ISSN: 2708-3659

جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

مجلة الريان

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

علمية محكَّمة - نصف سنوية

المجلد الرابع
العدد الثاني
الرقم التسلسلي 7

ديسمبر 2021

الجمهورية اليمنية

جامعة الريان



مجلة الريّان للعلوم الإنسانية والتطبيقية

ISSN: 2708-3659

علميّة محكَّمة – نصف سنوية

المجلد الرابع العدد الثاني

ديسمبر 2021

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية

ISSN: 2708-3659

المشرف العام

د. سالم محمد بافقير

رئيس التحرير

أ. د. عبدالله صالح بابعير

مدير التحرير

د. سالم عبود غانم

سكرتير التحرير

د. عيسى مبارك عجرة

الهيئة الاستشارية

أ. د. يسري أمين سامي	جامعة قناة السويس	مصر
أ. د. أسعد حمدي الدوري	جامعة تكريت	العراق
أ. د. محمد عبد العزيز خليفة	جامعة عين شمس	مصر
أ. د. محمد عبد الفتاح محمد	جامعة عين شمس	مصر
أ. د. محمود صبـح	جامعة عين شمس	مصر
أ. د. عبد الله بن محمد القرني	جامعة أم القرى	السعودية
أ. د. خالد محمد عيسى	جامعة فلسطين	فلسطين
أ. د. عصام البحيصي	جامعة فلسطين	فلسطين
أ. د. عبد الرزاق أبو البصل	جامعة أم القرى	السعودية
أ. د. خالد عمر باسليم	جامعة عدن	اليمن
أ. د. عبد الله حسين البار	جامعة حضرموت	اليمن
أ. د. عبد الله سعيد الجعيدي	جامعة حضرموت	اليمن
أ. د. عبد الله محمد الخولاني	جامعة حضرموت	اليمن
أ. د. نجاة أحمد بو سبعة	جامعة حضرموت	اليمن
أ. م. د. سعيد محمد بانعيمون	جامعة حضرموت	اليمن

المدقّق اللُّغوي

د. جمال رمضان حديجان

أ.م. عبدالله عامر الكثيري

جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:

الجمهورية اليمنية – حضرموت – المكلا – فوة - الإنشاءات،

أمام قاعة أ. د. علي هود باعباد للمؤتمرات

هاتف: 009675362940 – فاكس: 009675362942

alrayan-journal@alrayan-university.edu.ye
http://alrayan-university.edu.ye/journal

الآراء الواردة في المقالات والأوراق المنشورة في هذه المجلة لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المجلة

رؤية ورسالة وأهداف المجلة

رؤية المجلة:

الريادة في نشر الدراسات والبحوث المحكَّمة، على وفَق معايير النشر الدولية.

رسالة المجلة:

تسعى المجلة لنشر الدراسات والبحوث المحكَّمة في العلوم الإنسانية والتطبيقية المختلفة، واتباع المنهجية الأصيلة في التحكيم والنشر العلمي؛ إثراءً للمعرفة، وخدمةً للإنسانية.

أهداف المجلة:

- توفير وعاء بحثي لخدمة الباحثين في مختلف مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية.
- إثراء المعرفة العلمية، من خلال نشر البحوث الرصينة المحكَّمة.
- إتاحة الفرصة للباحثين والدارسين؛ لنشر البحوث والدراسات في مختلف مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية.
- نشر البحوث والدراسات التي تُسْهِم في خدمة المجتمع، وحل مشكلاته، والمحافظة على قيمه الأصيلة.

قواعد النشر في مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية

ISSN: 2708-3659

أولاً: القواعد العامة للنشر:

يُقبل للنشر البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، في العلوم الإنسانية والتطبيقية على أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون البحث أصيلًا وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على المنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية.

٢- ألاَّ يكون البحثُ قد سبق نشره أو مقدمًا للنشر في أي جهة نشر أخرى، كاملًا أو موجزًا. وإذا قُبل للنشر لا يُسمح بنشره في أي جهة أخرى ولو بلغة أخرى إلا بموافقة خطية من رئيس هيئة التحرير.

٣- أن يكون البحث مكتوبًا بلغة سليمة مراعيًا دقة الحروف ووضوح الأشكال – إن وجدت – ومطبوعًا على الحاسب الآلي على برنامج (Microsoft word)، اللغة العربية: بنوع خط (Traditional Arabic) بحجم (١٦) بمسافة (١,١٥) بين الأسطر. واللغة الإنجليزية: بنوع خط (Times New Roman) بحجم (١٢) بمسافة (١,١٥) بين الأسطر، على وجه واحد، على ورق مقاس (A4) مع ترك هامش بنحو (٣ سم) على جانبي الورقة، وألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٣٠) صفحة متضمنة الهوامش والمراجع، على أن ترقم جميع صفحات البحث ترقيمًا تسلسليًا بما في ذلك الأشكال والجداول والصور والملاحق وقائمة المراجع. ويحق لهيئة التحرير النظر في بعض البحوث الواردة متجاوزةً هذا الحدّ بحسب طبيعة البحث وآلياته.

٤- أن يكون البحث ملتزمًا بدقة التوثيق وحسن استخدام المصادر والمراجع وتثبيتها كالآتي:

أ- تُوضع الهوامش في نهاية البحث بنوع خط (Traditional Arabic) بحجم (١٣) بمسافة (١,١٥) بين الأسطر، مرقّمة ترقيمًا آليًّا متسلسلًا، تُعتمد فيها الأصول المتعارف عليها بحيث تتضمن: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو المقال، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، الجزء والصفحة. وفي حالة الرجوع إلى الدوريات يكون التوثيق على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم الدورية، المجلد، العدد، السنة، الصفحة.

ب- تُوضع قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث بعد الهوامش، مصوغة بحسب المتعارف عليه في البحث العلمي، وفي حالة وجود مصادر بلغة أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية، يُراعى في إعدادها الترتيب الألفبائي.

ثانيًا: إجراءات النشر:

١- يقدم الباحث للمجلة إقرارًا خطيًّا يفيد بأن بحثه عمل أصيل له ولم يسبق نشره ولن يقدم لغرض النشر في أي جهة علمية أخرى (وفق النموذج المُعدّ لذلك).

٢- يُسلم البحث المقدم للنشر من أصل وثلاث نسخ ورقية، ونسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD) وذلك إلى عنوان المجلة بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث، ولقبه العلمي، والعنوان، وجهة العمل، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني. ويرفق به إشعار التسديد لمبلغ رسوم النشر.

٣- يرفق الباحث نسخة مختصرة من سيرته الذاتية إذا تعامل مع المجلة للمرة الأولى.

٤- يرفق بالبحث ملخصان باللغتين العربية والإنجليزية في نحو (١٠٠- ١٥٠ كلمة) لكل ملخص؛ مع مراعاة كتابة عنوان البحث بلغة كل ملخص.

٥- لهيئة تحرير المجلة الحق أن تطلب إجراء تعديلات يسيرة أو شاملة على البحث قبل إجازته للنشر.

٦- يخطر الباحث بتاريخ تسلُّم بحثه، وتقوم هيئة التحرير باستكمال إجراءات التحكيم.

٧- يخطر الباحث بقرار قبول البحث أو عدم قبوله للنشر بعد عرضه على محكمين من ذوي الكفاءة والاختصاص خلال ثلاثة أشهرفي الأكثر من تاريخ تسلُّم البحث.

٨- في حالة ورود إضافات أو تعديلات من المحكمين ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة قبل النشر، على أن يعاد البحث بعد إجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة أقصاها أسبوعان منذ تسلُّم الباحث ملاحظات المحكمين.

ثالثاً: أحكام عامة:

١- البحوث التي تخالف قواعد النشر وشروطه لا يُنظر فيها ولا تعاد إلى أصحابها.

٢- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٣- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشر جزء منها دون الحصول على موافقة خطيّة من رئيس هيئة تحرير المجلة.

٤- تعبر البحوث المقدمة للنشر بالمجلة عن آراء أصحابها فقط، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الجامعة.

٥- يدفع الباحث من غير الهيئة التدريسية بجامعة الريان مقابل النشر في المجلة مبلغًا نقديًّا قدرُه (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال يمني، تُودع لدى شركة العمقي للصرافة في حساب رقم (٢٥٤٠٣٨٦٧٤). ويدفع الباحث من خارج الجمهورية (١٥٠) مائة وخمسين دولارًا أمريكيًّا.

٦- عند الإعتذار عن عدم النشر لا تعاد الرسوم المذكورة في الفقرة (٥) من البند (ثالثًا) المذكورة أنفًا.

٧- توجّه المراسلات والبحوث باسم رئيس تحرير مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية على عنوان المجلة:

الجمهورية اليمنية – محافظة حضرموت – المكلا – فوة – الإنشاءات، أمام قاعة أ. د. علي هود باعباد للمؤتمرات. هاتف رقم: (٠٠٩٦٧٥٣٦٢٩٤٠). ويمكن أن ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة:

alrayan-journal@alrayan-university.edu.ye

المحتويات

البحوث باللغة العربية:

– الانحراف في فهم النص القرآني عند د. محمد شحرور من خلال كتابه "الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة" دراسة نقدية في ضوء أصول التفسير.

د. فائز محمد حسن السومحي ..... 1 – 24

– قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأثرها في المحافظة على النفس من مخاطر فيروس كورونا "دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية".

د. عزيز محمد علي الخطري..... 25 – 72

– الكفر والتكفير في ضوء العقيدة الإسلامية.

د. علي محمد طالب مجور..... 73 – 113

– نصب الراية للإمام الزيلعي والأحاديث التي قال عنها لا أصل له (جمع ودراسة).

د. محمد بن أحمد بن شعيلان البريكي..... 115 – 143

– خطبة أبي جعفر المنصور في قتل أبي مسلم الخراساني (دراسة في ضوء علم النص).

د. أحمد سعيد عبيدون..... 145 – 163

– ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك ـ الغويزي ـ بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين.

إبراهيم عوض ربيع باسباع. ..... 165 – 192

– أثر التمويل الدولي في سد فجوات التمويل في الجمهورية اليمنية.

د. محمد أحمد عمر باعمر..... 193 – 241

– تحليل التوزيع المكاني للسكان في محافظة حضرموت.

د. جمال أحمد محمد عوض. ..... 243 – 263

– دراسة خصائص التربة الفيزيائية بالمنطقة الساحلية بمحافظة حضرموت – اليمن.

د.خالد صالح باواحدي، د.صلاح عبدالله بن فريجان، أ.د. عبدالكريم صابر علي ..... 265 – 277

البحوث باللغة الإنجليزية:

- Prevalence of *Helicobacter pylori* Infection and its Risk Factors in Dyspeptic Patients: A Laboratory-Based Cross-Sectional Study

Huda Mohammed Barajash , Dr. Eidha Ali Bin-Hameed ..... 279 - 287

الانحراف في فهم النص القرآني عند د. محمد شحرور من خلال كتابه "الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة" دراسة نقدية في ضوء أصول التفسير

د. فائز محمد حسن السومحي
أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة حضرموت

الملخص:

يدرس هذا البحث الانحراف في فهم النص القرآني عند د. محمد شحرور، من خلال كتابه " الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة " لما لهذا الكتاب من أهمية عند العقلانيين المعاصرين، الذين يعتمدون على مجرد عقولهم في فهم النص القرآني، بعيدًا عن أصول التفسير المتعارف عليها، وقد اتبعت المنهج التحليلي النقدي لكتاب الدكتور شحرور المذكور، وقسمت البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة؛ ذكرت في التمهيد: مشكلة البحث وأهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة، وفي المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب، مع تلخيص لأهم ما اشتمل عليه، وأصول الفهم التي اعتمد عليها المؤلف، وفي المبحث الثاني: انحرافه عن أصول التفسير في تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بالإجماع، وتفسير القرآن بأقوال السلف، وتفسير القرآن باللغة العربية، وذكرت نماذج من كلام المؤلف عند كل أصل، مبينًا الخروج عنه وانحرافه في فهم القرآن.

وتوصل الباحث إلى نتائج عدة من أهمها: أن السبب الرئيس لهذا الانحراف هو تنحية أصول التفسير، وعدم الاعتداد بها، والاعتماد على مطلق العقل من غير ضوابط بدعوى القراءة المعاصرة للنصوص، وأن الوقاية من هذا الانحراف يكون بالسير على الأصول والضوابط التي تواطأ عليها علماء الفن وساروا عليها منذ صدر الإسلام.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، والصلاة والسلام على الهادي إلى سبيل الهدى، نبينا محمد ﷺ ومن اتبع هداه واقتفى أثره، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد فإن الأئمة الراسخين في العلم منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا لم يزالوا ينهلون من معين القرآن الصافي، آخذين بما دلّت عليه آيات القرآن الكريم، يذعنون لمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، وما وقع بينهم من خلاف في معناه فغالبه من الخلاف المقبول الذي يدخل في خلاف التنوع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد "[1]، وما كان من اختلاف التضاد – على ندرته في تفسير السلف – فإنه يدخل في الاجتهاد المأجور صاحبه؛ لأن المخالف منهم لم يقل فيه بمحض الهوى والتشهي، بل بالاجتهاد المبني على قرائن عنده، ثم نجمت ناجمة لم تراعِ شيئًا من أصول

التفسير وقواعده، بل ذهبت تخبط خبط عشواء، وتتكلف القول في القرآن بما يوافق الأهواء، خارجةً عن الأصول التي قررها العلماء، وإننا في هذا البحث نسلط الضوء على هذه الطريقة المنحرفة في فهم القرآن الكريم، التي مالت بأصحابها عن جادة الصواب، وبما أن كتاب المهندس د. محمد شحرور " الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة " قد لاقى رواجًا عند أرباب هذه المدرسة؛ فإنه سيكون محطَّ دراستنا النقدية هذه، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

وقد قسمت بحثي على تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد وذكرت فيه: بيان مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة.

والمبحث الأول وفيه: التعريف بالمؤلف، والكتاب، وأصول الفهم التي اعتمد عليها، وفيه ثلاثة مطالب.

والمبحث الثاني: انحرافه عن أصول التفسير، وفيه أربعة مطالب.

التمهيد:

مشكلة البحث: يمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

كيف فهم الدكتور محمد شحرور النص القرآني في كتابه " الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة " ؟

هل وقع في الانحراف عند فهمه للنص القرآني ؟ وما أسباب هذا الانحراف ؟

هل سار في تفسيره للنص القرآني على أصول التفسير المعروفة عند العلماء أم خالف تلك الأصول ؟

أهمية الموضوع: تمكن أهمية الموضوع فيما يأتي:

1- أن الدراسات المعاصرة للقرآن الكريم قد كثرت مؤخرًا، واختلط فيها الصحيح بالسقيم، فوجب معرفة الصحيح فيستفاد منه، والسقيم فيُحذَّر منه.

2- لما لكتاب الدكتور محمد شحرور هذا من المكانة عند أرباب القراءات المعاصرة حتى صار قبلة لهم في هذا الباب، فأضحى تقويم الخلل الحاصل فيه وفق الأصول المتبعة من الأمور المتحتمة.

3- خطر المجازفة في تفسير كتاب الله تعالى بعيدًا عن الأصول، وأثرها السيء على الفرد والمجتمع.

أهداف البحث:

1- بيان أخطاء أرباب القراءات المعاصرة في فهم النصوص القرآنية؛ لا سيما وقد انتفش هذا المنهج مؤخرًا.

2- كشف مدى بُعْد التزام د. شحرور بالأصول التي أصلها العلماء في كتابه: " الكتاب والقرآن – دراسة معاصرة ".

3- الوقوف على نماذج من كلام د. شحرور في كتابه هذا والتي خالف فيها أصول التفسير، وإبراز أوجه الانحراف في فهمه للنص القرآني من خلال تلك النماذج.

4- بيان الخلفية الفكرية للدكتور شحرور والتي أثرت سلبًا في فهمه للنص القرآني.

الدراسات السابقة:

بالتتبع للدراسات السابقة في هذا الموضوع وجدتها كثيرة جدًا وهي على نوعين:

الأول: الدراسات النقدية الموجهة لأرباب القراءة المعاصرة للنصوص الشرعية، وهذه الدراسات كثيرة، ككتاب: " قراءة علمية للقراءات المعاصرة للدكتور: شوقي أبو خليل " وغيره.

الثاني: من أفرد الردَّ على د. شحرور وأطروحاته، لا سيما من خصّص الرد على كتابه " الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة " وهذا الذي سنقف عنده؛ لتعلقه المباشر ببحثنا، وأذكر هنا ما وقفت عليه من دراسات عدد من أهل العلم والباحثين، وهي غير قليلة من أهم هذه الدراسات:

1- الأسس الخاسرة للقراءة المعاصرة، م. مأمون الجويجاتي.

2- الإشكاليات المنهجية في الكتاب والقرآن، ماهر المنجد.

3- بيضة الديك، نقد لكتاب " الكتاب والقرآن "، يوسف الصيداوي. وهو نقد لغوي بين فيه أخطاءه اللغوية وكان قصده إثبات عدم أهليته للاجتهاد والتفسير؛ لجهله الفاضح باللغة؛ نحوها وصرفها، ردَّ فيه على أول عشر صفحات من الكتاب من الجانب اللغوي فقط في مائتين وأربع وستين ورقة.

4- التحريف المعاصر (ردٌّ على كتاب د. محمد شحرور: الكتاب والقرآن قراءة معاصرة)، الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني.

5- تقويم علمي لكتاب " الكتاب والقرآن " د. محمد فريز منفيخي.

6- تهافت القراءة المعاصرة، د. محامي منير محمد طاهر الشواف، بيّن فيه الأصول الماركسية لفكر الكاتب.

7- ذاك ردٌّ ؟ عن قراءة معاصرة للكتاب والقرآن، نشأة ظبيان.

8- الفرقان والقرآن؛ قراءة إسلامية معاصرة ضمن الثوابت العلمية والضوابط المنهجية، الشيخ خالد العك.

9- القراءة المعاصرة للدكتور شحرور – مجرد تنجيم، سليم الجابي.

10- قراءة معاصرة في القراءة المعاصرة دراسة في فكر د. شحرور، د. صهيب محمود السقار.

11- القراءة المعاصرة للقرآن في الميزان، أحمد عمران.

12- القرآن وأوهام القراءة المعاصرة رد علمي شامل على كتاب " الكتاب والقرآن "، م. جواد عفانة، أحصى فيه ما يزيد على ستمائة خطأ فاحش عقدي وفقهي.

13- الماركسية والقرآن، أو الماركسلامية والقرآن، المحامي محمد صياح المعرّاوي.

14- موقف د. محمد شحرور من أركان الإيمان من خلال كتابه " الكتاب والقرآن قراءة معاصرة "، بدر بن محمد ناضرين.

15- نقض منهجية القراءة المعاصرة للنص القرآني عند المهندس محمد شحرور، الشيخ عباس شريفة.

أما المقالات فهي كثيرة، منها [2].

1- إشكالية فهم النص القرآني – محمد شحرور نموذجًا، د. محمد سالم سعد الله، موقع رابطة أدباء الشام.

2- تقاطعات خطرة على دروب القراءات المعاصرة، شوقي أبو خليل، نهج الإسلام، العدد43، 1991م.
3- الحدود في الإسلام، محمد شفيق ياسين، نهج الإسلام، العدد47، 1992م.
4- الخلفية اليهودية لشعار قراءة معاصرة، محمد البوطي، مجلة نهج الإسلام، سوريا، العدد 42، 1990م.
5- طرافة في التقسيم وغرابة في التأويل، طارق زيادة، مجلة الناقد، بيروت، العدد45، 1992م.
6- الفكر الحداثي: محمد شحرور وتقسيمه لآيات القرآن الكريم في كتابه " الكتاب والقرآن " نموذجًا، محمد منظور، وَمصدق مجيد، مجلة الإسلام في آسيا، ديسمبر 2011م.
7- قراءة نقدية في (الكتاب والقرآن)، محمد شفيق ياسين، نهج الإسلام، العدد46، 1996م.
8- لماذا طفت التلفيقية على كثير من مشروعات تجديد الإسلام، نصر حامد أبو زيد، مجلة الهلال، القاهرة، العدد10، 1991م.
9- المنهج النفعي في فهم النصوص الدينية، نصر حامد أبو زيد، الهلال، العدد3، 1992م.

وتختلف دراستي عن سابقاتها من ناحيتين:

الأولى: تناولت دراستي الجانب التأصيلي، أي دراسة الانحراف عن أصول التفسير التي وقع الانحراف فيها في فهم النص مع التطبيقات من كتاب " الكتاب والقرآن للدكتور شحرور ".

والثاني: تركّزت دراستي على الانحراف عن فهم القرآن فحسب، دون التعرض لما سواه، كانحرافاته عن تفسير الأحاديث النبوية أو الألفاظ اللغوية ما لم يكن هذا الحديث أو هذا اللفظ له ارتباط بمعنى آية انحرف عن فهمها.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب وأصول الفهم التي اعتمد عليها: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف:

هو محمد بن ديب شحرور، سوري معاصر، يحمل دكتوراه في الهندسة المدنية، ولد في دمشق سنة 1938م، ثم ابتعث إلى روسيا لدراسة الهندسة المدنية فيما بين (1958 – 1964م)، وهناك تأثر تأثرًا ظاهرًا بالماركسية والشيوعية، وقد زاد على هذا تأثره بالمستشرقين خلال دراسته في إيرلندا « دبلن » لدراسة الماجستير والدكتوراه فيما بين (1970م – 1980م) في الهندسة المدنية أيضًا، وقد بدأ في دراسة التنزيل الحكيم في إيرلندا بعد حرب 1967م وذلك في عام 1970م، وساعده المنطق الرياضي على هذه الدراسة، واستمر بالدراسة حتى عام 1990م إذ أصدر كتب (دراسات إسلامية معاصرة) الصادرة عن دار الأهالي للطباعة والنشر وهي:

* (الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة) عام 1990م، ويقع في (822) صفحة، وهو محور دراستنا هذه.
* (الدولة والمجتمع) عام 1994م، يقع في (375) صفحة.
* (الإسلام والإيمان – منظومة القيم) عام 1996م، يقع في (400) صفحة. وعددًا آخر من الكتب.

توفي شحرور في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة في 21 / 12 / 2019م[3].

والمتأمل في شخصية المهندس شحرور يرى إعجابه واغتراره بالفلاسفة، وهو ظاهر من تكرار أسمائهم على لسانه، مثل: أينشتاين وداروين وكانت ونيوتن ونحوهم، ومن ذلك ثناؤه على داروين وأنه خير من أوّل آية أصل خلق الإنسان —كما سيأتي في موضعه – في مقابل انتقاصه من المفسرين قاطبة.

وكذا الإغراق في التأثر بالنظريات الغربية، وتشرّبه للنظرية المادية، والتأثر الواضح بالفلسفة في طورها الأخير، وأقصد بها الممزوجة بالعلوم الحديثة، وإن كان أحيانًا عن أمر غيبي كالكلام عن العرش، وانعكاس التخصص — الهندسة — على شخصية المؤلف في كتاباته التنظيرية، والربط بين العلوم الشرعية والتطبيقية في إدراك التعليل ولا محالة، ولو تكلفًا [4].

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب: (الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة):

يعد المهندس السوري د. محمد شحرور أحد الشخصيات المعاصرة، التي أثارت جدلًا واسعًا في الأوساط العلمية بعد إصداره عددًا من الكتب، التي ادعى فيها أنها قراءة معاصرة للنصوص الشرعية لا سيما النص القرآني، ومن أشهرها كتابه: (الكتاب والقرآن — قراءة معاصرة)، والذي تنكّر فيه لتفاسير العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين، وجاء بتأويلات لا يخلو غالبها من تكلف ظاهر؛ بزعم التجديد والمعاصرة، حتى وقع في انحرافات كثيرة في فهمه للنص القرآني على وجه التحديد[5].

ويقع الكتاب في (820) صفحة، وطبع في دمشق عام 1990م، قال عنه مؤلفه إنه ألفه في مراحل عدة، قضى في تأليفه أكثر من (20) عامًا، مرت بثلاث مراحل[6] – بحسب قوله –، وانتشر الكتاب انتشارًا واسعًا، ومع ضخامة حجمه فقد طبع مرارًا.

وقدّم الدكتور جعفر دك الباب كتاب زميله د. شحرور هذا بمقدمة، برّر له فيها صنيعه في الكتاب، وأنه اتبع منهجًا لغويًا لبعض أئمة اللغة كأبي علي الفارسي، وابن جني، والجرجاني، مما يدل على رضاه عن الكاتب والكتاب.

وقد أحدث الكتاب ضجّة كبيرة، وقلقًا عميقًا لدى عامة المثقفين، وخاصة العلماء والباحثين، لما يحمل من أفكار مناهضة لما عليه عموم المسلمين؛ علماء وعامة في فهم النصوص الشرعية، وظهرت ردود عدَّة عليه، كما سبق بيانه في مبحث " الدراسات السابقة ".

ولقد كثرت الموضوعات المثيرة في كتاب " شحرور " هذا، حتى أن صاحب كتاب « النزعة المادية في العالم الإسلامي » يقول: "لقد أحصيت في كتابه ما يزيد على ألف موضع يمثل انحرافًا عن المنهج الإسلامي"[7].

ثم إن هذا الكتاب أضحى قبلَة لكثير ممن يُعرفون بأنهم أرباب (المدرسة العقلية)؛ لاعتمادها على العقل وحده في فهم النص الشرعي، ونحن سنعرض في هذه الدراسة لأبرز هذه الانحرافات من خلال كتابه هذا، في ضوء أصول التفسير، التي يرجع إليها المفسرون في بيان المعنى المقبول من المردود أو الترجيح بين الأقوال في التفسير.

خلاصة ما حواه كتاب د. شحرور:

لقد أتى د. محمد شحرور بمفهوم وتقسيم جديد للقرآن لم يسبق إليه، فقد قسم الكتاب " المصحف " إلى كتب حسب تعريفه للكتاب:

1. القرآن والسبع المثاني وتفصيل الكتاب:

وعدَّ ما أسماه القرآن والسبع المثاني – وهي حسب تعريفه سبع فواتح للسور – وتفصيل الكتاب قصص الأنبياء والرسل، وهي الآيات التي وقع فيها الإعجاز القرآني فقط.

ووصف آيات القرآن والسبع المثاني بالمتشابهات، وآيات تفصيل الكتاب بالآيات التي ليست محكمة ولا متشابهة، ولكنها من النبوة إذ تحتوي على معلومات، إلا أنها جميعها معجزة. وحصر نبوة سيدنا محمد ﷺ بهذه الآيات فقط، وعرف التشابه بأنه: ثبات النص وحركة المحتوى.

2. الرسالة: وهي آيات التشريع، وهي الآيات المحكمات، وهي أيضًا أم الكتاب، أي هي الآيات التي تعالج مشاكل الناس، وتعطي الحلول لأعمال العباد وسلوكهم اليومي حسب الحاجة والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

3. قرر الكاتب أن آيات ما أسماه القرآن: هي آيات قوانين الوجود وظواهر الطبيعة وأحداث التاريخ، وهي موجودة خارج الوعي الإنساني، فهي قوانين حتمية، ولذلك عبر عنها بالقدر.

4. أما القضاء: فهو حركة إنسانية واعية بين النفي والإثبات ضمن هذا الوجود، وهو من أم الكتاب (التشريع) وهي مواعظ وأحكام ووصايا ونصائح، خُيّر الإنسان بين القيام بها أو عدم القيام بها، ولذلك فهي مناط القضاء الإنساني، وتدخل ضمن الحرية الإنسانية، ولذلك فإن قضاء الله غير أزلي، ويمكن أن يتغير بتغير أحوال الناس، لذا جاء الأنبياء والمرسلون منذرين للناس، وإن قضاء الله النافذ في الإنسان هو قضاء مشروط بموقف الإنسان، ولو كان قضاء الله أزليًا مبرمًا لأصبحت الرسالات والنبوات والدعاء ضربًا من ضروب العبث.

ونظرًا لأن القضاء هو من آيات أم الكتاب " التشريع "، وأن آيات أم الكتاب ليست من القرآن، فتكون آيات أم الكتاب والتشريع ليست مطلقة، وتخضع للتبديل والاجتهاد، وهي قابلة للتزوير وقابلة للتقليد، ولا يوجد فيها أي إعجاز.

5. قرر بأن النواميس العامة التي تحكم الوجود تشكل ما في اللوح المحفوظ والكتاب المكنون:

ففي الكتاب المكنون يوجد البرنامج العام للكون، وفي اللوح المحفوظ يوجد هذا البرنامج، وهو يعمل، أما الإمام المبين فيوجد فيه قوانين الطبيعة الجزئية التي يتم التصرف من خلالها، وأحداث التاريخ بعد وقوعها، وبناء على ذلك يقرر أن القرآن – حسب تعريفه – هو فقط المخزن في اللوح المحفوظ وفي إمام مبين.

أما الكتاب الذي يحتوي على الحدود، ومنها العبادات والمواعظ والوصايا والتعليمات وتفصيل الكتاب فليس لها علاقة باللوح المحفوظ أو بالإمام المبين، أي: ليست من القرآن، وإنما من الكتاب.

ويستدل على ذلك بأنه لو كان صوم رمضان مخزنًا في إمام مبين لأصبح من ظواهر الطبيعة ولصام رمضانَ الناسُ شاؤوا أم أبوا، وكذلك مواضيع الكتاب المتعلقة بالتشريع.

6. يرى الكاتب أن الفرقان هو القاسم المشترك بين اليهودية والتقاليد المسيحية والتعاليم الإسلامية. ويميز الكاتب بين نوعين من الفرقان، هما:

- الفرقان العام: وهو الحد الأدنى من التعاليم الأخلاقية الملزمة لكل الناس، وهو القاسم المشترك بين الأديان، ومنها تحقق التقوى الاجتماعية، ومن يلتزم بها (من النصارى أو اليهود أو المسلمين) يصبح من المتقين.
- والفرقان الخاص: وهو ما جاء لمحمد ﷺ، وهو فقط للذين حققوا التقوى الاجتماعية بحدها الأدنى (أي الفرقان العام)، ويريدون زيادة في ذلك ليصبحوا " أئمة المتقين "، فيلتزموا بالفرقان الخاص، إضافة إلى التزامهم بالفرقان العام.

أما أئمة المتقين في زمانه ﷺ فهم أئمة العلم المادي، وليس منهم فقهاء المسلمين؛ لأنهم حرّموا كثيرًا مما أحل، وأبقَوا الأمة في حالة تأخر وجمود[8].

المطلب الثالث: أصول الفهم التي اعتمد عليها المؤلف:

من أهم الأصول المنحرفة التي اعتمد عليها المؤلف، الاعتماد على مطلق العقل في تفسير كلام الله من غير التقيد بأي قيد أو فهم سابق، ولا شك أن للعقل في الشريعة الإسلامية مكانة سامية، غير أن المذموم هو مصادمة النصوص الصريحة والانحراف عن الفهم بدعوى حجج عقلية متهافتة.

ولقد درج علماء الشريعة على وضع أصول، تضبط التعاطي مع التفسير العقلي لكلام الله تعالى حتى لا يقول من شاء ما شاء إلا في ضوء هذه الأصول، ولا شك أنهم لم يغلقوا باب العقل في تفسير كلام الله، بل هو مطلب قرآني للتدبر والاستنباط، كما قال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد:24]، وقال: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83]، لكن – كما هو واضح من هذه الآية الأخيرة – لم يجعل الله الاستنباط لكل أحد، بل قرن بين العلم والاستنباط.

أما عَدُّ النظرة المادية للوجود هي الأصل في التفسير العقلي للنص، ولا يكون لهذا العقل حد يقف عنده، فهذا هو الغلو بعينه في تصور العقل، ومنه قول الدكتور شحرور: « الكون مادي والعقل الإنساني قادر على إدراكه ومعرفته ، ولا توجد حدود يتوقف العقل عندها... ولا يعترف العلم بوجود عالم غير مادي ، يعجز العقل عن إدراكه »[9].

ولو كان هؤلاء الكتّاب – الذين يزعمون أنهم يفسرون القرآن بمحض عقولهم – ليس لهم إيديولوجيات معينة لهان الأمر؛ إذ يمكن مناقشتهم بالحجج العقلية أيضًا التي تدحض حججهم؛ ولكنهم يفسرونها بنظريات عقلية مؤدلجة بأيديولوجيات بعيدة كل البعد عن الفهم الإسلامي الصحيح، فتجد منهم من هو متشبّع

بالفكر العلماني مثلًا، أو الفكر الماركسي، أو الحداثي، أو الماسوني، فيلوي عنق النص ليوافق فكره، ثم يزعم أنه يفسر النص القرآني من منطلق عقلي بحت، وهو في تفسيره هذا لا يكاد يخرج عن أبجديات ما هو مُنْتَمٍ إليه ومتشبع به، فأنى يكون له التفكير الحر المزعوم ؟ فهؤلاء يقدمون خدماتهم المجانية لأرباب المدارس الفكرية المختلفة المنتمين إليها وهم يزعمون أنهم يتخذون من الفكر والمنطق دليلًا لهم للوصول إلى الحقيقة!.

والمتأمل في أسباب هذه الانحرافات يجدها لا تخرج عن سببين كبيرين: إما الكيد للإسلام وأهله ببث الشبهات، وإما الجهل بأصول الفهم الصحيح، وإذا ما أحسنّا الظن بمن انتسب للإسلام منهم فلا تكاد تخرج عن أحد الأسباب الآتية[10]:

1- العدول عن مصادر التفسير الأصلية.
2- عدم الدقة في فهم مراد نصوص الآيات ومدلولاتها.
3- إخضاع النصوص القرآنية للأهواء والتعصبات.
4- القصور في تطبيق الشروط اللازمة للتفسير.

وللأسف فإن د. محمد شحرور في كتابه: (الكتاب والقرآن— قراءة معاصرة) لم يكن متفردًا بهذا الاتجاه، بل إن هذا الاتجاه – وهو ما يسمى بالقراءة المعاصرة للنصوص الشرعية – قد وجد رواجًا في كتابات عدد من المفكرين العرب المتأثرين بالاستشراق، أو بالحضارات الغالبة، من أمثال: الطيب تيزيني في كتابه: (النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة)، وعابد الجابري في كتابه: (التراث والحداثة)، وهاشم صالح في: (القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني)، وفي عدد من مؤلفات علي حرب ك (نقد النص)، و(نقد الحقيقة)، وفي مجموعة من مؤلفات: نصر حامد أبو زيد، مثل: (الخطاب والتأويل)، و(مفهوم النص)، ورشيد الخيون في كتابه: (جدل التنزيل)، ورمضان بن رمضان في كتابه: (خصائص التعامل مع التراث)، ومحمد أحمد خلف الله في كتابه: (الفن القصصي في القرآن)، وصادق جلال العظم في كتابه: (نقد الفكر الديني)، وعبدالهادي عبدالرحمن في كتابه: (سلطة النص)، وأمين الخولي في مادة تفسير في (دائرة المعارف الإسلامية)، وحسن حنفي في كتابيه: (دراسات إسلامية)، و(مفهوم النص)... وغيرهم الكثير[11].

وغالب هؤلاء — وسواهم ممن لم يُذكروا من مشاهير هذا التوجه – ليسوا من أهل التخصصات الشرعية؛ فمحمد شحرور مهندس، والعشماوي مستشار قانوني، وخليل عبد الكريم محام، ونصر أبو زيد دراسات أدبية، وحسن حنفي والجابري وفؤاد زكريا تخصص فلسفة وهكذا[12].

وقد رصد الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه القيم " القراءة الجديدة للنص الديني "[13] أفكار أبرز رواد المدرسة التأويلية الجديدة، أو " الباطنيون الجدد " كما يسميهم.

المبحث الثاني: انحرافه عن أصول التفسير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: انحرافه عن تفسير القرآن بالقرآن:

من أهم أصول التفسير تفسير القرآن بالقرآن نفسه؛ لأن المتكلم أدرى بمراد كلامه، والقرآن يوضح بعضه بعضًا ويتوافق ولا يتعارض، كما قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82]، قال البغوي: (أفلا يتفكرون فيه فيعرفوا بعدم التناقض فيه وصدق ما يخبر به أنه كلام الله تعالى لأن ما لا يكون من عند الله لا يخلو عن تناقض واختلاف)[14].

وإن فهم النص القرآني لا يكون سليمًا إلا إذا كانت القراءة للنص قراءة متكاملة، لا قراءة جزئية، ولا قراءة عضينية[15]، كما أنه ينبغي مراعاة السياق وعدم القفز عليه باقتصاص اللفظة من سياقها في الآية أو إخراجها عن معناها المراد؛ للوصول إلى المعنى المقصود من مجموع الآيات؛ فإن المفسرين ينظرون إلى الآية القرآنية أو مجموعة الآيات على أنها جزء من نص متكامل هو القرآن؛ ومعنى ذلك أنهم لا يعتمدون على السياق اللغوي الجزئي المتمثل في الآية الواحدة أو مجموعة الآيات المعزولة عن سياقها الكلي[16].

وقد أتى د. شحرور بالعجب في ذلك، ففسّر الآيات بما يصادم بعضها بعضًا؛ فجعل القرآن متضاربًا مختلفًا؛ إذ فسّر الألفاظ بعيدًا عن معانيها المرادة، بعد أن أفرغها — في كثير من الأحيان – من كل متعلقاتها كالنظم أو السياق أو قصد المتكلم، ليصل إلى معنى يريده هو لا يريده المتكلم به سبحانه تعالى، وخالف بذلك – في مواضع كثيرة – صريح الآيات.

من ذلك: أنه صادم المسلَّمات البديهية عند المسلمين جميعًا، الذين يعدّون القرآن كلام الله تعالى، فدلف هو في مغامراته التي دفعته إلى اعتبار الوجود المادي هو عين الوحي المقدس؛ إذ يقول: « فالوجود هو عين كلام الله وهو مخلوق غير قديم »[17] ! وهذا الانحراف الفلسفي العقدي أراد من خلاله تأكيد نظريته المادية التي يعدها الميزان القويم لجداله عن أفكاره.

بل دفعته هذه النظرة المادية إلى إساءة الأدب مع كلام الله تعالى إذ قال: «إن القرآن كتاب الوجود المادي والتاريخي، لذا فإنه لا يحتوي على الأخلاق ولا على التقوى ولا على اللياقة ولا على اللباقة»[18]. وهذه العبارة الجافة في حق القرآن تُعدُّ طعنًا صريحًا في كتاب الله عز وجل.

وفي حديثه عن قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الأنعام: 92] وما شابهها من الآيات.. زعم د. شحرور أن كلمة " بين يديه " لا تستعمل إلا للمستقبل، وأنكر تفسيرها بـ" الكتب السابقة "، وصرّح بتخطئة جميع المفسرين الذين فسروها بذلك، ووصفهم: بأنهم قصموا ظهر نبوة محمد بهذا الفهم! فيقول: « إني لأعجب تمام العجب كيف ظن الفقهاء والمفسرون أن الذي " بين يديه " هما: التوراة والإنجيل، فبذلك قصموا ظهر نبوة محمد ﷺ حين أكدوا أنها ما جاءت إلا لتخبر الناس أن التوراة والإنجيل الموجودين في بداية القرن السابع الميلادي حين نزول القرآن هما صحيحان لا أكثر من ذلك ولا أقل من ذلك »[19].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (2)، ديسمبر 2021م. الرقم التسلسلي (7)

والرد عليه من وجهين: **الأول**: أنه قد جاء في القرآن صراحة لفظ بين يديه بمعنى (وراءه): ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: 46]. **والثاني**: أنه جاء في القرآن صراحة أن القرآن مصدق للكتب السابقة كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ [النساء:47]، وكيف تجاوز شحرور تفسير القرآن بالقرآن الذي هو أصل عظيم إلى تفسير يوافق مبتغاه؟![20].

وقد بنى د. شحرور تأويلاته على ربط متكلف واستقراء ناقص لآيات القرآن الكريم، من ذلك أنه فرق بين التعبير القرآني: " قال الله "، ونحو: " إن الله يأمر... " إلخ، باعتبار الأولى لا يمكن أن تأتي في الأحكام قطعًا، وعلّل ذلك بأنه لو كان كذلك لاستحال عليك أن ترى متخلفًا عن هذا الأمر وسيفعله الكل آليًا، فقال: « لا يمكن أن نرى آية واحدة من آيات الرسالة " الأحكام " فيها عبارة (قال الله)، لأنه لو جاءت بهذه الصيغة (قال الله صلوا) أو (قال الله صوموا) مع الأخذ بالحسبان أن قول الله هو الحق ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾[الأنعام: 73]، فهذا يعني أن الصلاة والصوم حقيقة موضوعية موجودة خارج الوعي، ولأصبحت الصلاة والصوم ناموسًا لا يمكن مخالفته »[21].

لكنه لما انصدم بقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ [النحل: 51]، ونحوها، مما فيها "قال الله" مع وجود المخالف في الواقع، ذهب يؤولها تأويلات بعيدة لا يحتملها النص الصريح.

ومن ربطه المتكلف في تفسير القرآن بالقرآن ما ذكره عن " الروح "؛ إذ جمع بين آيات كثيرة ذكرت الروح فأوَّل الروح المقصودة فيها بأنها التي صار بها البشر أناسًا، فامتلكوا المعرفة، وصار آدم خليفة، أي: أعطي حرية التصرف، وعلى هذا فلم تنفخ الروح إلا في البشر فقط[22].

وهكذا ترى الاستقراء الناقص في تفسيره لـ" السبع المثاني " ببعض الحروف المقطعة في أوائل سبع سور ونحو ذلك.

وهذه سمة سائدة في كتاب شحرور أدّت به إلى التخليط والتخبط في فهم نصوص القرآن، كما في حديثه عن المحكم والمتشابه، وانفراده بمعانٍ لم يسبق إليها، كزعمه أن هناك سورة فقط في الكتاب محكمة ليس فيها قرآن وهي سورة " التوبة "، فهي لم تبدأ بالبسملة لعدم وجود أي آية من آيات القرآن فيها، وزعمه أن سورة " الصافات " كلها متشابه وليس فيها محكم، ونحو ذلك من المجازفات الغريبة[23].

وهو بهذه المجازفات يقع في مصادمات صريحة مع النص القرآني كما في قوله: « إن النبي ﷺ كان أميًا، ولكنه يعرف الكتابة والقراءة »[24]، ويقول: «يخطئ من يقول إن النبي كان أميًا لا يقرأ ولا يكتب»[25]، فأميته ﷺ بالنسبة لهذا القائل تعني الإنسان الجاهل بكتب النصارى واليهود، وأيضًا الإنسان الذي لا ينتمي لهاتين الفئتين، فالمهندس والطبيب والمحامي إذا لم يكونوا يهودًا أو نصارى سُعَدُّون عنده من الأميين.

وهو بصنيعه هذا يصادم صريح القرآن بإثبات الأمية له ﷺ قراءة وكتابة، بالمعنى المعروف المتبادر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: 48] فأثبتت هذه الآية للنبي ﷺ أميّة القراءة وأميّة الكتابة.

المطلب الثاني: انحرافه عن التفسير النبوي:

من الأصول المقررة في فهم القرآن الكريم ومعرفة معانيه التفسير النبوي؛ لأن النبي ﷺ خير من فسّر القرآن، وقد امتثل أمر ربه القائل له: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، فبيّن ﷺ ما احتاج الناس إلى بيانه، فلا يجوز العدول عن قوله وتفسيره، وهو أمر لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين على مر العصور حتى نبتت نابتة من يسمون بـ " العقلانيين "، ممن يخدمون أعداء الدين من حيث شعروا أو لم يشعروا، ومن هؤلاء الذين لم يرفعوا بالتفسير النبوي رأسًا، المهندس د.محمد شحرور؛ فقد عدَّ سنة الرسول ﷺ اجتهاده ﷺ لتطبيق حدود الإسلام ضمن بيئة الجزيرة العربية، وبالتالي فإنّ تطبيقه لها ليس ملزمًا لنا في شيء.

وحتى لا يُلزم بالقول إن كلام النبي ﷺ وحي يجب اتباعه بنص القرآن، ذهب يؤول قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 3، 4] فقال: «والاستناد إلى هذه الآية الكريمة لا مسوّغ له هنا، فالضمير " هو " لا يعود إلى النبي ﷺ وإنما يعود بوضوح – وحصرًا – إلى الكتاب المنزل»[26].

واستعمل أسلوب الإرغام الفكري بقوله: " بوضوح – وحصرًا – "؛ حتى لا يدع مجالًا للنقاش فيما ذهب إليه، وهو بهذا لم يراعِ سياق الآية بحال؛ وقد وقع في سابقها ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾ [النجم:2] وفي لاحقها: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: 5]، كما أنه لم يلتفت إلى الآيات الكثيرة التي تأمرنا باتباع الرسول وطاعته وتحريم الخروج عن أمره، وجعل طاعته من طاعة الله ونحو ذلك مما هو معلوم لكل ناظر في كتاب الله.

ومن تنحيته للتفسير النبوي أنه لم يكد يستدل به في كتابه على ضخامة حجمه – إلا ما ندر – وتصديره للأحاديث التي يذكرها – على قلّتها – بقوله: " إن صح "[27]، وربما يكون في غاية الصحة، ليشكك في ثبوتها، ولم يبالِ بما سار عليه علماء الحديث من الميزان المعلوم في قبول الحديث أو ردّه بناء على قواعد المحدثين في ذلك.

ومع أن السنة النبوية العملية قد فسّرت كثيرًا من القرآن الكريم بطريقة تطبيقية، لا سيما عند الآيات المشتملة على أحكام عملية معلومة، فإن د. شحرور – ومن سار في فلكه – لم يرق له ذلك، وعدَّ جميع النصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة في مجال الحياة الاجتماعية: كالنكاح، والطعام، وفي مجال الحدود: كحد السرقة، والزنا، والحرابة، والقتل العمد ونحوها، وفي مجال الأحكام: كتوزيع الميراث، وأخذ الربا ونحوها،

خاضعة لاجتهاد رسم له حدَّان: أدنى وأعلى، وقد عدَّ سنة الرسول ﷺ اجتهاده محمد ﷺ لتطبيق حدود الإسلام ضمن بيئة الجزيرة العربية، وبالتالي فإنّ تطبيقه لها ليس ملزمًا لنا في شيء.

ففي حد السرقة مثلًا لا يراه د. شحرور ملزمًا، بل هناك حدٌّ أقل من القطع سماه " حد أدنى "، كأن يؤوّل القطع بالكف، أي: كفوا أيديهما عن السرقة بالسجن مثلًا، مع وجود الحديث في الصحيحين في قصة المرأة التي سرقت وأمر النبي ﷺ بقطع يدها فقطعت[28].

ومن ذلك تفسيره للسبع المثاني في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: 87] ففسرها ببعض الحروف المقطعة في أوائل السور، وهى سبع آيات فواتح للسور، وجعلها تفهم فهمًا نسبيًا حسب تطور المعارف للعصر، فعنده " السبع المثاني ": الحقائق العلمية[29].

وهذا تفسير غريب مخالف لتفسير النبي ﷺ، ومخالف للإجماع الذي عليه المفسرون قاطبة، وإنما هو ابتكار معان خارجة عن أفهام المتقدمين والمتأخرين؛ فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في الفاتحة: « هي أم القرآن وهي السبع المثاني وهي القرآن العظيم »[30].

ومع تقزيمه للسنة وتحجيمه لها، فهو لا يتلكأ في تعظيم شأن الفلاسفة وعلماء الطبيعة ويصورهم بالورثة الحقيقيين للنبي ﷺ، وأن تأويل النصوص التي اشتملت على نبوة محمد ﷺ، سيكون من قبلهم، وهؤلاء في رأيه هم: الفلاسفة وعلماء الطبيعة وعلماء فلسفة التاريخ[31].

ويقول شحرور: « إن العرب منذ البعثة إلى يومنا هذا، اهتموا برسالته وهجروا نبوته، ولكن اهتم بنبوته كل معاهد الأبحاث العلمية والجامعات في العالم، وكل الفلاسفة، ابتداء من أرسطو، مرورًا بكانت، وإنجلز، وهيجل، وديكارت »[32]، ومن هذا النص يتضح ميوله إلى أرباب النظرية الماركسية والمادية.

أما تأويل قسم " أم الكتاب " المشتمل على أحكام سلوك الإنسان في الحياة، فادعى أن دور الرسول فيه دور مجتهد لأهل عصره فقط، وليس مبينًا لما أنزل الله عليه فيما يخص سلوك الناس جميعًا[33].

فألغى دلالات نصوص القرآن التي جاء فيها تكليف الرسول بأن يبين للناس ما أنزل إليهم، وفيها قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

فالمجتهدون المعاصرون يجب عليهم – حسب زعمه – أن لا يلتزموا بسنة الرسول ﷺ، وسمى عمل فقهاء المسلمين تحنيطًا للتشريع، لأنهم لم يطوروا في الأحكام حسب الظروف الموضوعية، مما أدى إلى تحنيط الأحكام، وتجميد حركة التاريخ، وإخماد الروح الثورية لدى العرب والمسلمين[34].

المطلب الثالث: انحرافه عن الإجماع في التفسير:

الاجماع في التفسير: اتفاق المفسرين – ممن يعتد بقولهم في التفسير –. على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله[35].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (2)، ديسمبر 2021م. الرقم التسلسلي (7)

ولا يخفى أن الاجماع في التفسير حجة كما أنه حجة فيما سواه؛ كون الأمة لا تجتمع على ضلالة، كما في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدًا، ويد الله على الجماعة»[36].

والإجماع واقع غير مستحيل، ولو كان مستحيلًا لما وجد ابن المنذر (765) مسألة أجمع عليها العلماء وأفردها بكتاب خاص بها – وهو فقط في العبادات والمعاملات –، وزاد عليها ابن حزم المسائل المجمع عليها في باب الاعتقادات فكان جميعها عنده (1067) مسألة مجمعًا عليها في الدين، وقد أوصلها أبو إسحاق الإسفراييني إلى عشرين ألف مسألة، وأوردت موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي الحديثة (9588) مسألة مجمعًا عليها[37].

ويُعدُّ رأي د. شحرور في الاجماع مخالفًا لما عليه العلماء قاطبة؛ فهو يرى أن مفهوم الإجماع الموروث – وهو ما أجمع عليه السلف أو الفقهاء – هو مفهوم وهمي، فقد أجمع هؤلاء العلماء على أمور كانت تخص الناس وتناسبهم في مكان محدد، وزمان محدد، وبيئات وأعراف معينة ولا علاقة لنا بها، ولذا فلا تنطبق عليه عبارة « هكذا أجمع الفقهاء »، و« وهكذا قال الجمهور » – بحسب عبارته[38].

أما الإجماع الحقيقي عنده: فهو إجماع أكثرية الناس على قبول التشريع المقترح بشأنهم لذا فهو يرى أن المجالس التشريعية المنتخبة والمنابر التشريعية الحرة، وحرية التعبير عن الرأي هي جزء لا يتجزأ من النظام السياسي في الإسلام؛ وذلك حتى يتحقق مفهوم الإجماع[39].

ولم يكتفِ بهذا بل ذهب يُخطّئ المفسرين قاطبة وربما اتهمهم بالجهل، وادعى العلم بما لم يعلموه جميعًا، فمن ذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: 2] إذ قال: « لقد فهم المفسرون العلق على أنه " الدم الجامد "، وهو تأويل لا يتطابق تمامًا مع الحقيقة؛ وذلك لجهلهم بوجود الخلية المنوية والبويضة واللقاح الخلوي...: فالعلق جمع علقة " أي علاقات "، وقوله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ أي: إن الإنسان مخلوق من مجموعة من العلاقات هذه العلاقات التي نقول عنها في المصطلح الحديث علاقات فيزيائية وكيميائية معدنية وعضوية وبيولوجية إلخ »[40].

وهذه الجرأة على تخطئة عامة المفسرين تكررت منه؛ كونهم فسروا القرآن بما لم يرق له، بل أنكر كثيرًا من الأحكام والحدود الشرعية المجمع عليها، ومن ذلك حكم قطع يد السارق، إذ جعل للسرقة – وغيرها من الحدود – حدًّا أعلى وهو الحد المنصوص عليه، وحدًّا أدنى بمعنى أنه يجوز للحاكم أن يحكم بغير القطع في سرقة ما[41].

ولا يكاد يخفى على مسلم أن حدّ السرقة مجمع عليه؛ إذا توفرت شروط القطع المنصوص عليها عند الفقهاء[42]، وقد سبق ذكر الحديث المبيّن لهذا الحدّ.

وهكذا ذهب يؤول حكم الإسلام في جواز التزوج بأكثر من امرأة، وهو أمر مجمع عليه[43]، فذهب يحذِّر من جعل البكر زوجة ثانية، إنما الزواج – عنده – خاص بالزواج من أرملة ذات يتامى، وهو حكم بلا دليل.

وبمثل هذه التأويلات الفاسدة هدم الحدود الشرعية المجمع عليها.

المطلب الرابع: انحرافه عن فهم السلف وعامة المفسرين مع إشادته بالفلاسفة:

الصحابة الكرام الذين نزل القرآن في زمنهم هم أعلم الناس بتأويله؛ كونهم عاصروا التنزيل، ونزلت في بعضهم كثير من آياته، وهم أهل اللغة العربية التي نزل القرآن بها، مع ما وهبهم الله من حسن الفهم وحسن القصد، وقد زكّاهم الله عز وجل، فهذه وغيرها مؤهلات تؤهل الصحابة لتكون الصدارة لهم في فهم معاني القرآن فهمًا سليمًا، وعنهم أخذ التابعون التفسير، وعُرِفَ تفسيرهم المنقول عنهم بالأسانيد بـ"التفسير بالمأثور"، وصار مرجعًا لمن جاء بعدهم من المفسرين، يتناقل العلماء تفاسيرهم، آخذين بها عند اتفاقهم، أو مرجحين بينها عند الاختلاف الذي لا يمكن معه الجمع بين أقوالهم، وعلى هذا سار الأئمة حتى ظهر فلاسفة العصرانية ودعاة الحداثة، فبدأوا يشككون الناس في التراث الإسلامي أجمع، ومنه تفسير السلف، ومن هؤلاء د. محمد شحرور الذي صرَّح بردّه بكل جرأة ويقين! فقال: « فإذا سألني سائل الآن ألا يسعك ما وسع الصحابة في فهم القرآن ؟ فجوابي بكل جرأة ويقين هو: كلا، لا يسعني ما وسعهم، لأن أرضيتي العلمية تختلف عن أرضيتهم، ومناهج البحث العلمي عندي تختلف عنهم، وأعيش في عصر مختلف تمامًا عن عصرهم، والتحديات التي أواجهها تختلف عن تحدياتهم »[44].

وإذا كان هذا موقفه من تفسير الصحابة رضي الله عنهم – وتفسيرهم بالمكانة التي أشرنا إليها – فمن سواهم أولى بالرد عنده. وقد راح يتحين الفرصة للطعن في كل مأثور يخالف فهمه المادي للنص القرآني، وإذا كان لا يرتضي التفسير النبوي – كما مر – فمن باب أولى التفسير المأثور عن الصحابة والتابعين، وقد قال بصريح العبارة: « إننا في القرآن والسبع المثاني غير مقيدين بأي شيء قاله السلف »[45].

ويعلّل ردّه لتفاسير السلف بعذر يتوافق مع توجهه في عصرانية القراءة للنص القرآني، كما تضمنه عنوان كتابه الذي يشير إلى أنه: كانت في الماضي قراءات، بموجب فهمهم للفظ « اقرأ »، وستكون في المستقبل قراءات أخرى ، فنحن نعيش في عصر، وعاش الناس قبلنا في عصور، وسيعيش الناس بعدنا في عصور، أي إن العصر هو أساس الفهم والإدراك عند الناس؛ لإشباع غرائزهم وحاجاتهم العضوية، وإن الواقع « المادي » مصدر التفكير، ويختلف هذا الواقع من عصر إلى عصر، على أساس أن العصر أساس في فهم الإسلام، وليس الإسلام هو الأساس في حل مشاكل العصر، فالإسلام يخضع للعصر، وليس العصر هو الذي يخضع للإسلام[46].

وراح يدّعي تيه المفسرين في فهمهم للقرآن كما في قوله: « إن التيه الأكبر في كتب التفاسير أن أصحابها لم يربطوا بين الآية 7 من آل عمران »[47].

وتارة يَعدُّ تفاسيرهم مرحلية تاريخية فقط، فقد قال: « إن النتيجة المباشرة لما قلنا، هي أن كل التفاسير الموجودة بين أيدينا ليست أكثر من تفاسير تاريخية مرحلية للقرآن، أي لها قيمة تاريخية لأنها نتاج أشخاص عاشوا منذ قرون »[48].

وسمى عمل فقهاء المسلمين تحنيطًا للتشريع لأنهم لم يطوروا في الأحكام حسب الظروف الموضوعية، مما أدى إلى تحنيط الأحكام وتجميد حركة التاريخ وإخماد الروح الثورية لدى العرب والمسلمين[49].

وبنى على هذا أنه لا يمكن أبدًا اجترار هذا الموروث إلى العصر الحديث، بل عدّ الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية خطأ شائعًا جدًا، فقال: « إني أنوه هنا بالخطأين الشائعين جدًا من قبل المسلمين وهما:

(أ) المناداة بأن دستور الدولة القرآن.

(ب) خطأ المناداة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية »[50].

ومع معارضته لتفسير السلف والعلماء المسلمين قاطبة وسخريته منهم – أحيانًا – فإنه لا يخفي انبهاره بالفلاسفة، ويسمي الفلسفة " أم العلوم "، فقد جاء ذلك في قوله: « لا يوجد تعارض بين ما جاء في القرآن الكريم، وبين الفلسفة التي هي أم العلوم »[51].

وثمرة هذا الانبهار إيمانه بنظريات استبان خطؤها، فمثلًا هو يؤمن بنظرية (داروين) في أصل المخلوقات، ويرى أن البشر وجدوا على الأرض نتيجة تطوُّر استمر ملايين السنوات، حيث إن المخلوقات الحية بث بعضها من بعض طبقًا للقانون الأول للجدل، وتكيفت مع الطبيعة، وبعضه مع بعض طبقًا للقانون الثاني للجدل[52].

ويندد د. شحرور بمنكري " نظرية داروين "، الذين يسميهم أصحاب الفهم المثالي للقرآن، والذين يسخرون من " نظرية داروين " بزعم أنها غير علمية، ويرى أن نفخة الروح في الإنسان هي الحلقة المفقودة في نظرية داروين حول الإنسان[53].

وبعد هذا لا تعجب إذا رأيت د. شحرور يعدُّ الفيلسوف " داروين " خير مَنْ أوَّل آيات الخلق! فيقول: « وخير من أوَّل آيات خلق البشر عندي هو العالم الكبير " داروين "، فهل عرف داروين القرآن ؟ ! أقول – ولا يزال الكلام له –: ليس من الضروري أن يعرف، فقد كان يبحث عن الحقيقة في أصل الأنواع، والقرآن أورد حقيقة أصل الأنواع، فيجب أن يتطابقا إن كان دارون على حق، وأعتقد أن نظريته في أصل البشر في هيكلها العام صحيحة، لأنها تنطبق على تأويل آيات الخلق »[54].

ويزداد د. شحرور انحرافًا، فيزعم أن أئمة المتقين الذين هم عباد الرحمن، الذين جاء وصفهم في سورة الفرقان هم أئمة العلم المادي، وهم عنده – بلا أدنى شك – كأمثال: ماركس وداروين وإنجلز، فقال: « وقد حدد لنا القرآن أن آيات الربوبية هي ظواهر الطبيعة، لذا فإن صفة أئمة المتقين هي الإيمان بالمادية وبالعلم

وبالعقل... لذلك فإن أئمة المتقين في فرقان محمد ﷺ هم من أئمة العلم المادي، وذوي التفكير العلمي البعيد عن الخرافة »[55].

فمتى كان أئمة الكفر والفجور أمثال لينين، وماركس، وداروين، هم أئمة المتقين ؟ ! إن ذلك افتراء على العلم والحقيقة.

المطلب الخامس: انحرافه عن التفسير باللغة العربية:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم بلسان عربي كما قال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195]، وقال: ﴿إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا لعلكم تعقلون﴾ [يوسف: 2]، وعليه فإنه لا يمكن تفسير الكتاب بغير معرفة اللغة التي نزل بها؛ لأن معرفة معاني ألفاظه لا تؤخذ إلا منها، بل لا بد من معرفة عادات العرب، وعرفهم، وملابسات النزول، ومعهود استعمالهم، حتى تفهم آيات القرآن فهمًا سليمًا.

قال الإمام الشاطبي: " لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثَمَّ عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب "[56].

ولا يرتاب دارس في أن معرفة اللغة العربية شرط في فهم القرآن؛ لأن من أراد تفسيره وهو لا يعرف اللغة التي نزل بها القرآن، فسيقع في الزلل، بل سيحرِّف الكلم عن مواضعه، كما حصل من بعض الزائغين الذين حملوا القرآن على مصطلحات أو مدلولات غير عربية[57].

وقد خالف د. محمد شحرور هذا الأصل مخالفة ظاهرة، مع كونه زعم اعتماد هذا الأصل في كتابه والاتكاء عليه، ولكن الحقيقة أنه وقع في هذا الباب في أخطأ كثيرة، منها:

أولًا: اعتماده على مطلق اللغة، ولم يلتفت إلى المعاني الشرعية التي صارت بالشرع لها معانٍ خاصة بها، ومعلوم أن كل كلمة أو مصطلح إسلامي له معنى لغوي، ثم أحدث القرآن له معنىً شرعيًا، كالصلاة مثلًا، معناها اللغوي: الدعاء، ثم استحدث الإسلام لها المعنى الاصطلاحي المعروف، وهكذا الزكاة والحج ونحو ذلك.

فتفسير القرآن الكريم بالمعاني اللغوية السابقة على الاستعمال الإسلامي انحراف في التفسير وخروج عن مقصد الشرع، وتجريد للإسلام من مفاهيمه الخاصة به، ويظهر ذلك جليًا في مواضع عدة من كتاب د.شحرور، فمثلًا: كلمة " الشريعة " نجد كتب اللغة تقول: الشريعة هي شرعة الماء ومَشْرَعةُ الماء، وهكذا استعير اسم الشريعة من مجرى الماء واستعمل للطريقة الإلهية أو للملّة[58]، والشرع: نهج الطريق الواضح، ووجه الشبه – كما نقل الراغب الاصفهاني عن بعضهم: المنافع في المعنيين – من الريّ والتطهير[59].

وأصبحت كلمة الشريعة بمعناها الإسلامي الجديد تعني شريعة الإسلام الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾، وقد فهم المشركون في مكة المقصود من كلمة الشريعة بمعناها الجديد، فلم يقل أحد منهم للنبي ﷺ أين الشرعة التي جعلك الله عليها؛ لتحول مكة إلى وادٍ ذي زرع ؟ [60].

ثانيًا: نفيه للترادف في القرآن الكريم وفي اللغة مطلقًا، وهذه الركيزة من أهم الركائز التي اعتمد عليها د. شحرور في كتابه هذا.

وإن كان علماء اللغة مختلفين في قضية الترادف بين من يثبته ومن ينكره، لكن منهج المهندس شحرور بعيد كل البعد عن فهم الترادف عند أهل اللغة؛ فهو لا ينكر مجرد التطابق في المعنى لاختلاف الألفاظ في الشيء الواحد فحسب، بل يجعل هذا الألفاظ متباينة تباينًا تامًا، وهذا لا يقوله عاقل فضلًا عن عالم باللغة، فمثلًا: المهند، والصارم، والمسلول كلها من أسماء السيف، وكل لفظة تدل على صفة زائدة غير التي دلت عليها الأخرى، ولكنها كلها ترجع إلى شيء واحد وهو السيف، ولم يقل أحد أن المهند غير الصارم، والصارم غير المسلول، وهكذا، قال يوسف صيداوي في ذلك: " إن القراءة المعاصرة (التي جاء بها شحرور) قد تسللت من معنى الترادف إلى باطل، لا علاقة له بالترادف من قريب ولا بعيد؛ وذلك أن الأئمة الذين أنكروا الترادف... لم يزيدوا على أن قالوا ما معناه: إن بين المترادفات فروقًا في الصفات. والصفة هي زيادة على المعنى الأصلي وليست معنى مستقلًا بذاته "[61].

وبناء على قول المؤلف بنفي الترادف فإنه يفرق بين النظيرين بلا براهين قاطعة وإنما بمجرد تخرصات وأوهام، كتفريقه بين القرآن والكتاب مع ورود الحديث الشريف: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ "[62].

وهذه السفسطة أوقعت المؤلف في التناقض كما في تفسيره لأم الكتاب والقرآن؛ فقد ذكر مرات عدَّة أن أم الكتاب: مجموعة الآيات التي تشتمل على رسالة محمد، وفيها العبادات والحدود والتعليمات والفرقان "الصراط المستقيم" والحكم، وأن مصطلح " القرآن " لا ينطبق عليها.

ولكنه حين فسّر الآية الرابعة من سورة " الزخرف " وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: 4] قال: « القرآن في أم الكتاب عند الله عليٌ حكيم »، وعلّق على هذا الشيخ حبنكة بقوله: " ألم يقرر أن القرآن غير أم الكتاب...، فكيف يجعله هنا جزءًا من أم الكتاب ؟ ! "[63].

ومثله أيضًا: تفريقه بين البشر والإنسان، فيعد الإنسان نسخة متطورة عن البشر، أي إن الإنسان قبل أن يصل إلى رتبة " الأنسنة " بنفخ الروح فيه كان بشرًا لا يعقل شيئًا بناء على نظرية التطور، فيقول: «أما قبل آدم فكان ثمة صنف من المملكة الحيوانية يدعى البشر، وأن اللَّه نفخ الروح في البشر فتحول إلى إنسان وتطور وتقدم، ولم ينفخ الروح في القرود فبقيت كما هي».

ويدلّل الدكتور شحرور على تفسيره بدليل يراه دامغًا، وهو « أن كلية الطب تسمى كلية الطب البشري؛ لأنها تدرس الإنسان من حيث كونه بشرًا، له شعر وجلد وعيون وجهاز هضمي وعصبي وقلب ودورة دم »[64].

ولا شك في أن هذا لا يمثل براهين علمية، ولا أدلة عقلية، ولا علاقة له أصلًا بأي منهج علمي، إلا إذا اعتبرنا أن التصورات والافتراضات المتخيلة هي من الحقائق العلمية.

ثالثًا: الخروج عن المشهور من كلام العرب، والأخذ بمعانٍ شاذة بعيدة أو نادرة الاستعمال، والإعراض عن المعنى المشهور والشائع في لسان العرب، وهو يشعر بهذا الأمر بدلالة جعله المعاني التي اختارها بين قوسين ويكرر التأكيد عليها بقوله " قلنا " ليستوعبها القاري؛ لكونها لا تكاد تثبت في ذهن، فهي أقرب للأحاجي والألغاز منها للغة العربية الفصيحة في استعمالاتها ومدلولاتها والتي سار عليها العرب على مرور القرون المتعاقبة.

من ذلك تفسيره للتسبيح؛ فقد فسّره بقوله: « هذا هو ما يسمى بالحركة الجدلية الداخلية والتي أطلق عليها في بعض الترجمات مصطلح النفي ونفي النفي ، وقد أطلق عليها القرآن مصطلح التسبيح...: وأما القول بأن " سبحان الله " هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب هو قول قد مضى زمانه »[65].

أليس التسبيح هو التنزيه في لسان العرب ؟ وهل تنزيه الله عن النقائص والعيوب متعلق بزمن ؟ فكيف يكون جواب د. شحرور أو أتباعه على هذه التساؤلات ؟

ومن ذلك أيضًا تفسيره لمعنى الجيب في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]؛ إذ جعل معنى الجيب: الفتحة التي لها طبقتان، وزعم أنه يعني بـ (جيوب): ما بين الثديين، وتحت الثديين، وتحت الإبطين، والفرج، والأليتان، هذه كلها جيوب، فهذه الجيوب يجب على المرأة المؤمنة أن تغطيها[66]، أما ما سواها فلا يلزم المرأة ستره، وحمل الجيوب المذكورة على هذا المعنى الذي اختاره، تاركًا بذلك المعهود من لغة العرب يُعدُّ من التلاعب بكلام الله تعالى.

والمعروف من معنى الجيوب عند من نزل القرآن بلغتهم، هو المعنى المتبادر إليهم وهو ما فسروه بفعلهم، حيث أسدل نساؤهم الخمار حتى الصدر، قال الدكتور مساعد الطيار: " المعنى الذي ذكره – يعني شحرور – للجيب: « فتحة لها طبقتان »، معنى محدث، وكأنه أخذه من المعنى الدارج بين العامة، وهو تسمية المخبأة جيبًا، وهذا اصطلاح حادث، لم يعهد في لسان العرب، ولا من نزل فيهم الخطاب، ومن ثم لا يصح استنباط معنى لغوي منه، ولا حمل القرآن عليه... إنَّ هذا القائلَ يُثبتُ بنفسهِ أنَّ هذا المعنى خلافَ الفهمِ الشَّائعِ، فمن أيِّ لغةِ العربِ أخذَ هذا المعنى الجديد الذي جعله تفسيرًا لكلامِ اللهِ سبحانَه، وعلى أي أصلٍ بنى تفسيره هذا "[67].

رابعًا: اختراعه معاني ومصطلحات لم يسبقه إليها أحد من علماء اللغة، يتبين بذلك مدى جهله باللغة العربية، وهذا ما أوضحه الصيداوي في كتابه " بيضة الديك ".

من ذلك جعله معنى النساء في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ الأشياء المتأخرة، وليس المقصود أزواج الرجال!

فقال: « فالنساء جمع امرأة وجمع نسأ، وقد فهم المفسرون الأوائل هذا الفهم، ثم لا يفوته أن يغمزهم فقال: فهِمُوا بشكل بدائي جدًا هذا المعنى عندما قالوا: إن الله خلق آدم ثم خلقت منه حواء – يعني الأنثى –

خلقت متأخرة عن الذكر. ولهذا سميت الأنثى نساء من التأخير " إلى قوله: " الناس يحبون السيارة المتأخرة الصنع، ويحبون العمارة المتأخرة البناء، ويحبون الثوب المتأخر الصناعة – يحبون الموديل الجديد دائمًا »[68].

فهو يفسر " نِساء " بكسر النون من النَسأ في الكفر، أي تأخير بعض الشهور عن وقتها تلاعبًا بالأشهر الحرم. ولو كان المراد القرآني هو التأخير – كما يدعي الدكتور شحرور – لفتح النون في قوله من " النِّساء ".

وكذلك الخروج عن قواعد علم التصريف، فمن ذلك نجده يقرر أن القرآن سمي قرآنًا لأنه قرن القانون العام للوجود مع القانون الخاص، وجعله من قرأت الماء في البئر أي جمعته[69]، وفرّق بين القراءة والتلاوة بما لا تساعده فيه لغة، بل بمحض التكلف[70]، كتفريقه بين الرسالة والنبوة، فحمل الأولى على التعليمات التي يجب على الإنسان التقيد به " الحلال والحرام "، والثانية على المعلومات الكونية والتاريخية " الحق والباطل " – حسب تعبيره – وكذلك في المحكمات والمتشابهات[71]، وكذلك تفريقه بين اللوح المحفوظ والإمام المبين[72]، ونحو ذلك.

وهكذا ذهب في تأويل الألفاظ مذهبًا بعيدًا كل البعد عن مراد القرآن ومقصده، بما لا يساعده فيها لغة، ولا نقل، بل هو محض التكلف وليٌّ أعناق النصوص للوصول إلى معان مرادة سلفًا.

الخاتمة:

الحمد لله لي يسر إتمام هذه البحث، وأسأله تعالى أن يجعله نافعًا مباركًا، وقد انتهيت إلى عدد من النتائج أهمها:

الأولى: أن كتاب الدكتور محمد شحرور " الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة " من الكتب التي أثارت جدلًا واسعًا في هذا العصر، فاحتفى به أرباب القراءة المعاصرة للنصوص الشرعية، ونقده الناقدون من نواحٍ شتى.

الثانية: الانحراف في فهم النص القرآني عند الدكتور شحرور سببه الرئيس هو تنحيته لأصول التفسير، وعدم الاعتماد في الفهم على الأصول المعروفة عند العلماء، كما أنه لم يعتد بالإجماع بحسب فهم الأصوليين له.

الثالثة: الخلفية الفكرية؛ المادية والماركسية للدكتور شحرور أثرت سالبًا في فهمه للنص القرآني.

الرابعة: قطع صلته بالتراث الإسلامي، والقول بالنظريات الفلسفية والتعظيم من شأنها، مقابل الحط من العلماء المسلمين قاطبة.

وأما أهم التوصيات فهي: على الباحثين والدراسين في أصول التفسير خصوصًا وفي الدراسات القرآنية عمومًا الاهتمام ببيان الأسباب التي أدت إلى انحراف كثير من المفكرين المنتمين إلى الإسلام في فهم نصوص القرآن، وبيان خطر هذه القراءات المعاصرة على الدين والثوابت الإسلامية والأمة عمومًا. والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص 11.

(2) ينظر: شحرور مُفسدًا لا مُفسرًا، فوزي بن عبد الصمد فطاني، مركز سلف للبحوث والدراسات، أوراق علمية (63).

(3) ينظر: الموقع الرسمي للدكتور شحرور http://shahrour.org/?page_id=2، والتأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين (دراسة أصولية فكرية معاصرة)، إعداد: إبراهيم محمد طه بويداين (2/ 30).

(4) ينظر: أمثلة لذلك كتاب "الكتاب والقرآن": قراءة معاصرة، للدكتور محمد شحرور ص 151، 156، 169، 193.

(5) ينظر: النزعة المادية في العالم الإسلامي (نقد كتابات: جودت سعيد- محمد إقبال- محمد شحرور على ضوء الكتاب والسنة) تأليف: عادل التل ص297.

(6) الكتاب والقرآن، د. شحرور ص47.

(7) النزعة المادية في العالم الإسلامي: عادل التل ص305.

(8) ينظر: تهافت القراءة المعاصرة، منير الشواف 17-19، والتأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين (30/2 -33).

(9) الكتاب والقرآن، ص43 ، وينظر: منهج التفكير المادي عند شحرور، لعادل التل في كتابه: النزعة المادية في العالم الإسلامي ص307 - 313 .

(10) ينظر: أسباب الخطأ في التفسير، طاهر محمود محمد يعقوب، رسالة "دكتوراه" (2 / 1026).

(11) ينظر: الأثر الاستشراقي في موقف محمد أركون من القرآن، د. محمد سعيد السرحاني (بحث منشور على الشبكة، بدون معلومات نشر) ص 12.

(12) ينظر: العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام، أبو سفيان مصطفى باحُو السلاوي المغربي ص 280.

(13) الكتاب من إصدار مركز الراية للتنمية الفكرية، 2006م.

(14) معالم التنزيل المعروف بـ"تفسير البغوي" (1/ 667).

(15) أي قراءة مجزَّأة، من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: 91].

(16) ينظر في هذا: أثر السياق في مبنى التركيب ودلالته (دراسة نصّيه من القرآن)، الدكتور فتحي ثابت علم الدين، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العربية والإسلامية بالمنيا سنة 1994م. ص 79 - 80.

(17) الكتاب والقرآن ص 256، 257.

(18) المصدر نفسه ص73.

(19) المصدر نفسه ص88.

(20)ينظر: الاشكاليات المنهجية ص 47.

(21) الكتاب والقرآن ص78 - 80.

(22) المصدر نفسه ص110 و111.

(23) المصدر نفسه ص118.

(24) المصدر نفسه ص 139-143.

(25) المصدر نفسه ص141.

(26) المصدر نفسه ص545.

(27) المصدر نفسه ص 96 و473 و520 و553 وغيرها.

(28) صحيح البخاري (2/ 937) برقم (6800)، وصحيح مسلم (5/ 114) برقم (4429).

(29) ينظر: الكتاب و القرآن ص96

(30) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (14/ 310) برقم (8682)، وسنن الترمذي ت شاكر (5/ 298) وقال الألباني: صحيح.
(31) ينظر: الكتاب و القرآن ص104، وينظر: رده في التحريف المعاصر، عبد الرحمن حبنكة الميداني ص87 – 88.
(32) ينظر: الكتاب و القرآن ص84.
(33) ينظر: التحريف المعاصر ص125 – 126.
(34) المرجع نفسه، ص212 – 214 ، وينظر: الكتاب والقرآن ص555 – 572.
(35) فصول في أصول التفسير للدكتور مساعد الطيار ص 98.
(36) رواه الحاكم في المستدرك (1/ 202) وفي لفظ لأحمد: .«سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها» المسند (45/ 200) وقال شعيب الأرنووط في التعليق على المستدرك: صحيح لغيره.
(37) ينظر: مقدمة د. فؤاد عبد المنعم أحمد في تحقيقه لكتاب الإجماع لابن المنذر حاشية ص16– 18.
(38) ينظر: الكتاب والقرآن ص 91
(39) ينظر: المصدر نفسه ص582.
(40) ينظر: المصدر نفسه ص283.
(41) ينظر: المصدر نفسه ص456 .
(42) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان (2/ 10).
(43) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (2/ 259).
(44) ينظر: الكتاب و القرآن ص567.
(45) ينظر: المصدر نفسه ص91.
(46) ينظر: تهافت القراءة المعاصرة: د. منير محمد الشواف ، ص29 – 30.
(47) ينظر: الكتاب و القرآن ص115.
(48) ينظر: المصدر نفسه ص 194.
(49) ينظر: التحريف المعاصر في الدين ، ص212 – 214 ، عبد الرحمن حبنكة، والكتاب والقرآن ص555 – 572.
(50) ينظر: الكتاب و القرآن ص724.
(51) ينظر: المصدر نفسه ص43.
(52) ينظر: المصدر نفسه ص290.
(53) ينظر: المصدر نفسه ص525. والتحريف المعاصر في الدين ، ص206 ، 207.
(54) ينظر: الكتاب و القرآن ص106
(55) ينظر: الكتاب و القرآن ص253.
(56) ينظر: الموافقات، للشاطبي (2/ 131).
(57) ينظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم ص 41.
(58) ينظر: لسان العرب (8/ 175)، مادة: (شرع).
(59) ينظر: المفردات في غريب القرآن ص 450.
(60) ينظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم ص 40، وتعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل ص 27.
(61) ينظر: بيضة الديك ص62.
(62) ينظر: مسند أحمد ط الرسالة (28/ 410) إسناده صحيح، شعيب الأرناؤوط وآخرون.
(63) ينظر: التحريف المعاصر ص 81.

(64) ينظر: الكتاب والقرآن ص 285.

(65) ينظر: المصدر نفسه ص 224.

(66) المصدر نفسه ص 607. وينظر في الرد على هذا التحريف في هذه الآية وما يتعلق بها من حكم، كتاب: بيضة الديك . نقد لغوي لكتاب الكتاب والقرآن، ليوسف الصيداوي (ص:75 – 97).

(67) التفسير اللغوي للقرآن الكريم (ص: 625- 626).

(68) ينظر: الكتاب و القرآن ص 643.

(69) ينظر: المصدر نفسه ص78 و81 و 93.

(70) ينظر: التحريف المعاصر لحبنكة ص71.

(71) ينظر: الكتاب و القرآن ص104. والتحريف المعاصر لحبنكة ص102.

(72) ينظر: الكتاب و القرآن ص92.

المصادر والمراجع:

1. الأثر الاستشراقي في موقف محمد أركون من القرآن، د. محمد سعيد السرحاني (بحث منشور على الشبكة، بدون معلومات نشر).
2. أثر السياق في مبنى التركيب ودلالته (دراسة نصّيه من القرآن)، الدكتور فتحي ثابت علم الدين، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العربية والإسلامية بالمنيا سنة 1994م.
3. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م.
4. أسباب الخطأ في التفسير، طاهر محمود يعقوب، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة نوقشت عام 1422هـ.
5. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004 م
6. بيضة الديك . نقد لغوي لكتاب الكتاب والقرآن، ليوسف الصيداوي، المطبعة التعاونية.
7. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين (دراسة أصولية فكرية معاصرة)، إعداد: إبراهيم محمد طه بويداين، رسالة ماجستير . جامعة القدس ، قسم الدراسات الإسلامية إشراف: الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة.
8. التحريف المعاصر في الدين، تسلل في الأنفاق بعد سقوط في الأعماق، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط1، 1997م.
9. تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل، محمود غريب، دار القلم للتراث، القاهرة، ط2، 1423 هـ.
10. التفسير اللغوي للقرآن الكريم د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، ط1، 1432هـ.
11. تهافت القراءة المعاصرة، د. منير محمد طاهر الشواف، ط1، 1993م.
12. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ
13. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.

14. سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
15. العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام، أبو سفيان مصطفى باحُّو السلاوي المغربي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1433 هـ - 2012 م.
16. فصول في أصول التفسير للدكتور/ مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط2، 1423هـ.
17. القراءة الجديدة للنص الديني، عبد المجيد النجار، إصدار مركز الراية للتنمية الفكرية، 2006م.
18. الكتاب والقرآن ": قراءة معاصرة، للمؤلف: شحرور محمد، دمشق، 1994م.
19. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.
20. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 هـ – 1990م
21. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ ، 1999م.
22. معالم التنزيل المعروف ب"تفسير البغوي" ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ) ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، 1420 هـ.
23. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ.
24. مقدمة د. فؤاد عبد المنعم في تحقيقه لكتاب الإجماع لابن المنذر حاشية ص16-18. الإجماع لابن المنذر (ص:20).
25. مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1490هـ/ 1980م ص 11.
26. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
27. الموقع الرسمي للدكتور شحرور http://shahrour.org/?page_id=2
28. النزعة المادية في العالم الإسلامي (نقد كتابات: جودت سعيد- محمد إقبال- محمد شحرور على ضوء الكتاب والسنة - : عادل التل، دار البينة للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ – 1995م.

The Deviation in Understanding the Qur'anic Text of Dr. Mohamed Shahroor's book *" The book and the Qur'an- A contemporary reading"*

Analytical study in the light of the principles of interpretation

Dr. fayiz mohamad hasan alsuwmahay

Abstract:

This research examines the deviation in understanding the Qur'anic texts of Dr. Muhammad Shahrour's book entitled as "*The Book and the Qur'an - A Contemporary Reading*". This book is of great importance especially to contemporary rationalists, who depend on their minds in understanding the Qur'anic texts, away from the recognized principles of interpretation. The researcher has adopted the analytic critical approach and divided this paper into an introduction, two chapters, and a conclusion. In the preface, he mentions the research problem, the importance of the topic, its objectives and previous studies. In the first chapter, he gives some information about the author and his book with a summary of the most important contents of it, and the principles of understanding that the author relied on. In the second chapter, the researcher has explained the author's deviation from the principles of interpretation of the Qur'an by Qur'an, and the interpretation of the Qur'an according to the Sunnah, the Qur'an which interpreted unanimously, the interpretation of the Qur'an with the sayings of the predecessors (Salaf), and the interpretation of the Qur'an by using Arabic language. The researcher gives some examples of the author's words which were mentioned at each part, indicating the deviation from understanding the Qur'an. There are several results that the researcher concludes. The most important of which is the main reason for this deviation is not using interpretation principles, the lack of reliance on them, and the reliance on the absolute mind without controls, under the pretext of contemporary reading of texts. Therefore, the prevention of such deviations is to follow the principles and controls that the Islamic scholars have followed since the beginning of Islam.

قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأثرها في المحافظة على النفس من مخاطر فيروس كورونا "دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية"

د. عزيز محمد علي الخطري

أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الشريعة بجامعة الجوف – السعودية،

عضو هيئة التدريس بجامعة صنعاء.

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لتبين قاعدة مقدمة الواجب وما لها من أثر في المحافظة على أحد المقاصد الضرورية وهي حفظ النفس من مخاطر فيروس كورونا.

وقد تناولت الدراسة مفهوم القاعدة وأقسامها ،وأهميتها وحكمها وعلاقتها بالمقاصد والوسائل، ثم أثرها في المحافظة على النفس من خلال تطبيقاتها المعاصرة المتعلقة بفيروس كورونا.

وكانت المناهج المتبعة في الدراسة: المنهج الاستقرائي، والتحليلي ،والوصفي، إضافة إلى الجانب التأصيلي، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج لعل أهمها:

أن المراد بمقدمة الواجب ما يتوقف عليها وجود الواجب ، وأن المراد بالواجب الفعل والترك معًا؛ باعتبار أن ترك الحرام يسمى واجبًا.

تظهر أهمية القاعدة من ناحية فعل المقدمات التي تعين على أداء الواجبات، وترك المقدمات التي تكون مدخلًا للمنكرات، كذلك اعتنائها بالمقدمات والوسائل التي يترتب عليها حفظ الضروريات والذي منها حفظ النفس.

يقع على عاتق ولي الأمر اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من الفيروس ، وكذلك التخفيف من معاناة المرضى من توفير العلاج والطبيب الحاذق والمشافي ومنع استغلالهم، وكذلك التوعية بمخاطر الفيروس، ومعاقبة من يعمل على نشره، أو يخالف قرارات ولي الأمر ،وكل ذلك بمثابة المقدمات لتحصيل الواجب الأصلي وهو المحافظة على النفس.

من أهم المسائل المخرّجة على القاعدة: تعليق الجمع والجماعة ،والحجر الصحي، والعزل ،ومنع التجوال، ومعاقبة ناقل العدوى، وتوفير الأدوية والمستشفيات، والعلاج بالعقاقير المحرّمة، وعدم استغلال المرضى، وتشريح الجثث ،وكشف المرأة أمام الطبيب، وغيرها حفظًا للأنفس من الهلاك.

الكلمات المفتاحية: مقدمة الواجب، حفظ النفس، الحجر، كورونا، العقاقير المحرّمة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبعد:

فإن الله جل جلاله، وتقدست أسماؤه قد جعل لنا شريعة سمحاء، رضيها لعباده جميعًا دون تمييز، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان بأحكامها الكلية، وقواعدها الأصولية التي تعد سلاح الفقيه والمفسر والمفتي في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها، وبناء الفروع على تلك القواعد، ومن تلك الفروع المسائل والنوازل المعاصرة

ومنها المسائل والنوازل المتعلقة بفيروس كورونا كوفيد 19 المستجد، ولعل أهم القواعد الأصولية التي تخرّج عليها المسائل والنوازل المتعلقة بهذا الفيروس قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، لما لها من أثر بالغ في المحافظة على النفس من مخاطر هذا الفيروس؛ لارتباطها بالمقاصد والوسائل، وبناء تلك الفروع التي تعد بمثابة المقدمات والوسائل للمحافظة على الأنفس من الهلاك. من هنا وسم هذا البحث بـ (قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأثرها في المحافظة على النفس من مخاطر فيروس كورونا " دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية ".

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

1- عدم وجود دراسة سابقة تناولت الموضوع من خلال مقدمة الواجب في بحث أكاديمي مستقل، يتناول الفروع المخرّجة عليها والمتعلقة بنازلة كورونا المستجد.

2- ظهور حاجة ماسة إلى معرفة الكثير من الأحكام الشرعية لكل المسائل التي استجدت بعد انتشار فيروس كورونا.

3- تحديد الوصف الشرعي للقضايا والنوازل المعاصرة؛ لا سيما المرتبطة بالقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية.

❖ **أهداف الموضوع :**

1- بيان الفروع الفقهية وتأصيلها، المتعلقة بفيروس كورونا والمخرّجة على قاعدة مقدمة الواجب.

2- الكشف عن أثر قواعد أصول الفقه في الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوازل المستجدة كنازلة كورونا المستجد، من خلال قاعدة مقدمة الواجب.

3- معرفة الأحكام الشرعية لعدد من المسائل المعاصرة التي لاحت في الأفق بظهور فيروس كورونا المستجد، والذي من خلالها يتضح مدى عمق الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

❖ **أهمية الموضوع :**

1- محاولة تقديم بحث متكامل معد بطريقة علمية أكاديمية عن قاعدة مقدمة الواجب وبيان أثرها في القضايا والنوازل المعاصرة كنازلة كورونا، ومدى ارتباطها بالمقاصد والوسائل من خلال سوق عدد من التطبيقات التي توضح ذلك.

2- إضفاء قوة للفروع الفقهية المتعلقة بنازلة كورونا المستجد، من خلال تجلية الموقف الشرعي في هذه الفروع، وغيرها من التطبيقات المتعلقة بهذا الفيروس تخريجًا وتأصيلًا على القاعدة الأصولية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".

3- رفد المكتبة بدراسة علمية في الفروع المخرّجة على قاعدة مقدمة الواجب والمتعلقة بفيروس كورونا المستجد.

❖ **مشكلة البحث :**

يجيب البحث عن عدد من التساؤلات، منها :

1- ما مفهوم مقدمة الواجب المعتبر عند الأصوليين وما أهميتها وما هي أقسامها ؟

2- ما علاقة قاعدة مقدمة الواجب بالمقاصد والوسائل.

3- ما أثر قاعدة مقدمة الواجب في مواجهة خطر فيروس كورونا ؟ والمحافظة على النفس ؟

4- ما هي التطبيقات التي يمكن أن تخرّج وتبنى على هذه القاعدة والتي تعد بمثابة الوسائل والمقدمات لتحقيق الواجب الأصلي وهو الحفاظ على النفس ؟

5- ماهي الوسائل والإجراءات التي يمكن لولي الأمر القيام بها لمواجهة مخاطر كورونا ؟

❖ **الدراسات السابقة :**

منذ بدأت تسطير هذا البحث لم أقف في حد علمي واطلاعي على أي بحث يتعلق بفيروس كورونا، وخاصة فيما يتعلق بدور قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به في تحقيق مقصد حفظ النفس، وشاء الله – لظروف – أن أتأخر في استكمال هذا البحث عن الوقت الذي كان مخططًا له، فإذا بأقلام الباحثين وهم كثر تسطر أبحاثًا كثيرة تتعلق بفيروس كورونا؛ ولكن جلُّها كان تركيزها على الجانب الفقهي دون الجانب الأصولي، وقد رصدت عددًا من الأبحاث التي وقفت عليها في الواقع، منها متعلق بالقواعد الفقهية، ومنها مرتبط بالقواعد الأصولية، ولم أجد بحثًا مستقلًا متكاملًا، تناول دور قاعدة مقدمة الواجب في تحقيق مقصد حفظ النفس من مخاطر فيروس كورونا، ويمكن أن أذكر الأبحاث التي وقفتُ عليها وهي على النحو الآتي :

1- تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية، د. سعد الشبرمي.

2- ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة كورونا المستجد نموذجًا د. بدرية السويد.

3- النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها وباء كورونا نموذجًا د. عبدالرحمن الحطاب.

ورغم أن هذه الدراسات الثلاث منها ما هو مرتبط بالقواعد الفقهية وأخرى بالأصولية فإنها في كل الأحوال بعيدة عن موضوع الدراسة.

4- مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية جائحة فيروس كورونا أنموذجًا د. طارق العتيبي.

وهذه الدراسة رغم ارتباطها بعنوان دراستي فإنَّ هناك اختلافًا بينهما؛ إذ تناولت هذه الدراسة في أحد مباحثها ضوابط العمل بالسياسة الشرعية وأقسام المقاصد، وفي مبحث ثانٍ تحدّث الباحث عن منزلة حفظ النفس بين المقاصد الضرورية الأخرى، ووسائل حفظ الشريعة لهذا المقصد وجودًا وعدمًا، ثم ذكر ثلاثة تطبيقات فقط في باب السياسة الشرعية.

وكل ما سبق لم يكن محل بحث في دراستي فقد حصرت الحديث في:

مقدمة الواجب وأقسامها، وارتباط القاعدة بالمقاصد والوسائل، وأثرها في تحقيق مقصد حفظ النفس من مخاطر الفيروس، واشتملت على أكثر من خمسة عشر تطبيقًا وصفًا وتأصيلًا ووجه البناء على القاعدة الأصولية، وكل هذا يميّز هذه الدراسة عن الدراسة محل الحديث في هذا البند.

5- القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا د. عيسى العويسي.

وهذه الدراسة هي أفضل ما وجدته، تكلمت عن القواعد الأصولية، وقد ذكر فيها الباحث إحدى عشرة قاعدة أصولية تتعلق بالأحكام الفقهية لجائحة كورونا من ضمن هذه القواعد القاعدة محل دراستي – مقدمة الواجب –، وبهذه الدراسة يكون الباحث قد فتح آفاقًا لمن بعده، لكنه تناول قاعدة مقدمة الواجب بقصور شديد، وغيرها من القواعد كذلك، فلم يتناولها بشيء من التفصيل ولا التأصيل ولا التطبيق الواسع عليها، واكتفى بالتمثيل أو التطبيق بمثال أو مثالين في القواعد، مع أن كل قاعدة تصلح لدراسة متكاملة مستقلة عن القواعد الأخرى، وذلك سبب قولي إنه فتح آفاقًا لمن يأتي بعده للدراسة.

وقد تميزت دراستي عنها بأنها:

- تناولت القاعدة بالدراسة المتكاملة بما يتناسب مع البحث في بحث أكاديمي مستقل .
- تم الربط بين القاعدة وبين المقاصد والوسائل.
- إبراز عدد كبير من التطبيقات المخرّجة على القاعدة والتي يتضح من خلالها الدور البارز للقاعدة في تحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس، وكل هذا لم أجده في الدراسة السابقة محل حديثي في هذا البند.

أما بقية الدراسات التي وقفت عليها فهي فقهية بحتة في أبواب مختلفة في المعاملات والعبادات والطهارة، ولا أجد مناسبة لسردها في مثل هذا البحث.

منهجية البحث، والمنهج المتبع في الدراسة :

أ- منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الناقص، والمنهج التحليلي والوصفي بالإضافة إلى جانب التأصيل للفروع والتطبيقات المعاصرة المتعلقة بالجائحة المخرّجة على القاعدة.

ب- المنهج الذي اتبعه الباحث في الدراسة: تم التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد وتم دراسة الفرع وفق الآتي :

1- ذكر الفرع الفقهي المخرّج على القاعدة ووصفه ما أمكن ذلك .

2- التأصيل الشرعي من الكتاب والسنة أو أحدهما، والقواعد الفقهية.

3- بيان وجه بنائه على قاعدة مقدمة الواجب.

4- أعزو الآيات وأبين سورها.

5- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في أي منهما خرَّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

6- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة :

المقدمة: تشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث وأهدافه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وقد تضمن على التعريف بمصطلحات العنوان، في أربعة فروع :

الفرع الأول: التعريف بالواجب.

الفرع الثاني: التعريف بقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع الثالث: التعريف بحفظ النفس.

الفرع الرابع: التعريف بفيروس كورونا المستجد.

المبحث الأول: قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفيه مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: أهمية القاعدة.

المطلب الثالث: أقسام القاعدة.

المطلب الرابع: حكم قاعدة مقدمة الواجب ودليله.

المطلب الخامس: علاقة القاعدة بالوسائل.

الفرع الأول: التعريف بالوسائل.

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بالوسائل.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في المحافظة على النفس من خطر وباء كورونا.

التطبيق الأول: تعليق الجمعة والجماعة أو تركهما.

التطبيق الثاني: عدم غسل موتى فيروس كورونا من المسلمين.

التطبيق الثالث: إخراج الزكاة قبل حولان الحول لسد الحاجة.

التطبيق الرابع: الحجر الصحي كإجراء وقائي.

التطبيق الخامس: عزل المريض بعد وقوع المرض " الحجر الصحي كإجراء علاجي ".

التطبيق السادس: حظر التجوال.

التطبيق السابع: معاقبة ناقل العدوى.

التطبيق الثامن: توفير الأدوية النافعة بإذن الله، والطبيب الحاذق، والإمكانات اللازمة.

التطبيق التاسع: تشريح جثث الموتى.

التطبيق العاشر: منع بيع أي دواء له تأثيرات جانبية.

التطبيق الحادي عشر: منع استغلال المرضى في زمن الوباء.

التطبيق الثاني عشر: استعمال العقاقير والأدوية المحرّمة.

التطبيق الثالث عشر: توعية المجتمع بخطورة فيروس كورونا.

التطبيق الرابع عشر: إفصاح المصاب بإصابته بالمرض وعدم مخالطته الأصحَّاء.

التطبيق الخامس عشر: كشف المرأة المصابة بالمرض على الطبيب .

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج، وبعض التوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان: ويتضمن الحديث عن تعريف الواجب وحفظ النفس، وكورونا، وسيخصص لكل واحدٍمن هذه المصطلحات فرعًا مستقلًا على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالواجب

الواجب هو أحد أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور، فهم يقسمونه على خمسة أقسام عبّروا عنها : بالإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة[1]، وهناك من عبّر عنها بالوجوب، والندب، والحظر، والكراهة، والإباحة [2]؛ وعبَّر فريق ثالث عبَّر عنها بالواجب، والمندوب، والمحظور، والمكروه، والمباح [3]. ووجه التقسيم أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين لا يخلو من أن يرد بطلب الفعل من المكلف أو الترك أو التخيير[4].

والمسألة كما أشار صاحب (التقرير والتحبير)، اعتبارية، بمعنى : أن لكل فريق إطلاق ما اختاره من الأسماء، فمن نظر إلى اعتبار المصدر المنبثق عنه سماه إيجابًا، ومن لاحظ اعتبار تعلقه بالفعل سماه واجبًا، فاتحد ذاتًا واختلف اعتبارًا[5].

ونظرًا لكون بحثنا يتعلق بمقدمة الواجب فسنكتفي هنا بتعريف الواجب في اللغة والاصطلاح، وذلك على النحو الآتي :

الواجب في اللغة :

أ- للواجب في اللغة معنيان[6]:

الأول: الواجب بمعنى الساقط فيقال : " وجب الحائط "، بمعنى سقط، ومنه قوله ﷻ : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ (الحج 36).

الثاني: يأتي بمعنى اللزوم، يقال : " وجب الشيء "، بمعنى لزم .

والمعنى الأول هو الموافق لِما اصطلح عليه الأصوليون، وذلك لأنا نتخيل الحكم، أو الشيء الواجب جزمًا قد سقط، أي : وقع على المكلف من الله تعالى.

ب- في الاصطلاح:

عُرِّف الواجب عند الأصوليين بأنه " ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه " [7]. وأبدل البعض لفظ" بعض الوجوه " بلفظ " قصدًا مطلقًا"[8]، والبعض قال : " ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه " [9].

لفظ " قصدًا مطلقًا " الذي أورده البيضاوي : قيد احترازي في حالة إن مضى وقت يستطيع المكلف فيه إيقاع الصلاة، لكنه مع هذا التمكن تركها بنوم، أو نسيان، أو موت، فإن هذه الصلاة تكون واجبة بناءً على قول الشافعية : بأن الصلاة تكون واجبة في أول الوقت وجوبًا موسعًا شريطة الإمكان، لكنه لا يذم في الشرع على تركه؛ لأن الترك كان دون قصد [10]، فالقصد هنا يعني الترك دون عذر.

مطلقًا : لفظ عائد على الذم، والذم يكون على كل من الواجب الكفائي والمخيَّر والموسَّع من وجه دون وجه، وعلى كل من الواجب المضيق والمحتم والعيني من كل وجه، لذا فالقصد من لفظ " مطلقًا " أن الذم يكون من بعض الوجوه، أو من جميعها[11] .

وهو قيد – مطلقًا – زائد كسابقه؛ لأن من أخر الصلاة عن أول الوقت وأتى بها في آخره، ومن ترك إحدى الخصال المخيَّر فيها وأتى ببدلها، ومن ترك صلاة الجنازة مع إتيان غيره بها؛ كل هؤلاء لا يعتبرون تاركين للواجب [12] .

ولا يتصوّر الترك إلا بخروج وقت الصلاة دون أن يؤتى بها، وترك جميع الخصال المخيَّر فيها، وعدم أداء غيره لصلاة الجنازة في ظنه .

التعريف الراجح :

بما أن لفظ " القصد " يعني الترك دون عذر؛ فالظاهر أن تعريف الواجب السليم من الإيرادات هو :

" ما توعد بالذم على تركه شرعًا من غير عذر "[13] .

شرح التعريف :

1- ما توعد بالذم على تركه : قيد خرج به من التعريف الحرام والمكروه، والمندوب والمباح، فجميعها لا يلحق تاركها الذم.

2- شرعًا : قيد وبيان، بيان كون الذم لا يكون إلا من قبل الشرع، فخرج بهذا القيد أي ذم لا يكون من قبل الشرع.

3- من غير عذر : قيد لإدخال متروك النائم والساهي؛ لأنهما، وإن لم يُذما شرعًا لوجود العذر – عدم القصد – فإنهما يُذمان إن تركا دون عذر[14].

الفرع الثاني: التعريف بحفظ النفس.

الحفظ والتحفظ والحفاظ في اللغة ألفاظ ترد على معاني مراعاة الشيء وعدم الغفلة عنه، وحراسته

فالحفظ في اللغة: مراعاة الشيء، يقال : حفظت الشيء حفظًا، والتحفظ: قلة الغفلة، والحفاظ: المحافظة على الأمور والحراسة[15]، ومن هذا يتضح أنه يراد بالحفظ : المراعاة والحراسة.

النفس في اللغة : الروح الذي به حياة الجسد؛ وهناك من قال : إن الروح ما به الحياة، والنفس هي التي بها العقل[16].

وفي الاصطلاح : المراد بمقصد حفظ النفس : صيانتها من التلف أفرادًا وجماعات[17].

الأنفس المراد حفظها هي : الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان [18]؛ إذ أمر الإسلام بحفظها كأحد المقاصد الخمس الكلية التي لا تستقيم مصالح الدين والدنيا والحياة إلا بها، فإذا فقدت كلها أو واحدةٌ منها اختل ميزان الحياة ولم تبق على استقامة، ويحل الاضطراب والفساد، وفوت الحياة، وكذلك فوت النجاة في الآخرة [19]؛ ولأهمية حفظ النفس لم يكتف الإسلام بسن قوانين الحدود والقصاص والدِّيات والكفارات لحفظها، بل أمر بالتدابير التي تقيها من الأذى، سواء كانت تلك التدابير سابقة على الوقوع بما تسمى بالتدابير الوقائية، أو لاحقة وهي ما تسمى بالتدابير العلاجية، وسواء كانت من جانب الوجود أو العدم؛ لأن الإسلام إذا أوجب شيئًا أوجب كل مقدمة أو وسيلة توصل للمحافظة عليه، وإذا حرّم شيئًا حرَّم الأشياء التي توصل إليه، وهذا ما سيتضح معنا لاحقًا في مبحث التطبيقات بإذن الله تعالى.

الفرع الثالث: التعريف بفيروس كورونا المستجد:

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد بأنه :

زمرة واسعة من الفيروسات التي يمكن أن تتسبب في مجموعة من الأمراض في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد الشائعة وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة سارس التي تسبب مرض فيروس كورونا كوفيد19 [20].

تعريف مرض كوفيد19 :

هو مرض مُعْدٍ يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخرًا، وأعراضه الحمى والإرهاق والسعال وضيق التنفس والالتهاب الرئوي[21].

وعرفته الندوة الفقهية الطبية بأنه: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد[22]، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل[23].

المبحث الأول: قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

مفهوم القاعدة:

مقدمة الواجب تتكون من لفظين اثنين، أي أنها جملة مركبة من لفظ " المقدمة " و " الواجب "، وقد سبق تعريف الواجب في التمهيد، ولذلك سنكتفي هنا بتعريف المقدمة في اللغة والاصطلاح، ومن ثم بيان المعنى المقصود بمقدمة الواجب.

معنى المُقَدِّمة في اللغة: تأتي بكسر الدال وفتحها، فمن فتحها : مقدمة الجيش، بمعنى أوله، وقدَّم بفتح الدال، بمعنى تقدَّم، وهذا يعني أن المقدِّمة تتقدم على غيرها [24]، قال البطليوسي : (لو فُتحت الدَّال لم يكن لحنًا، لأن غيره قدَّمه) [25]، والمقدِّمة من كل شيءٍ أوله[26].

في الاصطلاح:

قبل ذكر التعريف في الاصطلاح لابد من بيان المفهوم العام للقاعدة بأنه لو أمر الله سبحانه وتعالى بشيءٍ؛ فإنه يكون آمرًا بما لا يتم إلا به، فالصلاة أمَر الله سبحانه وتعالى بها، وهذا الأمر يكون أمرًا بما لا تتم إلا به من طهارة، أو رفع حدثٍ، أو إزالة نجاسة، وكذلك استقبال القبلة، وغير ذلك مما لا تتم الصلاة صحيحة وفق أمر الله إلا به.

ولكن هل المقصود بالواجب الذي لا يتم إلا بالمقدمة في هذه القاعدة واجب الفعل فقط أم واجب الفعل والترك معًا ؟

الواقع أن علماء الأصول لم يقصروا الواجب على واجب الفعل فحسب، بل يجعلونه شاملًا لواجب الفعل والترك معًا؛ لأن ترك الحرام يسمى واجبًا، وهذا ما أشار إليه الإمام الرازي في محصوله إذ قال : (خطاب الله تعالى إذا تعلق بشيء فإما أن يكون طلبًا جازمًا أو لا يكون كذلك، فإن كان جازمًا فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب أو طلب الترك وهو التحريم) [27]، وظاهر النهي للتحريم، إذ استدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر:7)، وهذا أمر بالانتهاء عما نهى الله عنه، وكما هو معلوم أن الأمر للوجوب، فتبين أن الابتعاد عما نهى الله عنه واجبٌ، وهذا ما قصده – رحمه الله – بقوله : " النهي للتحريم "(28). وقال ابن اللحام – رحمه الله – متحدثًا عن ضابط ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : (إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام إذ تركه واجب) [29].

وقال المرداوي – رحمه الله – : (إلا أنه لما وجب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاة مثلًا وجب ما لا يتم الكف مع التلبس إلا به، فلم يخرج عما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [30].

فتبين أن المراد بالواجب في القاعدة يدخل فيه مقدمة الواجب المراد فعله، ومقدمة الحرام المقصود الابتعاد عنه كون الابتعاد عما نهى الله عنه واجب.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف مقدمة الواجب في الاصطلاح بأنها:

ما يتوقف عليها وجود الواجب [31].

والتوقف هنا قد يكون شرعًا، أو عقلًا، أو العلم به، فالأول، مثل : الوضوء مع الصلاة، والثاني، مثل: السير للحج، والثالث، مثل : أن يلتبس الواجب مع غيره، كمن ترك أحد الفروض الخمسة وينسى عينه، فلا بد أن يأتي بالخمسة؛ لأن العلم بكونه أتى بالفرض المنسي؛ لا يتحقق إلا إذا أتى بالفروض الخمسة[32].

ووجود الواجب يتحقق : بالفعل والترك، أي : بفعل المأمور بفعله، وترك المنهي عنه؛ لأن ترك المنهي عنه يسمى واجبًا – كما تقدم –.

وقلنا : " الواجب "، ولم نقل : " وجود الشيء أو الفعل " كقيد لإخراج المندوب والمكروه.

وقد قسم العلماء – رحمهم الله – الواجب من حيث وقت الأداء إلى مقيد ومطلق :

فالمقيد: ما كان وجوبه موقوفًا على حصول مقدمته، بحيث يكون الأمر مقيدًا بتلك المقدمة، مثل : الأمر بالحج، مقيد بمقدمة وهي الاستطاعة، فلا يجب ما لم توجد مقدمته المتمثِّلة في الاستطاعة، وتحصيلها ليس واجبًا على المكلَّف، باعتبار أنها من متممات الوجوب، لا الواجب، ومن هنا قال العلماء : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [33].

المطلب الثاني: صيغ القاعدة:

هناك صيغ تحمل نفس معنى القاعدة، منها : مقدمة الواجب، وهي بمعنى ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[34]، قال الأسنوي – رحمه الله – : (مقدمة الواجب، أي : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [35]، فجعل عبارة " مقدمة الواجب " مرادفة للقاعدة بقوله : " أو " إشارة إلى أن المعنى واحد، و " وسيلة الواجب "[36]. وهذه الصيغة كأنها جعلت الوسيلة والمقدمة مترادفين، والواقع أن هناك علاقة عموم وخصوص بين الوسيلة والمقدمة – كما سيأتي معنا، وهناك صيغ يندرج فيها الندب فتكون أشمل من القاعدة، منها : "ما لا يتم الشيء إلا به"[37]، وهذه الصيغة ذكرها ابن السبكي في الإبهاج، وهي تشمل بالوضع السبب والشرط والجزء، إلا أن الجزء ليس مرادًا؛ على اعتبار أن الأمر بالكل أمرٌ به[38]، و " ما لا يتم المأمور إلا به "[39]، و " ما لا تتم العبادة إلا به "[40]، وذكرها الجويني بقوله : " ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه "[41]، ومثّل لذلك : بافتقار صحة الصلاة إلى الطهارة كون الأمر بالصلاة الصحيحة يندرج فيه الأمر بالطهارة[42]، و" ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأمورًا به "[43]؛ فيدخل الواجب والمندوب تحت هذه الصيغ، فإن كان الأمر بالمأمور به جازمًا كان واجبًا، وإن كان غير جازمٍ كان مندوبًا، وينطبق الحكم ذاته على ما لا يتم المأمور به إلا به من وجوب أو ندب[44].

وهناك صنف ثالث من صيغ هذه القاعدة تضمنت شروط إعمالها، منها :

" ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب "[45]، و " وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا "[46]، و "المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب"[47].

وشروط إعمال القاعدة واضحة في هذه الصيغ – وكما سيأتي الحديث عنها –، وهي قدرة المكلف على القيام بهذه المقدمة، وكون الواجب مطلقًا وليس مقيدًا.

والصيغة التي اشتهرت بها القاعدة هي " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[48] .

المطلب الثالث: أهمية قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

تظهر أهمية قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيما يأتي:

أن من أسمى مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، ويلزم لتحقيق هذا المقصد الالتزام بأداء الواجبات والابتعاد عن النواهي، وتظهر أهمية هذه القاعدة هنا من ناحية، الفعل للمقدمات التي تعين على أداء الواجبات، كالسفر لأداء فريضة الحج عند الاستطاعة، ومن ناحية الترك للمقدمات التي تكون مدخلًا للمنكرات، كترك الخلوة بالأجنبية؛ باعتبار الخلوة مقدمة لما هو أعظم، ومجمل هذا يترتب عليه حفظ لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الناس، فكانت هذه المقدمات واجبة؛ لأن الوسائل تتبع المقاصد[49]، ولو لم تكن واجبة، لجاز للمكلف تركها، ولساغ له ترك الواجب، لتوقفه عليها، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجبًا[50]، ولا قائل بذلك، وهذا ما يزيد في أهمية كونها تحافظ على أداء الواجبات الملقاة على عاتق المكلف فعلًا أو تركًا.

تظهر أهمية القاعدة أيضًا من ناحية دلالتها الواضحة على عدم التكليف بالمحال، فلا تكليف بالمقدمات الخارجة عن وسع المكلف، وأيضًا لها دلالتها الظاهرة البينة من ناحية رفع الحرج والمشقة والتخفيف على المكلفين، فلا يكلفون من هذه المقدمات إلا بما كان داخلًا في الاستطاعة [51]، فالقاعدة تتماشى مع أحكام الشريعة من حيث واقعيتها وعدم بنائها على الأوهام، وهي بهذه الواقعية تدفع شبهة القول : بأن الشريعة عبارة عن أوامر محال تطبيقها؛ كونها تبيِّن أن الشريعة فيها من اليسر ودفع العسر ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان[52].

تظهر أهمية هذه القاعدة جليَّةً من ناحية بروز علاقتها القوية والاحتجاج بها لعدد من القواعد، سواء كانت فقهية أو أصولية أو مقاصدية، من أمثلة القواعد الفقهية : التابع تابع، والضرورات تبيح المحظورات، وغيرها، ومن أمثلة القواعد الأصولية: مآلات الأفعال، وسد الذريعة، وغيرها، ومن الأمثلة في الجانب المقاصدي: أنها حفظت مقاصد الشرع الأصلية بمقاصد تبعية، وعلاقتها بتحقيق المقصد الشرعي من تشريع الحكم وعدمه، واعتنائها بالحاجيات المترتب عليها حفظ الضروريات، وهكذا[53].

وتبرز أهميتها أيضًا من ناحية أن الكثير من أبواب الفقه مبنية عليها، منها: جميع فروض الكفايات، السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من واجبات، ووجوب تعلم أدلة القبلة، والوقت، والجهات لمن يحتاج إليها، وغيرها [54].

المطلب الرابع: أقسام قاعدة مقدمة الواجب:

تنقسم مقدمة الواجب باعتبارات مختلفة على أقسام عدة، فهي تنقسم:

1- باعتبار نوع الأمر على: مقدمة وجوب، ومقدمة وجود.

2- باعتبار نوع تعلق الواجب تنقسم على: المقدمة التي تكون سببًا لوجود أو وجوب الواجب، المقدمة التي تكون شرطًا لوجود أو وجوب الواجب.

3- اعتبار الواجب المتعلق بها تنقسم على : مقدمة الواجب المطلق، ومقدمة الواجب المقيد.

بيانها كالآتي:

أولًا – أقسام مقدمة الواجب باعتبار نوع الأمر المرتبط بها:

تنقسم على قسمين : الأول مقدِّمة وجوب، والثاني مقدِّمة وجود[55].

القسم الأول – مقدِّمة الوجوب : وتحصيلها غير واجب على المكلف باتفاق، وتسمى مقدِّمة تكليف، لكن لو وجدت تعلق بها شغل الذمة بتلك المقدمة، وهذه المقدِّمة قد تكون سببًا، مثل : وجوب الصلاة في الذِّمة لدخول وقتها، فالوقت هو السبب لانشغال الذمة بها، أو شرطًا : كوجوب الزكاة، وتعلقها بذمة المكلف لتحقق شرطها المتمثل في حولان الحول.

القسم الثاني – مقدِّمة الوجود : وهي تتعلق بصحة القيام بالفعل وسقوطه من الذمة، أي : إنه يتوقف عليها وجود الواجب وإيقاعه على صفة الكمال، فتصبح الذِّمة غير مشغولة به، وهذه المقدِّمة تنقسم على قسمين:

الأول : مقدِّمة ليس في قدرة المكلف القيام بها : كحضور الإمام، وهذا النوع، ليس في وسع المكلف تحصيله؛ ولا يكلف به بالاتفاق.

الثاني : مقدمة في قدرة المكلف القيام بها : كالوضوء للصلاة، فهي واجبة على المكلف لكونها في مقدوره.

ثانيًا – أقسام مقدمة الواجب باعتبار نوع تعلق الواجب بها :

تنقسم بهذا الاعتبار على قسمين:

الأول – المقدِّمة التي تكون سببًا لوجود أو وجوب الواجب، **الثاني**: المقدِّمة التي تكون شرطًا لوجود أو وجوب الواجب، وبيان ذلك كالآتي[56] :

القسم الأول – المقدِّمة التي تكون سببًا لوجود أو وجوب الواجب، وهذه المقدِّمة يكون الواجب من حيث وجوبه أو صحته وجودًا وعدمًا متوقفًا عليها، فإن عدمها يترتب عليه عدم وجود الواجب وصحته، والعكس من ذلك تمامًا، وهذه المقدِّمة تكون سببًا شرعيًا، أو عقليًا، أو عاديًا لوجوب أو وجود الواجب[57]؛ والعلاقة التي تربط في الأولى بين السبب والمسبب ناتجة عن حكم شرعي، وفي الثاني عن حكم عقلي، وفي الثالثة عن حكم العادة أو العرف أو هما معًا.

القسم الثاني – المقدِّمة التي تكون شرطًا لوجود أو وجوب الواجب، وهذه المقدِّمة يتوقف عليها الواجب من ناحية العدم وليس من ناحية الوجود، فقد يكون الشرط موجودًا ولا يوجد الواجب، لكنه إذا انعدم، انعدم الواجب، وهذه المقدمة تكون شرطًا شرعيًا، أو عقليًا، أو عاديًا؛ لوجوب أو وجود الواجب[58]؛ والعلاقة التي تربط في الأولى بين الشرط ومشروطه ناتجة عن حكم شرعي، وفي الثانية عن حكم العقل، وفي الثالثة عن حكم العادة أو العرف أو هما معًا.

ثالثًا – أقسام مقدِّمة الواجب باعتبار الواجب المتعلق بها :

تنقسم بهذا الاعتبار على قسمين : الأول : مقدِّمة الواجب المطلق، ومقدِّمة الواجب المقيد.

القسم الأول – مقدِّمة الواجب المطلق، وهذه مقدمة وجود، لا وجوب، أي : أنه لا يتوقف عليها وجوب الشيء وإنما وجوده فقط، وهذه المقدِّمة واجبة؛ لدخولها في قدرة الكلف[59].

القسم الثاني – مقدِّمة الواجب المقيَّد، وهي مقدِّمة للوجوب والوجود معًا، أي : أنه يتوقف فيها وجوب الشيء على ما توقف عليه وجوده، وهذه المقدِّمة لا يجب على المكلف إيجادها[60]؛ لأن إيجاب ذلك على المكلف من باب التكليف بما لا يطاق.

المطلب الخامس: حكم مقدِّمة الواجب ودليله:

تحرير محل النزاع :

أولًا : اتفق الأصوليون على :

1- أن وجوب الشيء إن كان مقيدًا بشرط[61] أو سبب[62]، فلا يجب على المكلف تحصيلهما، حتى يكون مكلفًا بذلك الشيء؛ لأن أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب على المكلف تحصيلها إجماعًا[63].

2- أن المكلف لا يجب عليه تحصيل مقدمة الواجب المطلق إذا كانت غير ممكنة للمكلف، أي : ليست في مقدوره؛ لأن التكليف بغير المقدور باطل؛ كونه تكليفًا بالمحال، ولم يأمرنا به ابتداء فكذلك مقدمته، كالخلو عن الحيض والنفاس بالنسبة للصوم لم تكن واجبة[64].

3- وجوب مقدمة الواجب المطلق، إن كانت مقدورة للمكلف، كالطهارة من الحدث الأصغر بالنسبة للصلاة [65]، وقد عبّرت عن ذلك القاعدة ذات العلاقة: " ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب " [66].

ومحل النزاع بين العلماء في دليل إيجابها، أهو دليل الوجوب نفسه أم دليل جديد خارج عنه؟ أي : هل يكون الخطاب الذي دل على وجوب الشيء دالًا أيضًا على وجوب ما يتوقف عليه ذلك الشيء من حيث الوجود أو لا؟ فمثلًا : الطهارة مقدِّمة للصلاة، والسفر مقدِّمة للحج، فمن قال صلِّ أو حج دون التقييد بالطهارة والسفر، هل الأمر بالصلاة والحج يوجب الأمر بالمقدمات أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : إن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقًا، أي : سواء كان سببًا أو شرطًا [67] شريطة أن يكون المكلف قادرًا على القيام بفعله، وأن يكون الواجب مطلقًا، وهذا القول لجمهور علماء الأصول[68] .

القول الثاني : إن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب السبب مطلقًا دون الشرط مطلقًا، وهذا الرأي لبعض المعتزلة[69]، وقد عللوا رأيهم بكون سبب الشيء أقوى ارتباطًا به من شرطه،؛ لأن الشرط مؤثر فيه في حالة العدم فحسب، في حين أن السبب مؤثر فيه في حالة الوجود والعدم[70].

القول الثالث : إن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب مقدِّمته إن كانت شرطًا شرعيًا فقط؛ فإن كانت شرطًا عاديًا أو عقليًا أو سببًا مطلقًا؛ فلا يدل الخطاب على غير إيجاب الشيء فقط، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء[71].

ومستند هذا القول : أن الشرط الشرعي عُرفت شرطيته من الشارع فقط؛ فعدم إيجابه بالخطاب الموجب للمشروط يوجب غفلة المكلَّف عنه وعدم التفاته إليه، وذلك موجب لتركه، وتركه يؤدي إلى بطلان المشروط؛ فلزم من ذلك أن يكون الخطاب الموجب للمشروط موجبًا له أيضًا؛ أما الشرط العقلي، والعادي فلا يسبب عدم تعلق الخطاب به غفلة عنه؛ لأن الرابطة فيه عقلية أو عادية، وهما قائمتان دائمًا وتُذَكِران بفعله، فلم يكن ثمة من ضرورة لتعلق الخطاب بهما، فلم يكن الخطاب دالًا على وجوبهما [72].

ويجاب عليه : بأن هذا المستند منقوض بالسبب الشرعي فلم، تعرف سببيته إلا بالشرع، ولم يقولوا بإيجابه فانتفى دليلهم وبطلت دعواهم [73].

القول الرابع : إن الخطاب الدال على إيجاب الشيء لا يدل على إيجاب مقدمته سواءً كانت سببًا أو شرطًا مطلقًا، وهذا القول محكي عن المعتزلة، وابن الجوزي [74].

وعللوا قولهم : بأن الخطاب أنحصر في إيجاب الشيء ولم يتعرض إلى إيجاب ما سواه، وإيجاب المقدمة بنفس الخطاب باطل؛ لأنه لم يقتض ذلك.

والذي يترجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض وهي على النحو الآتي :

أولًا : قوله سبحانه وتعالى في شأن المنافقين: ﴿ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ ﴾ (التوبة: ٤٦)

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى قد بين أن هؤلاء المنافقين لو أرادوا الخروج للجهاد، لقاموا بما لا يتم الخروج إلا به من تجهيز العتاد والعدة [75]؛ والخروج للجهاد واجب ولا يمكن القيام به وامتثاله إلا بالقيام بما لا يتم إلا به من استعداد وإعداد العدة، والآية تدل على ذم المتخلفين[76]، والذم لا يكون إلا على ترك واجب، فدل على أن ما لا يتم الواجب — الجهاد – إلا به يكون واجبًا.

ثانيًا : أن الواجب لا يتحقق إلا بشرطة، والقول بأن الإيجاب محصور في المشروط دون الشرط يترتب عليه جواز ترك الشرط وطلب المشروط، فيلزم من ذلك أمران :

الأول – ترك المأمور به؛ لأنه لا يحصل بدون شرطه، والثاني – حصول التناقض بكون المأمور به مطلوبًا لتوجه الخطاب إليه، وغير مطلوب لعدم طلب شرطه؛ فثبت أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [77].

ثالثًا – أن التكليف بأداء المشروط بدون شرطه محال؛ لأنه لا يتحقق إلا بتحقق شرطه، فإن انعدم الشرط انعدم المشروط، وهذا تكليف بالمحال وهو لا يقع وباطل شرعًا بالاتفاق[78]، وهذا يدل على أن صحة أداء المأمور به متوقف على تحقق شرطه، ما لم لا يتحقق الامتثال الصحيح لأدائه.

فتبين مما سبق أن الأمر الدال على إيجاب المأمور به – المشروط – دل على إيجاب مقدمته – شرطه –، ومن باب أولى يدل على إيجاب السبب باعتبار أن سبب الشيء أقوى ارتباطًا به من شرطه؛ لأن الشرط يرتبط به من جهة واحدة، في حين أن السبب يرتبط به من جهتين[79]، والله تعالى أعلم.

وإذ رجحنا القول الأول القائل بأن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقًا، فقد اشترطوا في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به شرطين :

الأول : أن يكون الوجوب مطلقًا، أي : غير معلق على حصول ما يتوقف عليه، فإن كان معلقًا على حصول ما يتوقف عليه فهو غير ملزم[80].

الشرط الثاني : أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدورًا للمكلف، بأن يكون في وسع المكلف الإتيان به، كالوضوء للصلاة، والسير إلى مكة للحج، فإن لم يكن مقدورًا للمكلف فلا يجب عليه تحصيله، ولا يكون واجبًا بوجوب الواجب المطلق[81]، وقد سبق التمثيل لذلك.

المطلب الخامس: علاقة القاعدة بالوسائل :

أ– تعريف الوسيلة : والوسيلة لغة : ما يتقرب بها إلى الغير، وجمعها : وسائل[82]، وهي في الأصل: ما يُتَوَصَّل به إلى الشيء ويُتَقَرَّب به والمراد به [83] .

الوسيلة في الاصطلاح : الطرق المفضية إلى المقاصد [84].

ويتضح من التعريف أن الوسيلة ليست مقصودة لذاتها؛ وإنما تقصد تبعًا كونها تؤدي إلى تحصيل غيرها على الوجه الأكمل، فإن فاتت فات المقصود الأصلي؛ كالسير بالنسبة للحج؛ فالسير إلى مكة وسيلة لأداء الحج؛ فلا يمكن تأدية الحج بدون السير إلى مكة، فالحج مقصود أولًا، والوسيلة مقصودة تبعًا.

والخلاصة : إن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الوسيلة والمقصد؛ فهي خادمة للمقصد، وتؤدي إليه، وتكمله؛ فلا يمكن استيفاء المقصد بدونها، وإذا انعدم المقصد؛ فلا حاجة لإعمالها، ولذلك قيل : " للوسائل أحكام المقاصد "[85].

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بوسائل المقاصد :

سبق أن ذكرنا أن المقدمة : ما يتوقف عليها وجود الواجب؛ لأن المقدمة تشمل على طلب الفعل أو الترك، الذي لا يتم الواجب – فعلًا أو تركًا – إلا به؛ وبأن الوسيلة : الطرق المفضية إلى المقاصد، والمقاصد هي المصالح التي تتحقق بالجلب أو المفاسد التي تدرأ، أي : أن طلب الفعل أو الترك مطلوب، وهنا نجد التوافق، بل هناك من عبر عن المقدمة بوسيلة الواجب – كما تقدم–[86]

لكن هل معنى ذلك أن المقدمة والوسيلة لفظان مترادفان ؟ أم لا ؟

هناك نسبة أو علاقة عموم وخصوص مطلق، فالمقدمة أخص من الوسيلة، والوسيلة أعم مطلقًا، أي: إن كل مقدمة وسيلة؛ لأنها مسلك يوصل إلى المطلوب ويفضي إليه، وليس كل وسيلة مقدمة.

فالمقدمة يتوقف على حصولها حصول المقصود والعكس؛ أي : إن كل واجب مطلق يتوقف حصوله على مقدمته، كالحج واجب؛ لا يتحقق إلا بحصول مقدمته وهي السير للحج وقطع المسافة، في حين أن الوسيلة لا يتوقف عليها حصول المقصود على إطلاقه؛ فقد يتوقف عليها، وقد لا يتوقف عليها، وإنما يتحقق بوسيلة أخرى[87]. فالمرأة حين تضرب برجلها بالخلخال، يؤدي إلى انتباه الرجال ونظرهم إليها فهذا يسمى وسيلة باعتبار ذلك طريقًا أو مسلكًا من مسالك الفتنة بها، وما يترتب على ذلك من فعل الفاحشة؛ ولا يطلق على ذلك مقدمة؛ لأن الفتنة وفعل الفاحشة بها ليس متوقفًا على مسألة النظر والضرب بالخلخال، وإنما قد يحصل بدونه[88]، وهذا يوضح أن الوسيلة أعم من المقدمة.

وتشترك المقدمة مع الوسيلة في أمور، منها :

أ– أن كلًا منهما مستقلة عن الأصل، ومتقدمة عليه[89]؛ فالوسيلة مستقلة عن المقصد ومتقدمة عليه، والمقدمة مستقلة عن الواجب ومتقدمة عليه، وكل منهما لا تعد جزءًا من الأصل، قال الزركشي – رحمه الله – "عبر بعضهم عنه بالمقدمة؛ لأنها خارجة عن الشيء، متقدمة عليه، بخلاف الجزء فإنه داخل فيه".

ب– أن كلًا منهما – الوسيلة أو المقدمة – بمثابة الواجب لغيره، فإذا سقط وجوب المقصود الأصلي – سقوط المقصد أو الواجب لذاته – أو زواله أو انعدامه أو تعذر إيجاده؛ سقطت – وسيلته أو مقدمته (الواجب لغيره) – تبعًا له، ووجه ذلك أن كلًا منهما تابع لمتبوع، وانعدام المتبوع يترتب عليه انعدام التابع؛ ولأن المقصود للتابع بمثابة العلة للحكم يدور معه وجودًا وعدمًا، يوجد بوجوده وينعدم بانعدامه[90]، وللقاعدة الفقهية التي تنص على أن : " التابع يسقط بسقوط المتبوع "[91]، فكان العمل بالمقصود الأصلي واجبًا لذاته، والعمل بالمقصود تبعًا واجب لغيره.

والخلاصة : إن هناك صلة قوية بين الوسائل ومقدمة الواجب؛ كون الثانية تتعلق بأقوى الوسائل، وأهمها؛ الوسائل التي يتوقف عليها تحقيق المقصود أو وقوعه، بحيث لا يقع إلا بها[92]؛ ولعل من عبر عن صيغة المقدمة بـ " وسيلة الواجب "[93] نظر إلى هذا الجانب المشترك بينهما.

وهذه العلاقة تعم أنواع المقدّمات، وما يهمنا هنا هي مقدِّمة فعل الواجب أو وجوب ترك المحرّم؛ فالمقصود إن كان واجبًا ولا يتم تحقيقه في الواقع إلا بوسيلة أو مقدمة معيّنة فهي واجبة، وبالمقابل المقصود إن كان واجب الترك، ولا يترك إلا بالقيام بوسيلة أو مقدِّمة معينة فهي واجبة[94].

المبحث الثاني: أثر القاعدة في المحافظة على النفس من خطر فيروس كورونا .

لا شك أن لقاعدة مقدمة الواجب أثرًا كبيرًا في سبيل المحافظة على النفس من مخاطر وباء كورونا، سواء في أبواب العبادات أو غيرها؛ منها ما يكون القيام بها منوطًا بقرارات تتخذ من ولي الأمر أو من ينيبه عنه، ومنها ما يقع على عاتق مؤسسات المجتمع المدني من توعية وغيرها، أو على عاتق الأفراد كالالتزام بكل الإجراءات الاحترازية، ذلك لأن المحافظة على الأنفس مقصد شرعي أصلي، والمحافظة عليها من أعلى المصالح، وهذا الواجب لا يتحقق في زمن الوباء إلا باتخاذ الوسائل والمقدمات اللازمة لتحقيقه، وأثر هذه القاعدة واضح

جلي في المحافظة على النفس، وتزداد وضوحًا من خلال تطبيقاتها الكثيرة، التي سوف نسوقها تباعًا، وذلك على النحو الآتي :

التطبيق الأول: تعليق الجمعة والجماعة أو تركهما :

ثبت طبيًا أن التجمعات يترتب عليها انتشار العدوى بوباء كورونا، فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز لولي الأمر تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد في فترة الوباء ؟ وهل يجوز للناس تجنب صلاة الجمعة والجماعة في المساجد خوفًا من عدوى الوباء ؟

لاشك أن صلاة الجمعة واجبة بلا خلاف، بل ورد الوعيد على تاركها وهو ما يؤكد وجوبها، وقد أورد الفقهاء أعذارًا تجيز ترك الجمعة، منها : الخوف على النفس، أو اتلاف بعض البدن، أو التعرض للنفس بأي أذى، أو الخوف على المال إذا ذهب إلى الجمعة والجماعة، أو الخوف على العرض، أو على أهل داره أن يصاب أحدهم بمكروه لو تركه وذهب للجمعة أو الجماعة، وفي كل ما سبق فإن الخوف يكون عذرًا شرعيًا لترك الجمعة والجماعة إن توفرت شروطه[95]؛ لاسيما أن وجوب الجمعة مشروط بما إذا لم يكن على الإنسان ضررٌ في نفسه، أو ماله، أو أهله، ولا شك أن انتشار وباء كورونا أثناء الاختلاط والازدحام في الجمعة والجماعة يشكل خطرًا وضررًا على النفس البشرية، والمحافظة عليها من الضروريات الخمس؛ فيكون الخوف الموجب لتعليق الجمعة والجماعة حفاظًا على النفس أولى من حالات الخوف الأخرى، بل يعد قياس الخوف من فوات النفس في هذه الحالة على الخوف في الحالات الأخرى – التي يرخص فيها بعدم حضور الجمعة والجماعة – قياسًا من باب أولى.

وبهذا يمكن القول بأنه يجوز لولي الأمر تعليق الجمعة والجماعة في المساجد، ويجوز للناس تجنب حضور صلاة الجمعة والجماعة للخوف على أنفسهم .

- **تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

1- أن الله سبحانه وتعالى لم يرد الحرج والشدة لأمته، بل اليسر ورفع الحرج، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بالمحافظة على النفس، يؤيد ذلك :

أ- قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:195)، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: 29).

وجه الاستدلال : إن هذه النصوص تدل دلالة صريحة على أن الواجب الابتعاد عن الأسباب المؤدية إلى إتلاف الأنفس[96].

ب- قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(الحج: ٧٨) ، وقال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: 185).

2- ما ورد في الصحيح أن عبدالله بن عباس – ﷺ – فال لمؤذنه في يوم مطير : (إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال : فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض) [97].

وجه الاستدلال : فيه دلالة على جواز ترك الجماعات تجنبًا للمشقة التي تلحق المكلَّف نتيجة الأمطار[98]، فيكون الترخص بعدم الذهاب للصلاة في الجمعة والجماعة من باب أولى لتعلق ذلك بأعظم مقصد – بعد الدِّين – من مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على النفس.

3- قوله عليه الصلاة والسلام : (من سمع النداء، فلم يأته؛ فلا صلاة له إلا من عذر) [99].

4- ورد النهي عن حضور صلاة الجمعة والجماعة لمن أكل ثومًا أو بصلًا [100]، مع أن أذاه لبعض الوقت ثم يزول، فما كان أذاه يتعلق بفوات النفس – كفيروس كورونا – فإنه يمنع الذهاب للمسجد في الجمعة والجماعة من باب أولى.

5- قاعدة تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعيّة : وهي تعني أن تصرف الراعي – الإمام، وكل من وليَ شيئًا من أمور المسلمين – في أمور رعيّته ومن هم تحت يده يجب أن يكون مبنيًا ومتعلقًا على المصلحة والنفع[101]، وليس ثمة مصلحة أو نفع يعودان على الرعيَّة أفضل من قيام ولي الأمر بالمحافظة على أنفسهم، من خلال تعليق الجمعة والجماعة بهدف دفع خطر العدوى عنهم، لاسيما وقد ثبت طبيًا، وفي الواقع أن عدوى هذا الفيروس أذهبت أرواحًا كثيرة .

6- الرأي الشرعي الصادر عن الهيئات الشرعية والمجامع الإسلامية في شتى البلاد الإسلامية من ذلك :

أ– ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، للقول بجواز إيقاف صلوات الجماعة، لحماية المواطنين من فيروس كورونا، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعد ما تقرر طبيًا، انتشار المرض وتسببه في وفيات الكثيرين على مستوى العالم، وأنه يكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد، كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس[102].

ب– ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيانها رقم (247) بتاريخ 1441/7/22هـ إذ خلصت إلى جواز إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في جميع المساجد والاكتفاء بالأذان باستثناء الحرمين الشريفين[103]، وغير ذلك من الآراء والبيانات الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الشرعية المتعلقة بهذا الخصوص[104].

- **وجه بنائه على القاعدة :**

إن وباء كورونا ضمن الأعذار الشرعية التي تبيح لولي الأمر تعليق صلاة الجمعة والجماعة، وتبيح للناس تجنب حضورها في المساجد، والصلاة في المنازل أو أماكن وجودهم؛ كرخصة ووسيلة شرعية، وكإجراء وقائي للحد من انتشار هذا الوباء، وتعرض الناس للمخاطر، لاسيما من يعانون من الأمراض المزمنة، وهذا الإجراء

بمثابة الوسيلة أو المقدمة لحصول واجب الحفاظ على النفوس وحمايتها ووقايتها ودفع الأضرار عنها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق الثاني: عدم غسل موتى فيروس كورونا من المسلمين :

الواجب شرعًا غسل الموتى وتكفينهم وذلك على الكفاية، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛ دفعًا لأي ضرر يلحق بمن يقومون بعملية الغسل، واقتصار حضور عملية الغسل على عدد يسير من الناس، وتحت إشراف أهل الاختصاص حرصًا على عدم انتقال الفيروس والحد من مخاطرة، فإن تعذر الغسل او البديل – التيمم – بسبب خوف انتشار الوباء إلى غيره بالعدوى فإن وجوب الغسل يسقط [105].

- **تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

1- قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) (التغابن:16)، فدفع الضرر قبل الوقوع من قبيل امتثال أمر الشرع، للنهي عن إيقاع الضرر، ويكون ذلك بقدر الاستطاعة.

2- قاعدة الضرورات تبيح المحذورات، أي : أن المكلف إذا واجه ضرورة وشدة، ولا تندفع إلا في حالة ارتكاب المحظور " المحرم " فإن هذا المحظور يصبح مباحًا[106]؛ وقاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان؛ أي : قبل الوقوع، وقاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع، وغير ذلك من القواعد.

- **وجه بنائه على القاعدة :**

إن المحافظة على الأنفس واجب شرعًا، وتعرض من يتولون غسل الموتى للعدوى من الميت المصاب بهذا الفيروس فيه أذى للنفس، فلا مؤاخذه في هذه الحالة إذا ترك واجب غسل الميت؛ لأن حفظ الأنفس مقصد شرعي كلي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق الثالث: إخراج الزكاة قبل حولان الحول لسد الحاجة :

نظرًا لانتشار وباء كورونا تضرر الكثير من الناس، فنجد من فقد وظيفته، ومن انقطعت به السبل لعدم وجود عمل يسد به رمقه ورمق من يعول، فيجوز إخراج الزكاة قبل حولان الحول لسد حاجات المستحقين للزكاة لحفظ أنفسهم من الهلاك، وتعجيل الزكاة قبل حولان الحول أجازه جمهور العلماء[107].

- **تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

إن العباس – ﷺ – سأل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك[108].

وجه الاستدلال :

إن الحديث يدل صراحة على جواز إخراج الزكاة قبل حولان الحول[109]، وهذا في الظروف العادية، يقاس على ذلك تعجيل إخراجها في الظروف الاستثنائية وهي الحاجة الملحة لسد رمق المحتاجين وحفظ أنفسهم من الهلال أثناء وباء كورونا فيكون جائزًا من باب أولى.

والقاعدة : جواز تعجيل المال إذا وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، كأداء كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق (110).

- **وجه بنائه على القاعدة :**

الواجب سد حاجة الفقراء من المساكين لحفظ أنفسهم من الهلاك، وحيث إن وباء كورونا قد زاد الفقير فقرًا، وأوصل مستور الحال إلى حالة الفقر لفقد وظيفته أو لتوقفه عن العمل الذي كان يقتات منه هو ومن يعول، وكون الحفاظ على الأنفس واجبًا ولا يتأتى ذلك إلا بتعجيل إخراج الزكاة ممن استوفى النصاب لديهم قبل حولان الحول، حفاظًا على الأنفس الذي لا يتحقق إلا بالتعجيل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيصبح التعجيل في هذه الحالة واجبًا، لما فيه من التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المحتاجين.

التطبيق الرابع: الحجر الصحي كإجراء وقائي :

من أهم الإجراءات الواجبة على ولي الأمر للحد من انتشار مرض الوباء – فيروس كورونا – في الزمن الحاضر هو منع التنقل من المناطق السليمة الخالية من الفيروس إلى المناطق الموبوءة به والاختلاط بساكنيها، وبالمقابل منع أهل المناطق المنتشر فيها الوباء من الخروج إلى المناطق السليمة.

- **تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

1- ما جاء في السنة من حديث عبدالرحمن بن عوف – ﷺ – أنه قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ - ﷺ – يقولُ: إذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ) (111).

وجه الاستدلال : يدل الحديث على وجوب الابتعاد عن المكارِهِ كإجراء وقائي قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوِّفة قبل هجومها، والصبر وعدم الجزع بعد حصولها، ولذلك نهى عليه الصلاة والسلام من كان خارج الأرض الموبوءة من دخولها، ومن كان داخل الأرض الموبوءة عدم الخروج منها فرارًا منه(112)، وهذا ما يسمى بالحجر الصحي في زماننا ولذلك :

فهذا الحديث يعد أصلًا يبنى عليه قرار الحجر الصحي على المناطق الموبوءة، وقد ثبت طبيًا أن انتقال الأشخاص من المنطقة الموبوءة إلى المناطق السليمة يترتب عليه انتشار المرض، ولذلك وجب منعُ الناس من الانتقال من المنطقة الموبوءة إلى غيرها من المناطق.

وقد عمل الصحابة - ﷺ – بهذا الحديث عندما خرج عمر بن الخطاب – ﷺ – إلى الشام، وكان الوباء قد وقع بها، واستشار المهاجرين والأنصار، فكان رأي بعض المهاجرين عدم الرجوع، والبعض كان رأيهم العودة وعدم إدخال الجند في الوباء، وكذلك الأنصار سلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، ثم استشار من كان من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فوافق رأيهم رأي عمر بالرجوع، - ﷺ–، ودار نقاش بين عمر وأبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنهما – الذي كان يرى عدم الرجوع حتى جاء عبدالرحمن بن عوف – ﷺ – وذكر ما سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام فحمد الله عمر – ﷺ – ثم انصرف(113).

2- يؤصل هذا الفرع أيضًا على عدد من قواعد الفقهية منها :

أ- قاعدة : تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعيّة، أي : إن كل تصرف من الإمام – الحاكم – مرتبط بتحقيق مصالح رعيته، فإن خرجت عن هذا الهدف إلى ضده كانت باطلة، وفي الحجر مصلحة للرعيّة، بل وتحقيق مقصد شرعي كلي وهو المحافظة على أنفسهم.

ب- قاعدة : لا ضرر ولا ضرار، أي : إنَّه لا يجوز الإضرار ابتداء وإذا وقع لابد من إزالته[114] ومخالطة الصحيح للمريض أو العكس يحدث الضرر، فوجب منع من علق به المرض المعدي من مخالطة الأصحاء حفاظًا على الأنفس، وذلك لدفع خطر هذا الفيروس المعدي.

ت- قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان : فالقاعدة يفهم منها أن الأضرار يجب دفعها قبل أن تقع بكل وسيلة متاحة [115]. كإجراء وقائي يحول دون انتشار الفيروس.

ويلحق بهذا الفرع منع السفر في الأنظمة المعاصرة، كإجراء وقائي من عدوى فيروس كورونا كونه يندرج تحت المعنى العام للحجر الصحي.

التطبيق الخامس: عزل المريض بعد وقوع المرض " كإجراء وقائي وعلاجي "

من وسائل الوقاية والعلاج لمواجهة (فيروس كورونا) وغيره من الأمراض المعدية هو عدم مخالطة المصاب بالفيروس للأصحاء، بعزله كإجراء علاجي له، وإجراء وقائي للأصحاء؛ حتى لا تنتقل العدوى منه إليهم، وللسبب والعلة يمنع المصاب من حضور المجالس العامة أو المساجد أو النوادي وغيرها من أماكن تجمع الناس، فإن خالف المصاب ولم يتقيد بتوجيهات ولي الأمر وتسبب في عدوى الآخرين ضمن علاجهم، لتسببه بالإضرار بهم.

- **تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (الأنفال: 25).

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى قد أمر المؤمنين بأن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيصيبهم العذاب جميعًا، كما أن الفتنة إذا عمت لا يهلك من قام بها ابتداء فحسب بل يهلك الجميع[116]، فكذلك الحال في المرض المعدي إذا عمّ هلك الجميع، فدل على تحمل الضرر الخاص في مقابل دفع الضرر العام.

2- ما ورد من حديث أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله - ﷺ – : " وفر من المجذوم كما تفر من الأسد "[117] .

وجه الاستدلال : إن الحديث فيه أمر بمجانبة أصحاب الأمراض المعدية والتباعد عنهم، فدل على وجوب عزل المريض بفيروس كورونا لما ثبت طبيًا أنه من الأمراض المعدية.

وكذلك منع حضور المريض المساجد والنوادي والمجالس العامة؛ لأن حضوره مظنة لحصول الاختلاط، وانتقال العدوى.

3- إن ديننا الإسلامي قد أمرنا بالحجر الصحي عند حصول المرض المعدي، فقد ورد في الحديث: " لا يورد ممرض على مصح "[118]، وحديث : " إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها "[119] .

ووجه الاستدلال من الحديثين : أنها تدل منع السقيم من مخالطة الصحيح إذا كان المرض معديًا حفاظًا على صحة الصحيح، وحتى لا ينتشر المرض بواسطة المريض، والعزل للمريض وسيلة من وسائل اختلاط المرضى منع بالأصحاء.

4- إن رسولنا الكريم علَّمنا كيف نقي أنفسنا من الأمراض قبل وقوعها إذ إن المنهج النبوي لا يخلو من تلك التعاليم والتوجيهات، فقد أمرنا ديننا القويم بالتداوي عند حصول الأمراض عمومًا، فقد ورد من حديث أسامة بن شريك – ﷺ – قال : أتيت النبي - ﷺ – وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال : " تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم "[120].

5- القياس على المفتي الماجن والطبيب الجاهل؛ إذ يجوز الحجر عليهما، لدفع ضررهما عن المجتمع[121]؛ فيقاس على ذلك عزل المريض مرض معدي عن المجتمع بجامع الضرر بين الفرع والأصل، من باب أولى.

6- ويؤصل أيضًا على عدد من القواعد الفقهية منها :

أ- قاعدة – يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[122] : فعزل المريض يحقق نفعًا عامًا، وهو مقدم على النفع الخاص، ودفع الأذى العام عن المجتمع واجب نظير بقاء الأذى أو الضرر الخاص، وهذا يعني إن هناك ضررين : أحدهما عام والآخر خاص وقد تعارضا، وتعذر الجمع في دفعهما معًا؛ فالواجب شرعًا رفع الضرر العام المتعلق بالمجتمع وارتكاب الضرر الخاص بالفرد أو تحمله [123].

ب- قاعدة – إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[124] : فعزل المريض مفسدة في حقه لما فيه من تقييد حريته، ولكن في المقابل مخالطته للناس الأصحاء يترتب عليه مفسدة أكبر، فيتعين ارتكاب المفسدة الخاصة نظير دفع المفسدة العامة التي تحل بالمجتمع نتيجة اختلاطه بهم.

ويمكن أن يلحق بهذا فرع آخر وهو : التباعد بين الأفراد : لدخوله في المعنى العام للعزل؛ كون الهدف العام من العزل حصر المرض وعدم انتشاره بين الأفراد، وهذا الهدف أيضًا يصدق على مسألة التباعد وهو منع انتشار المرض، ويستدل لذلك بحديث الفرار من المجذوم – السابق ذكره – لأن الفرار المأمور به في الحديث يلزم منه التباعد بين الأفراد المصابين والأصحاء، وهذا في الجذام وهو أقل خطرًا من فيروس كورونا، فيكون التباعد في مرض كورونا مأمورًا به من باب أولى، بين المرضى والأصحاء، وكذلك بين الأصحاء احتياطًا، فقد يوجد فيهم من أصيب بالمرض ولم يظهر عليه فيتسبب في عدوى الآخرين، والعمل بالاحتياط في الحفاظ على الأنفس والأرواح واجب.

- **وجه بناء على القاعدة :**

لاشك في إن عزل المريض مفسدة وضرر في حقه، غير أن ذلك يقابل دفع مفسدة أكبر بالنسبة للمجتمع ودفع ضرر عام، وفي ذلك محافظة على الأنفس من التعرض لخطر الفيروس وتقليص انتشاره بين أفراد المجتمع، وحيث إن المحافظة على الأنفس بما فيها نفس المصاب واجب شرعي، وتحقيق هذا الواجب متوقف على تحقيق المقدمة المتمثلة في العزل الصحي للمصابين دفعًا للخطر عن المجتمع ورفعًا للضرر عن المصابين بتلقي العلاج، لذلك كان العزل واجبًا؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق السادس: حظر التجوال :

والحظر يراد به المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾ (الإسراء: 20)، والتجوال: التطواف في البلد[125]، وفي الاصطلاح المعاصر : منع ولي الأمر أو من ينيبه الناس من السير في الطرقات والأسواق وغيرها[126] ويكون ذلك لمدة زمنية محدّدة، كإجراء وقائي للمحافظة على أنفسهم من خطر يخشى وقوعه.

والأصل أن التجوال والتنقل من مكان لآخر من الأمور المباحة، فإذا رأى ولي الأمر المصلحة في تقييد المباح والإلزام به فله ذلك، ويكون الواجب على الرعيّة طاعته في التقيّد بأنظمة منع التجوال؛ كون التفريط وعدم الالتزام بمنع التجوال نتائجه وخيمة على سلامة الأرواح [127]، فيكون الالتزام به واجبًا للمحافظة على الأنفس، شريطة انتفاء المفسدة، ووجود المصلحة مع عدم المخالفة للنص.

- **تأصيله الشرعي : يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

1- قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (النساء: ٥٩).

وجه الاستدلال : إن الآية تدل على وجوب طاعة ولي الأمر؛ لأن في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله، فمن التزم طاعة أولي الأمر؛ لأمر الله ورسوله بذلك، فلا ريب أن طاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح[128]، وتوجيه ولي الأمر بمنع التجوال كإجراء وقائي فيه مصلحة للرَّعية متمثلة في تجنيب المجتمع انتشار العدوى وما يترتب عليها من ضرر بالأنفس، والأنفس مما أمر الله بحفظها ، فتكون طاعة ولي الأمر هنا واجبة.

2- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ (النساء: ٧١).

وجه الاستدلال : أمر تعالى عباده المؤمنين بأخذ حذرهم من أعدائهم الكافرين، لما قد يلحق بهم من الأذى والضرر، وهذا لا ينافي التوكل، بل إن هذا يشمل الأخذ بجميع الأسباب دفع الأذى والضرر[129]، واللفظ عام فيصدق الأمر بالحذر من كل ما يضر، فيدخل في ذلك وجوب أخذ الحذر من الضرر الذي قد يلحق بالأنفس نتيجة حصول المرض المعدي، باتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة ومنها حظر التجوال.

والغاية من هذا الإجراء حصر الوباء قدر الإمكان في المناطق المنتشر فيها، والحد من انتشاره بداخل المجتمع، والمحافظة على سلامة الأصحاء، ويمكن أن يستدل لذلك بالأدلة من السنة والقواعد الواردة في التطبيق الخامس .

- **وجه بنائه على القاعدة**

من مقاصد الشريعة وجوب حفظ الأرواح؛ والتقيد بمنع التجوال واجب لصدوره من ولي الأمر؛ كونه اتخذ وسيلة أو مقدمة لحصول الواجب الأصلي وهو حفظ الأرواح؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق السابع: معاقبة ناقل العدوى :

سبق القول بأن الحفاظ على النفس من المقاصد الكلية بل من أعظم مقاصد الشرع، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ورتب الشرع على المساس بالنفس بالقتل وغيره العقاب الرادع، وتوعد الفاعل بالخلود في نار جهنم. وقد اعتبر مجمع الفقه في قراره بشأن نقل مرض نقص المناعة المكتسب بأنه محرّم، ومن كبائر الذنوب[130]، فيقاس على ذلك من ينقل العدوى بفيروس كورونا؛ نظرًا للأضرار الفادحة التي تترتب على الإصابة به، والتي تصل إلى هلاك النفس، فالواجب التحرّز عنه، ومن يقوم بنشره متعمدًا وذلك بنقله لشخص آخر أو لفئة من المجتمع فإن لولي الأمر اتخاذ الإجراء اللازم لعقابه؛ كون فعله محرَّمًا ومن كبائر الذنوب، ويستوجب العقاب وفق جسامة الفعل وأثره.

وهذه العقوبة قد تصل إلى حد الحرابة إذا كان القائم بنقل العدوى قد تعمد في نشره بين المجتمع، فحاله لا يقل عن فعل الحرابة والإفساد في الأرض، وقد تكون العقوبة التعزير إذا لم يترتب على نقل العدوى الهلاك للأنفس، فإن لم تردعه عقوبة التعزير وكرر فعله فلولي الأمر أن يشدد العقوبة حفاظًا على النفوس وصيانة لها، وعند حصول الهلاك للمنقول إليه فقد يصل الأمر إلى القصاص قياسًا على من يَقْتُل بالسم.

- **تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة 33).

وجه الاستدلال :

إن كل من حارب الله ورسوله بإظهار العداوة، والسعي بالإفساد في الأرض سواء كان بالقتل أو التخويف والترويع وإخافة السبيل، أو أخذ الأموال فهو محارب، ويستحق العقوبة بحسب جسامة جرمه[131].

فيقاس على ذلك من سعى للإفساد في الأرض بنقل العدوى إلى الناس، فيكون عقابه بحسب جسامة فعله ونتائجه، باعتباره محاربًا لله ولرسوله، وعقوبته من باب الإصلاح في الأرض.

2- قول النبي - ﷺ - : (لا يحل لمسلم أن يروّع مسلمًا) [132].

وجه الاستدلال من الحديث : إن فيه تأكيدًا على حرمة تخويف المسلم وترويعه لما فيه من الإيذاء حتى وإن كان هازلًا [133]، وفي نقل فيروس كورونا يتأكد بذلك حصول الضرر، ويعد اعتداء على المسلمين، وذلك أشد من الترويع فيكون محرَّمًا من باب أولى.

ويلحق بهذا الفرع كذلك معاقبة من يخالف الإجراءات الوقائية والتدابير التي اتخذها ولي الأمر، ليس من ناحية تطبيق عقوبة ناقل العدوى متعمدًا ولكن من ناحية أنه يتسبب في انتشار المرض، سواء من ناحية انتقاله منه للآخرين أو انتقاله إليه من الآخرين، وإن كان غير متعمدٍ لذلك فلولي الأمر أن يعاقب المخالف عقوبة تتناسب مع مخالفته، لأن أوامر ولي الأمر ملزمة للرعيّة لطالما وهي تصب في مصلحتهم المتمثلة في الحفاظ على أرواحهم من الهلاك، ولا تخالف أو تصادم الشرع، وبالتالي مخالفتها موجب للعقوبة، ونجد لذلك تأصيلًا من الشرع وهو :

أن الرسول عليه الصلاة والسلام نص على عقوبة شديدة لمن يخالف الإجراءات الوقائية، وقد سبق أن بينا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الخروج من الأرض المنتشر فيها الوباء والدخول إليها [134]، ثم نص على العقوبة بقوله : (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) [135]، وقد كان الناس يقفون عند النصوص ويعظمونها فما كانوا بحاجة إلى أكثر من هذه العقوبة، ولضعف التدين وعدم تعظيم النصوص في زماننا فمن المناسب أن يسن ولي الأمر إجراء عقابيًا دنيويًا ملزمًا للناس، ويتناسب مع جسامة المخالفة، كالتعزير بالحبس أو الغرامة المالية.

- **وجه بنائه على القاعدة :**

إن المحافظة على النفس من الهلاك من أعظم الواجبات الشرعية، وردع الشارع من يسعى متعمدًا لنقل العدوى وإهلاك الأنفس أو يخالف الأنظمة متوقفًا على اتخاذ إجراء عقابي ضده يتناسب مع جرمه كوسيلة أو مقدمة للحفاظ على النفوس وصيانتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق الثامن: توفير الأدوية النافعة بإذن الله ، والطبيب الحاذق، والإمكانات اللازمة :

إن توفير الأدوية النافعة التي ينبني عليها شفاء المرضى — بإذن الله تعالى – واجب؛ لأن ما لا يتم حفظ الأرواح والأعضاء إلا به فهو واجب، وكذلك توفير الأطباء الحذاق من ذوي الخبرة وأهل التخصص الدقيق والمدربين على مواجهة هذا الفيروس[136]، وتوفير الإمكانات اللازمة للكوادر الطبية من المعقمات والواقيات، لتحقيق مقصد حفظ النفس، بالنسبة للمرضى، وكذلك للكادر الطبي.

- **تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

أ– قاعدة – الحاجة تنزل منزلة الضرورة : والحاجة هي : ما يفتقر إليها الإنسان من حيث التوسعة، ورفع الضيق، والحرج المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب [137]، أي : إنه يترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة، وخوف من فوت شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق [138]. وهذا يتحقق في حالة عدم توفير الدواء والطبيب الحاذق الماهر، وليس هناك حاجة أمس وأكثر من إنقاذ النفس البشرية.

ب– قاعدة الضرر يزال[139] : يقصد بالقاعدة أن الضرر البيِّن الذي وقع على الإنسان يجب إزالته [140]، والمرض بالفيروس فيه ضرر بالغ ويجب إزالته، وهذا غير ممكن إلا بالتوكل على الله أولًا، ومن ثم الأخذ

بالأسباب والوسائل الممكنة، ومن تلك الوسائل أو المقدمات الممكنة توفير العلاج، والطبيب، وهذه القاعدة بمثابة التدبير العلاجي؛ كونها توجب رفع الضرر بعد وقوعه.

- **وجه بنائه على القاعدة :**

إن حفظ الأرواح والأعضاء من ضرر الفيروس واجب، وعدم توفر الطبيب والدواء يعرض الأنفس للهلاك، لاسيما هذا الفيروس قاتل بشهادة أصحاب الاختصاص وما هو ثابت في الواقع، وحفاظًا على الأنفس وصيانتها متوقف – بعد الله سبحانه وتعالى – على حصول المقدمة أو الوسيلة الممكنة؛ فكان توفير الطبيب الحاذق والدواء النافع – بإذن الله – واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق التاسع: تشريح جثث الموتى :

ذكرنا في الفرع السابق أن الواجب توفير العلاج اللازم لشفاء المرضى بإذن الله تعالى، وهذا عند وجود العلاج في الواقع، أما في حالة انعدام العلاج لعدم سبق حصول مثل هذا الوباء وعدم الوصول إلى تشخيص واقعي للمرض ومعرفة العلاج، فهذا يحتاج إلى وسيلة أخرى للسعي من خلالها للتوصل إلى علاج هذا الداء، ومن تلك الوسائل تشريح جثث الموتى بهدف الفحص ومعرفة مسببات المرض وآثاره؛ حتى يتمكن العلماء من ذوي الاختصاص إجراء البحوث اللازمة للوصول إلى العلاج المضاد للفيروس بناء على نتائج التشريح، مع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أرواح الأحياء من الناس وفي مقدمة ذلك من يقومون بعمل التشريح [141]، ولا شك أن التشريح عملٌ بالأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله.

- **تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

أ– قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: 60).

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه وتعالى أمر أن نعد القوة الممكنة في سبيل دفع الضرر عن النفس، وكل ذلك في حدود الاستطاعة،[142] وفي ذلك دلالة على العمل على دفع الضرر الكوني بشتى الأسباب الكونية الممكنة، ومن الأسباب الممكنة تشريح الجثث وتشخيص؛ المرض حتى يتم التمكن من توفير العلاج اللازم لدفع خطره عن الناس والمجتمع ككل.

ب– أرشدنا النبي صلى اله عليه وسلم إلى الأخذ بالأسباب ضرورة مع التوكل على الله تعالى، وأنه لا تعارض بين التوكل والأخذ بالأسباب، من ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب – ﷺ – عن النبي – ﷺ – قال: (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا، وتعود بطانًا)[143].

وجه الاستدلال : إن الطيور قد أخذت بالأسباب فسعت للحصول على رزقها ولم تنتظر في مخابئها وأوكارها إلى أن يأتيها الرزق، فتخرج صباحًا وهي فارغة البطون، وتعود وبطونها ممتلئة، ففي الحديث إرشاد إلى الجمع بين أمرين : التوكل على الله، ومن ثم العمل بالأسباب[144]، وفي مثل هذا الوباء لا ينبغي وضع الأيادي على

الخدود وانتظار الشفاء من الله تعالى بحجة التوكل دون الأخذ بالأسباب، فلا بد من الجمع بين الأمرين، ومن تلك الأسباب التي قد تساعد على التوصل إلى العلاج – بإذن الله وتوفيقه – عملية تشريح الجثث، والرسول - ﷺ – يقول : (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز)، ثم إذا فعل الإنسان ما يقدر عليه فلا يقل إذا فاته ما أراد : (لو أني فعلت كان كذا وكذا)، ولكن ليقل : (قدر الله وما شاء فعل فَإِنَّ لَو تفْتحُ عملَ الشَّيْطان) [145].

- **وجه بنائه على القاعدة :**

إن الإصابة بوباء كورونا فيه ضرر على الأنفس وإزالته واجب، للمحافظة عليها، ومن الوسائل المساعدة للتوصل للعلاج الذي يزيل هذا الضرر وإنقاذ الأرواح من الهلاك – بإذن الله وتوفيقه – تشريح الجثث، أي : إنه إذا لم يتم التوصل للعلاج إلا بالقيام بالتشريح للجثث لتشخيص المرض ومعرفة علاجه والسعي لتحصيله، وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق العاشر: منع بيع أي دواء له تأثيرات جانبية :

ويقصد بذلك منع الصيدليات (الصيادلة) من بيع أي دواء يكون له آثار جانبية تزيد من انتشار الوباء أو تزيد من نشاطه في جسم الإنسان، ما لم يكن لدى طالب العلاج وصفة طبية من طبيب مختص[146].

- **تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

1- حديث " لا ضرر ولا ضرار " [147].

وجه الاستدلال : إن الحديث نكرة في سياق النفي فتكون للعموم، فدل على نفي الضرر مطلقًا.

2- ويؤصل أيضًا على عدد من القواعد الفقهية منها:

أ- قاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان "، وقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "، وقاعدة " الأصل في المضار التحريم ".

ب- قاعدة الاحتياط : أي : الأخذ بالثقة[148]، قال العز ابن عبدالسلام : ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه[149]، أو كما قال القرافي – رحمه الله – : ترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس[150].

فالاحتياط من مجموع هذه المفاهيم يعد من الطرق الشرعية التي يتم اللجوء إليها عند حصول شبهة، أو شك جائز؛ فيتم العمل به على سبيل الاحتراز والعمل بالثقة، ولا شك في أن الثقة هو عدم أخذ أي علاج من المتوقع أن يحدث ضررًا أو مضاعفات، أو ينشط الفيروس في الجسم.

- **وجه بنائه على القاعدة :**

إن دفع الضرر والمتمثل في منع زيادة انتشار الوباء نتيجة استخدام تلك العلاجات دون العودة للطبيب يعد من باب المحافظة على النفس؛ إذ إن المحافظة على النفس واجب شرعًا، وتحقيقه لا يتم إلا بالالتزام بعدم صرف العلاجات دون وصفة طبية دفعًا للضرر المتوقع فكان ذلك واجبًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق الحادي عشر: منع استغلال المرضى في زمن الوباء

إن المهمة الرئيسة للمستشفى أو المركز الصحي أو الطبيب هو مساعدة المرضى والتخفيف عنهم، وليس استغلال حاجتهم للعلاج في زمن الوباء، ولذلك على ولي الأمر منع الطبيب أو المؤسسة الطبية التي ينتمي إليها من التضييق على المرضى ومضاعفة معاناتهم عن طريق استغلالهم برفع أجرة التطبب؛ حتى يتمكن جميع أفراد المجتمع من العلاج، وسن العقوبة المناسبة على من يقترف ذلك سواء كان جهة طبية أو طبيبًا كفرد.

- **تأصيله الشرعي : يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

1- إعمالًا لقاعدة تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية، والسكوت عن الأطباء فيه تفويت مصلحة ضرورية، في ضياع أموالهم وأنفسهم، والحفاظ على ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2- إعمالا لقاعدة " رفع الحرج "؛ إذ إن رفع الحرج واجب شرعي، ومن وسائل رفعه التيسير على الناس؛ لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: 78).

3- قاعدة : " الضرر يزال "[151]، وقاعدة " يُتحمَل الضَرَرُ الخاص لدفعِ الضرر العام "[152]. فإذا ما وقع الضرر وحدث المرض فالأصل أن يزال الضرر ويُعالج المرض بلا ضرر، ولكن إذا كان الضرر لا يزال إلا مع وجود ضرر آخر وكان أحد الضررين يتعلق بمصلحة عامة، والآخر بمصلحة خاصة، فلا بد من درء الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

ومن ناحية أخرى :

إن الواجب شرعًا على الطبيب القيام بالوظيفة الأساس للطب والمتمثلة في مساعدة المريض على التخلص من الأمراض التي يعاني منها، ولن يتحقق هذا الواجب والمقصد العظيم في ظل استغلال الطبيب لحاجة المريض للعلاج، ولتحقيق ذلك لابد من منع الأطباء، بل وإيقاع العقوبات المناسبة التي يراها ولي الأمر وفق رؤية الشرع في حالة إصرار الطبيب على ذلك، وهذا بمثابة المقدمة أو الوسيلة التي لا يتم الواجب إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وينطبق هذا على المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية والمستوصفات كونها من تقوم بتحديد المقابل المادي للتطبب عند الأطباء التابعين لها، وكذلك الحال بالنسبة للمختبرات الطبية التي تقوم بإجراء التحاليل الطبية، وهذا في الظروف العادية، وفي الظروف الاستثنائية كما هو الحال بالنسبة لوباء كورونا يكون المنع من باب أولى.

- **وجه بنائه على القاعدة :**

الواجب شرعًا السعي لإزالة الضرر إذا كان واقعًا، واستغلال المرضى فيه ضرر، وتيسير العلاج بخفض المقابل المادي أو مجانيته – عند قدرة الدولة على ذلك – فيه حماية للأنفس، وكذلك منع الأطباء في عياداتهم الخاصة، والمستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات الخاصة والمختبرات من استغلال المرضى فيه حماية للنفس،

فمن لا يملك المال الكافي ليشبع به جشع الأطباء أو الجهة التابع لها يموت لعدم قدرته على دفع أجرة التطبّب أو الفحص، فيكون الطبيب أو الجهة التابع لها في هذه الحالة أحد الأسباب المؤدية إلى هلاك الأنفس نتيجة التقاعس عن الواجب المتمثل في مساعدة المريض والتخفيف عنه، وهذا ضرر يلحق بالمريض، والضرر واجب إزالته، ولا تتم الإزالة إلا بالمنع والعقوبة على المخالف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق الثاني عشر: استعمال العقاقير والأدوية المحرّمة :

الأصل أن التداوي بالمحرم – كالخمر والبول وغير ذلك من النجاسات، والطاهر الحرام – غير جائز شرعًا [153]، وهذا المنع مرهون بتوفر البديل المباح، أما عند فقدان البديل المباح، وكان إنقاذ حياة الإنسان من الهلاك متوقفًا على استعمالها فلا بأس بذلك على الراجح من أقوال أهل العلم [154]، فإن الحرمة ترتفع للضرورة [155]؛ فيقاس على ذلك التداوي بالعقاقير والأدوية المحرّمة، سواء كان فيها مادة مخدّرة أو نجاسات، بقدر ما يحصل به إنقاذ حياة الناس من هذا الفيروس بإذن الله.

وإعمالًا لقاعدة : " الضرورات تقدر بقدرها "[156]؛ باعتبار أن إنقاذ حياة الإنسان من الهلاك ضرورة، ويمثل مقصدًا شرعيًا كليًا واجب المحافظة عليه، وهذا الواجب تحصيله مرتبط بمثل هذه الأدوية، وإن كانت محرّمة وكانت بمثابة الوسيلة والمقدّمة التي لا يتحقق الواجب إلا بها[157]، وبضابط أن يتم استخدام هذا العلاج وتحديد كميته ومدة استخدامه تحت إشراف لجنة طبية متخصصة، وما زاد على ما تحدده يعود لأصله وهو التحريم، كون الضرورة تقدر بقدرها.

- **تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

1- عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (البقرة: 173).

وجه الاستدلال : إن الأصل هو الأكل من الطيبات، والتداوي بالمباحات، ويستثنى من ذلك حالة تعذر وجود الطيبات، مع الوصول إلى حالة الضرورة فلا إثم عليه إن أكل مما حرّم الله لإنقاذ النفس من الهلاك، ويكون آثمًا باغيًا عند الأكل لغير ضرورة[158]، فيقاس على ذلك استخدام العقاقير والأدوية المحرمة، بجامع إنقاذ النفس من الهلاك.

2- حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار) [159].

وجه الاستدلال : إن حفظ النفس، يتحقق بجلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها بالوسائل المناسبة، ومنها التداوي بالمحرمات للضرورة، لجلب منفعة الشفاء بإذن الله، ودفعًا لمفسدة الهلاك، كون الأخيرة تمثل ضررًا على النفس، والضرر منهي عنه.

3- القياس : قياسًا على أكل الميتة عند الضرورة بجامع إنقاذ حياة الإنسان من الهلاك.

4- إعمالًا لعدد من القواعد الفقهية منها :

أ– قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة : وهي ما تكون حياة الإنسان دونها عسرة عسرًا شديدًا [160]، ولذلك يراعي الشرع حاجة المكلَّف إذا وقع في حالة الشدة والعسر فيبيح له بعض المحرمات، والحاجة هنا تنزل منزلة الضرورة.

ب– قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، أي : إنه عند تعرض المكلف لشدة ملجئة أو غلب على ظنَه أن تلك الحالة سوف تضرّه في نفسه، أو عرضه أو عقله، أو ماله، فتلك الشدة تصبح سببًا شرعيًا لإباحة المحرمات؛ كون حالة الشدة لا تندفع إلا بها[161].

- **وجه بنائه على القاعدة :**

إن استعمال الأدوية المحرَّمة من الوسائل المساعدة على حفظ النفس في حالة انعدام البديل المباح، وكون المحافظة على النفس واجبًا شرعًا، ولا يقع إلا بتحصيل تلك الوسيلة أو المقدمة، فيترتب على ذلك أنها تكون واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق الثالث عشر: توعية المجتمع بخطورة مرض كورونا :

لابد من القيام بالتوعية للمجتمع ككل بهذا المرض وطرق العدوى والوقاية منه والتعريف بمخاطره، ومثل هذه التوعية تعد من الواجبات الشرعية، باعتبار أنها وسيلة أو مقدمة، والوسيلة تأخذ حكم المقصد، والمقصد من التوعية حماية الأنفس، وحمايتها واجب، وتقع التوعية على عاتق جهات مختلفة كالأوقاف عن طريق الدعاة، ومؤسسات مجتمعية، والصحة، والبرامج الإعلامية، وتتحقق بوسائل مختلفة : مرئية، مسموعة، مقروءة.

- **تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

1– الله سبحانه وتعالى قد أمر في سبيل دفع الأضرار عن النفس أن نعد القوة التي من خلالها يتحقق خوف الأعداء وإرهابهم، كإجراء وقائي لدفع أذاهم، وكل ذلك في حدود الاستطاعة كما جاء في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)

وفي ذلك دلالة على وجوب دفع الضرر الكوني بشتى الأسباب الكونية الممكنة، ولا شك في أن من الأسباب الممكنة لدفع ضرر الفيروس التوعية بضرره وخطره على المجتمع.

2– قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان، فالضرر المتوقع حدوثه يقينًا أو على سبيل الظن الغالب، الواجب شرعًا منعه بالكلية، إن لم يكن كذلك، فيكون المنع بحسب الاستطاعة، تقليلًا لحجم الضرر في أقل تقدير، فلفظ الإمكان : أي القدرة والاستطاعة[162]؛ ولا شك في أن التوعية بمخاطر هذا الفيروس من وسائل اتخاذ التدابير الممكنة والكفيلة بعدم وقوع المرض أو انتشاره، والقاعدة تدل على وجوب الأخذ بالأسباب.

- **وجه بنائه على القاعدة :**

إن توعية المجتمع بمخاطر هذا الوباء واجب شرعي كإجراء وقائي للتحرز على الأنفس من العدوى؛ إذ إنَّ هذا الوسائل بالنسبة لتحصيل التوعية بمثابة المقدمة التي لا يقع الواجب إلا بها فتكون واجبة.

التطبيق الرابع عشر: إفصاح المصاب بإصابته بالمرض وإخباره عن من خالطهم :

الواجب شرعًا على من أصيب بهذا الفيروس، أو خالط مصابين به أن يفصح عن ذلك للجهات المختصة؛ كي يتم دفع الضرر عن نفسه بتلقي العلاج، ودفعًا للأذى عن الناس بحصر المرض والتقليل من انتشاره، ولا شك في أن إفصاح المريض بإصابته للجهات الصحية يدخل في مقدوره واستطاعته، وكل ما يصدر إليه من التعليمات الصحية الواجب عليه القيام بذلك[163].

- **تأصيله الشرعي : يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

1- قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: 16).

وجه الاستدلال : إن الدفع للضرر يكون قبل الوقوع بالكلية، فإن حال الأمر وتعذر الدفع بالكلية فيكون بحسب الاستطاعة؛ لأن الله لا يكلف فوق الاستطاعة، يؤيد ذلك سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ (آل عمران:102)، أي : أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى، فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله تعالى هذه الآية تخفيفًا عليهم[164]، وإفصاح المريض بإصابته وإن لم يكن فيه دفع بالكلية، إلا أن فيه دفعًا بقدر الاستطاعة عن غير المصابين، وفيه رفع عن نفسه وعن من خالطهم من المصابين بتلقي العلاج .

2- النهي عن المضارة في استعمال الحق كما ورد في حديث سمرة بن جندب[165]، فيقاس على ذلك الضرر المترتب على سكوت المصاب وعدم الإفصاح بإصابته أو عمن خالطهم من المصابين، وما يترتب على ذلك من ضرر بغيرهم، والضرر منهي عنه.

3- إعمالًا للقاعدة الفقهية : لا ضرار ولا ضرار، وهي تنطبق على هذه الحالة لما فيها دفع ورفع للضرر، وقاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن وقع يزال إعمالًا للقاعدة : الضرر يزال؛ لأن دفع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد الوقوع واجب للنهي عن إيقاعه، وذلك كله معلق بالاستطاعة.

وجه بنائه على القاعدة: إن الضرر يجب دفعه، قبل الوقوع وإزالته بعد الوقوع، بالكلية ما لم فيكون بحسب الاستطاعة[166]، والإفصاح عن الإصابة أو عمن خالطهم من الوسائل أو المقدمات التي يتحقق بها هذا الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق الخامس عشر: كشف المرأة المصابة بالمرض على الطبيب:

الأصل أن المرأة لا تكشف إلا على ذي محرم؛ إذ إن الطبيب ليس من المحارم فلا يجوز لها الكشف عليه مع توفر الطبيبة التي تملك نفس مهارة الطبيب؛ ولكنه يجوز لها الكشف على غير ذي محرم كالطبيب عند انعدام الطبيبة، أو في حالة وجودها إذا كانت لا تستطيع بمفردها القيام بمعالجة المرضى المصابين بالفيروس نتيجة كثرة اعدادهم، لاسيما أنه ثبت طبيًا أن هذا الفيروس قاتل، والانتظار للطبيبة فيه مخاطرة، ربما أدى إلى إتلاف نفس المريضة.

- **تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :**

1- إن الله سبحانه وتعالى نهى عن تعريض الإنسان نفسه للهلاك، والامتناع عن علاج المرأة عند طبيب مع تعذر توفر الطبيبة يدخل تحت هذا النهي، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥).

وجه الاستدلال:

إن في الآية نهيًا عن تعريض النفس للهلاك[167]، ولا شك في أن انتظار المرأة لطبيبة كي تعالجها – مع تعذر ذلك، أو مع وجودها لكنها تلبث وقتًا طويلًا لانتظارها لانشغالها بمرضى آخرين، وهذا الانتظار يترتب عليه استفحال المرض –، وفيه تعريض للنفس للهلاك وهو أمر غير جائز.

2- إن الله سبحانه وتعالى رفع المشقة والحرج عن المكلفين، وجعل لهم من الوسائل والرخص الكثير، وشرع لهم اليسر عند العسر فقال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(الحج: ٧٨) ، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: 185).

3- ما ورد في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام النهي عن الضرر بقوله : (لا ضرر ولا ضرار) [168]، وعدم علاج المرأة عند الطبيب مع تعذر وجود طبيبة تقوم مقامه، فيه ضرر على النفس.

4- إعمالًا لعدد من القواعد الفقهية الذي يمكن التأصيل عليها، منها:

قاعة الحاجة، والحاجة للعلاج قائمة للمحافظة على النفس، ويكون كشفها للطبيب بقدر الحاجة للعلاج للضرورة.

وقاعدة المصلحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وغيرها من القواعد.

- **وجه بنائه على القاعدة:**

الأصل أن المرأة تتطبب عند طبيبة إذا كان الأمر متاحًا وميسورًا، والمحافظة على النفس واجب، فالمرأة لا تملك نفسها حتى تمتنع عن العلاج عند الطبيب فتهلك، بل إذا فعلت ذلك تكون آثمة ومتسببة في هلاك نفسها؛ لأنها مأمورة بالمحافظة عليها، وقد أبيح لها الوسائل الأخرى لإنقاذ حياتها بالعلاج عند الطبيب، فالعلاج عنده – مع انعدام الطبيبة أو عجزها أو انشغالها بمرضي آخرين – وسيلة ومقدمة لتحقيق واجب المحافظة على النفس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- **الخاتمة**

بعد الانتهاء من هذا البحث لابد من ذكر بعض النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

- المراد بمقدمة الواجب ما يتوقف عليها وجود الواجب، وأن المراد بالواجب؛ واجب الفعل والترك معًا؛ باعتبار أن ترك الحرام يسمى واجبًا.

- من أهم تطبيقات مقدمة الواجب المتعلقة بجائحة كورونا تعليق الجمع والجماعة، والحجر الصحي، والعزل، ومنع التجوال، ومعاقبة ناقل العدوى، وتوفير الأدوية والمستشفيات، والعلاج بالعقاقير المحرّمة، وعدم استغلال المرضى وتشريح الجثث، وغيرها مما ورد في البحث حفظًا على الأنفس من الهلاك.
- تظهر أهمية القاعدة من حيث إنها :

أ– تهتم بفعل المقدمات التي تعين على أداء الواجبات، وترك المقدمات التي تكون مدخلًا للمنكرات.

ب– تتماشى مع واقعية الشريعة، فهي تدل على عدم التكليف بالمحال من ناحية، ومن ناحية أخرى على رفع الحرج والتخفيف عن المكلفين، فلا تكليف إلا بالمقدمات التي تكون في قدرة المكلف ولا عكس.

- إن القاعدة تعتني بالمقدمات والوسائل التي يترتب عليها حفظ الضروريات التي منها حفظ النفس.
- وجود علاقة عموم وخصوص مطلق، بين المقدمة والوسيلة، فالمقدمة أخص من الوسيلة، والوسيلة أعم مطلقًا.
- اشتراك المقدمة والوسيلة في أن كلًا منهما مستقل عن الأصل ومتقدم عليه، وأن كلًا منهما بمثابة الواجب لغيره، فإن سقط المقصود الأصلي سقط ما هو تبعٌ له.
- إذا تعذر التمييز بين موتى المسلمين والكفار بفيروس كورونا وجب أن يغسلوا ويكفنوا ويُصَلَّى عليهم جميعًا وينوي المسلمين، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- وجوب تعجيل الزكاة في زمن الجائحة قبل حولان الحول ممن استوفى النصاب حفاظًا على الأنفس من الهلاك إذا كان لا يتحقق الحفاظ عليها إلا بالتعجيل؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- إن قرارات ولي الأمر بالحجر والعزل ومنع السفر وغير ذلك من الإجراءات التي يترتب عليها حفظ الأنفس والتي لا تتناقض مع الشريعة واجب امتثالها من قبل الرعيّة، وله معاقبة من يخالفها، لوجوب طاعة ولي الأمر، وإعمالًا لقاعدة مقدمة الواجب.
- الواجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من معاناة المرضى من توفير العلاج والطبيب الحاذق والمشافي ومنع استغلالهم، سواء من قبل الأطباء أو الصيادلة، أو المستشفيات، أو المختبرات، واتخاذ الإجراءات العقابية لمن تصدر منه مثل ذلك سواء كانوا أفرادًا، أو جماعات، أو مؤسسات.
- يجوز للمرأة أن تكشف أمام الطبيب للاستطباب من مرض فيروس كورونا عند تعذر وجود طبيبة، أو عند وجودها مع كثرة المرضى وعدم قدرتها على القيام بمعالجة الجميع؛ لأن الواجب عليها الحفاظ على نفسها من الهلاك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- يقع على عاتق الدولة عبر الجهات الرسمية المعنية بالتوعية، وكذلك على مؤسسات المجتمع المدني توعية الناس بمخاطر الفيروس؛ كون التوعية تعين على توقي مخاطرة، حفاظًا على أنفسهم.
- معاقبة من يقوم بنشر العدوى متعمدًا بقصد الإضرار بالغير بما يتناسب مع حجم جرمه ونتائجه.

ثانيًا – التوصيات:

يوصي الباحث بمزيد من الدراسات فيما يتعلق بالقواعد الأصولية ذات الصلة بموضوع جائحة كورونا وغيرها من الجوائح؛ وبيان أثر تلك القواعد في مواجهة مثل هذه الجوائح ومعالجها، مثل قاعدة القياس، ومآلات الأفعال، وسد الذرائع، والمصلحة، ومن القواعد الفقهية قاعدة التابع تابع، وقاعدة دفع الضرر، وغير ذلك من القواعد وهي كثيره، والتي يمكن أن تفتح آفاقًا رحبة للبحث العلمي للتأصيل والتخريج – للمسائل المتعلقة بهذه النازلة وغيرها – على تلك القواعد وغيرها.

الهوامش :

(1) هذا التعبير للرازي، وابن السبكي، ينظر : المحصول،93/1؛ جمع الجوامع في أصول الفقه، التاج السبكي، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، ص13-14.

(2) ينظر : إجابة السائل، ابن الأمير الصنعاني، تحقيق : السياغي، والأهدل، ص31 .

(3) هذا التعبير أخذ به إمام الحرمين في الورقات، والغزالي، والمارديني، وابن قدامة، ينظر : المستصفى، الغزالي، 65/1؛ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المارديني تحقيق : النملة، ص86؛ روضة الناظر، ابن قدامة، ص26.

(4) ينظر : المحصول، 93/1؛ جمع الجوامع في أصول الفقه، التاج السبكي، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، ص13- 14؛ روضة الناظر، ابن قدامة، ص26.

(5) لأنه باعتبار القيام إيجاب، وباعتبار الفعل وجوب، التقرير والتحبير، بن عمر، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، 106/2.

(6) مختار الصحاح، الرازي، باب الواو، مادة (و ج ب)؛ القاموس المحيط، الفيروز ابادي، فصل الواو، مادة(وجب)؛ المصباح المنير، الفيومي، كتاب الواو، (مادة وجب) .

(7) المحصول، الرازي،95/1؛ نهاية السول، الأسنوي، 74/1 .

(8) كالقاضي البيضاوي، المنهاج، البيضاوي، ص42؛ ينظر : مناهج العقول، للبدخشي،41/1-42 .

(9) التعريف لإمام الحرمين، في الورقات وتبعه المارديني، وابن قاوان، ينظر : الأنجم الزاهرات، المارديني، ص88-89؛ التحقيقات ابن قاوان، ص102؛ وقال الشيرازي "متعلق العقاب بتركه" التبصرة في أصول الفقه، ص81.

(10) نهاية السول، الأسنوي، 74/1؛ ينظر : مناهج العقول على المنهاج، البدخشي، 41/2-42 .

(11) ينظر : نهاية السول، الأسنوي، 75/1 .

(12) ينظر : كلام المراغي (رحمه الله) في مناهج العقول، للبدخشي،42/1 .

(13) هذا التعريف لابن قدامة، بإستثناء لفظ "يذم" عبر عنه بـ"يعاقب" وأضاف الباحث لفظ"شرعًا" على تعريفه وهذا التعريف لا يبعد عن تعريف البيضاوي بل نفسه باستثناء لفظ مطلقًا الوارد في تعريفه أُستبدل بلفظ "من غير عذر"، ينظر : روضة النظر، ابن قدامة، 26؛ المنهاج، البيضاوي، ص42؛ تنقيح الفصول، القرافي، ص8.

(14) ينظر : ميزان الأصول، للسمرقندي، 134/1 .

(15) ينظر : معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 2/ 87؛ تاج العروس، الزبيدي، 221/20.

(16) ينظر : الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري، 314/2.

(17) ينظر : مقاصد الشريعة، ابن عاشور، 139/2.

(18) ينظر : روضة الطالبين، النووي ، 9/ 148 .

(19) ينظر : الموافقات، الشاطبي، 18/2.

(20) ينظر : موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle

(21) لم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم؛ ينظر : موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle؛ مدى اعتبار المصاب بجائحة كورونا المستجد 19 قاتلا بمخالطته لغيره متعمدًا، ص62 .

(22)توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية بعنوان : "فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، في دورتها المنعقدة عن بعد 23 شعبان 1441هـ الموافق 16 /ابريل/ 2020م، ص3.

(23) نفس المصدر.

(24) ينظر : لسان العرب، ابن منظور، 12/ 465؛ تاج العروس، الزبيدي، 33/ 241.

(25) لسان العرب، ابن منظور، 12/ 465؛ تاج العروس، الزبيدي، 33/ 241.

(26) تاج العروس، الزبيدي، 33/ 241.

(27) المحصول، الرازي، 1/ 113.

(28) ينظر : نفس المصدر، 2/ 470

(29) القواعد والفوائد، ابن اللحام، ص142.

(30) التحبير شرح التحرير، المرداوي، 932/2؛ وينظر : الكوكب المنير، ابن النجار، 360/1.

(31) التعريف للشيخ الفوزان، جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص18 مع إضافة لفظ "أو عدمه" باعتبار أن الواجب شاملًا لواجب الفعل والترك معًا.

(32) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج، البيضاوي، 1/ 174.

(33) ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص9؛ البيان الملمع عن الفاظ اللمع، الحاجيني، ص32.

(34) ينظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني، 100/1 .

(35) ينظر: نهاية السول، الأسنوي، 100/1؛ ينظر: لشرح على شرح المحلي على الورقات، حميد، 96/1؛شرح المعتمد، محمد الحبش، 74/1 .

(36)سد الذرائع وتحريم الحيل، ابن القيم، 1/ 168 .

(37) الابهاج في شرح المنهاج، البيضاوي، 160/1؛ المعتمد، البصري، 1/ 93، البصري ذكرها من توابع الأمر.

(38)ينظر : نفس المصدر والصفحة؛ قواطع الأدلة، لابن السمعاني، 100/1.

(39) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، 1/ 8؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، 931/2.

(40) المعتمد، البصري ، 1/ 93.

(41) البرهان، الجويني، 1/ 183 .

(42) ينظر : البرهان، الجويني، 1/ 183 .

(43) التحبير شرح التحرير، المرداوي 2/ 931 .

(44) التحبير شرح التحرير، المرداوي 2/ 931 .

(45) تنقيح الفصول، القرافي، 23/1.

(46) الإبهاج، السبكي، 1/ 160، 168؛ نهاية السول، الأسنوي، 1/ 87 .

(47) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، 2/ 159؛ كتاب لب الأصول، الانصاري، 3/1.

(48) فرقٌ بين هذه العبارة وعبارة "ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب" بيان ذلك : أن ما لا يتم الوجوب إلا به مثل : حضور الأربعين، على رأي من يشترط لانعقاد صلاة الجمعة الأربعين؛ لأن الوجوب ما تم، فهنا "ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب، أما عبارة" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" مثل : السعي لصلاة الجمعة أو الجماعة، إنك تمشي؛ ولا يصح القول من المكلف أنه لم يؤمر بالمشي، وإنما أمر بالصلاة فحسب، فلا يلزمني السعي، وتعليل عدم صحة هذا القول؛ لأن الأمر بصلاة الجمعة أمر بالسعي إليها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ينظر : الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات – (1 / 96).

(49) ينظر: فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، الطبقجلي، ص285؛ مالا يتم الواجب إلا به، نور صالح، ص22

(50) ينظر: روضة الناظر مع شرحها فتح الولي الناصر، ابن قدامة، 95/1.

(51) ينظر: روضة الناظر مع شرحها فتح الولي الناصر، ابن قدامة، 92/1 وما بعدها..

(52) ينظر : مالا يتم الواجب إلا به، نور صالح، ص22

(53) ينظر : مالا يتم الواجب إلا به، نور صالح، ص22

(54) ينظر : القواعد والأصول الجامعة، السعدي 25 وما بعدها.

(55) ينظر : شرح الورقات، ابن إمامة الكاملية، ص182؛ شرح البدخشي، 1/ 100-101.

(56) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الاسنوي، 91/1.

(57) الشرعي مثل: دخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، فإنه سبب له بحكم الشرع، والعقلي مثل: النظر باعتباره سببًا للعلم فلا بد منه له، والسير للحج، والعادي مثل: حز الرقبة بالنسبة للقتل والذبح، قضت العادة بسببيته للذبح والقتل، ينظر: تيسير التحرير، بادشاه، 215/2؛ نهاية السول، الأسنوي، 91/1؛ شرح البدخشي، 100/1.

(58) الشرط الشرعي مثل، الوضوء للصلاة؛ لأن الشرع هو الذي اشترط لصحتها الوضوء، والعقلي مثل : ترك الحرام لحصول الواجب، فاقتضاء شرطيته للواجب كان من قبل العقل؛ والعادي مثل : غسل جزء من شعر الرأس لإتمام غسل الوجه، فالذي اقتضى شرطيته لإتمام غسل الوجه هي العادة والعرف، ينظر : تيسير التحرير، بادشاه، 215/2؛ نهاية السول ،الأسنوي، 91/1؛ شرح البدخشي، 100/1.

(59) فالوضوء للصلاة مقدمة لوجودها، ولا علاقة له بالوجوب، فهو "شرطا" لحصول المأمور به فكان' واجبًا 'ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، 1/ 528.

(60) ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، 1/ 528، فالزكاة وجوبها متوقف على النصاب، فإنه مقدمة للوجوب والوجود، فلا يجب على المكلف إيجاد النصاب لكي تجب عليه الزكاة، لكن لو وجد فهو سبب للوجوب وشرط للوجود.

(61) هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته، قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، 100/1.

(62) هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم السبب، قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، 101/1.

(63) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، 100/1؛ البحر المحيط، الزركشي، 179/1؛ أصول الفقه، ابن مفلح، 382/1.

(64) ينظر : المستصفي، الغزالي، 138/1؛ تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، 23 شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 358/1؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 153/1؛ إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص287.

(65) إلا على رأي من يجيز التكليف بالمحال، ينظر : التلخيص، الجويني، ص293؛ المستصفي، الغزالي، 138/1؛ تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، 23 شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 1/ 358؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 153/1؛ إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص287؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، 336/1.

(66) التحبير، المرداوي، 2/ 923.

(67) يراد بإطلاق السبب والشرط هنا، أي سواء كان كل منهما شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا، وقد سبق التمثيل لذلك.

(68) ينظر : التلخيص، الجويني، ص293؛ قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، 100/1 الإحكام في فصول الأحكام، الباجي، 150/1؛ المستصفى، الغزالي، 57/1؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 153/1؛ نهاية السول، الأسنوي، 91/1؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 361/1؛ شرح الورقات، الددو الشنقيطي،16/2؛ التحبير، المرداوي، 925/2؛ القواعد والفوائد، ابن اللحام، ص130؛ أصول الفقه، ابن مفلح، 382/1؛ إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص288.

(69) ينظر : التحبير، المرداوي، 926/2.

(70) ينظر : التحبير، المرداوي، 927/2.

(71) منهم الإمام الجويني، وابن الحاجب والطوفي، ينظر : البرهان، للجويني، 183/1؛ التلخيص، الجويني، ص293؛ قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني،102/1؛ التحبير، المرداوي، 927/2؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، 1/ 528 و 534؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، 336/1؛ أصول الفقه، ابن مفلح، 382/1.

(72) ينظر : حاشية العطار، 98/2-99 .

(73) ينظر : مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، الكردي، ص183.

(74) ينظر : التلخيص، الجويني، ص293؛ التحبير، المرداوي، 928/2؛ القواعد والفوائد ابن اللحام، 131/1؛ أصول الفقه، ابن مفلح، 382/1.

(75) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 156/8؛ تفسير السعدي، 339.

(76) قال الزمخشري : "فإن قلت : ما معنى قوله مَعَ الْقاعِدِينَ ؟، قلت : هو ذمّ لهم وتعجيز"، تفسير الكشاف، الزمخشري، 276/2؛ ينظر: تفسير المنار، رضا، 407/10.

(77) ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، 1/ 532؛ أصول الفقه ن أبو النور زهير، 1/ 101 .

(78) ينظر : فواتح الرحموت، بن نظام الدين، 77/1؛ أصول الفقه ن أبو النور زهير، 1/ 102 .

(79)ينظر : أصول الفقه ن أبو النور زهير، 1/ 102 .

(80) ينظر : شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 361/1؛ الوجيز في أصول الفقه، البورني، 82/2.

(81) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني،100/1؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 361/1؛ الوجيز في أصول الفقه، البورني، 82/2.

(82) ينظر : الصحاح في اللغة، الجوهري، 279/2؛ المصباح المنير، الفيومي، 349/10؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، نكري، 313/3.

(83) لسان العرب، ابن منظور، 724/11.

(84) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي،51/3؛ سد الذرائع، ابن القيم، 55/1.

(85) ينظر : سد الذرائع وتحريم الحيل، ابن القيم، ص302؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة، الجيزاني، ص297.

(86) ينظر : صيغ القاعدة تحت المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

(87) ينظر : سد الذرائع، البرهاني، ص83؛ قواعد الوسائل، مخدوم، ص386 .

(88) ومن ذلك : الوضوء وسيلة ومقدمة من وجه فهو مقدمة من ناحية صحة الصلاة شرعًا؛ لتوقفها على ذلك، ويسمى وسيلة؛ ويطلق عليه وسيلة فحسب من ناحية مطلق الأداء ومجرّد الفعل؛ فقد يصلي المكلف ولا تتوقف الصلاة على الوضوء، فإذا صلى دون وضوء فقد قام بالفعل؛ لكن صلاته غير صحيحة في نظر الشارع، وهكذا بقية الشروط والأسباب الشرعية، ينظر التطبيقات : قواعد الوسائل، مخدوم، ص385-386.

(89) البحر المحيط، الزركشي، 1/ 179.

(90) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، 1/ 118-119؛ الموافقات، الشاطبي، 352/2؛ الوجيز في أصول الفقه، للبورني، 51/2، يقول الشاطبي – رحمه الله –" وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد، وبحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، بحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار بل كانت تكون كالعبث..." الموافقات، الشاطبي، 353/2؛ ويقول الشيخ البورني: "وهذه القاعدة شبه طردة في المحسوسات والمعقولات، فالشيء الذي يكون وجوده أصلًا لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك فرعًا مبتنى عليه"، الوجيز في أصول الفقه، البورني، 2/ 51. ومن التطبيقات على ذلك : الايمان بالله سبحانه وتعالى أصل، وجميع الأعمال فروع، فإذا زال الإيمان-

والعياذ بالله تعالى- حبطت الأعمال؛ لأن اعتبارها مبني عليه، وكذلك ومن فاتتها صلوات في أيام الحيض والجنون والنفاس لا تقضي سننها الرواتب" وغيرها من التطبيقات، ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، 1/ 118-119؛ الوجيز في أصول الفقه، البورني، 2/ 51.

(91) الأشباه والنظائر، السيوطي، 188/1؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم؛ 1/ 121.

(92) ينظر : أحكام الوسائل، مخدوم، ص397 .

(93) سد الذرائع وتحريم الحيل، ابن القيم، 1/ 186 .

(94) ينظر : أحكام الوسائل، مخدوم، ص397 .

(95) بأن يكون الخوفُ محققًا، وليس مجردَ وهمٍ؛ لأن ترك الواجب لا يجوز إلا عند غلبة الظن، أو طلب أولي الأمر وأهل الاختصاص

(96) ينظر : تفسير ابن المنذر، 661/2؛ الدر المنثور، السيوطي، 325/2.

(97) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصاغة في الرحال، 2/ 147، برقم (1637).

(98) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، باب جواز التخلف عن صلاة الجمعة، 126/6.

(99) صحيح أبي داوود، باب التشديد في ترك الجماعة، 66/3، برقم (560)؛ سنن الترمذي، باب: فيمن يسمع النداء، تحقيق شاكر والألباني، 422/1، برقم (217)، قال الألباني صحيح.

(100) قال عليه الصلاة والسلام : (من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا -أوقال: فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته)، صحيح مسلم، باب نهي من أكل ثومًا، 80/2 برقم (1281).

(101) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر،1/ 51 .

(102) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، صبري، ص 13.

(103) ينظر : نفس المصدر، ص 17.

(104) ينظر : نفس المصدر ص13 وما بعدها.

(105) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(106) ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف، ص 289.

(107) ينظر : بدائع الصنائع، الكاساني، 4/ 46 وما بعدها؛ الذخيرة للقرافي، 137/3؛ الحاوي، للماوردي، 3/ 343، 3/ 384؛ المغني، ابن قدامة، 5/ 181؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(108) سنن الترمذي، كتاب، باب: تعجيل الزكاة، برقم: 678، 3/ 63، قال الترمذي حسن؛ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، باب: ذكر إسلام العباس -ﷺ- برقم:5431، 3/ 375، قال الحاكم صحيح الإسناد، وقال الذهبي في تعليقه في التلخيص: صحيح.

(109) ينظر : سبل السلام، الصنعاني، 2/ 130؛ شرح سنن أبي داوود، العباد، 9/ 20.

(110) ينظر : المغني، ابن قدامة، 5/ 181. بتصرف.

(111) صحيح مسلم، باب الطاعون والطيرة، 7/ 29، برقم 5915.

(112) ينظر : شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 9/ 324.

(113) سنن أبي داوود بتحقيق وتعليق الألباني، في الرجل يتداوى، 3857، 4/ 1، وصححه الألباني.

(114) ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف/ 1/ 180.

(115) ينظر : القواعد الفقهية، البورنو،4/2.

(116) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 391/7-392.

(117) صحيح البخاري، باب الجذام، 2158/5، برقم (5380).

(118) صحيح مسلم، باب : لا عدوى ولا طيرة، 31/7، برقم (5923).

(119) سبق تخريجه.

(120) سنن الترمذي بتحقيق شاكر والألباني، باب الدواء والحث عليه 383/4، برقم (2038) قال الترمذي هذا حديث صحيح؛ سنن أبي داوود، باب : في الرجل يتداوى، 396/2، برقم (3855) قال الألباني صحيح.

(121)ينظر : الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، 2/ 103؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص87؛ شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني، 2/ 405 .

(122) ينظر : الأشباه والنظائر، السيوطي، ص87.

(123) ينظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 7/ 515.

(124) ينظر : الأشباه والنظائر، السيوطي، ص176.

(125) ينظر : لسان العرب 22/4، 130/11.

(126) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة، ص424.

(127) ينظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(128) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 8 / 209 .

(129) ينظر : تفسير القرطبي، 273/5؛ تفسير السعدي، ص186.

(130) ينظر : قرار مجمع الفقه في دورته التاسعة، برقم (94/7) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 4 / 549.

(131) في حالة القتل وأخذ المال معًا فالقتل والصلب، أو قيامهم بالقتل دون أخذ المال فيقتلوا فحسب، أو أخذ المال دون القتل فيقطع اليد والرجل من خلاف، أو أخافوا الناس دون أن يقتلوا ولم يأخذوا المال فينفوا من الأرض، وهذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما- وكثير من الأئمة، على اختلاف في بعض التفاصيل، ينظر : تفسير السعدي، ص229.

(132) مسند أحمد، باب : أحاديث رجال من أصحاب النبي - ﷺ -، 362/5، برقم (23114) صحيح الترغيب، باب: الترغيب في الحياة، الالباني، 42/2 برقم (2805) وقال صحيح.

(133) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب، 2283/9.

(134) سبق ذكر الحديث تحت الفرع المتعلق بالحجر الصحي من هذا البحث.

(135) مسند أحمد، باب: حديث عائشة، 255/6، برقم (26226)؛ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، 773/1، برقم (7725) قال الألباني صحيح.

(136) ينظر : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الصويغ، ص40؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(137) هذا التعريف للحاجة من خلال تعريف الحاجيات، الموافقات، الشاطبي، 2/ 21.

(138) ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص243.

(139) الأشباه والنظائر، السبكي، ص51.

(140) ينظر : شرح القواعد الفقهية، الزرقاء، ص105.

(141)يراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(142) ينظر : تفسير السعدي، ص324.

(143) سنن الترمذي بتحقيق شاكر والألباني، 573/4، برقم (2344) قال أبو عيسى حديث حسن صحيح، وقال الألباني صحيح.

(144) ينظر : شرح سنن أبي داوود، للعباد، 27 / 20.

(145) صحيح مسلم، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، 8 / 56 / برقم (6945).

(146) ينظر : القواعد الفقهية الناظمة للممارسات الطبية وتطبيقاتها، هريبد، ص25.

(147) رُوي هذا الحديث موصولًا من عدَّة طرقٍ، كما روي مرسلًا، ومجموع طرقه توصله إلى مرتبة الحسن. – فرُوي من طريق أبي سعيد الخُدري المستدرك، للحاكم: 66/2، 2345 وقال : صحيح الإسناد على شرط مُسلمٍ ولم يخرِّجاه، ووافقه الذَّهبي؛ وفي صحيح ابن ماجه، للألباني 39/2، برقم 1895؛ وصححه في مختصر إرواء الغليل، 272/1، برقم (896).

(148) لسان العرب، ابن منظور، 12/ 131.

(149) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، 52/2.

(150) الفروق، القرافي، 8/ 232.

(151) الأشباه والنظائر، السيوطي، 35/1، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص87.

(152) درر الحكام، علي حيدر، 351/3.

(153) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 1/ 437؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 447/16؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، 210/1؛ الآداب الشرعية لابن مفلح، 2/ 447، 91/3؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، 571/1؛ شرح الفروع ، ابن مفلح، 242/3.

(154) ينظر : نفس المصادر.

(155) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 447/16؛

(156) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، ص195.

(157) غياث الأمم في التياث الظلم، ص347؛ الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، ص195.

(158) ينظر : تفسير ابن أبي حاتم، 5 / 1408.

(159) سبق تخريجه.

(160) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي وقنيبي، ص130.

(161) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة،البلوي، ص155.

(162) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقاء، ص 118/1.

(163) ينظر : https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(164) ينظر : الدر المنثور، السيوطي،3 / 706.

(165) حديث سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي - ﷺ – فذكر ذلك له فطلب إليه النبي - ﷺ – أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى. قال « فهبه له ولك كذا وكذا ». أمرا رغبه فيه فأبى فقال " أنت مضار ". فقال رسول الله - ﷺ – للأنصارى : اذهب فاقلع نخله ".سنن أبي داوود، باب في القضاء،352/3 برقم (3638) وقال عنه الألباني ضعيف.

(166) ينظر : القواعد الفقهية، الدوسري، ص227.

(167) ينظر : شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 6/ 204 .

(168) سبق تخريجه.

فهرس المصادر والمراجع:

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، تحقيق : د. عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط/1، 1409هـ=1989م).
2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/ الأولى، 1404هـ.
3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط/الثانية – 1426 هـ - 2005 م.
4. الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط + عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الثالثة، 1419هـ، 1999م.
5. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/الأولى، 1421 – 2000م.
6. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، 1403هـ/1983م.
7. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْم بْنِ نُجَيْمٍ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط :1400هـ=1980م.
8. أصول الفقه، محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان /ط/ب.
9. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى، 1986.
10. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط.ب.ت.
11. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي.
12. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني، (ت871هـ)، تحقيق : د. عبد الكريم علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، (ط/2، 1416هـ=1996م) .
13. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط/الأولى، 1419هـ.
14. أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : 684هـ).
15. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.
16. بحوث في علم أصول الفقه – مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم –، أحمد الحجي الكردي.
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين.
18. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة – مصر، ط/ الرابعة، 1418هـ.
19. البيان الملمع عن ألفاظ اللمع لأبي إسحاق الشيرازى، أحمد سهل بن أبى هاشم محمد محفوظ سلام الحاجينى.

20. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.
21. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ - 2000م.
22. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط/الثانية.
23. الترجيح بين الوسائل مسالكه، ضوابطه، وفوائده، قطب بن المنتصر، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، اكتوبر، 2014.
24. تفسير ابن أبي حاتم، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق : أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية – صيدا.
25. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
26. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، دار الفكر، 1417هـ - 1996م.
27. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ- 1996م.
28. تنقيح الفصول في علم الأصول، الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي.
29. تهذيب اللغة . موافقا للمطبوع، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/الأولى - 2001م.
30. توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية بعنوان: "فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، في دورتها المنعقدة عن بعد 23 شعبان 1441هـ الموافق 16 /ابريل/ 2020م.
31. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط/ الأولى، 1410هـ.
32. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، 1420هـ -2000 م.
33. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
34. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق : ماهر ياسين الفحل.
35. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ الثانية، 1384هـ - 1964 م.
36. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق : سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ 1423 هـ/ 2003 م.

37. جمع الجوامع في أصول الفقه، لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي، (ت 771هـ)، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط/1 ،1421هـ = 2001م).
38. جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، عبدالله بن صالح الفوزان، دار المسلم للنشر والتوزيع 2003م.
39. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار .
40. الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط/الأولى، 1414هـ - 1994م.
41. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : مركز هجر للبحوث، دار هجر – مصر، 1424هـ . 2003م .
42. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب : المحامي فهمي الحسيني، : دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.
43. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.
44. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط/ الأولى- 1999 م - 1419 هـ.
45. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
46. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ط/الثانية، 1399هـ.
47. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/ الرابعة 1379هـ/ 1960م.
48. سد الذرائع في الفقه الإسلامي، محمد هشام البرهان، دار الفكر، دمشق، ط/ الأولى، 1406هـ - 1985م.
49. سد الذرائع وتحريم الحيل، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية .
50. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
51. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/ الأولى، 1416 هـ - 1996.
52. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القل.
53. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/ الثانية، 1418هـ - 1997م.
54. شرح الورقات، ابن إمامة الكاملية، تحقيق: أحمد فتحي حجازي، دار الكتب العملية، بيروت، ط/ 2010م
55. شرح الورقات، العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، تحقيق : حسام الدين بن موسى عفانه، ط/ الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
56. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دراسة وتحقيق، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، رسالة ما جستير.

57. شرح صحيح البخارى، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط/2 – 1423هـ – 2003م.
58. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
59. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
60. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي.
61. صحيح ابن ماجة، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/1، 1417هـ-1997م.
62. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، : مكتبة المعارف – الرياض، ط/الخامسة.
63. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته؛ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
64. ط/الأولى، 1405هـ، 1985م
65. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط/الثانية،1388هـ ، 1968م.
66. غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الاسكندرية، 1979.
67. فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مسعود صبري، دار البشير، مصر، ط/ الأولى، 1441هـ – 2020م.
68. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
69. فتح الذرائع في الفقه الإسلامي، محمد رياض فخري الطبقجلي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بغداد، 2008م.
70. فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر، علي بن سعد الضويحي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/ الأولى، 1427هـ.
71. فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، 1423هـ -2002م.
72. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
73. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
74. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/الأولى، 1418هـ/1999م.
75. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.
76. القواعد الفقهية الناظمة للممارسات الطبية، عاطف محمد أبو هريدة، 2016م.
77. القواعد والأصول الجامعة تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة السنة ط1 القاهرة 2002 .

78. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، دار اشبيليا، 1417هـ .
79. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/الأولى، 1423هـ-2003م.
80. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة، صالح بن صالح البلوي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام المملكة العربية السعودية، 1437هـ.
81. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة/ 1420 هـ - 1999 م.
82. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، ط. مكتبة الرياض الحديثة، ط/الثالثة، 1406هـ .
83. كتاب تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحفيف : سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، ط/الأولى، 1423 هـ، 2002 م.
84. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي . بيروت، 1407 هـ.
85. لب الأصول، الشيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري.
86. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط/ الأولى.
87. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/الأولى، 1405هـ.
88. ما لا يتم الواجب إلا به نور صالح العقرباوي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2005م.
89. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي .
90. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط/الأولى، 1400هـ.
91. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة/ 1415 – 1995.
92. مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/ الثانية، 1405 – 1985.
93. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية – الهند، ط/ الثالثة - 1404 هـ، 984 م.
94. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/الأولى، 1411 – 1990.
95. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، 1413هـ.
96. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة
97. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس .

98. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/الأولى، 1403هـ.
99. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط/ الأولى، 1429هـ -2008م.
100. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ط/ الثانية، 1408هـ - 1988م.
101. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط/ الأولى، 1434هـ 2013م.
102. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط/ الأولى، 1405هـ .
103. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ .
104. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، 1425 هـ - 2004 م.
105. الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرين، دار زدني، الرياض، ط/ الأولى، 1428هـ.
106. مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، محمد بن الحسن البد خشي، مطبوع مع نهاية السول، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر.
107. منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، (ت 685هـ)، تحقيق: سليم شبعانيه، دار دانية للطباعة والنشر، دمشق، (ط/1، 1989م).
108. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثانية، 1392هـ.
109. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، ط/الأولى، 1417هـ - 1997م.
110. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/ الأولى 1417هـ/ 1997م.
111. الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد بن محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط/ الأولى، 1420هـ -2000م.
112. موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/news-room/fact -sheets/detail/middle
113. ميزان الأصول، أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (من علماء القرن السادس)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، (ط/1407،1هـ=1987م).
114. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، ط/ الأولى 1420هـ- 1999م.
115. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م.

The Rule of What is Due only by It, It is a Duty and its Impact on the Self-preservation of the Risks of Coronavirus

"Fundamental, Purposeful and Applied Study"

Dr.. Aziz Mohammed Ali Alkhatry

Abstract:

This study came to show the rule of introducing duty and its impact in maintaining one of the necessary objectives, namely to save oneself from the risks of coronavirus.

The study examined the concept of regulation and its sections, its importance and governance, its relationship to purposes and measures , and its impact on self-preservation through its contemporary applications related to the coronavirus .

The method used in the study were: inductive, analytical, descriptive, in addition to the root aspect, and the study concluded a number of results, the most important of which are:

*The introduction of Duty depends on the existence of the duty, and that the duty is to act and leave; considering that leaving the Haram is called a duty.

*Shows the importance of the rule in terms of doing introductions that help to perform duties, leaving introductions that are the entrance to the denial, as well as taking care of introductions and means that entail saving necessities, including self-preservation.

*It is the responsibility of the Authority to take the necessary preventive measures against the virus, as well as to alleviate the suffering of patients from providing treatment, skilled doctor and hospitals and prevent their exploitation, as well as to raise awareness of the risks of the virus, and punish those who work to spread it, or violate the decisions of the Authority.

*One of the most important issues on the base: suspension of the gathering and the group, quarantine, isolation, prevention of roaming, punishment of the vector of infection, provision of medicines and hospitals, treatment with forbidden drugs, non-exploitation of patients, dissection of bodies, detection of women in front of male doctors, and others to save souls from death.

Key words:

Introduction duty-self-preservation-quarantine –forbidden drugs.

الكفر والتكفير في ضوء العقيدة الإسلامية

د. علي محمد طالب مجور
أستاذ العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة المشارك
بقسم الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن الكريم
كلية الآداب – جامعة عدن

الملخص:

يُعدُّ مفهوم الكفر والتكفير من المفاهيم التي فشت في زماننا هذا بسبب كثرة من يخوض في مسائله بمعزل عن الضوابط الشرعية أو أكثرها، وخاصة عند حكمهم على الأفراد والمجتمعات.

ومن خلال هذا البحث نسلط الضوء على هذا المفهوم، وما يلحق به من مسائل، كتكفير الشخص المعيَّن، في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وما له صله به، ويتضمن: تعريف الكفر والتكفير، وما له صلة به؛ وأنواع الكفر.

المبحث الثاني: الإسلام والكفر، وتطرق إلى أنَّ الإسلام أصل في المسلم؛ كما أنَّ الكفر طارئ على المسلم؛ وأنَّ التكفير بالمعصية مخالف للكتاب والسُنَّة وآثار السلف.

المبحث الثالث: التكفير المطلق والمعيَّن والفرق بينهما، وفيه تعريف التكفير المطلق والمقيد وشروطهما وموانعهما؛ وأسس التكفير عند أهل السُنَّة والجماعة. وفي خاتمة البحث تم التوصل على عدد من النتائج، أهمها:

1- الإسلام أصل في المسلم، إذا شهد كلمة التوحيد وصلى إلى قبلتنا.

2- الكفر أمر طارئ على المسلم وتكفيره حق لله ﷻ وحده، وليس للعباد حق فيه.

3- التكفير مسألة خطيرة، وآثارها سيئة على الأفراد، والمجتمعات، والدول.

4- أهل السُنَّة والجماعة يطلقون التكفير بالعموم، ويحتاطون كثيرًا في تكفير الشخص المعيَّن، فلا يحكمون بالكفر عليه إلا بعد التحقق من الشروط، والضوابط، والموانع.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠–٧١].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (2)، ديسمبر 2021م. الرقم التسلسلي (7)

أما بعد: فإنَّ خير الحديث كلام الله ﷻ، وخير الهدي هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إنَّ التكفير من أخطر الأحكام وأعظمها، إذ يترتب عليه آثار خطيرة، كإباحة دم المسلم وماله، وتطليق زوجته، وقطع التوارث بينه وبين أقربائه، وتحريم دفنه مع المسلمين، وقبل ذلك تحريم غسله والصلاة عليه، والدعاء له، وما إلى ذلك من أحكام تلحق المرتد. فقد جاء عنه ﷺ أنَّه قال: ((**ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله**))[1]، وقد جاءت الأحكام الشرعية بالتحذير من التسرع في إطلاق الكفر على المسلم، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: ((**أيَّما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**))[2].

قال الشوكاني – رحمه الله –: "اعلم أنَّ الحكم على المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله ﷻ واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح أوضح من شمس النهار"[3].

ولما كانت مسألة التكفير ليست بالأمر الهين، احتاط الشرع في إطلاقها احتياطًا شديدًا، فأوجب التثبت؛ حتى لا يتهم مسلم بكفر، وحتى لا تستباح أموال الناس وأعراضهم بمجرد الظن والهوى، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:٩٤] فحذرهم من التسرع في التكفير، وأمرهم بالتثبت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام في موطن ليس أهله بمسلمين.

ومما يدل على احتياط الشرع في التكفير، إيجابه التحقق من وجود شروط التكفير وانتفاء موانعه، فلا يجوز تكفير الشخص المعيَّن إلا بعد التحقق من ذلك أكيدًا بعيدًا عن التعصب والهوى، وأناط حكم ذلك وإنفاذه بالعلماء والقضاة الحاكمين بالشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث وتساؤلاته :

لما ظهر التفرق والاختلاف والأحزاب والأفكار والعقائد والأصول التي تخالف – في جملتها – ما كان عليه النبي ﷺ وما كان عليه الصحابة ﷺ، فبذرت بذرة التكفير في جسد الأمة مخالفين منهج السلف الصالح القائم على كتاب الله ﷻ وسُنَّة رسوله ﷺ، مظهرين الجرأة على الله ﷻ وعلى هدي رسوله ﷺ، ثم عملوا بما يمليه عليهم منهج التكفير من الاغتيالات والقتل، والسلب والنهب، وإشاعة الفوضى والفساد، وزعزعة الأمن والاستقرار، وتفرق الأمة إلى شيع وأحزاب، يكفر بعضهم بعضًا، ويقتل بعضهم بعضًا، وأعملوا سيف الإسلام في أهل القبلة مفرقين كلمة أمة الإسلام، وما يترتب عليه من ضعف الأمة، وتمكين الأعداء منها؛ بالإضافة إلى تشويه الدين الحق، وتقبيح صورته وصورة أهله، والمتمسكين به، إلى غير ذلك من ألوان الإفساد في الأرض.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- أنَّ مسألة التكفير ليست بالأمر الهين، فقد قيدها الشرع تقييدًا شديدًا بوضع الشروط والضوابط، فأوجب التثبت فيه، حتى لا يتهم مسلم بكفر، ولا تستباح أموال الناس وأعراضهم بمجرد الظن أو الهوى.

2- التحذير من التسرع في التكفير، فقد كثر الخائضون فيه دون تثبت في حق من ظهرت منه علامات مخالفة الإسلام.

أهداف البحث:

1- التحذير الشديد من الانزلاق في مهاوي التكفير والتبديع والتفسيق، أو الحكم على الشخص المعيَّن بكمال إيمان أو جنة أو نار، إلا من شهد له النص الشريف من الوحيين بذلك.

2- بسط وبيان لأقوال أهل السنة والجماعة، والفرق المخالفة لهم في مسائل الكفر والتكفير، وأسبابه، ودواعيه، وشروطه، وموانعه.

3- توضيح أنَّ التكفير ليس على إطلاقة، وأنَّه نوعان: مطلق، ومعين، فلا يكفر الشخص المعيَّن إلا بعد التحقق من ذلك تحققًا أكيدًا بعيدًا عن التعصب والهوى، وأنَّ مناط حكم ذلك وإنفاذه مرتبط بالعلماء والقضاة الحاكمين بالشريعة الإسلامية دون غيرهم.

خطة البحث:

المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث وما له صله به، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الكفر والتكفير وما له صلة به.

المطلب الثاني: أنواع الكفر.

المبحث الثاني: الإسلام والكفر، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: الإسلام أصل في المسلم.

المطلب الثاني: الكفر طارئ على المسلم.

المطلب الثالث: أنواع الكافرين.

المطلب الرابع: التكفير بالمعصية.

المبحث الثالث: التكفير المطلق والمعيَّن والفرق بينهما، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التكفير المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: شروط تكفير المعيَّن عند أهل السُّنة والجماعة.

المطلب الثالث: موانع تكفير المعيَّن عند أهل السُّنة والجماعة.

المطلب الرابع: أسس التكفير عند أهل السُّنة والجماعة.

منهجية الدراسة:

لقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي والنقدي.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وما له صله به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكفر والتكفير وما له صلة به، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الكفر لغةً وشرعًا:

1- الكفر لغةً: أصل الكَفْر – بالفتح – في كلام العرب: هو الستر، والتغطية؛ ومنه وصف الليل بالكافر؛ لأنَّه يغطي كل شيء بسواده، وأطلق على الزارع كافرًا؛ لأنَّه يغطي الحَبَّ بتراب الأرض[4]، قال ﷻ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ... ﴾[الحديد:٢٠]. هذا في عالم المحسوس، وفي عالم المعاني بمعنى: التكذيب، والتولي. يقال: كفر به؛ أي كذبه فيما قاله، أو تولى عنه، فأعرض عن اتباعه.

وعالم المعاني هو المقصود في بحثنا هذا، ولا يحتمل هنا إلا المعنى السلبي؛ الرافض الدافع، فالتكذيب والتولي عمل سلبي رافض ودافع للفكرة المكفور بها.

وليس في الوصف بالسلبي تنديد أو تشنيع، فالسلبي تعبير عن الرفض والدفع، وهو مطلوب في حال كانت الفكرة باطلة، غير مطلوب في حال الفكرة الحقة.

2- الكفر شرعًا:

1- الكفر: هو جحود ما علم من الدين بالضرورة كجحود وحدانية الله ﷻ أو الشريعة أو النبوة[5].

2- الكفر: هو نقيض الإيمان[6]. أي: ضد الإيمان، سمي بذلك لأنَّه تغطية الحق، وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها[7].

3- الكفر: هو جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ، مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأنَّ العمل به كفر[8].

4- الكفر: هو عدم الإيمان بالله ﷻ ورسله، سواءً كان معه تكذيب، أو لم يكن معه تكذيب، بل مجرد شك وريب، أو إعراض أو حسد، أو كبر، أو اتباع لبعض الأهواء الصادة عن اتباع الرسالة؛ وإن كان المكذب أعظم كفرًا، وكذلك الجاحدُ والمكذِّب حسدًا؛ مع استيقان صدق الرسل[9].

وشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حكى الإجماع على هذا، فقال: "الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم به"[10].

وقال – رحمه الله – أيضًا موضحًا عدم اشتراط التكذيب وحده للكفر: "الكفر عدم الإيمان بالله ﷻ ورسله، سواء كان مع تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله؛ حسدًا وكبرًا، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"[11].

فالكفر هو: قول وعمل واعتقاد[12]، يزيد وينقص، لكن بما هو تكذيب أو تولٍ وإعراض، أو بهما. وهو شعب وأجزاء: فمنه ما ينقض أصل الإيمان، وما ينقض واجبه، ثم مستحبه.

يقول ابن حزم – رحمه الله –: "صفة من جحد شيئًا مما افترض الله ﷻ الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه: بقلبه دون لسانه. أو بلسانه دون قلبه. أو بهما معًا. أو عمل عملًا جاء النص بأنَّه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[13].

الخلاصة: أنَّ الكفر: هو جحود ما علم من الدين بالضرورة، أو ارتكاب محظور اعتقادي، أو قولي، أو عملي، سماه الشارع كفرًا.

الفرع الثاني: تعريف التكفير:

التكفير: هو حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل، حَكَمَ الشارع بأنَّه كفر، وإن لم يكن جحدًا[14].

الفرع الثالث: تعريف الفسوق لغةً، واصطلاحًا وشرعًا:

1- الفسق لغةً: فَسَقَ يَفسُق فِسقًا وفسوقًا، وهي: الفسق: هو الخروج عن الطاعة؛ تقول العرب : فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت. قال الليث: الفِسق التَّرك لأمر الله ﷻ، وكذلك الميل عن الطاعةِ إلى المعْصية كما فسق إبليس عنْ أمر ربه. وقال الفرَّاءُ في قوله ﷻ: ﴿ **فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ** ﴾ [الكهف:٥٠] خَرَجَ عن طاعة ربه[15].

2- الفسوق اصطلاحًا: الخروج من طاعة الله ﷻ، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان[16].

3- الفاسق شرعًا: هو المسلم الخارج عن طاعة الله ﷻ، بارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر[17].

من خلال التعريفات السابقة ندرك عموم مصطلح الفسق، فهو في الأصل أعم من الكفر؛ إذ يشمل الكفر وما دونه من المعاصي، ولكنه خص العرف بمرتكب الكبيرة[18].

ولهذا يقول الراغب الأصفهاني: "والفسق يقع بالقليل من الذنوب والكثير ولكن تعورف فيما كان كثيرًا"[19].

الفرع الرابع: تعريف الفجور لغةً، واصطلاحًا، وشرعًا:

1- الفجور لغةً: فجر الرجل يفجر فجورًا، أي: عصى، وخالف، ومال عن الحق، يقال: أفجر الرجل إذا كذب، وأفجر إذا زنى، وأفجر إذا كفر، فأصل الفجور: الميل والعدول. فالفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم[20].

2- الفجور اصطلاحًا :

أ- هو شق ستر الديانة[21].

ب- هو الانهماك في الشهوات والاستكثار منها، والتوفر على اللذات، والإدمان عليها، وارتكاب الفواحش، والمجاهرة بها، وبالجملة هو السرف في جميع الشهوات[22].

3- الفاجر شرعًا: هو المائل عن الحق بالانحراف عن شرع الله ﷻ، والاستهانة بتعاليمه، وعدم الاكتراث بالمعاصي والسيئات[23].

الفرع الخامس: تعريف العقيدة الإسلامية لغةً، واصطلاحًا، وشرعًا:

1- تعريف العقيدة لغةً: العقيدة لغةً: من (العَقْدِ) وهو الربط والشدُّ بقوة، ومنه الإحكام والإبرام، والتماسُك والمراصَّة، والإثبات والتوثق[24]. قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١].

ومن الألفاظ القريبة لمعنى العقد: العهد والميثاق. قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[البقرة:٢٧]. وقال ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾[الرعد:٢٠].

فالعقيدة هي العهد المحكم والعروة الوثقى، وذلك لاستقرارها ورسوخها في أعماق القلوب.

2- تعريف العقيدة اصطلاحًا: هي الأمور التي يجب أن يُصدِّق بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينًا ثابتًا لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك[25].

3- تعريف العقيدة الإسلامية شرعًا: هي الإيمان الجازم بالله ﷻ، وما يجب له في ألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته ، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح؛ والتسليم لله ﷻ في الحكم، والأمر، والقدر، والشرع، ولرسوله ﷺ بالطاعة، والتحكيم، والاتباع[26].

المطلب الثاني: أنواع الكفر[27]، وفيه ثلاثة فروع:

الكفر نوعان: 1-كفر أكبر، 2-كفر أصغر.

الفرع الأول: الكفر الأكبر: هو الكفر الذي يخرج المسلم عن الملة، ويحبط العمل، ويوجب الخلود في النار، ولا يغفر لصاحبه، وينفى عن صاحبه اسم الإيمان أصلًا وكمالًا، كالسحر وسب الله ﷻ أو رسوله ﷺ أو دينه أو كتابه أو الإعراض عن دين الله ﷻ.

أولًا: أقسامه:

1- الكفر الاعتقادي: كاعتقاد الشريك لله ﷻ، أو الصاحبة، أو الولد – تعالى الله – عن ذلك علوًا كبيرًا، أو إباحة ما حرم الله ﷻ كإباحة الزنا، أو استحلال الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "ولا ريب أنَّ من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع ما أنزل الله ﷻ فهو كافر[28]".

وفي قول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ﷻ"[29].

2- الكفر القولي: ويكون ذلك بأن يجعل بينه وبين الله ﷻ واسطة يدعوها أو يتقرب إليها.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾[الزمر:٨]؛ وكذلك سبُّ الله ﷻ، أو رسوله ﷺ، أو ملائكته – عليهم السلام –، أو دين الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "والسبُّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم سواء كان جادًا أم مازحًا، مستحلًا أم غير مستحل، قال ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[المائدة:٧٣]، وقال ﷻ:﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ ﴾[المائدة:٧٢]، وقال ﷻ:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾[التوبة:٦٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "فدل على أنَّهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أنَّ ذلك ليس بكفر، فبيَّن أنَّ الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنَّه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرَّم الذي عرفوا أنَّه محرَّم، ولكن لم يظنوه كفرًا وكان كفرًا كفروًا به فإنَّهم لم يعتقدوا جوازه وهكذا قال غير واحد من السلف"[30].

3- الكفر العملي: مثل السجود للصنم، والقبر، والشمس، والقمر، وإلقاء المصاحف في القاذورات ونحو ذلك. قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت:٣٧]، وقال ﷻ:﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [النمل:٢٥-٢٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وقد اتفق المسلمون على أنَّ من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش[31] أو يركضه برجله إهانة له إنَّه كافر مباح الدم"[32].

ثانيًا: مراتبه: خمس مراتب:

الأولى: كُفرُ الإنكار والتَّكذيب والجحود: وهو أن يعرف الله ﷻ بقلبه ولا يقر بلسانه، وكذلك اعتقاد كذب الرسل. وهو قليل في الكفار، فإنَّ الله ﷻ أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة. ودليله قول الله ﷻ عن فرعون وقومه: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[النمل:١٤].

الثانية: كُفرُ العناد والاستكبار مع التصديق: نحو كفر إبليس، فإنَّه لم يجحد أمر الله ﷻ ولا قابله بالإنكار، وإنَّما قابله بالعناد والإباء والاستكبار، ودليله قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[البقرة:٣٤]. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنَّه جاء

بالحق من عند الله ﷻ، ولم ينقد له لعناد وإباء واستكبار، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، ودليله قول الله ﷻ عن فرعون وقومه: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾[المؤمنون:٤٧]، وقول الأمم لرسلهم في قوله ﷻ: ﴿ قَالُواْ مَآ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَكۡذِبُونَ ﴾ [يس:١٥]، وهو كُفر اليهود كذلك، قال ﷻ: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٨٩].

الثالثة: كُفرُ الشكِّ: وهو كفر الظنّ، فإنَّه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها فإنَّه لا يبقى معه شك، لأنَّها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإنَّ دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

ودليله قول الله ﷻ: ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا ﴾[الكهف:٣٥-٣٦].

الرابعة: كفرُ الإعراض: بأنَّ يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ، ولا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة، ودليله قول الله ﷻ: ﴿ مَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ﴾[الأحقاف:٣].

الخامسة: كفرُ النّفاقِ: وهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا النفاق الأكبر. ودليله قول الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ﴾[المنافقون:٣].

الفرع الثاني: الكفر الأصغر: هو الكفر الذي لا يخرج من الملة، ولا يحبط العمل، ولا يوجب الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله ﷻ في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب، وهو حكم الكبائر من الذنوب.

ويسمى الكفرَ العملي: وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسُّنة كُفرًا، ولا تصلُ إلى حدِّ الكفر الأكبر، وأمثلته ما يأتي :

1- كفر النعمة، في قول الله ﷻ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾[النحل:١١٢].

2- قتال المسلم، في قول النبي ﷺ: ((**سباب المسلمِ فُسوقٌ، وقتالُه كفر**)) [33]. وفي قوله ﷺ: ((**لا تَرجعوا بعدي كُفَّارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعض**)) [34].

3- الحلف بغير الله ﷻ، في قوله ﷺ: ((**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**)) [35].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (2)، ديسمبر 2021م. الرقم التسلسلي (7)

4- مرتكب الكبيرة: لقد جعل الله ﷻ مُرتكِبَ الكبيرة مؤمنًا، ولم يُخرِج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخًا لولي القصاص، فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[البقرة:١٧٨]. والمرادُ هنا: أخوة الدين، بلا ريب.

وقال ﷻ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[الحجرات:٩-١٠].

الفرع الثالث: الفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر :

1- أنَّ الكفر الأكبر يُخرِجُ من الملة، ويحبط الأعمال، والكُفر الأصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط الأعمال، لكن ينقصُها بحسبه، ويعرِّضُ صاحبَها للوعيد.

2- أنَّ الكفر الأكبر يُخلَّد صاحبه في النار، والكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار فإنَّه لا يُخلَّد فيها؛ وقد يتوب الله ﷻ على صاحبه، فلا يدخله النار أصلًا.

3- أنَّ الكفرَ الأكبرَ يُبيح الدم والمال، والكفر الأصغر لا يُبيحُ الدم والمال.

4- أنَّ الكفر الأكبر يُوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب، وأما الكفر الأصغر فإنَّه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يُحَبُّ ويُوالى بقدر ما فيه من الإيمان، ويبغض ويُعادى بقدر ما فيه من العصيان.

المبحث الثاني: الإسلام والكفر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإسلام أصل في المسلم :

المسلم إذا شهد كلمة التوحيد وصلى إلى قبلتنا، فهو المسلم، هذا هو الأصل المجمع عليه لما روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخونوا الله في ذمته**)) [36]، حتى يأتي ناقضًا من نواقض الدين.

يقول الإمام الشوكاني – رحمه الله – مجسدًا مشكلة التكفير: "ها هنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسُنَّة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ﷻ ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين وتمكَّن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين فلَقَّنَهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب البقيعة فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين والرزية التي ما رزىء بمثلها سبيل المؤمنين"[37].

ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله –: "من المعلوم بالضرورة أنَّ النبي ﷺكان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلمًا، فقد أنكر على أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قتله لمن قال: لا إله إلا الله لما رُفِعَ عليه السيف واشتد نكيره عليه. ولم يكن ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام، ثم إنه ﷺ يُلزم بالصلاة والزكاة" [38].

فاسم الإسلام يثبت للمسلم بمجرد إقراره، سواء كان ذلك بنطقه بالشهادتين على قاعدة: (من قال أسلمت لله حُكِمَ بإسلامه)؛ كما دل على ذلك حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما –، أو ما يقوم مقامه؛ كما ورد في حديث المقداد بن الأسود ﷺ أنَّه قال لرسول الله ﷺ: ((**أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله؛ فقال: يا رسول الله إنَّه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنَّه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنَّك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**)) [39].

بل أنَّه يكفي في الإقرار أدنى دلالة عليه ولو كان الشخص المعيَّن قد أخطأ في التعبير عن إقراره كما في قصة خالد بن الوليد ﷺ مع بني جذيمة فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، قال: ((**بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ﷺ إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم، ويأسر، ودفع إلى كل رجل منَّا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجل من أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه. فرفع النبي ﷺ يديه، فقال: اللهم إنِّي أبرأ إليك مما صنع خالد.. اللهم إنِّي أبرأ إليك مما صنع خالد**)) [40].

وهذا معنى قول من قال من السلف إنَّ الإسلام هو الإقرار؛ مثل ما ورد عن الزهري – رحمه الله – أنَّه قال: "كنا نقول الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر" [41]. ومثله ما ورد عن الإمام أحمد – رحمه الله – وغيره من أئمة السلف في القرون المفضلة أنَّهم قالوا: "الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار" [42].

المطلب الثاني: الكفر طارئ على المسلم، وفيه فرعان :

الفرع الأول: التكفير حكم شرعي :

إنَّ التكفير عند أهل السنة والجماعة حكم شرعي يستمد قوته ونفوذه من مرجعية الشريعة الإسلامية، فلا يترتب حكمه إلا على أساس ميزان الشرع القائم على الكتاب والسُنَّة، وفهم سلف الأمة؛ لهذا فالورع الذي كان من أصحاب النبي ﷺ مرده أنَّهم فقهوا خطورة هذا الباب، كما أدركوا – بما آتاهم الله من فقه

وبصيرة – أنَّ التكفير حق لله ﷻ وحده، وليس للعباد حق فيه، فهو كسائر الأحكام الشرعية، لا يصدر إلا عن أدلة شرعية معتبرة.

وقد فقه علماء سلف الأمة من بعدهم خطورة هذا الحكم من أحكام الشريعة، وحذروا من الخروج فيه عن أدلة الشرع المعتبرة إلى الهوى والرأي والتشفي.

يقول أبو حامد الغزالي – رحمه الله –: "الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلًا، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص"[43].

قال القاضي عياض – رحمه الله –: "فلهذا كان أهل العلم والسُّنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأنَّ الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزنى بأهله، لأنَّ الكذب والزنا حرام لحق الله ﷻ، وكذلك التكفير حق لله ﷻ فلا يكفر إلا من كفره الله ﷻ ورسوله ﷺ"[44]. ويؤكد – رحمه الله – على هذا قائلًا: "إنَّ كشف اللبس فيه، مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه"[45].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "إنَّ الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ ليس لأحد في هذا حكم وإنَّما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ وتحريم ما حرمه الله ﷻ ورسوله ﷺ وتصديق ما أخبر الله ﷻ به ورسوله"[46].

ويقول – رحمه الله –: "الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل، يكون كفرًا في الشرع، كما أنَّه ليس كل ما كان صوابًا في العقل، تجب في الشرع معرفته"[47].

ويقول القرافي – رحمه الله –: "كون أمر ما، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمرٍ ما: هو كفر، فهو كذلك سواء كان ذلك القول إنشاءً أم إخبارًا"[48].

ويقول ابن الوزير – رحمه الله –: "إنَّ التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه"، ويقول: "إنَّ الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعيًا قطعيًا"[49].

وهكذا فالقول في هذه المسألة وغيرها من مسائل الدين والحياة مرده إلى علم الشريعة وفقه نصوصها، ولا يجوز في ذلك كله الخوض بلا علم ولا برهان من دين الله حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه"[50].

وهكذا فإنَّ التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، فلا يُصار إليه بالتشهي ولا بالظنون، فكما لا يقال عن أمر ما بأنَّه حرام أو واجب من غير دليل معتبر في الشرع، فإنَّه لا يقال بكفر مسلم من غير هذا الدليل، بل تكفير المسلمين أخطر وأقبح لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية في حق المكفَّر[51].

الفرع الثاني: التكفير والتشهير:

يرتبط التكفير والتشهير بقوائم مشتركة، تؤول إلى أن يكون أحدهما سببًا للآخر، والثاني نتيجة للأول، هذا وللتكفير والتشهير بواعث منها ما يكون ناشئًا من غيرة على دين الله، وقيام بالواجب، وصدح بالحق، أو يكون بسبب أغراض أخرى من الهوى ومن بعض أمراض القلب وعلله! ولهذا فمن الأفضل بيان هذه الأسباب:

أولًا: الأسباب الصحيحة:

1- الغيرة على دين الله ﷻ: وذلك باعث حميد فقد كان رسول الله ﷺ لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله، فالتكفير وتشهير صاحبه إن كان على حقٍ وبموجب مقتضٍ شرعي صحيح، قال الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله –: "تخرج طه حسين في الجامعة المصرية القديمة وكان أعمى وتقرر إرساله في بعثة إلى أوروبا، فاستقبله السلطان حسين استقبالًا كريمًا وحباه هدية كريمة المغزى والمعنى؛ وبعد هذا الموقف خطب محمد المهدي خطبة الجمعة، وكان حينذاك خطيب السلطان، ويحضر خطبته العلماء والوزراء والكبراء، فمدح الخطيب السلطان مدحًا غالى فيه إلى أن قال: عن السلطان وقد جاءه الأعمى فما عبس وما تولى معرضًا بالنبي ﷺ ...إلخ"[52].

2- بيان الأسماء الشرعية اللائقة بأهلها من اسم الإسلام واسم الكفر واسم الفسوق... إلخ.

3- تكفير من كفَّره الله ﷻ أو رسوله ﷺ اسمًا كإبليس وفرعون، وأبي لهب، أو جنسًا كاليهود، والنصارى، والمجوس، أو وصفًا كالساحر، والكاهن، ومدعي علم الغيب.

4- تحقيق حكم الله ﷻ في المرتد وإقامة الحجة عليه حتى يتبرأ مما قال أو عمل، أو لينفذ فيه ولي الأمر حكم المرتد.

5- فضح المنافقين: فإنَّ الدين يوجب بيان عوارهم ومثالبهم ليحذرهم المسلمون!

ثانيًا: الأسباب الباطلة:

1- الجهل: وهو داء عضال ومرض فتاك قلما ينجو منه أحد.

2- الهوى: فقد لا ينجو منه العلماء فكيف بغيرهم، وإليهما الإشارة في آية آخر الأحزاب في الأمانة، قوله ﷻ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب:٧٢].

3- سوء الظن: فقد يحملك على تأويل أقوال وأفعال غيرك، ولو كانت حسنة تأويلًا مشينًا يتوافق مع ما يحمله الحاكم من سوء الظن...؟

4- التعصب: التعصب للآراء والأحزاب والجماعات والعادات والتقاليد.

5- الحسد والانتصار للنفس: وهي من أمراض القلوب الخطيرة، التي هي بنية التكفير والتفسيق والتبديع بغير حق، وبغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

المطلب الثالث: أنواع الكافرين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الكافر الأصلي: هو الكافر الذي لم يدخل في دين الإسلام، ولم يؤمن برسالة النبي محمد ﷺ.

وهم المشركون من عبدة الأصنام والأوثان، وأهل الكتاب من يهود ونصارى، والمجوس، الدهريون، والفلاسفة، والصابئة، وغيرهم.

الفرع الثاني: الكافر الطارئ (المرتد):

1- تعريف المرتد لغةً واصطلاحًا :

أ- المرتد لغةً: هو الراجع. ومنه قول الله ﷻ: ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴾[المائدة:٢١].

ب- المرتد اصطلاحًا: هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقًا، أو اعتقادًا، أو شكًا، أو فعلًا[53].

2- تعريف الردة لغةً واصطلاحًا

أ- الردة لغةً: الرجوع في الطريق الذي جاء منه[54].

ب- الردة اصطلاحًا :

1- هي إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان[55].

2- هي كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه[56].

3- هي قطع الإسلام بنيَّة، أو قول كفر، أو فعله، سواء قاله استهزاءً، أو عنادًا، أو اعتقادًا[57].

وهكذا فالردة هي الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية، والردة صورة من صور الكفر التي تدور بمجموعها حول التكذيب والجحود.

3- أنواع الردة[58]:

كذلك شأن الردة والارتداد عن الإسلام إذ الردة موجب الكفر وسبب التكفير الناقل عن الملة يمكن إجمالها في نوعين، بحسب نوع الردة وشدتها :

1- الردة المجردة: هي الردة لا يتبعها أذى، ولا حرب، ولا شتم للإسلام والمسلمين، ومن كانت ردته هذا وصفها، فالسُّنة فيه أن يستتاب قبل أن يقتل، فإن تاب وعاد عن كفره كان خيرًا، وإلا قتله ولي أمر المسلمين، ومن له ولاية فقط، دون غيره من آحاد الناس لئلا تعم الفوضى والاضطراب أحكام الشريعة فيفتات على ولاة أمور المسلمين، كاستتابة من لا يصلي أو من يذبح لغير الله...الخ.

فعن عبد الله بن عتبه قال: ((أخذ ابن مسعود ﷺ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ﷺ فكتب إليه: أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخلِّ عنهم، وإن لم يقبلوا اقتلهم فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله))[59].

2- الردة المغلظة: هي الردة التي يتبعها أذى وكيد وقتل وشتم للنبي ﷺ، أو لدين الله ﷻ، أو لذات الله ﷻ أو للمسلمين.

والمرتد هذا وصفه لا يُستتاب ولا تقبل توبته بعد القدرة عليه ولا يصح أن يعامل معاملة من كانت ردته مجردة هذا ما دلت عليه السُّنة.

فعن أنس بن مالك ﷺ في خبر العرنيين قال: ((**قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا واجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا، فارتدوا فقتلوا رعاة الإبل، واستاقوا الإبل فبعث النبي ﷺ في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يُمهلوا حتى ماتوا**))[60].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابه"[61].

ولكن لو تاب قبل القدرة عليه وسلَّم نفسه مختارًا للتوبة والرجوع إلى الحق، فهل تقبل توبته؟ الراجح أن توبته تقبل لقوله ﷻ في المحاربين لله ولرسوله في آية الحرابة من سورة المائدة: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة:٣٣].

المطلب الرابع: التكفير بالمعصية :

إنَّ ما أجمع عليه السلف الصالح – رحمهم الله – عدم تكفير المسلم بالمعصية والذنب، والبراءة من ذلك أشد البراءة، هذا مذهب المسلمين الذي دلت عليه قواطع الأدلة من الكتاب، والسُّنة الصحيحة، وعليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا.

فعن أبي سفيان بن حرب ﷺ قال: ((جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر فسأله رجل: هل كنتم تسمون أحدًا من أهل القبلة كافرًا، فقال: معاذ الله قال: فهل تسمون مشركًا، قال: لا))[62].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة"[63].

وقال – رحمه الله – بعد ما سئل: هل يكفر العبد بالمعصية أم لا ؟: "لا يكفر بمجرد الذنب فإنَّه ثبت بالكتاب والسُّنة وإجماع السلف أنَّ الزاني غير المحصن يجلد، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، ولو كانوا كفارًا لكانوا مرتدين ولوجب قتلهم"[64].

وقال الشيخ حافظ حكمي – رحمه الله –: "ولا نكفر بالمعاصي مؤمنًا إلا مع استحلاله لما جنى"[65].

فالكفر العام لا يستلزم دائمًا كفر الشخص المعيَّن أي أن التكفير العام الوارد في النصوص الشرعية لا يصح حمله دائمًا على الأشخاص بأعيانهم ممن قد وقع في ذلك الكفر لاحتمال وجود موانع التكفير فيهم وانتقاء لوازمه، وبعدم اجتماع الشروط في ذلكم الشخص المعيَّن المكفَّر.

فانظر إلى القوم الذين يشربون الخمر متأولين قوله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة:٩٣].

فاستحلوا الخمر فحكم عليهم الصحابة ﷺ وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بأن يستتابوا، فإن تابوا جلدوا ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، وسبب ذلك أنَّهم متأولون، والتأويل مانع من موانع تكفير الشخص المعُيَّن.

هذا ولشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "ملحظ دقيق" في سبب النزاع بين الذاهبين لتكفير الأعيان وبين الكافرين عنه، إذ يقول وبيان ذلك: "أنَّ المتأمل في النصوص يجد أدلةً توجب إلحاق أحكام الكفر ببعض الطوائف أو المقالات، وفي المقابل نجد أنَّ بعض الأعيان الذين تقلدوا هذه المقالات أو الأفعال التي ظاهرها الكفر قام به من الإيمان، وصلاح الحال أو الجهل أو الهوى أو سوء الظن أو غير ذلك من الأسباب، ما يبعد أو يمتنع أن يكون كافرًا، فيتعارض عندها الدليلان، الدليل العام في التكفير وواقع هذا الشخص أو ذاك، ومن هنا يحصل الخلط والتنازع، وتحتاج المسألة أكيد الأدلة، فيها متعارضة إلى كبير تدقيق وعلم وتجرد من كل هوى وورع... وقبل ذلك وبعده نور من الله[66].

المبحث الثالث: التكفير المطلق والمعيَّن والفرق بينهما، وفيه أربعة مطالب :

هذه المسألة أصل عظيم من أصول التكفير، يجب التأني فيها وفهمها الفهم الصحيح لئلا تزل بها الأفهام والعقول، وكثير من التكفيريين والخائضين في التكفير لم يفطنوا للفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعيَّن، وقد فرق العلماء المحققون بين تكفير المطلق وبين تكفير القائل أو الشخص المعيَّن، وهو فرقٌ عظيم من فتح الله عليه وتأمل في الأدلة، ثم سبر كلام أهل العلم في هذه المسألة اتضحت له المسألة، وسلم من الوقوع في خطأ المجازفة والخلط بإذن الله.

ومما جاء من الأدلة الشرعية ما يستنبط من هدي نبي الله محمد ﷺ لما فرق بين اللعن العام ولعن الشخص المعيَّن، ما رواه البخاري عن عمر أمير المؤمنين ﷺ أنَّ رجلًا كان على عهد النبي ﷺ وكان اسمه عبدالله، وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: ((**لا تلعنه، فو الله ما علمت إلا أنَّه يحب الله ورسوله**))[67].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله مع أنَّه لعن في الخمر عشرة... ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعيَّن، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسُّنة مشروطًا بثبوت شروط، وانتفاء موانع"[68].

كان هدي السلف الصالح مثالًا يُهتدى، ومنهجًا يحتذى وإليك موقف الإمام أحمد – رحمه الله – من الجهمية والخلافة الذين حملوا الناس على القول بخلق القرآن وامتحنوا العلماء من أجله ودعوا إلى هذه البدعة،

ومع فتواه بأنَّ هذا القول كفر، لم يُعرف عنه – رحمه الله – أنَّه كفر أحدًا بعينه، بل نقل عنه عدم تكفير الخليفة الذي تقلد هذه البدعة وعذبه وسجنه من أجل صبره على الحق ومخالفته إياه! فنقل عنه قوله لمبعوث الخليفة المعتصم إليه "أرى طاعته في العسر واليسر، والمنشط والمكره والأثر، وإنِّي لآسف عن تخلفي عن صلاة الجماعة"[69].

وأيضًا فوق ذلك دعا للخليفة وغيره ممن آذاه: بضربه وسجنه وتسبب في افتتان الناس وصدهم عن الحق، واستغفر لهم وحلَّلهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول بخلق القرآن الذي هو "كفر"؛ إذ لو كانوا مرتدين لم يجز الاستغفار لهم؟! فإنَّ الاستغفار للكفار لا يجوز بنص كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺوإجماع المسلمين فتأمل!.

كذلك فإنَّ الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – قد نقل عنه من وجوه كثيرة التصريح تكفير أمثال "الجهمية" وهم: المعطلة لصفات الرحمن ﷻ! لأنَّ قولهم: صريح في مناقضة ما جاء به رسول الله ﷺ من القرآن والسُّنة، أطلق هو وغيره من علماء السُّنة المعتبرين هذه العمومات، إلا أنَّه – رحمه الله – لم ينقل عنه أولم يشتهر عنه تكفير أعيانهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في هذه الجزئية الدقيقة: "وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنَّهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأنَّ الله ﷻ لا يرى في الآخرة. وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – ما يدل على أنَّه كفر به قومًا معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر بعينة فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم"[70].

وما كان هذا إلا لما آتاهم الله ﷻ من علمٍ ورسوخ في الدين وحسن استدلال وقوة نظرٍ في الأدلة في الوحيين، الكتاب والسُّنة، ولعلمهم بآثار ذلك من استحلال للدم، وخشيةً من أن يأتي هذا المكفر أو ذاك يوم القيامة بين يدي أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم يقول: يا رب سل هذا فيما كفرني؟ أويقول فيما قتلني؟ أو استحل قتلي؟ أو فيما استحل عرضي؟ أو لم بدعَّني أو فسقني؟

ويقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في مسألة اللعن: "لما ذكر المؤلف – رحمه الله – يعني الإمام النووي – في كتابه (رياض الصالحين) تحريم لعن المعيَّن، وأنَّه لا يجوز أن تلعن شخصًا معينًا ولو كان كافرًا مادام حيًا، لأنَّك لا تدري فلعل الله ﷻ أن يهديه فيعود إلى الإسلام إن كان مرتدًا، أو يسلم إن كان كافرًا أصليًا... لأنَّ هناك فرقًا بين المعيَّن وبين العام، فيجوز أن تلعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصًا بعينه"[71]. ولا شك أنَّ إطلاق الكفر على المعيَّنين مثل هذا، بل أعظم وأشد منه.

المطلب الأول: تعريف التكفير المطلق والمقيَّد، وفيه فرعان :

الفرع الأول: التكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول، أو الفعل، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعله على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه[72].

الفرع الثاني: التكفير المقيَّد: هو الحكم على المعيَّن بالكفر، لإتيانه بأمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه[73].

قال جماعة من العلماء: "قد نطلق الكلمة على الشيء لنوع من التمثيل، ولا يُحكم بحقيقتها عند التفصيل"[74].

المطلب الثاني: شروط تكفير المعيَّن عند أهل السُّنة والجماعة، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: التكليف :

التكليف لغةً: مصدر كلف، يقال: كلفه تكليفًا، أي: أمره بما يشق عليه[75].

التكليف اصطلاحًا: خطاب الله ﷻ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[76].

إنَّ حدُّ التكليف الديني في أحكام الشريعة مما بسطه العلماء الفقهاء في كتب الفروع الفقهية[77]، وما قرره الأصوليون في كتب الأصول في مباحث التكليف والعوارض الإلهية[78]، يتناول جميع الأحكام التكليفية والعقوبات والجزاءات عليها دنيا وآخرة، وحدود التكليف تدور على أمرين هما أصلا التكليف:

1- العقل :

أ- العقل لغةً: مصدر عقل يعقل، عقلًا، فهو معقول عاقل، وأصل معناه المنع. وقد أطلق على معانٍ كثيرة منها: الحجر، والنهي، والديَّة؛ لأنَّ القاتل يسوق الإبل إلى فناء المقتول ثم يعقلها هناك. ويطلق على الملجأ والحصن، ويوصف به القلب، قال ﷻ: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج:٤٦][79].

ب- العقل اصطلاحًا:

1- العقل: هو الغريزة التي في الإنسان التي يعلم بها ويميز ويقصد المنافع دون المضار[80].

2- العقل: هو الغريزة التي تميز الإنسان عن البهائم، وهي الإدراك والتمييز، وهذه مناط التكليف الشرعي[81].

ومقصده هنا أن يكون المكلف عاقلًا مدركًا لأفعاله وأقواله ومحاسبًا عليها، وهذا يخرج الجنون والإغماء والسفه والسكر في بعض الجوانب التعبدية دون الإتلافات في حقوق الخلق، والأمراض النفسية التي لها حكم الجنون كالوسواس القهري وحالات الاكتئاب المتقدمة وانفصام الشخصية... إلخ، كل هذا ملحق بالجنون بحسب حال صاحبها.

والأصل في هذا قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النور:٥٩].

وقول النبي ﷺ: ((**رُفِعَ القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**))[82].

2- البلوغ :

أ- البلوغ لغةً: بلغ الشيء يبلغ بلوغًا، وبلاغًا وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغًا، وبلغه تبليغًا، وتبلغ بالشيء وصل إلى مراده[83]. البلوغ: الوصول، بلغ الغلام بلوغًا، أي: احتلم؛ كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف[84].

ب- البلوغ اصطلاحًا: انتهاء سن الصغر في الإنسان باحتلام، ونحوه من علامات البلوغ؛ فيصير به أهلًا للتكاليف الشرعية كالصلاة، والصوم[85].

وعلاماته في الذكور ثلاثة، وتزيد الإناث بعلامة رابعة :

أ- إنزال المني شهوة بلذة للذكر والأنثى.

ب- إنبات شعر العانة للذكر والأنثى.

ج- بلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو الحد الأعلى للبلوغ.

د- وتزيد المرأة بنزول الحيض عليها أو الحمل.

وعليه فلا بد من شرائط التكفير للمُعيَّن أن يكون مكلفًا، أي: بالغًا عاقلًا فيؤاخذ فيما وقع فيه من تكفير.

وهذا الحكم المتعلق بالتكليف في البلوغ والعقل تدور عليه أحكام الشريعة، ولا سيما أركان الدين وأصول الإيمان. فمن وقع في الكفر الأكبر وهو صغير لم يبلغ أو مجنون لم يعقل فلا نكفر عينًا، وإنَّما يحكم على تصرفه بأنَّه كفر أكبر دون المقترف له، وهو يُعذر بما يتأدب مثله!

الفرع الثاني: العلم :

1- العلم لغةً: يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، ومن ذلك: العلامة وهي معروفة، يقال: علمت علمًا الشيء علامة، والعَلَمَ: الراية، والجمع: أعلام، والعلم: نقيض الجهل، ويطلق ويراد به: المعرفة، وسمي علمًا، لأنَّه علامة يهدي بها العالم إلى ما قد جهله الناس، فهو كالعَلَم المنصوب بالطريق[86].

2- العلم اصطلاحًا:

أ- هو إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان، أحدهما: إدراك ذات الشيء، والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه[87].

ب- هو ما استيقنته وتبينته، وكلُّ من استيقن شيئًا وتبينه فقد علم[88].

ج- هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: وحصول صورة الشيء في العقل [89].

ويقصد هنا أن يكون الإنسان الواقع في الكفر عالمًا ليس بجاهل! فالجهل عذر مانع. المراد به المعرفة بالكفر الأكبر قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا، فيصدر عنه الكفر الأكبر وهو عالم به، غير جاهل أي خالٍ من العلم به، وذلك بأن يتمكن من العلم بدين الله ﷻ ويستطيع العمل به. ووسيلة هذا العلم هو قيام الحجة التي أقامها الله ﷻ ببعثة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وبإنزال الكتب، قال ﷻ: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء:١٥]. وقول النبي ﷺ: ((**والذي نفس محمدٍ بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به، إلا كان من أصحاب النار**))[90].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ومن جالسني يعلم ذلك مني أنِّي من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا عُلم أنَّه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى"[91].

وقيام الحجة، بالعلم بما أنزله الله ﷻ، أما من كان غير مستعد للعلم لكونه حديث عهد بالإسلام أو نشأته بمكان بعيد عن أسباب العلم كالبوادي ومجاهل الغابات أو عجمته في عدم فهمه الأمر الشرعي، أو أشباهه ذلك، فكلها قوادح في هذا العلم، وبالتالي قوادح في تحقيق هذا الشرط، ويعرف ذلك العلماء والقضاة الشرعيون المناط بهم تحقيق وصف الكفر، وإنزاله حكمًا على المعيَّنين.

الفرع الثالث: الاختيار :

الاختيار لغةً: مشتق من الخير، وأصله العطف والميل، فالخير خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه [92]؛ وخار الرجل على صاحبه خيرًا، وخيرة: فضله على غيره [93].

الاختيار اصطلاحًا: هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره [94].

والاختيار هو أن يقع الإنسان في الكفر مختارًا بإرادته، وهذا يخرج مانع الإكراه، فالإكراه يكون بالقول ويكون بالفعل دون الإكراه بالقلب فليس إليه سبيل المكره، كما أكره المشركون عمارًا ﷺ، وغيره على قول الكفر، ويكون الإكراه بالفعل كالسجود لغير الله ﷻ أو الذبح لغير الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[النحل:١٠٦].

وموضوع الاختيار له علاقة بمسألة القضاء والقدر، وأشهر المذاهب فيها ثلاثة، وهي إجمالًا[95] :

1- فمذهب السلف الصالح: أهل السُنَّة والجماعة على أنَّ العبد المكلف من الجن والإنس مختار لأفعاله - يشمل القول والاعتقاد والفعل -، غير مجبور عليها، وإنَّما رغَّبته الشريعة بالخير وحثَّته عليه، وحذَّرته من الشر وشيَّنته له، دون إجبار يقع عليه في جميع أعماله.

2- ومذهب الجهمية الجبرية: أنَّ العباد مجبورون على أعمالهم غير مختارين لها البتة، بل هم كالريشة في مهب الرياح، وكالميت بين يدي مغسله يقلبه كيفما شاء. وقريب من هذا مذهب الأشاعرة القائلين ببدعة الكسب، على ما عرف في موضعه.

3- ومذهب المعتزلة القدرية: أنَّ العباد هم الخالقون أفعالهم بقدرتهم، ولا قدرة لله ﷻ عليها لا إرادةً ولا خلقًا عند عامتهم – جمهورهم – ولا علم لله ﷻ بها ولا كتابة لها في التقدير السابق في اللوح المحفوظ عند غلاتهم.

الفرع الرابع: القصد:

1- القصد لغةً: معانيه عدة، منها: إتيان الشيء (التوجه إليه)؛ واعتماده؛ وأمَّهُ؛ وإرادته؛ واستقامة الطريق[96].

2- القصد اصطلاحًا: العزم المتجه نحو إنشاء فعل[97].

فالقصد على ذلك نوع من الإرادة تبلغ في قوته درجة الاعتزام الجازم بأن يريد قولًا أو فعلًا أو عقيدةً مريدًا لها بنية وعزم متعمدًا لها في قلبه أو قوله أو فعله. لقوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]. وهذا الشرط باعتبار القصد مرادًا لذاته في إيقاع التكفير وأحكامه ولوازمه على المعيَّنين. فالمقترف للكفر الأكبر قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا – قد قصده وتعمَّده، غير متصف بحالٍ ضد ذلك من الخطأ أو التأويل أو نحوهما، قال ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

هذه الآية بيَّن الله ﷻ فيها أنَّ من كفر بالله ﷻ من بعد إيمانه فعليه غضب من الله ﷻ وله عذاب عظيم؛ لأنَّه استحب الحياة الدنيا على الآخرة، ويشمل ذلك: – من كفر بالله ﷻ جادًا وقاصدًا – ويشمل من كفر بالله هازلًا أو لاعبًا أو ساخرًا، ويشمل من كفر بالله ﷻ خائضًا ولا يشمل من كفر بالله ﷻ مكرهًا وأطمأن قلبه بالكفر؛ لأنَّ الله ﷻ لم يستثنِ من الكفر إلا من اقترف الكفر مكرهًا وأطمأن قلبه بالإيمان؛ وبيَّن الله ﷻ أنَّ ما عدا هذا الصنف من الناس فإنَّه يكون كافرًا؛ لأنَّه مستحبٌ للحياة الدنيا على الآخرة؛ فمن كفر بالله ﷻ قاصدًا فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر هازلًا فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر خائضًا فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر مُكرهًا وأطمأن قلبه بالكفر فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[النحل:١٠٧].

وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال أخذ المشركون عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – يعذبونه فقاربوه في بعض ما أرادوا به، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: ((**كيف تجد قلبك؟**

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (2)، ديسمبر 2021م. الرقم التسلسلي (7)

قال عمار: مطمئنًا بالإيمان، قال رسول الله: فإن عادوا فَعُد))[98]. ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته، ويقول ابن كثير في تفسيره: "ويجوز له أن يأبى كما كان بلال ﷺ يأبى عليهم ذلك، والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله"[99]. وهذه حالة العزيمة والأفضل والأولى حال الرخصة والمندوحة والجواز. والله أعلم.

المطلب الثالث: موانع تكفير المعيَّن عند أهل السُّنة والجماعة :

الفرع الأول: عدم التكليف :

غير المكلف؛ كالصبي والمجنون إذا وقع في الكفر، لا يقع عليه الكفر؛ وذلك لقوله ﷺ: ((**رُفِعَ القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**))[100].

قال ابن المنذر – رحمه الله –: "وأجمعوا أنَّ المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك"[101].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: "إنَّ الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه؛ فلا تصح ردته ولا حكم بكلامه بغير خلاف... ثم نقل كلام ابن المنذر في الإجماع"[102].

وقال النووي – رحمه الله –: "فلا تصح ردة صبي ولا مجنون، ومن ارتد ثم جُنَّ فلا يقتل في جنونه"[103].

وبهذا يتبين أنَّ التكليف شرط في تكفير الشخص المعيَّن، وعدمه مانع منه.

الفرع الثاني: الجهل.

1- الجهل لغةً: الجهل ضد العلم، وقد جهل من باب فهم وسلم، وتجاهل أرى من نفسه ذلك وليس به[104].

2- الجهل اصطلاحًا: هو خلو النفس من العلم باعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه[105].

والجهل نوعان :

أ- الجهل البسيط: عدم العلم والإدراك بالكلية بمعرفة الشيء[106].

ب- الجهل المركب: اعتقاد جازم غير مطابق للواقع سواء كان مستندًا إلى شبهة أو تقليد، فليس الثبات معتبرًا فيه[107]. وسمي مركبًا لأنه تركب من جهلين، جهل المدرك بما في الواقع، وجهله بأنَّه جاهل به.

والمراد به أنْ يجهل الإنسان ما وقع منه، قولًا أو اعتقادًا، أو عملًا كفر مخرج من الملة، ولأجل إقامة الحجة عليه بالعلم بعث الله ﷻ الرسل عليهم الصلاة والسلام:﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾[الإسراء:١٥].

أما السنة النبوية فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أنَّ الجهل مانع من التكفير، فعن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يدرس الإسلام[108] كما يدرس وَشْيُ الثوب[109] حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليُسرى[110] على كتاب الله ﷻ في ليلة فلا يبقى في الأرض منه**

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (2)، ديسمبر 2021م. الرقم التسلسلي (7)

آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة ﷺ: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة، فأعادها عليه الصلاة والسلام ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثًا))[111]. فهؤلاء نجوا من النار ولم يعرفوا من الإسلام إلا الشهادة، لما جهلوا ما سواها من شعائر الدين وأركانه، وهذا يدل على أن الجهل هو عذرهم المانع من تكفيرهم.

فمن يجهل هذه الأحكام كمن هو منقطع في مكان ليس لديه أسباب التعلم؛ كمن نشأ في بادية بعيدة أو كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئا من أصول الدين أو أمرًا معلومًا منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: ((**كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك؛ فأمر الله ﷻ الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له**))[112]. فهذا رجل جهل كمال قدرة الله ﷻ. وعند بعض العلماء جهل القدرة، في بعثه بعد موته فظن أنَّه إذا أحرق ونثر رماده في البر والبحر فإنَّ الله ﷻ لا يقدر على جمعه، ولا شك أنَّ الشك في قدرة الله ﷻ، والشك في البعث كفر، قد فعله جاهلًا وغفر الله له.

هذا ويجب أن يعلم أنَّ العذر بالجهل يُعَدُّ حقًا في:

1- من كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئًا من أصول الدين أو أمرًا معلومًا منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته. ومدار الحكم على هذا وأمثاله معرفة كل بحال عينه.

2- من كان في محلٍّ أو حالٍ هو مظنة أن يجهل هذه الأحكام كمَن نشأ في بادية بعيدة.

وفي هذا الصدد يقول القرافي – رحمه الله –: "إنَّ القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل لاسيما مع طول الزمان واستمرار الأيام فإنَّ الذي لا يُعلم اليوم يُعلم في غدٍ، ولا يلزم من تأخير ما يتوقف على هذا العلم فسادٌ فلا يكون عذرًا"[113].

العذر بالجهل المعتبر عند أهل العلم ما لم يلحقه تقصير من الجاهل أو تفريط.

وقال ابن اللحام البعلي – رحمه الله –: "جاهل الحكم هل هو معذورٌ أم لا؟"، ثم قال: "فإذا قلنا يُعذر فإنما محله إذا لم يُقصِّر ويُفرِّط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرَّط فلا يعذر جزمًا"[114].

فيُعَدُّ الجهل مانعًا لمن كان عنده أصل الإيمان لكن خفيت عليه بعض المسائل التي قد تخفى أو تُشكل على مثله، مما يحددها أهل العلم لائقة بهذا الجاهل. وعليه فليس كل جهل يُدَّعى يُصدق! وإنما دور العلماء والقضاة النظر الصحيح في اعتباره وتحققه؟!

الفرع الثالث: الخطأ والتأويل.

أولًا: الخطأ:

1- الخطأ لغةً: مصدرٌ، وقال الليث: خَطِيءَ الرجلُ خِطئًا فهو خاطيءٌ، وأخطأ: إذا لم يُصِب الصواب[115].

2- الخطأ اصطلاحًا: هو أن يقصد شيئًا فيصادف غير ما قصد، أي: انتفاء القصد[116].

فالخطأ بأن يقع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريده؛ كمن يريد رمي صيدٍ فيصيب إنسانًا، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمي كتاب الله ﷻ، والأدلة على العذر بالخطأ كثيرة منها: قوله ﷻ: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله ﷻ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾[البقرة:٢٨٦]، ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ، قوله ﷺ: ((**إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[117].

وهذه الأدلة عامة في العذر من عموم الخطأ، وثمة دليل خاص يدل على العذر من الخطأ في مسائل الكفر، قال رسول الله ﷺ: ((**لله ﷻ أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**))[118].

فهذا قال كلمة هي كفر بالاتفاق، لكنه لما لم يقصدها بنيته، وإنَّما صدرت منه خطأً بسبب شدة الفرح، لم يؤاخذ عليها. فصار بهذا الخطأ ضد القصد مانعًا من تكفير هذا وأمثاله، والله أعلم.

ثانيًا: التأويل :

1- التأويل لغةً: الرجوع، والعود، والعاقبة، والمصير، والتفسير[119].

2- التأويل اصطلاحًا :

أ- هو حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره.

وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، في قوله ﷻ: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ** ﴾ [الأعراف:٥٣] .

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (2)، ديسمبر 2021م. الرقم التسلسلي (7)

ومنه قول عائشة – رضي الله عنها – : ((**كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد: اللهم اغفر لي يتأول القرآن**)) [120].

ب– هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى المرجوح لدليل يقترن به[121].

ج– هو صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه إلى ما يخالف ذلك، لدليل منفصل يوجب ذلك[122].

فالتأويل الفاسد هو أن يُفهم النص على غير الوجه الصحيح أو الظاهر منه؛ فيكون مخالفًا لما يدل عليه اللفظ ويبينه، وتسمية هذا تأويلًا لم يكن في عُرف السلف، وإنَّما سمَّى هذا وحده تأويلًا طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه.

والتأويل هنا عمومًا يُلحق بالخطأ لنوع اشتراك بينهما، وقد يشترك أيضًا بالجهل. وحقيقته وضع الدليل الشرعي من كتاب أو سُنَّة في غير موضعه، سواء باجتهاد أو بشبهة أو سوء فهم...الخ. فيرتكب الكفر الأكبر والذي لا يراه هو في نفسه كذلك. وهذا المانع من التكفير إنَّما يختص بأهل الاجتهاد دون غيرهم من المتقولين على الله ﷻ بالجهل والهوى، وذلك أنَّ المجتهد قد يترك مقتضى دليل بدليل آخر يراه أقوى منه، كمن اعتقد من الصحابة حِلَّ الخمر مستدلًا بقوله ﷻ: ﴿ **لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ [المائدة:٩٣]، فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب ﷺ وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة ﷺ على أنَّهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. فلم يكفرهم الصحابة ﷺ من أول وهلة لتأويلهم، بل أجمعوا على أن يبينوا لهم خطأ استدلالهم، فإن أصروا قتلوا ردة، فلما استبان للمتأولين خطأ استدلالهم رجعوا وتابوا.

والتأويل المعتبر في هذا المقام هو ما كان له وجه سائغ في الشرع واللغة العربية، أما إن كان لا يعتمد على شيء من القرائن الشرعية أو اللغوية فهو غير معتبر شرعًا، كتأويلات الباطنية ونحوهم، أو يكون بغرض الهوى والتحلل من الديانة، فهذا يُعرف في مجالس الحكم الشرعي في القضاء والحكم على الأعيان.

والتأويل نوعان :

1. التأويل المانع: هو التأويل الذي له وجه إما في الشرع أو في اللغة، كتأويل الأشاعرة والمتكلمين ليد الله ﷻ بالقدرة، أو الاستواء بالاستيلاء وأمثالهما بناءً على شبهة عندهم فلا يكفرون به، وإنَّما يضللون ويبدعون حتى تقوم الحجة قيامًا صحيحًا يزول العذر!
2. وأما التأويل غير السائغ: فهو التأويل الذي ليس له مُسوِّغٌ في الشرع أو في اللغة، ويكون صادرًا عن محض رأي وهوى، مثاله: تأويل الرافضة لقوله ﷻ: ﴿ **بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ** ﴾ [المائدة:٦٤]، بالحسن والحسين، أو تأويل غلاتهم الباطنية لقوله ﷻ: ﴿ **وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ** ﴾ [التين:١–٢]، بأنَّها علي وفاطمة، والحسن والحسين!! وهو باطل غيرُ مقبولٍ، وغير مُؤثرٍ في الحكم بالكفرِ.

قال ابن الوزير – رحمه الله –: "وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستَّر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار".[123].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: "وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك – يعني يكون كافرًا –، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أنَّ أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله ﷻ... وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا"[124].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وبدعة الخوارج إنَّما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنَّه يوجب تكفير أرباب الذنوب"[125].

وهي تدلنا على مبلغ حرص الشرع على وجوب التحقق من وقوع الكفر من فاعله، حتى لا يسفك دم معصوم بالتهمة والشك، وفي ذكر هذه الموانع درس لمن يمارسون التكفير دون اعتبار لتوافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، ولا يعني ذكر تلك الموانع أن نتهيب من تكفير من كفَّره الله ﷻ ورسوله ﷺ لثبوت وصف الكفر في حقه بتوافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنَّ كلا طرفي قصد الأمور ذميم، ولكن الواجب هو التثبت والتأكد.

والحاصل أنَّ الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفرًا، كما يكون معذورًا بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقًا، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم.

الفرع الرابع: الاضطرار والإكراه:

أولًا: الاضطرار:

1- الاضطرار لغةً: الاحتياج إلى الشيء، يقال اضطر فلان إلى كذا، وقد اضطره إليه أمر ليس له منه بد[126].

2- الاضطرار اصطلاحًا: هو دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه[127].

والملجيء إلى ذلك إما الإنسان نفسه، وحينئذ لا بد أن يكون الضرر حاصلًا أو متوقعًا يلجئ إليه إلى التخلص منه عملًا بقاعدة: أخف الضررين، الثابت عقلًا، وطبعًا، وشرعًا؛ وإما يكون الملجيء من غير نفس الإنسان، مثل إكراه القوي ضعيفًا على ما يضره[128]. والأصل فيه قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قوله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١١٩].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (2)، ديسمبر 2021م. الرقم التسلسلي (7)

ثانيًا: الإكراه:

1- الإكراه لغةً: إلزام الغير بأمر هو له كاره[129].

2- الإكراه اصطلاحًا: هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به[130].

والإكراه هنا: أن يُكْرَه المسلم على أمر هو من الكفر، لكن لا مخرج منه، فيفعل أو يقول ما يمليه عليه من ألزمه وأكرهه، ولا بد أن نعلم أنَّ الإكراه يكون بالأقوال، ويكون بالفعل فقط، فلا إكراه بالاعتقاد، فربما يُكره على قول الكفر كما أكره المشركون عمارًا - رضي الله عنهما - وغيره على قول الكفر، ويكون الإكراه بالفعل كالسجود لغير الله ﷻ أو الذبح لغيره ﷻ، قال ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[النحل:١٠٦].

هذا وقد ذكر العلماء شروطًا يتحقق بها وجود وصف الإكراه المعتبر شرعًا، وهي:

1- أن يكون المكرَه عاجزًا عن الذب عن نفسه بالمقاومة أو الهرب أو بالاستغاثة ونحو ذلك.

2- أن يغلب على ظن المكرَه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما يطلب منه.

3- أن يكون المكرَه قادرًا على تحقيق ما هُدد به؛ لأنَّ الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادرًا لم يكن للإكراه اعتبار.

4- أن يكون التهديد بما يؤدِّي عادة كالقتل والقطع والحبس والضرب ونحو ذلك بما لا طاقة له به وهو المسمى عند الأصوليين بالإكراه الملجئ!

5- أن يظهر إسلامه وإيمانه إذا زال عنه الإكراه قولًا أو فعلًا.

والإكراه حكم الأخذ به رخصة: كفعل عمار بن ياسر - رضي الله عنهما -؛ أما عدم الأخذ به فعزيمة: كما صنع عبدالله بن حذافة السهمي ﷺ كما في السُنَّة.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "ولو أن رجلًا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبن منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد؛ قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي ﷺ على الكفر فقاله، ثم جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ما عذب به؛ فنزل فيه هذا ولم يأمره النبي ﷺ باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد"[131].

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "وروى الأثرم عن أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - أنَّه سُئل عن الرجل يُؤمر فيعرض على الكفر ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهةً شديدة، وقال: ما يُشبه هذا عندي الذين أُنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يُرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم"[132].

قال الإمام البغوي - رحمه الله -: "وأجمع العلماء على أنَّ من أكره على كلمة الكفر؛ يجوز له أن يقول بلسانه؛ وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفرًا، وإن أبى أن يقول حتى قتل كان أفضل"[133].

وقال القرطبي – رحمه الله –: "أجمع أهل العلم على أنَّ من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنَّه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي، غير محمد بن الحسن؛ فإنَّه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله ﷻ على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلمًا"[134].

وقول محمد بن الحسن – رحمه الله – يرده الكتاب والسنة، قال ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦]، وقال ﷻ: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨ ﴾ [آل عمران:٢٨]، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴾ [النساء:٩٧-٩٨].

فعذر الله ﷻ المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله ﷻ به، والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به، قاله البخاري. انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله: "والله ﷻ رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهًا لمَّا لم يقصد معناها ولا نواها؛ فكذلك المتكلم بالطلاق، والعتاق، والوقف، واليمين، والنذر، مكرهًا لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده، وقد أتى باللفظ الصريح؛ فعُلِمَ أنَّ اللفظ إنَّما يوجب معناه لقصد المتكلم به، والله ﷻ رفع المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة، ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقًا من غير قصد لفرح أو دهش وغير ذلك، كما في حديث الفرح الإلهي بتوبة العبد، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيس منها ثم وجدها فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك " أخطأ من شدة الفرح "، ولم يؤاخذ بذلك" [135].

المطلب الرابع: أسس التكفير عند أهل السُّنة والجماعة[136] :

1- أنَّ التكفير هو حكم شرعي مرجعه إلى الله ﷻ كما جاء كلامه ﷻ في القرآن، وإلى النبي ﷺ كما ورد في سُننه الصحيح خير بيان. وما دور العلماء والقضاة الشرعيين سوى بيان هذا الحكم بدلائله الصحيحة، وإنزال أحكام الله ﷻ ورسوله ﷺ في التكفير وغيره، على العبيد المكلفين.

2- أنَّ التكفير من عقيدة الإسلام هو على من يستحقه، وجماع ذلك :

أنَّ من كفَّرهم الله ﷻ ورسوله ﷺ اسمًا وعينًا فنكفرهم ولا كرامة، كتكفير إبليس، وفرعون، وأبي جهل، وأبي لهب، ورأس النفاق ابن أبي سلول، وأمثالهم!

ومن كفَّرهم الله ﷻ ورسوله ﷺ جنسًا فنكفرهم، كتكفير جنس المشركين والملاحدة والوثنيين، وكتكفير جنس المجوس واليهود والنصارى ممن لم يؤمن برسول الله ﷺ.

ومن كفرهم الله ﷻ ورسوله ﷺ وصفًا، بأن قام بهم الوصف المناسب للكفر الأكبر الذي أناطه الله ﷻ به في القرآن أو أناطه به رسوله ﷺ في سنته كتكفير المستهزئ الساخر والساب لله ﷻ أو لرسوله ﷺ أو لدينه أو لآياته. وكتكفير جاحد شيءٍ من أركان الإسلام أو أصول الإيمان وكتكفير تارك الصلاة.

3- أنَّ الكفر نوعان -كما سبق -: كفرٌ أكبر، وكفر أصغر؛ كما أنَّ الشرك، والظلم، والفسق، والنفاق، نوعان أكبر وأصغر. وهذا الأمر مشهور معروف بين العلماء قد تواردوا عليه، ولا أظن ذا علم ينكر، أو يتطرق إليه شك فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: "وكنت أُبين لهم أنَّ ما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حقٌ ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد"[137].

4- أنَّ هناك علاقة بين الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وهي علاقة عموم وخصوص، فكل شرك كفر، وليس كل كفر شركًا؛ فالذبح لغير الله ﷻ والنذر له والخوف منه خوف عبادة، شرك مع الله ﷻ في تلك العبادات، وهو كفر أكبر مخرج عن الملة، ومناقض للإيمان.

أما سب الله ﷻ أو رسوله ﷺ أودينه أو الاستخفاف بشرعه أو بالمصحف ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركًا في الاصطلاح. وكذلك الإعراض، أو الاستخفاف بشرعه، أو بالمصحف، ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركًا في الاصطلاح، أو الاستكبار أو الشك والارتياب فهو كفر أكبر ولا يسمى شركًا.

ومن القواعد هنا أصل وهو أنَّ المسلم قد تجتمع فيه المادتان الكفر والإسلام، والكفر والنفاق، والشرك والإيمان، وأنه تجتمع فيه المادتان ولا يكفر كفرًا ينقل عن الملة كما هو مذهب أهل السُّنة والجماعة، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة!

5- التوقف في تكفير الشخص المعيَّن يكون في الأشياء التي قد يخفى دليلها.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله -: "إنَّ الذين توقفوا في تكفير المعيَّن في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة... وأما ما عُلم بالضرورة أنَّ رسول الله ﷺ جاء به، وخالفه – المعيَّن – فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء بالأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام"[138]. أي: إنَّ شرط توفر الشروط وانتفاء الموانع ليس مطلقًا، بل هو في المسائل التي يخفى علمها على مثل ذلك المعيَّن؛ لأن ما يُعلم بالضرورة أمرٌ نسبي، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: "فكون الشيء معلومًا من الدين ضرورة أمرٌ إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلًا عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثيرٌ من العلماء يعلم بالضرورة أنَّ

النبي ﷺ سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة وقضى أنَّ الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة"[139].

وقال – رحمه الله – أيضًا: "وكذلك كون العلم ضروريًا ونظريًا والاعتقاد قطعيًا وظنيًا أمورٌ نسبية، فقد يكون الشيء قطعيًا عند شخصٍ وفي حالٍ وهو عند آخرٍ، وفي حالٍ أخرى مجهول فضلًا عن أن يكون مظنونًا، وقد يكون الشيء ضروريًا لشخصٍ، وفي حالٍ ونظريًا لشخصٍ آخرَ وفي حالٍ أخرى"[140].

فما قد يكون معلومًا بالضرورة عند العالم قد لا يكون معلومًا عند طالب العلم، وما قد يكون معلومًا بالضرورة عند طالب العلم قد لا يكون معلومًا عند عامة الناس، وهكذا.

6- التوقُّف بعدم تكفير المعيَّن – حتى تتوفر فيه الشروط وتنتفي الموانع – إنَّما يكون ذلك فيمن ثبت إسلامه بيقينٍ أو جُهِل حاله، وأما من ثبت كفره فلا يُتوقف فيه.

يقول الإمام الطحاوي – رحمه الله –: "ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله. ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله"[141].

وكذا قرره ابن تيميه – رحمه الله – إذ يقول: "فصل: من أصول أهل السُّنة أنَّ الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأنَّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؛ وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي... وإنَّما أهل البدع والأهواء هم الذين شعارهم تكفير من خالفهم، فضلًا عن لمزهم وتعييرهم"[142].

لذا يقول – رحمه الله –: "ليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يُزَل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[143].

ثم يقول – رحمه الله –: "وأما تكفير قائل هذا القول فهو مبني على أصل لا بد من التنبيه عليه، فإنَّه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطرابًا كثيرًا في تكفير أهل البدع والأهواء، كما اضطربوا قديمًا وحديثًا في سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر.

صار كثير من أهل البدع مثل الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، والممثلة يعتقدون اعتقادًا هو ضَلَال يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك، فيصير منهم شَوبٌ قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق، ولعل أكثر هؤلاء المكفِّرين يكفِّر بـ"المقالة" التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها.

وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السُّنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسُّنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السُّنة وأصول الدين ذمًا مطلقًا لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسُّنة والإجماع، وما يقوله أهل البدع والفرقة، أو يقرون الجميع على مناهجهم المختلفة، كما يقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من

المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة، كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام، وكلتا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسُّنة"[144].

فالمقصود أنَّ المبتدعة، على تنوع مشاربهم وتباين أصولهم ومناهجهم، يروج عندهم تكفير مخالفيهم عند أدنى مخالفة، في حين يتحرج أهل السُّنة والجماعة من تكفير المخالف حرجًا شديدًا، لأنَّ التكفير حكم شرعي، وهو حق لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وهو خطير في الآثم دنيا وعاقبة، ولذا فهم لا يؤاخذون بلوازم الأقوال في التكفير حتى يكون الكفر صريحًا لا لبس فيه، كما لا يعولون في التكفير على الظنون والأوهام والأهواء، وإنَّما المعول عليه عنهم الأمر البواح الذي لهم فيه من الله سلطان وحجة ظاهرة وبرهان.

7- أنَّ أهل السُّنة والجماعة يفرقون بين الكفر المطلق والكفر المعيَّن، فهم يقرون بالكفر الأكبر مطلقًا على غير معينين، ولهم شروط وضوابط وتورع وديانة في إيقاعه على الأشخاص المعيَّنين، فإنَّهم يرون كفر الشخص المعين يقع عليه بنفسه، وأهم هذه الشروط في إيقاع الكفر الأكبر عليه بلوغ الحجة عليه، واندفاع الشبهة عنه.

ثم ليكن معلومًا أنَّ الضوابط في تكفير الشخص المعيَّن واجبةٌ في المقدور عليه، ولا تجب في الممتنع ولا المحارب، أي: لابد أن نفرق بين أمرين: بين الحكم بتكفير الشخص المعيَّن، وبين إقامة أحكام الردة على ذلك الشخص المعيَّن، فلا يلزم من عدم إقامة أحكام الردة عدم تكفير الشخص المعيَّن.

مثال ذلك من الواقع: من انتسب إلى الإسلام، ولكن ثبت يقينًا أنَّه كافر، وهو غير مقدور عليه، أي: غيرُ مقدورٍ على إقامة الأحكام الشرعية المترتبة عليه، فلا يلزم من ذلك عدم تكفيره.

وأما المحارب ففرقٌ بين أن يغزو المسلمون بلده فهذا تُبَلَّغُ له الحجة؛ لأنَّ القصد من هذا تبليغُ الدين، وأما إن غزا المحارب بلاد المسلمين فلا تجب إقامة الحجة عليه بل الواجب دفعه إجماعًا كما نقله غير واحد من أهل العلم وهذا في جهاد الدفع.

وهاهنا أمر مهم لا بد من التفطن له وهو أن ثمة فرقًا بين مراحل ثلاث في الكفر المخرج عن الملة والموجب للردة، وهي:

1- المرحلة الأولى: تعيين أنَّ هذا الجرم هو من الكفر الأكبر، ويكون ذلك بالدلائل الشرعية.

2- المرحلة الثانية تكفير الشخص المعيَّن المواقع لهذا الجرم، باجتماع الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه وهو مناط بالقضاة والعلماء الشرعيين أصالة.

3- المرحلة الثالثة بعدم القطع له بعد الموت بالخلود في النار، مع إجراء أحكام الكفر عليه في أحكام الدنيا، والله ﷻ أعلم.

هذه أحكام الكفر في الدنيا تجُرى على الظاهر. فمن أظهر الكفر – وتوفرت فيه الشروط وانتفت الموانع – فإنَّه يُكَفَّرُ في الأحكام الظاهرة، وأما عن باطنه فعلمه عند الله ﷻ.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد أن انتهيت من هذا البحث فقد خلص إلى عدد من النتائج :

1. الإسلام أصل في المسلم، إذا شهد كلمة التوحيد وصلى إلى قبلتنا، فهو الأخ المسلم؛ فاسم الإسلام ثابت له بمجرد إقراره، وبنطقه بالشهادتين على قاعدة: (من قال أسلمت لله حُكِمَ بإسلامه).
2. الكفر أمر طارئ على المسلم وتكفيره حق لله ﷻ وحده، وليس للعباد حق فيه، فهو حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، فلا يُصار إليه بالانتقام، أو التشهي، ولا بالظنون أيضًا.
3. الكفر نوعان :

أ- كفر أكبر: يخرج المسلم من ملة الإسلام، ويحبط العمل، ويوجب الخلود في النار، ولا يغفر لصاحبه، وينفي عن صاحبه اسم الإيمان أصلًا وكمالًا، كالسحر وسب الله ﷻ أو رسوله ﷺ أو دينه أو كتابه أو الإعراض عن دين الله ﷻ.

ب- وكفر أصغر لا يخرج المسلم من الملة، ولا يحبط العمل، ولا يوجب الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله ﷻ في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب.

4. التكفير مسألة خطيرة، وآثارها سيئة على الأفراد، والمجتمعات، والدول تفرق الأمة، وتمزق وحدتها، وتزعزع أمنها، واستقرارها، وتضعف الدولة، وتشغلها، وتعيق تقدمها.
5. هناك آثار مترتبة على تكفير المسلم خطيرة جدًا وكثيرة؛ فمنها ما يتعلق بأحكام الزواج، وبقاء زوجته في عصمته، ومنها ما يتعلق بأحكام الولاية، وأحكام القضاء في السعي لإقامة حكم الردة، واستحلال دمه، ثم ما يتعلق بالأحكام بعد موته من صلاة، ودفن، ودعاء، واستغفار، وتوارث .
6. أهل السُنَّة والجماعة يطلقون التكفير بالعموم على ما جاءت به النصوص وقررته، إبقاءً على نصوص التكفير، والتفسيق، والوعيد على ظاهرها لما فيها من الزجر عن الذنوب والمعاصي.
7. أهل السنة والجماعة يحتاطون كثيرًا في تكفير الشخص المعيَّن، فلا يحكمون بالكفر عليه إلا بعد التحقق من الشروط، والضوابط، والموانع فيما يتعلق بالظاهر والباطن، وتقديم الاحتياط، وإقامة الحجة، والتفريق بين الكفر الاعتقادي، والكفر العملي؛ وكذلك لا يكفرون الشخص المعيَّن إلا بعد ارتفاع الموانع عنه، فيما يتعلق بالعلم، والجهل بالأحكام، ثم فعله، وقوله الكفر على سبيل الخطأ أو الاكراه أو التأويل.

التوصيات:

أوصي الباحثين وأهل العلم أن يولوا هذه القضية العناية اللائقة بها من البحث، والدراسة، والتفسير، والتبيين، قيامًا بالواجب، وبراءة للذمة، ونصحًا للدين والأمة.

والحمد لله ﷻ أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا وعلى كل حال وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش:

1: البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 26/8، رقم الحديث: 6105.

2: البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 26/8، رقم الحديث: 6103؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، 79/1، رقم الحديث: 60.

3: الشوكاني، فتح القدير، 27/2.

4: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (كفر)، 191/5؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 185/4.

5: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص435؛ وابن تيمية، منهاج السُّنة النبوية، 251/5.

6: نقله المروزي – رحمه الله – عن طائفة من أصحاب الحديث قولهم: "الكفر ضد الإيمان". ينظر: المروزي، تعظيم قدر الصلاة، 517/2.

7: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة: (كفر)، 191/5.

8: ابن حزم، الفصل في الملل، 253/3.

9: صالح الفوزان، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو ينقصها من الشرك...، ص81–84.

10: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 86/20.

11: المرجع نفسه، 335/12.

12: ينظر: عبدالعزيز الراجحي، أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر، ص24.

13: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 49/1–50؛ وابن تيمية، درء التعارض، 242/1؛ وابن القيم، مفتاح دار السعادة، 94/1–95.

14: السبكي، الفتاوى، 586/2.

15: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (فسق)، 502/4؛ الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: (فسق)، 315/8.

16: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 155/1.

17: السبكي، الفتاوى، 586/2.

18: ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 63/1؛ ابن الجوزي، نزهة النواظر، 72/2؛ الكفوي، الكليات، ص693.

19: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص572.

20: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (فجر)، 46/5–47؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة: (فجر)، 299/13–300، الفيومي، المصباح المنير، ص276.

21: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص273.

22: الجاحظ، تهذيب الأخلاق، ص28.

23: هذا تعريف من جمع الباحث.

24: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (عقد)، 295/3–300 ؛ والفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: (عقد)، ص327–328؛ إبراهيم مصطفى مدكور...، المعجم الوسيط، مادة: (عقد)، 620/2–621 .

25: عبدالله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، ص24.

26: ناصر العقل، مباحث في عقيدة أهل السُّنة والجماعة، ص9.

27: صالح الفوزان، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها، ص81؛ عيسى مال الله فرج، البراءة والتحذير من مخاطر التكفير، ص13–18.

28: ابن تيمية، منهاج السُّنة النبوية، 130/5.

29: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 267/3–268.

30: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 273/7.

31: الحش: البستان. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: (حشش)، ص58.

32: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 425/8.

33: البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، 19/1، رقم الحديث:48؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))، 81/1، رقم الحديث: 116

34: البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب الإنصات للإمام، 35/1، رقم الحديث:121؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، 81/1، رقم الحديث:118.

35: الترمذي، السنن، كتاب أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، 110/4، رقم الحديث: 1535 وصححه الألباني.

36: البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، 87/1، رقم الحديث:391؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب وقتها، 1553/3، رقم الحديث:1961.

37: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 584/4-585.

38: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص79.

39: البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب...، 85/5، رقم الحديث:4019؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، 95/1، رقم الحديث: 155.

40: البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد، 160/5، رقم الحديث: 4339.

41: أبو بكر بن الخلال، السُّنة، 226/1؛ عبدالله بن أحمد بن حنبل، السُّنة، 101/1؛ اللالكائي، شرح أصول أهل السُّنة، 256/1.

42: المراجع السابقة.

43: أبو حامد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص128.

44: ابن تيمية، الرد على البكري، ص256-258.

45: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 282/2.

46: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 554/5-555.

47: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، 242/1.

48: القرافي، الفروق، 291/4.

49: ابن الوزير، العواصم والقواصم، 178/4-179.

50: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 165/35.

51: منقذ السقار، التكفير وضوابطه، ص19.

52: أحمد شاكر، كلمة الحق، ص149-150.

53: البهوتي، كشف القناع، 167/6-168.

54: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص217.

55: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، 134/7.

56: خليل بن موسى الجندي، مختصر العلامة خليل، 281/1.

57: النووي، روضة الطالبين، 64/1.

58: ينظر: علي بن عبد العزيز الشبل، أثر التكفير في العقيدة، ص17-18.

59: عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، 168/10، رقم الحديث: 18707.
60: البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم، 56/1، رقم الحديث: 233؛ ومسلم، الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، 1296/3، رقم الحديث: 1671.
61: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 103/20.
62: القاسم بن سلام، الإيمان، باب الخروج من الإيمان بالمعاصي، 47/1، رقم الحديث:30.
63: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 282/2.
64: المرجع نفسه، 282/2.
65: حافظ حكمي، معارج القبول، 328/2.
66: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 487/12.
67: البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، 158/8، رقم الحديث:6780.
68: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 329/10.
69: المرجع نفسه، 507/7.
70: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 487/12-489.
71: محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، 156/4.
72: عيسى مال الله فرج، البراءة والتحذير من مخاطر التكفير، ص19.
73: المرجع نفسه، ص19.
74: الأصفهاني، الحجة في بيان المحجة، 511/2.
75: الجوهري، الصحاح، مادة:(كلف)، 1177/3.
76: محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص99.
77: ينظر: ابن قدامة، المغني، 136/2، والشرح الكبير، 526/1؛ النووي، المجموع، 246/1؛ أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 163/1؛ ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، 289/8.
78: ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 348/2؛ السرخسي، أصول السرخسي، 215/2؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص369؛ أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، 258/2؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 156/3.
79: ابن منظور، لسان العرب، مادة:(عقل)، 458/11.
80: عبدالرحمن بن قاسم النجدي،286/9.
81: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 81/1-82.
82: أبو داود، السنن، 140/4، رقم الحديث:4401. وصححه الألباني في تصحيحه للسنن.
83: ابن منظور، لسان العرب، مادة:(بلغ)، 419/8-420.
84: الطريحي، مجمع البحرين، مادة:(بلغ)، 7/5.
85: ينظر: أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع، 172/7؛ أحمد نكري، دستور العلماء، 172/1.
86: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (علم)، 109/4.
87: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص343.
88: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 45/2.
89: الجرجاني، التعريفات، ص199.
90: مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، 134/1، رقم الحديث:153.

91: عبدالرحمن بن قاسم، مجموع فتاوى ابن تيمية، 229/3.

92: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (خير)، 232/2.

93: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (خير)، 265/4.

94: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 119/1.

95: ينظر: ابن تيمية، منهاج السُّنة، 308/1؛ البغدادي، الفرق بين الفرق، ص30 وما بعدها؛ أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، 298/1؛ ابن القيم، شفاء العليل، 194/2 وما بعدها؛ السفاريني، لوامع الأنوار، 181/1-182؛ عبدالرحمن المحمود، القضاء والقدر، ص275.

96: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (قصد)، 95/5؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (قصد)، 353/3.

97: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 96/3.

98: ابن حجر، فتح الباري، 327/12.

99: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 226/3.

100: أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، 140/4، رقم الحديث:4401. وصححه الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود.

101: ابن المنذر، الإجماع، ص128.

102: ابن قدامة، المغني، 73/10.

103: النووي، روضة الطالبين، 71/10.

104: الرازي، مختار الصحاح، مادة:(جهل)، ص49.

105: ابن منظور، لسان العرب، مادة:(جهل)، 129/11؛ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص102.

106: هذا تعريف جمعة واستنتجه الباحث.

107: الجرجاني، التعريفات، ص80؛ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 50/1.

108: يدرس الإسلام: من درس الرسم دروس إذا عفا وهلك. ومن درس الثوب درسا إذا صار عتيقًا.

109: وشي الثوب: نقشه.

110: وليسرى: يذهب بالليل.

111: ابن ماجة، السنن، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، 1344/2، رقم الحديث:4049. وصححه الألباني في تصحيحه لسنن ابن ماجة.

112: البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 176/4، رقم الحديث:3481.

113: القرافي، الفروق، 448/4.

114: ابن اللحام البعلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، 58/1.

115: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: (خطأ)، 207/7.

116: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص325.

117: ابن ماجة، السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 659/1، رقم الحديث:2043. وصححه الألباني للسنن.

118: البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، 163/1، رقم الحديث:817؛ مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، 281/1، رقم الحديث:484.

119: ابن منظور، لسان العرب، مادة:(أول)، 32/11-34؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة:(أول)، 98/1-100؛ الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: (أول)، 437/15.

120: مسلم، الصحيح، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، 2104/4، رقم الحديث:2747 .
121: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 288/13.
122: ينظر: ابن قدامة، ذم التأويل، 45/1؛ عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 55/3-57؛ ابن أبي العز، شرح الطحاوية، 251/1-258؛ محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، 87/1-91.
123: ابن الوزير، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، 377/1.
124: ابن قدامة، المغني، 131/8.
125: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 30/13
126: ابن منظور، لسان العرب، مادة:(ضرر)، 483/4، ابن فارس مقاييس اللغة، مادة: (ضرر)، 360/3.
127: ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 504؛ الجرجاني، التعريفات، ص138.
128: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 306/4.
129: ابن منظور، لسان العرب، مادة:(كره)، 535/13.
130: البزدوي، كشف الأسرار عن أصول الإسلام، 482/4.
131: الشافعي، الأم، 175/6.
132: ابن قدامة، المغني، 31/9.
133: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 46/5.
134: القرطبي، أحكام القرآن، 182/10.
135: ابن القيم، إعلام الموقعين، 63/3-64.
136: علي بن عبدالعزيز الشبل، أثر التكفير في العقيدة، 25-31.
137: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 230/3.
138: ينظر: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مجموع فتاوى ودروس الشيخ، 153/11.
139: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 118/13.
140: ابن تيمية، درء التعارض، 304/3.
141: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص296.
142: محمد خليل الهراس، شرح العقيدة الواسطية، ص231.
143: ابن تيمية، درء التعارض، 304/3.
144: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 466/12.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم، مصحف المدينة المنورة للنشر المكتبي طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.
2. إبراهيم مصطفى مدكور وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق – القاهرة، ط5، 1432هـ / 2011م.
3. ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، حققه وعلق عليه: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1408هـ.

4. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط،1399هـ / 1979م.
5. ابن الجوزي، الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1404هـ / 1984م
6. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل –بيروت، ط1، 1973م.
7. ابن القيم الجوزية، شفاء العليل، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1398هـ/1978م.
8. ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الفكر – بيروت، ط1، 1402هـ.
9. ابن اللحام البعلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية – صيدا – لبنان، ط1، 1420هـ / 1999م.
10. ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1425هـ/ 2004م.
11. ابن الوزير الصنعاني، العواصم والقواصم، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3، 1415هـ / 1994م.
12. ابن الوزير الصنعاني، إيثار الحق على الخلق، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1407هـ / 1987م.
13. ابن تيمية، الرد على البكري، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط1، 1417هـ.
14. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية، ط2، 1411هـ / 1991م.
15. ابن تيمية، منهاج السُّنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة – الرياض، ط1، 1406هـ.
16. ابن حجر، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1379هـ.
17. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1404هـ
18. ابن حزم، الفصل في الملل، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1395هـ / 1975م.
19. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط6، 1415هـ.
20. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1408هـ/ 1988م.
21. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ / 1994م.
22. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ.
23. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، ط2، 1420هـ/ 1999م.
24. ابن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، ط1، 1415هـ.
25. ابن قدامة، المغني، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ.

26. ابن قدامة، ذم التأويل، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية – الكويت، ط1، 1406هـ.
27. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط2، 1399هـ / 1979م.
28. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة – الرياض، ط2، 1420هـ/ 1999م.
29. ابن ماجة، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، 1372هـ/ 1952م.
30. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
31. أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية – بيروت، ط1، 1416هـ / 1995م.
32. أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي – بيروت، ط2، 1402هـ / 1982م.
33. أبو بكر بن الخلال، السُّنة، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، ط1، 1410هـ / 1989م.
34. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.
35. أبو حامد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق: أبو العلا عفيفي، مكتبة الجندي – القاهرة، ط1، 1393هـ.
36. أبو داود، السنن، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ.
37. أحمد شاكر، كلمة الحق، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة السنة – القاهرة، ط1، 1407هـ / 1987م.
38. أحمد نكري، دستور العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ / 2000م.
39. الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
40. الأصفهاني، الحجة في بيان المحجة، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية – الرياض، ط2، 1419هـ / 1999م.
41. أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، 1350هـ.
42. البخاري، الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت، ط3، 1407هـ/ 1987م.
43. البزدوي، كشف الأسرار عن أصول الإسلام، مطبعة دار سعادات – إسطنبول، 1308هـ.
44. البغدادي، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط2، 1977م.
45. البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1420هـ.
46. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1402هـ.
47. الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2000م.
48. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح – القاهرة د. ط، د.ت.
49. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان – بيروت، ط1، 1996م.
50. الجاحظ، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث – القاهرة، ط1، 1410هـ / 1989م.
51. الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط2، 1413هـ، 1992م.

52. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ / 1987م.
53. حافظ حكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر محمود، دار ابن القيم – السعودية، ط1، 1410هـ / 1990م.
54. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر – القاهرة، 1400هـ.
55. خليل بن موسى الجندي، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1،1426هـ/ 2005م.
56. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1415هـ / 1995م.
57. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد كيلاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، 1381هـ.
58. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر – بيروت، ط1، 1414هـ / 1994م.
59. السبكي، الفتاوى، دار الجيل – بيروت ط1، 1412هـ.
60. السرخسي، أصول السرخسي، الأصول، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي –بيروت، ط1، 1372هـ.
61. السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين – دمشق ، ط1، 1402هـ / 1982م.
62. سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1409هـ.
63. صالح الفوزان، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو ينقصها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك، مطابع أضواء المنتدى – الرياض، دار الصديق – صنعاء.
64. عبدالرحمن المحمود، القضاء والقدر، دار الوطن – الرياض، ط2، 1418هـ / 1999م.
65. عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ / 1995م.
66. عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي –بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م.
67. عبدالعزيز الراجحي، أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
68. عبدالله بن أحمد بن حنبل، السُّنة، تحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم – الدمام، السعودية، ط1، 1406هـ/ 1986م.
69. عبدالله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ط1، 1422هـ.
70. علي بن عبد العزيز الشبل، أثر التكفير في عقيدة ومستقبل الإسلام، طبع شبكة الألوكة، ط1، 1432هـ/ 2011م.
71. عيسى مال الله فرج، البراءة والتحذير من مخاطر التكفير، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط1، 1426هـ/ 2005م.

72. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط8، 1426 هـ/ 2005م.
73. الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2000م.
74. القاسم بن سلام، الإيمان، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1421هـ/ 2000م.
75. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء – عمان، ط2، 1407هـ.
76. القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ط1، 1344هـ.
77. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م.
78. الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412هـ.
79. اللالكائي، شرح أصول أهل السُّنة، دار طيبة – الرياض، ط4، 1416هـ/ 1995م.
80. محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مجموع فتاوى ودروس الشيخ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مطبعة الحكومة – مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.
81. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م
82. محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر –الرياض، ط1، 1426هـ.
83. محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، تحقيق: سعد الصميل، دار ابن الجوزي – الرياض، ط5، 1419هـ.
84. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر للنشر – بيروت، 1403هـ.
85. محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، ط1، 2009م.
86. محمد خليل الهراس، شرح العقيدة الواسطية، الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط1، 1413هـ/ 1992م.
87. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة – القاهرة، ط1، 1432هـ.
88. المروزي، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، دار الأرقم، بيروت، مكتبة الدار، المدينة، ط1، 1406هـ.
89. مسلم، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – بيروت، د.ط، د.ت.
90. منقذ السقار، التكفير وضوابطه، رابطة العالم الإسلامي – الرياض، د.ط، د.ت.
91. ناصر العقل، مباحث في عقيدة أهل السُّنة والجماعة، دار الوطن – الرياض، ط1، 1412هـ.
92. النووي، المجموع في شرح المهذب، تحقيق: د. محمود مطرحي، دار الفكر – بيروت، ط1، 1417هـ.
93. النووي، روضة الطالبين، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1412هـ/ 1991م.

Disbelieve and Disbelieving in the Islamic Creed

Dr.Ali Mohammed Taleb Mugawar

Abstract:

The conception of disbelieving is considered among concepts which spread in our time because of a lot whom engage in its matters from the requirements of the Sharia's law, especially when they judge on a person or the communities.

In this paper I will focus on this concept, and what comes with it like disbelieving the person in three parts and several chapters which are:

First part: Preface is the definition of disbelieving and what relates to it and types of disbelieving.

Second part: Islam and disbelieving is Islam is originally in Muslim person, sudden disbelieving of Muslim person and types of disbelievers and disbelieving by a Sine.

Third part : General disbelieving and Specific and the difference between them conclude; definition of the general and specific disbelieving, and qualifications of disbelieving of Muslim person and Preventives of disbelieving of Muslim person establish of disbelieving of Muslim person by people of Sunnah .

In conclusion the research has got main results which are:

1- Islam is originally in Muslim person.
2- Disbelieve is sudden on a Muslim and disbelieving is a right of Allah and it has never been a right of worshipers.
3- Disbelieving is a serious matter and has negative consequences on the Person, society and countries.
4- The people of Sunnah disbelieving in the general but take precautions by person.

نصب الراية للإمام الزيلعي والأحاديث التي قال عنها لا أصل له

(جمع ودراسة)

د. محمد بن أحمد بن شعيلان البريكي
أستاذ الحديث وعلومه بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران

الملخص:

كتاب نصب الراية للشيخ الإمام المحدث جمال الدين الزيلعي، خرج فيه الأحاديث التي وردت في كتاب الهداية، للمرغيناني في الفقه الحنفي، وكعادة الكثير من مدوني الفقه عمومًا يتساهلون في إدراج الأحاديث الضعيفة والمنكرة وحتى الموضوعة، منها ما يكون بقصد ومنها بغير قصد، وقد ذكر الحافظ الزيلعي جملة من الأحاديث التي وردت في كتاب الهداية للمرغيناني، وقال عنها لا أصل لها، فاقتضى البحث جمع هذه الأحاديث الواردة في نصب الراية، ومن ثم تخريجها من كتب السنة المتاحة، ثم بعد ذلك بيان أقوال النقاد فيها، والحكم عليها، وغالبًا ما يكتفي الباحث بأقوال النقاد فيها، ويخلص البحث إلى أهم النتائج التي توصل إليها، ونصب الراية كتاب تخريج، بل من أحسن كتب التخريج وأكثرها فائدة، لذلك اعتنى به الحفاظ تلخيصًا وتعليقًا.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن علم الحديث الشريف من أجل العلوم قدرًا، وأكملها مزية، وأعظمها أجرًا، من حازه فقد حاز فضلًا كبيرًا، ومن أوتيه فقد أوتي خيرًا كثيرًا، قال سفيان الثوري: "ما أعلم عملًا أفضل من طلب الحديث لمن أراد به اللهَ عز وجل"[1].

وكتاب نصب الراية من أحسن كتب التخريج وأكثرها فائدة، لذلك اعتنى الحفاظ بتحصيله وتعليقه، ولخصه ابن حجر العسقلاني في كتابه المشهور "الدراية في تخريج أحاديث الهداية".

وتظهر أهمية الكتاب؛ في احتواء كتب الفقه عمومًا على كثير من الأحاديث الضعيفة والمنكرة، وحتى الموضوعة، وتساهل كثير من مدوني فقه المذاهب في إيراد مثل هذه الأحاديث، قبل التبين والتثبت من صحتها، فراجت مثل هذه الأحاديث، وكثير منها مما لا أصل له في كتب الحديث.

وسيقوم الباحث بجمع الأحاديث التي وردت في كتاب الهداية للمرغيناني، وقال عنها الزيلعي لا أصل لها، ثم يقوم الباحث بتخريج هذه الأحاديث من كتب السنة المتاحة، مع نقل أقوال النقاد فيها، للتأكد من قول الزيلعي وحكمه عليها، والله أسأل أن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث؛ في وجود أحاديث لا أصل لها بحسب حكم الزيلعي عليها، فهل ما قاله فيها صحيح يوافقه علماء هذا الفن عليه، أم أنهم يخالفونه في ذلك، وإن كانت هناك مخالفة له فما سببها؟

أسئلة البحث:

- ما مراد الزيلعي بقوله لا أصل له؟
- ما حكم الأحاديث التي قال فيها لا أصل لها عند غيره؟
- ما مدى تساهل بعض الفقهاء في مثل هذه الأحاديث؟

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يدرس هذه الأحاديث التي تضمنتها كتب الفقه عمومًا، وكتاب الهداية للمرغيناني خصوصًا؛ وتزداد هذه الأهمية عند معرفة سبب استعمال الفقهاء لهذه الأحاديث في كتبهم، وهل كان ذلك بسبب عصبية مذهبية أم لسبب آخر غيره؟

أهداف البحث:

- بيان صحة حكم الزيلعي على هذه الأحاديث.
- معرفة حكم غير الزيلعي على هذه الأحاديث ومدى الاتفاق والاختلاف معه.
- الاسهام في تنقية كتاب نصب الراية من مثل هذه الأحاديث.

المنهج المتبع في البحث:

أولًا: اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج النقدي.

ثانيًا: عمل الباحث في البحث.

جمع الأحاديث التي قال فيها الزيلعي لا أصل لها.

تخريجها من كتب السنة المتاحة، ثم ذكر أقوال النقاد فيها، ومن ثم الحكم عليها، وغالبًا ما أكتفي بأقوال النقاد.

الدراسات السابقة

- الإمام الزيلعي ومنهجه في نصب الراية"، (دكتوراة) عبيدالله بن سيدان، جامعة الزيتونة، (١٤١٢هـ).
- الإمام الزيلعي محدِّثًا"، محمد باجبر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤١٣هـ).
- منهج الإمام الزيلعي في كتابه "نصب الراية"، منصور الشرايري، الجامعة الأردنية (١٤٢٠هـ).
- الإمام الزيلعي ومنهجه في نقد الرجال وأقواله في الجرح والتعديل من خلال كتابه "نصب الراية"، شيماء المطيري، جامعة الكويت (٢٠١٠م).

استفاد الباحث من الدراسات السابقة في منهج الإمام الزيلعي في نصب الراية، إلا أنها لم تتعرض إلى نقد الأحاديث المراد دراستها.

تقسيم الخطة:

تكونت الخطة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد قسمت على النحو الآتي:

المقدمة، وتضمنت: خطة البحث، والتعريف بالحافظ الزيلعي، ثم التعريف بكتابه نصب الراية.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الطهارة.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الصلاة.

المبحث الثالث: أحاديث مفرقة في (الزكاة، والصيام، والشهادة).

وأما الخاتمة فأذكر ما توصلت إليها من نتائج.

التعريف بالمؤلِّف:

الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الزيلعي الحنفي، إمام، فقيه، محدِّث، مفسر[2]، ينسب إلى بلاد الزَّيْلَع، وهي من بلاد الحبشة[3].

لم يذكر المؤرخون تاريخ مولد الزيلعي، طلب العلم في بداية أمره، وتفقّه على مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله، فبرع وأدام النظر والاشتغال في العلم، كما طلب الحديث واعتنى به، حتى تمكن من التصنيف فيه، وصارت تصانيفه مشهورة بين أهل العلم[4].

كان بينه وبين الحافظ زين الدين العراقي مذاكرة وتعاون علمي، ولاسيما أنهما اعتنيا بتخريج أحاديث الكتب العلمية، فكان كل واحد منهما يعين الآخر[5].

قال ابن تغري بردي: "كان رحمه الله فاضلًا بارعًا في الفقه، والأصول، والحديث، والنحو، والعربية، وغير ذلك"[6].

له مؤلفات عدة، إلا أنه لم يكن مكثرًا، ومن أهم كتبه: "الكاف الشاف بتحرير أحاديث الكشاف"، وغايته تخريج أحاديث الكشاف للإمام جار الله محمود الزمخشري توفي 538هـ، قال عنه الحافظ ابن حجر: "استوعب في هذا المؤلف جل الأحاديث المرفوعة، وبيّن طرقها، وأوضح عن أسماء مخرجيها، ولكنه أطنب في نقل الأحاديث المرفوعة"[7]. ومن مؤلفاته أيضًا: "مختصر لشرح معاني الآثار" لأبي جعفر الطحاوي، "وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"[8]، توفي رحمه الله تعالى في محرم، سنه 762هـ[9].

التعريف بالمؤلَّف:

نصب الراية لأحاديث الهداية، للشيخ الإمام المحدث جمال الدين الزيلعي، خرج فيه الإمام الزيلعي الأحاديث التي وردت في كتاب الهداية، وكتاب الهداية كتاب في الفقه الحنفي، للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة 593 هـ، ولم يقتصر الزيلعي على تخريج أحاديث الهداية، بل زاد عليه بإيضاح أدلة المخالفين[10].

كتاب نصب الراية من أحسن كتب التخريج وأكثرها فائدة، لذلك اعتنى الحفاظ بتحصيله، وتعليقه، ولخصه ابن حجر العسقلاني في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، وتظهر أهمية الكتاب في اشتمال كتب الفقه عمومًا، وفقه الحنفية خصوصًا على الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة، وتساهل الكثير منهم في حشر الأخبار وحشدها قبل التبين والتثبت من صحتها، فراجت كثير من الأحاديث الضعيفة، وكثير منها مما لا أصل له في كتب الحديث.

يقول ابن حجر عن الكتاب: "اعتمد في كل باب أن يذكر أدلة المخالفين، ثم هو في ذلك كثير الإنصاف؛ يحكي ما وجده من غير اعتراض ولا تعقب غالبًا"[11].

والكتاب يعد موسوعة ضخمة في تخريج أحاديث الأحكام، سواء التي استدل بها الحنفية أو غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى؛ فهو حاوٍ لجل ما يستدل به الفقهاء من سائر أصحاب المذاهب المتبوعة، وهذه ميزة عظيمة يمتاز بها هذا الكتاب الجليل[12].

طريقة الزيلعي في تخريج الأحاديث:

- يذكر نص الحديث الذي أورده الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي في كتابه (الهداية).
- يذكر من أخرجه من أصحاب كتب الحديث وغيرها.
- يذكر طرق الحديث ومواضعه.
- يذكر المتابعات والشواهد من الأحاديث التي تدعم الحديث الذي أورده في الهداية وتشهد له.
- يذكر من أخرج المتابعات والشواهد مع بيان مواضعها في كتبها الخاصة.
- يُطلق على هذه المتابعات والشواهد من الأحاديث التي جاءت استئناسًا لأحاديث الكتاب المراد تخريجه أحاديث الباب.
- إن كانت المسألة التي ورد فيها الحديث في كتاب (الهداية) خلافية يذكر الإمام الزيلعي الأحاديث التي استشهد بها العلماء والأئمة المخالفون لما ذهب إليه الأحناف.
- يطلق على الأحاديث التي استشهد بها أصحاب المذاهب الأخرى غير الأحناف أحاديث الخصوم.
- يقوم بتخريج أحاديث المخالفين الذين سماهم بالخصوم للأحناف؛ فيذكر مَن أخرجها ومواطنها في كتب الحديث بكمال النزاهة والإنصاف.
- رتب الإمام الزيلعي كتابه (نصب الراية لأحاديث الهداية) حسب ترتيب الكتب والأبواب الموجودة في كتب الفقه؛ مقتديًا بالكتاب الأصلي الذي يريد تخريجه[13].

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الطهارة

الحديث الأول: «الوضوء بنبيذ التمر»

قال الزيلعي: "حديث التوضي بنبيذ التمر، روي من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، أما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «**عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: تمرة طيبة وماء طهور**»، انتهى. زاد الترمذي، قال: «فتوضأ منه»، قال الترمذي: "وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث"، انتهى[14].

وقال الزيلعي عن ابن عبد البر: "أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم، وذكر من روى عنه، ومن روى هو عنه، قال: وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت"[15].

التخريج:

أخرجه أبو داود عن هناد، وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، بمثله.[16]

وأخرجه الترمذي، من طريق هناد، وزاد قاله: «فتوضأ منه»[17].

وأخرجه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن أبيه، ح، وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي فزارة، به[18].

وأخرجه أحمد، عن يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي فزارة، به [19].

وأخرجه أيضًا، عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي فزارة، به [20].

وأخرجه أيضًا، عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن أبي فزارة، به [21].

وله شاهد أخرجه ابن ماجه عن العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس بنحوه، إلا أنه قال: «في سطيحة»، بدل من «أداوة»، وزاد قوله: «صب علي». قال: فصببت عليه، فتوضأ به[22].

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: " حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف"[23]، وكذلك ضعفه الألباني[24].

الحكم على الحديث:

الحديث من رواية أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وأبو فزارة هو: راشد بن كيسان العبسي أبو فزارة الكوفي: قال ابن سعد: "من أهل الرقة ليس بذاك"[25].قال ابن معين[26]: "ثقة". وقال أبو حاتم:

"صالح"[27]. وقال الدارقطني: "ثقة كيس، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكرًا بسوء"[28]. له عند مسلم حديث واحد في تزويج ميمونة رضي الله عنها. وقال ابن حجر: "وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة"[29]، وقال أيضًا: قال أحمد: "أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول وتعقبه بن عبد الهادي فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة"[30].

وأما أبو زيد مولى عَمْرو بن حريث: قال البخاري: "مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله"[31]. وقال الحاكم أبو أحمد: "رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه، ولا يعرف له راويًا غير أبي فزارة ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد"[32]. وقال الترمذي: "مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث"[33]. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أبو زيد مجهول لا يعرف ولا أعرف كنيته ولا أعرف اسمه"[34].

والحديث كما ذكره الزيلعي إذ قال: وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد. والثانية: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره. والثالثة: أن ابن مسعود، لم يشهد مع النبي ﷺ عليه وسلم ليلة الجن[35].

قال الباحث: الحديث من طريق أبي زيد مولى عمرو بن حريث، مجهول لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، فالحديث منكر لا أصل له.

الحديث الثاني: «لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين»

قال الزيلعي: الرواية المذكورة عن عائشة، أخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادي بن إسماعيل ابن أخت مالك ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: «**لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين**»، قال: "هذا باطل لا أصل له"[36].

التخريج:

أخرجه الجوزقاني، عن عبد الملك بن مكي، أخبرنا يوسف بن محمد، أخبرنا القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن بن عبد الله النصيبي، ببغداد، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن زياد الموصلي، قال: حدثنا القاسم بن الليث، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، قال: حدثنا إسماعيل ابن أخت مالك، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، بمثله[37].

وأخرجه ابن الجوزي، عن محمد بن مهاجر البغدادي قال أخبرنا إسماعيل ابن أخت مالك قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحسين عن القاسم بن محمد عن عائشة، بمثله[38].

الحكم على الحديث:

محمد بن مهاجر البغدادي، قال عنه أبو حاتم: "كان يضع الحديث على الثقات، ويقلب الأسانيد على الأثبات، ويزيد في الأخبار الصحاح ألفاظًا زيادة ليست في الحديث، يسوقها على مذهب نفسه، وكان ينتحل

مذهب الكوفيين، فأخرج كتابًا سماه الجامع على المسند، وعمد فيه إلى أحاديث رواها عن الثقات، فزاد فيها ألفاظًا توافق مذهب الكوفيين في خلاف ذلك"[39]. قال الجوزقاني: "هذا حديث باطل، وليس له أصل"[40].

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة وقد ذكرنا آنفًا أنه كان يضع الحديث"[41].وقال الذهبي: "محمد بن مهاجر البغدادي الدجال عن أبي معاوية كذبه صالح بن محمد جزرة"[42].

قال الباحث: الحديث من طريق محمد بن مهاجر البغدادي وهو باطل لا أصل له.

الحديث الثالث: حديث المسح على الجبائر

قال الزيلعي: وأما حديث علي، فرواه ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: **انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، «فأمرني أن أمسح على الجبائر»**[43]، انتهى. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: " هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث"[44].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه، عن محمد بن أبان البلخي قال: "حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب. وقال أبو الحسن بن سلمة، أنبأنا الدبري، عن عبد الرزاق، بمثله[45].

وأخرجه الدارقطني، عن محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، بمثله[46].

وأخرجه أيضًا، عن إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا جعفر بن محمد الوراق، ثنا محمد بن أبان بن عمران، ثنا سعيد بن سالم، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا عمرو بن خالد، به، بمثله[47].

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن العباس، حَدَّثَنا محمد بن يونس الشامي، حَدَّثَنا إبراهيم بن زكريا، حَدَّثَنا سعيد بن سالم القداح أخبرني عَمْرو بن خالد، عَن زيد بن علي بن الحسين، عَن أبيه، عَن جَدِّه، عَن علي، بمثله[48].

وأخرجه البيهقي، عن أبي سعد أحمد بن محمد بن الخليل أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عمران السجستاني، ثنا محمد بن أبان، ثنا سعيد بن سالم القداح، حدثني إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، بمثله[49].

الحكم على الحديث

الحديث من طريق عمرو بن خالد الواسطي، قال الدارقطني: "عمرو بن خالد الواسطي متروك"[50].

وقال البيهقي: "عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، قال: وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط"[51]. وقال أيضًا: "وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه؛ فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، والله أعلم"[52].

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الحديث، فقال: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث"، انتهى[53].

قال العقيلي: عن أبي عوانة، "ليس بشيء، متروك الحديث"[54].

وقال أحمد بن حنبل: "متروك الحديث ليس يسوى شيئًا"[55]. وقال ابن معين: "عمرو بن خالد كذاب غير ثقة ولا مأمون"[56]. وقال: محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: "قال وكيع وأبو زرعة يضع الحديث"[57]. وقال الحاكم: "يروى عن زيد بن على الموضوعات"[58].

قال الباحث: الحديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث، كذاب يروي الموضوعات.

الحديث الرابع: «يا عمار، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك»

قال الزيلعي: "وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: «**يا عمار ما نخامتك" إلى آخره**». قال البيهقي: "فهو باطل لا أصل له"، "إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن يزيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع"، انتهى[59].

التخريج:

أخرجه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي، فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: «**يا عمار، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء**»[60].

وأخرجه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن حيان المازني قال: ثنا محمد بن أبي بكر، به[61].

وأخرجه الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، أخبرنا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، أخبرنا ثابت بن حماد، به[62].

وأخرجه البيهقي، قال أخبرناه أبو سعد الماليني قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا ثابت بن حماد، به[63].

وأخرجه الهيثمي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ثابت بن حماد أبو زيد، يه[64].

وأخرجه العقيلي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا ثابت بن حماد الحداد، به[65] .

وأخرجه ابن الجوزي، قال: أنا إسماعيل بن أحمد قال أخبرنا إسماعيل بن مسعدة قال أخبرنا حمزة بن يوسف قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال أخبرنا ثابت بن حماد، به[66].

الحكم على الحديث

الحديث مداره على ثابت أبن حماد، ضعيف جدا كما ذكره كثير من أهل العلم: قال ابن عدي: "له أحاديث يخالف فيها الثقات وهي مناكير ومقلوبات"[67]. وقال الدارقطني: "هو ضعيف جدًا"[68]. وقال الأزدي: "متروك"[69].

وقال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن يزيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد" [70].

وقال الدارقطني: " لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم ، وثابت ضعيفان"[71].

وقال البيهقي: "وأما حديث عمار بن ياسر... فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع[72]. وقال أيضًا: قال أبو أحمد: "لا أعلم روى هذا الحديث، عن علي بن زيد، غير ثابت بن حماد هذا، وأحاديثه، مناكير، ومقلوبات"[73]. وقال العقيلي: "ثابت بن حماد بصري حديثه غير محفوظ وهو مجهول بالنقل"[74]. وقال ابن الجوزي: قال ابن عدي: "لا أعلم يرويه عن علي بن ثابت بن حماد وله أحاديث مناكير يخالف فيها الثقات وهي مناكير ومقلوبات"[75]. وقال أحمد: "ويحي ليس بشيء. قال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث"[76]. وقال نور الدين الكناني: "قال ابن تيمية في ما نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح: هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة "[77].

قال الباحث: مداره على ثابت بن حماد وهو كذاب له أحاديث مناكير، وهذا الحديث باطل لا أصل له.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الصلاة

الحديث الخامس: «الجمع في أول الصلاة بين: سبحانك اللهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي»

قال الزيلعي: ووجدت في كتاب العلل – لابن أبي حاتم قال: سأل أحمدُ بن سلمة أبي عن حديث رواه إسحاق بن راهويه في أول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ **أنه كان يجمع في أول صلاته بين: سبحانك اللهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي، إلى آخرهما**، قال إسحاق: والجمع بينهما أحب إلي، فقال أبي: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له[78].

التخريج:

أخرجه ابن حجر، قال: قال ابن أبي حاتم سأل أحمد بن سلمة عن حديث رواه إسحاق في أول الجامع عن الليث عن سعيد بن زيد عن الأعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي، به"[79].

الحكم على الحديث:

قال أبو حاتم: كما تقدم هذا حديث باطل موضوع لا أصل له، أرى أنه من رواية خالد بن القاسم المدائني، وقد كان خرج إلى مصر، فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن، فسمع منه الناس، وكان يوصل المراسيل، ويضع لها أسانيد، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك، ثم قدم بها بغداد، فعارضوا بتلك الأحاديث، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة، انتهى كلامه[80].

قال الباحث: الجمع في دعاء الاستفتاح بين قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، وبين: وجهت وجهي، من رواية خالد بن القاسم المدائني، باطل موضوع لا أصل له.

الحديث السادس: حديث أنس في افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وأنه كان يرفع يديه.

قال الزيلعي: روى الدارقطني في سننه قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس، قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»**[81]، انتهى.

وقال الزيلعي: قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي، وذكر حديثًا رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه، فقال: هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به"[82].

التخريج:

وأخرجه الطبراني، قال: حدثنا أنس بن سلم الخولاني، قال: أخبرنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال: أخبرنا مخلد بن يزيد، عن عائذ بن شريح، عن أنس، به[83]. وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به مخلد بن يزيد".

وأخرجه ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي، وذكر عن محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ «- في افتتاح الصلاة -: «سبحانك اللهم وبحمدك ...، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه» [84].

الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث كذب، لا أصل له"[85]. وأما رفع اليدين حذو الأذنين ثابت من وائل بن حجر، أخرج الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: "رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر، يعني استفتح الصلاة، ورفع يديه حين كبر، ورفع يديه حين ركع، ورفع يديه حين قال: سمع الله لمن حمده، وسجد فوضع يديه حذو أذنيه..."[86].

وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري"[87].

وأخرج البخاري، عن محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر حذو أذنيه**»[88].

قال الباحث: الحديث المقصود بقوله (كذب لا أصل له) حديث أنس تفرد به مخلد بن يزيد، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. وأما أصل الحديث فهو ثابت عن وائل بن حجر، عند أحمد وغيره.

الحديث السابع: « الجهر بالبسملة»

قال الزيلعي: وما روي عن **عمر بن عبد العزيز من الجهر بها – أي البسملة –** فباطل لا أصل له[89].

التخريج:

لم أقف على حديث عمر بن عبدالعزيز، والذي يظهر أنه أثر موقوف على عمر. وأما أحاديث الجهر بالبسملة فقد بلغت حد التواتر وحسبنا منها:

أخرج الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: حدثني إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس، قال: "كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] "[90].

وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]، فإذا فرغ من الحمد قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1][91] ".

وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] "[92].

وأخرج عبدالرزاق، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]، ثم قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة: 2]، ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] "[93].

وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن عمر، جهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] "[94].

وأخرج الحاكم، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسين الشيباني، ثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي بمصر، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: «كان النبي ﷺ " يقرأ:﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2] يقطعها حرفًا حرفًا». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "[95].

وأخرج الحاكم، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر، أخبره، أن أنس بن مالك، قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين، والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجدًا»[96]. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم وهو علة لحديث شعبة وغيره من قتادة على علو قدره يدلس، ويأخذ عن كل أحد، وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن في ضده شواهد أحدها ما ذكرناه ومنها»[97].

وأخرج الحاكم، قال: ما حدثني أبو بكر مكي بن أحمد البردعي، ثنا أبو الفضل العباس بن عمران القاضي، ثنا أبو جابر سيف بن عمرو، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك، عن حميد، عن أنس، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكلهم كانوا «يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم»[98]. قال الحاكم: "إنما ذكرت هذا الحديث شاهدًا لما تقدمه، ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه، وقد بقي، في الباب عن أمير المؤمنين عثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحكم بن عمير الثمالي، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الأسلمي، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم، كلها مخرجة عندي في الباب تركتها إيثارًا للتخفيف، واختصرت منها ما يليق بهذا الباب، وكذلك قد ذكرت في الباب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم من الصحابة والتابعين، وأتباعهم رضي الله عنهم"[99] انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن وفاء قال: سمعت سعيد بن جبير يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1][100].

وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، أنهم كانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] "[101].

الحكم على الحديث:

وقال الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس: وليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]، [ص:15] وبه يقول الشافعي. وإسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان، وأبو خالد، هو أبو خالد الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي[102]. وقال الألباني: ضعيف الإسناد[103].

الحديث بشواهد طرق صحيح ومجموعها كما هو عند الحاكم وغيره، وقد يرتقي إل حد التواتر كما ذكره محمد بن جعفر الكناني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" نقلا عن السيوطي إذ قال: الجهر بها (أي الجهر بالبسملة) أوردها في الأزهار من حديث (1) أنس (2) وابن عباس (3) وأبي هريرة (4) وأم سلمة (5) وعثمان (6) وعلي (7) وجابر بن عبد الله (8) والحكم بن عمير (9) وابن عمر (10) وعمار بن ياسر (11) والنعمان بن بشير (12) وعائشة (13) وأبي بن كعب (14) وسمرة بن جندب (15) وبريدة (16) وبشر أو بشير بن معاوية (17) وحسين بن عرفطة (18) ومجالد بن ثور، وجماعة من المهاجرين والأنصار ثمانية عشر نفسًا مع الجماعة المذكورة.[104]

قال الكناني في شرح التقريب: له في الكلام على المعلل ما نصه: "وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة، عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ؛ من طرق عند الحاكم، وابن خزيمة، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب. وعن ابن عباس؛ عند الترمذي، والحاكم، والبيهقي. وعن عثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة؛ وأحاديثهم عند الدارقطني. وسمرة بن جندب وأبيّ؛ وحديثهما عند البيهقي. وبريدة ومجالد بن ثور وبشر أو بشير بن معاوية وحسين بن عرفطة؛ وأحاديثهم عند الخطيب. وأم سلمة عند الحاكم. وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي"[105].

فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر، وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة. وفي عمدة القارئ، في باب ما يقول بعد التكبير ما نصه: "والأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابيًا رووا عن النبي ﷺ منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته، والحجة قائمة بالجهر، وبالصحة، ثم عدهم: وهم أبو هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي وسمرة وعمار وابن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة وجابر وأبو سعيد وطلحة وابن أبي أوفى وأبو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة وأبو موسى الأشعري، وذكر أيضًا ألفاظهم، ومن خرجها وتكلم على أسانيدها، وأطال في المسألة بما يشفي فانظره، وقال في المسيرة الحلبية: ما نصه وقد جهر بها ﷺ كما رواه جمع من الصحابة قال ابن عبد البر بلغت عدتهم أحد وعشرين صحابيًا اهـ"[106].

في خاتمة الكلام حول الجهر بالبسملة والإسرار بها في الصلاة، أودّ أنْ أنبه إلى أمرين يتعلقان بهذِه المسألة:

1- الأول: أنه رغم اختلاف العلماء في ذلك، إلا فإنهم أجمعوا كلهم على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسرَّ بها[107]. قال ابن كثير رحمه الله: أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة، ومن أسرَّ بها، ولله الحمد والمنة[108].

2- الثاني: استحب بعض المحقّقين من أهل العلم والذين يرون الإسرار بالبسملة الجهر بها أحيانًا، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجوز الجهر بها؛ لبيان أن قراءتها سنة. وقال رحمه الله: وكون الجهر بها لا يُشرع بحال – مع أنَّه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة– نسبةٌ للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يُشرع لعارض[109].

وقال ابن تيمية أيضًا: ومع هذا فالصواب أنَّ ما لا يُجهر به، قد يُشرع الجهر به لمصلحةٍ أحيانًا، لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانًا، ويسوغ أيضًا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير عما يصلح[110].

قال الباحث: قوله (فباطل لا أصل له) المقصود به ما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بالبسملة، وأما حقيقة الجهر فقد ثبت عن عدد من الصحابة كما نقله السيوطي والكتاني وبلغ حد التواتر.

الحديث الثامن: «لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في التكبيرة الأولى»

قال الزيلعي: قال البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين: وروي عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد **أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في التكبيرة الأولى**، قال ابن معين: إنما هو توهم لا أصل له [111].

التخريج:

أخرجه البخاري، عن أبي بكر بن عياش، به.[112]

الحكم على الحديث:

قال محمد علي آدم: قال البيهقي في كتاب المعرفة: حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، فذكره بسنده، ثم أسند عن البخاري أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع، والليث، وطاوس، وسالم، ونافع، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديمًا عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعها بعدُ. وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش، والأول خطأ فاحش، لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر. قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين، ثم اختلط حين ساء حفظه، فروى ما خولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل

هذا الحديث الضعيف، أو نقول: إنه ترك مرة للجواز، إذ لا يقول بوجوبه. ففعله يدلّ على أنه سنة مؤكدة، وتركه يدلّ على أنه أمر غير واجب. انتهى. كذا في "نصب الراية"(113).

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": «وأما الحنفية، فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخرة، وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم، ونافع،»[114].

قال الباحث: قوله: لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في التكبيرة الأولى توهم لا أصل له؛ لأنه مخالف للمحفوظ، والثابت عن ابن عمر في رفع اليدين في الصلاة، وأبو بكر بن عياش اختلط وساء حفظه، فروى ما خولف فيه.

الحديث التاسع: « **صلاة النهار عجماء** » مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

قال الزيلعي: غريب، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد. وأبي عبيدة، فقال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري، قال: سمعت أبا عبيدة، يقول: "**صلاة النهار عجماء**"، انتهى. أخبرنا ابن جريج، قال: قال مجاهد: **صلاة النهار عجماء**، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة": حديث: "صلاة النهار عجماء" باطل لا أصل له، انتهى"[115].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم الجزري، عن الحسن، به[116].

وأخرجه ابن أبي شيبة عن حفص، عن هشام، عن الحسن، به[117].

وأخرجه أيضًا عن ابن جريج قال: قال مجاهد: «صلاة النهار عجماء»[118]

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة يقول: «صلاة النهار عجماء». وابن أبي شيبة عن شريك، عن عبد الكريم.[119]

الحكم على الحديث:

قال ابن حجر: "حديث صلاة النهار عجماء لم أجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفًا عليهما، وفي الصحيحين ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث أبي قتادة وحديث خباب عند البخاري وحديث أبي سعيد عند مسلم. قوله: ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقي من طريق الحارث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وأبي واقد الليثي اللذين أخرجهما مسلم في تعيين القراءة في الجمعة وفي العيدين، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة قد وقع في الصحيحين من حديث أبي قتادة يسمعنا الآية أحيانًا، وللنسائي فيسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات في الظهر، وله عن أنس صليت مع النبي ﷺ الظهر فقرأ ﴿ **هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ** ﴾ "[120].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (2)، ديسمبر 2021م. الرقم التسلسلي (7)

قال الباحث: "صلاة النهار عجماء" هو من قول مجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله موقوفًا، وأما المرفوع فباطل لا أصل له.

الحديث العاشر: «من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»

قال الزيلعي: روى ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان حدثني إبراهيم بن سعيد عن أحمد بن علي بن سلمان البروردي عن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، قال: "**من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له**"، انتهى. ثم قال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له، وأحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه، انتهى. ولم أجد هذا الحديث في "كتاب الضعفاء لابن حبان"، ولا ترجم فيه على أحمد بن علي بن سلمان، فلله أعلم[121].

التخريج:

أخرجه مالك، قال محمد، أخبرنا داود بن سعد بن قيس، حدثنا عمرو بن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه، عن جده، أنه قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»[122].

وأخرجه عبدالرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام»، قال: وأخبرني أشياخنا أن عليًّا قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»[123].

وأخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له» [124].

وأخرجه البخاري، قال: وروى عمرو بن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت، قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له"[125] ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله».

الحكم على الحديث:

الحديث رواه ابن حبان في المجروحين[126]، وابن الجوزي في "العلل المتناهية "[127]: وقال ابن حبان في ترجمة المروزي هذا: "هذا الحديث لا أصل له، وأحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه"[128]. وقال البيهقي: نقلًا عن البخاري: "لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله"[129]. وقال الألباني: "ونقله الحافظ في "اللسان" ولم يعلق عليه بشيء وابن سلمان هذا ترجمه الخطيب وقال: "فهو مجهول لا يعرف في شيء من كتب الرجال، ولا ذكر في الرواة عن أبيه، وقد روى عن أبيه أخواه خارجة وسلمان كما في " التهذيب " ولم يذكر معهما سعدًا هذا. والله أعلم"[130].

قال الباحث: حديث "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له" إسناده لا يصح كما ذكر البخاري، ولا يصح حديث مثله.

المبحث الثالث: أحاديث مفرقة (الزكاة، والصيام، والشهادة)

الحديث الحادي عشر: «ليس في الحلي زكاة»

قال الزيلعي: روى ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: **«ليس في الحلي زكاة»**، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": "وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: **«ليس في الحلي زكاة»** فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعًا، كان مغررًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين، من الاحتجاج، برواية الكذابين، انتهى"[131].

التخريج:

أخرج ابن وهب، عن عبد الله بن عمر. ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، وغير واحد، أن نافعًا حدثهم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «ليس في الحلي زكاة».[132]

وأخرج عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في الحلي زكاة».[133]

وأخرج عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «ليس في الحلي زكاة، وإنها لسفيهة أن تحلت بما تجب فيه الزكاة»[134].

وأخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، قال: «ليس في الحلي زكاة يعار ويلبس»[135].

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر، يقول: «ليس في الحلي زكاة، ثم قرأ ﴿تستخرجون منه حلية تلبسونها﴾[136].

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا وكيع، عن حسين، عن جعفر، عن أبيه قال: «ليس في الحلي زكاة»[137].

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «لا زكاة في الحلي». قلت: إنه فيه ألف دينار، قال: «يعار، ويلبس»[138].

وأخرج الدارقطني، من طريق أبي حمزة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: قال: «ليس في الحلي زكاة». أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث[139].

وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد وغير واحد، أن نافعًا حدثهم عن عبد الله بن عمر أنه قال: "ليس في الحلي زكاة "[140].

الحكم على الحديث:

قال ابن الجوزي في التحقيق، "كما في نصب الراية، من حديث عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به، ثم قال: قالوا: عافية ضعيف، ما عرفنا أحدًا طعن فيه، وقال: في "المعرفة، وما يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث فذكره فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، وقد صح موقوفًا"[141].

قال الترمذي: "واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة، ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"[142].

قال الألباني: "أما الموقوف عن جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة: باب من قال: ليس في الحلي زكاة، عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "لا زكاة في الحلي"[143]. وقال الألباني أيضًا: "إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يعار، ويلبس رواه الشافعي"، كتاب الزكاة: الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها، وعلى من تجب، وفيم تجب، حديث"، عن سفيان بن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي، أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير. قال الألباني: فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه على جابر، وأن في الباب ما يخالفه وهو حديث فاطمة بنت قيس مرفوعًا، وهو وإن كان ضعيف الإسناد فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة"[144].

قال الباحث: المقصود بقوله: "باطل لا أصل له"، رواية عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.

الحديث الثاني عشر: «لأن أفطر يومًا من رمضان يتمارى فيه، أحب إلي من أن أصوم يومًا من شعبان»

قال الزيلعي: عن عبد الله بن جراد، قال: "أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا، وكان الشهر قد أغمي علينا، فأتينا النبي ﷺ، فأصبناه مفطرًا، فقلنا: يا نبي الله صمنا اليوم، فقال «**أفطروا، إلا أن يكون رجلًا يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يومًا من رمضان يتمارى فيه، أحب إلي من أن أصوم يومًا من شعبان ليس منه**» -يعني من رمضان- قال الخطيب: "ففي هذا الحديث كفاية عما سواه، وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعًا كثيرًا، وقال: إنه حديث موضوع على ابن جراد، لا أصل له، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا في ذكر الأحاديث الضعيفة، وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهو نسخة موضوعة"[145].

التخريج:

أخرجه ابن الجوزي، من طريق أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قال أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح قال أنبأنا أبو بكر بن شاذان قال حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي قال حدثني هاشم بن القاسم الحراني قال حدثنا يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد، به[146]. قال الخطيب: "ففي هذا الحديث كفاية عن ما سواه"[147].

الحكم على الحديث:

قال ابن الجوزي: "فليته روى الحديث وسكت، فأما أن يعلم عيبه ثم يمدحه ويقول فيه كفاية عن ما سواه فهذا مما أزرى به على علمه وأثر به في دينه، وهذا الحديث موضوع على ابن جراد لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف وإنما هو مذكور في تسعة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد وهي نسخة موضوعة"[148].

قال أبو زرعة الرازي: "يعلى بن الأشدق ليس بشيء"[149]. وقال ابن عدي: "يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد أحاديثه منكرة، وهو وعمه غير معروفين"[150]. وقال ابن حبان: "لا تحل الرواية عنه"[151]. وقال أيضًا: "لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له"[152]. قال أبو زرعة: قال ابن عبد الهادي: "وهذا الحديث موضوع على ابن جراد، لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن، وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهي نسخة موضوعة"[153]. قال ابن الجوزي: موضوع لا أصل له[154].

قال الباحث: الحديث من طريق يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد وأحاديثه منكرة، وهو وعمه غير معروفين، والرواية عنه لا تحل.

الحديث الثالث عشر: أجاز ﷺ شهادة القابلة

قال الزيلعي: "أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الأقضية عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة «**أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة**»، انتهى"[155]. وقال الدارقطني: "محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن المدائني، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به[156]. وقال ابن الجوزي: "هو حديث باطل لا أصل له، انتهى"[157].

التخريج:

أخرجه الدارقطني، عن عمر بن الحسن، أخبرنا إسماعيل بن الفضل، ومحمد بن بشر بن مطر، قالا: أخبرنا وهب بن بقية، أخبرنا محمد بن عبد الملك عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة [158].

وأخرجه الطبراني حدثنا أحمد قال: "أخبرنا محمد بن إبراهيم، أخو أبي معمر قال: أخبرنا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، بمثله"[159].

وأخرجه، عبد الرزاق قال: «أخبرنا الثوري، عن عبد الأعلى، عن شريح أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال »[160].

الحكم على الحديث:

قال البيهقي، قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول، والذي رواه فيه عن علي إنما رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي، عن علي وجابر الجعفي وعبد الله بن نجي ضعيفان وروي عن سويد بن عبد العزيز، عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي، وسويد، ضعيف قال الشافعي: لو ثبت عن علي، صرنا إليه إن شاء الله، ولكن لا يثبت عندكم، ولا عندنا وقال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل[161].

وروي عن علي بن أبي طالب، أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وهو قول الشعبي، والنخعي[162].

وقال المناوي: "وقد اختلفوا في عدد من يثبت الرضاع به من النساء، فذهب بعضهم إلى ثبوته بشهادة المرأة الواحدة، وتستحلف، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق، وذهب بعضهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع نسوة، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا كالثيوبة والبكارة والولادة والحيض وهو قول الشافعي، وقال مالك: يثبت بشهادة امرأتين، ونقل عن أبي حنيفة ثبوت الولادة بشهادة القابلة وحدها، إذا كان الحمل ظاهرًا، والفراش قائمًا، وعن علي أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال"[163].

وأسند البيهقي في المعرفة إلى الشافعي، قال: جرت بيني، وبين محمد بن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: "أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها، قال: بقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن يحيى، والذي رواه عن ابن يحيى جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة"[164].

قال الباحث: شهادة القابلة فيها حديث حذيفة وفي سنده رجل مجهول، وما روى عن علي أيضًا ضعيف من رواية جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعتبر فكتاب نصب الراية لأحاديث للإمام الزيلعي بعد موسوعة ضخمة لتخريج أحاديث الأحكام سواء التي استدل بها الحنفية وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى؛ فهو حاوٍ لجل ما يستدل به الفقهاء من سائر أصحاب المذاهب المتبوعة، وهذه ميزة عظيمة يمتاز بها هذا الكتاب الجليل، يقول ابن حجر عن الكتاب:

اعتمد في كل باب أن يذكر أدلة المخالفين، ثم هو في ذلك كثير الإنصاف؛ يحكي ما وجده من غير اعتراض ولا تعقب غالبًا.

فهو أحسن كتب التخريج وأكثرها فائدة، لذلك اعتنى الحفاظ بتحصيله وتعليقه، ولخصه ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية. وكتب الفقه عمومًا، وفقه الحنفية خصوصًا احتوت على بعض الأحاديث الضعيفة والمنكرة وحتى الموضوعة، تساهلًا من بعض مدوني الفقه في إيرادها، وقد تناول الباحث في بحثه جمع الأحاديث التي أوردها الزيلعي في نصب الراية وقال عنها "لا أصل له" بالجمع والدراسة فبلغت ثلاثة عشر حديثا، فكانت النتائج كالآتي:

- الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة أربعة أحاديث .
- الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة خمسة أحاديث.
- الأحاديث الواردة في أبواب مفرقة أربعة أحاديث.

منها حديث واحد صحيح بل متواتر وهو حديث الجهر بالبسملة. والأحاديث الضعيفة ثلاثة أحاديث، والموضوعة التي قيل فيها لا أصل لها بلغت تسعة أحاديث. ما وافق فيه الباحث المؤلف في تسعة أحاديث، واختلف معه في أربعة أحاديث حديث واحد صحيح، وثلاثة ضعيفة.

ونخلص من ذلك إلى أن الإمام الزيلعي كان ممن أسهم في بيان ما في هذه الكتب التي خلطت بين الصحيح والسقيم، وميز صحيحها من سقيمها متجردًا من كل تعصب، فنفع الله به وجزاه الله عن الأمة خير الجزاء.

التوصيات

يوصي الباحث أن يتجه الباحثون وخاصة طلاب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه)، إلى تحقيق مثل هذه الكتب القيمة، وأن تنقى من الشوائب، ليعم نفعها، هذا والله أسأل أن ينفعنا بما نقول ونسمع وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(1) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة، (50).

(2) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (95/3).

(3) معجم البلدان، للحموي (164/3).

(4) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (345/1)، وينظر الدرر الكامنة (258/3).

(5) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (95/3).

(6) المصدر السابق.

(7) المصدر السابق.

(8) طبقات المفسرين (291) 365.

(9) مقدمة نصب الراية، (9/1).

(10) المصدر السابق.

(11) المصدر السابق (6/1).

(12) انظر : الموسوعة الحرة ويكيبيديا تاريخ التصفح 1442/11/10هـ

(13) انظر: المصدر السابق.

(14) المصدر السابق، (143/1).

(15) المصدر السابق، (143/1).

(16) سنن أبي داود، باب الوضوء بالنبيذ (21/1) 84.

(17) سنن الترمذي، باب الوضوء بالنبيذ (1 / 147) 88.

(18) سنن ابن ماجة (1 / 135) 384.

(19) مسند أحمد (6 / 359) 3810.

(20) المصدر السابق (7 / 323) 4296.

(21) المصدر السابق، (7 / 390) 4381.

(22) سنن ابن ماجة، (1 / 135) 385.

(23) المصدر السابق، تحقيق الألباني

(24) المصدر السابق.

(25) الطبقات الكبرى، (7/ 334) 3953.

(26) ميزان الاعتدال، (2/ 35) 2707.

(27) الجرح والتعديل (3/ 485) 2192.

(28) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (9 / 15)1828.

(29) تهذيب التهذيب (3 / 227)434 .

(30) المصدر السابق.

(31) الكامل في ضعفاء الرجال، (9/ 190) 2189.

(32) تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (33/ 332) 7375.

(33) المصدر السابق.

(34) تهذيب التهذيب (12/ 103) 471.

(35) نصب الراية، (138/1).
(36) المصدر السابق (1 / 174).
(37) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1 / 563) 367.
(38) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2 / 464) 1579.
(39) المصدر السابق.
(40) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1 / 563) 367
(41) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 464) 1579.
(42) المغني في الضعفاء (2/ 636) 6012(42).
(43) نصب الراية (1/ 186).
(44) العلل (556/1).
(45) سنن ابن ماجة (1/ 215) 657.
(46) سنن الدارقطني (1/ 422) 878.
(47) المصدر السابق. (1/ 422) 879.
(48) الطب النبوي (2/ 447) 411.
(49) السنن الكبرى (1/ 349) 1082.
(50) سنن الدارقطني (1/ 422) 878.
(51) السنن الكبرى (1/ 349) 1082.
(52) المصدر السابق (1/ 349) 1082.
(53) العلل لابن أبي حاتم، تعليق ابن عبد الهادي (1/ 52).
(54) الضعفاء الكبير للعقيلي (268/3) 1274.
(55) الجرح والتعديل، (230/6) 1277.
(56) المصدر السابق.
(57) سنن ابن ماجة (1/ 215) 657.
(58) المصدر السابق.
(59) نصب الراية (1/ 211).
(60) مسند أبي يعلى الموصلي (3/ 185) 1611.
(61) المعجم الأوسط (6/ 113) 5963.
(62) سنن الدارقطني (1/ 231) 458.
(63) معرفة السنن والآثار (3/ 385) 5026 /5027.
(64) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، باب: ما يغسل من النجاسات (1/ 78) 115.
(65) الضعفاء الكبير (1/ 176) 220.
(66) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 331) 542.
(67) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، (1/ 157) 603.
(68) المصدر السابق.
(69) المصدر السابق.

(70) المعجم الأوسط (6/ 113) 5963.
(71) سنن الدارقطني (1/ 231) 458.
(72) السنن الكبرى (1/ 21) 40.
(73) معرفة السنن والآثار (3/ 385) 5028.
(74) الضعفاء الكبير (1/ 176) 220.
(75) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 331) 542.
(76) المصدر السابق. (1/ 331) 542.
(77) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 73) 27.
(78) نصب الراية (1/ 319).
(79) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 129) 147.
(80) نصب الراية (1/ 319).
(81) سنن الدارقطني (2/ 62) 1148. نصب الراية (1/ 319).
(82) نصب الراية (1/ 320). وانظر العلل لابن أبي حاتم (2/ 282).
(83) المعجم الأوسط (3/ 242) 3039.
(84) ابن العلل لابن أبي حاتم (2/ 282).
(85) المصدر السابق.
(86) مسند أحمد (31/ 150) 18858.
(87) المصدر السابق.
(88) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص30) 34.
(89) نصب الراية (1/ 354)
(90) سنن الترمذي (2/ 14) 245.
(91) مصنف ابن أبي شيبة، (1/ 362) 4155.
(92) المصدر السابق. (361/1) 4151.
(93) المصدر السابق. (361/1) 4154.
(94) المصدر السابق. (362/1) 4157.
(95) المستدرك على الصحيحين (356/1) 847.
(96) المصدر السابق (1 / 357) 851.
(97) المصدر السابق.
(98) المصدر السابق (1/ 359) 855.
(99) المصدر السابق.
(100) مصنف ابن أبي شيبة (361/1) 4152.
(101) المصدر السابق (1/ 361) 4153.
(102) سنن الترمذي ت شاكر (2/ 14) 245.
(103) المصدر السابق (2/ 14) 245.
(104) نظم المتناثر (1/ 88) 71.

(105) المصدر السابق. (1/ 89).
(106) المصدر السابق.
(107) المصدر السابق. وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (182/1).
(108) تفسير ابن كثير (1/ 33).
(109) نظم المتناثر (1/ 89). ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (182/1).
(110) الفتاوى الكبرى (408/22) و (436).
(111) نصب الراية (1/ 392).
(112) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، (ص17) 14.
(113) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (13/ 60).
(114) فتح الباري لابن حجر (2/ 220)
(115) نصب الراية (2/ 1).
(116) مصنف عبد الرزاق (2/ 492) 4199.
(117). مصنف ابن أبي شيبة (1/ 320) 3664.
(118) مصنف عبد الرزاق (2/ 493) 4200.
(119) المصدر السابق (2/ 493) 4201 مصنف ابن أبي شيبة (1/ 320) 3665.
(120) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 160) 193.
(121) نصب الراية (2/ 19).
(122) موطأ مالك (ص63) 127.
(123) مصنف عبد الرزاق (2/ 139) 2810.
(124) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 331) 3788.
(125) القراءة خلف الإمام للبخاري (14)
(126) المجروحين (1/ 163).
(127) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 432) 729.
(128) المجروحين (1/ 163).
(129) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 420).
(130) المصدر السابق.
(131) نصب الراية (2 / 374).
(132) موطأ عبد الله بن وهب، (ص71) 187.
(133) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (4/ 82) 7047.
(134) المصدر السابق. (4/ 82) 7050.
(135) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 384) 10182.
(136) المصدر السابق.
(137) المصدر السابق. (2/ 384) 10186.
(138) المصدر السابق. (2/ 383) 10177.
(139) سنن الدارقطني (2/ 500) 1955.

(140) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 233) 7537.
(141) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (3/ 38).
(142) سنن الترمذي (2/ 22).
(143) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (3/ 296) 817.
(144) المصدر السابق.
(145) نصب الراية (440/2). تنقيح التحقيق (197/3).
(146) التحقيق في مسائل الخلاف (2/ 76) 1068.
(147) المصدر السابق.
(148) المصدر السابق.
(149) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 197).
(150) الكامل في ضعفاء الرجال، (9/ 184) 2186.
(151) المجروحين (2/ 495) 1244.
(152) المصدر السابق.
(153) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 197).
(154) المصدر السابق.
(155) نصب الراية، (4/ 80).
(156) المصدر السابق.
(157) التحقيق في مسائل الخلاف (2/ 77)
(158) سنن الدارقطني (5/ 416) 4557.
(159) المصدر السابق.
(160) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (8/ 334) 15430.
(161) السنن الكبرى (4/ 146) 3295.
(162) شرح السنة، (9/ 87).
(163) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (3/ 38) 2364.
(164) نصب الراية (4/ 81).

المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م). **العلل**. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد. (ط1) الرياض: مطابع الحميضي.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي (د.ت). **الجرح والتعديل**. (ط1) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (1406هـ) **الضعفاء والمتروكون**.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1413هـ). **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. تحقيق: خليل الميس. (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البُستي (د.ت). **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط1) حلب: دار الوعي.
- ابن حجر. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (1980/1406م). **تهذيب التهذيب**. (ط1) الهند: طبعة دائرة المعارف النظامية.
- ابن حجر. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (1980/1406م). **تقريب التهذيب**. (ط1) الهند: طبعة دائرة المعارف النظامية. سوريا: دار الرشيد.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. (1419هـ/1989م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن خزيمة. (د.ت). **صحيح ابن خزيمة**. (د.ط) باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد الربعي مولاهم، القزويني أبو عبد الله. (1416هـ/1996م). **سنن ابن ماجة**. (د.ط). تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م). **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. مراقبة: محمد عبد المعيد ضان. (ط2) حيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية
- أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصري (1419هـ/1999م). **مسند أبي داود الطيالسي**. (ط1). تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (1410هـ). **سنن أبي داود**. (د.ط). تحقيق: اللحام. دار الفكر.
- أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (1417هـ/1996م). **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**. (د.ط). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي. (1404هـ/1984م). **مسند أبي يعلى**. (ط1) تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.
- أحمد ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله. (1421هـ/2001م) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (ط1) تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دمشق: مؤسسة الرسالة.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1405هـ/1985م). **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. (ط4). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (د.ت). **التاريخ الكبير**. (د.ط). حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الخُسْرَوْجِردي. (1424هـ/2003م). **السنن الكبرى. تحقيق**: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الخُسْرَوْجِردي. (1423هـ/2003م). **شعب الإيمان**. تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد (ط). الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (1409هـ). **علل الترمذي الكبير**. تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون. (د.ط) بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (د.ت). **سنن الترمذي**، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى. (1409هـ). **العلل الكبير**. تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون. (ط1). بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله النيسابوري. (1411هـ/1990م). **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدارقطني علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي (1404هـ). **الضعفاء والمتروكون**.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (1413هـ). **طبقات الشافعية الكبرى**. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط2)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم. (د.ت). **المعجم الأوسط**. (د.ط). تحقيق: طارق عوض وعبد المحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. (د.ت). **المعجم الكبير**. تحقيق: عبد المجيد السفلي. (د.ط). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، (1417هـ/1997م). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. (دط) كراتشي: مير محمد كتب خانه.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). **الضعفاء الكبير**. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط1) بيروت، ار المكتبة العلمية.
- مالك، بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. (1991/1413م). **موطأ الإمام مالك**. تحقيق: تقي الدين الندوي. (ط1). دمشق: دار القلم.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (1400هـ/1980م) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. تحقيق: بشار عواد معروف. (ط1) بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1431هـ). **الضعفاء والمتروكون**. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (د.ط) حلب: دار الوعي.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (1414هـ/1994م). **سنن النسائي**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. (ط3). بيروت: دار المعرفة.
- ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي أبو عبد الله. (1995م). **معجم البلدان**. (ط2). بيروت.

" The Erect of the Flag" by Imam Zaila'I and the Hadiths said to be no Origin to it Collection and Study

Dr. mohamad bin 'ahmad bin shaeilan albiriki

Abstract:

"*The Erect of the Flag*" is a book by the updated Imam Sheikh Jamal al-Din al-Zayla'i, in which the Hadiths were mentioned in the book of guidance were published by Al-Marghinani in Hanafi jurisprudence, and as usual, many jurisprudence writers in general tolerate the inclusion of weak, reprehensible and even fabricated hadiths, some of which are intentionally and others are unintentionally. A group of Hadiths that were mentioned in the book of guidance by Al-Marghinani, are said to have no basis, so the research required collecting these Hadiths included in "*The Erect of the Flag*", and extracting them from the available books of *Sunnah*, and the statements of the critics' sayings about them, and judging them, and often the researcher is satisfied with Critics sayings on them. The research concludes with the most important results that it achieved. "*The Erect of the Flag*" was a Hadith verification book, rather it is one of the best and most useful Hadith documentation books, so the preservation took care of it, summarizing and commenting on it.

خطبة أبي جعفر المنصور في قتل أبي مسلم الخراساني

(دراسة في ضوء علم النص)

د. أحمد سعيد عبيدون
أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية
كلية الآداب واللغات جامعة سيئون

الملخص:

يقوم هذا البحث بإعادة النظر في مصطلحات علم النص ووعي التحليل النصي في ضوء وحدتها وفق نظرية عبد القاهر الجرجاني في توحيد اللفظ والمعنى في النظم، فهو يوحد السبك، والحبك في الانسجام، والقصد والقبول في الالتحام، والمقام والتناص في التعالق، أما الإعلامية فهي متصلة بطبيعة النص المجازية وتمثل جزءًا من انسجامه، محللًا خطبة أبي جعفر المنصور في قتل أبي مسلم الخراساني في ضوء علم النص.

1) أصبحت المعايير السبعة التي حددها دي بوجراند أساسًا للدراسات التي تتناول النصوص في ضوء علم النص، وهي: السبك والحبك، والقصد والقبول، والإعلام، والمقام والتناص[1]. وقد كان تناولها مختلفًا بين باحث وباحث، وبين أخذها حزمة واحدة، وأخذ بعض المعايير وترك الأخرى، وبين تطبيقها تطبيقًا حرفيًا كما يحدث في أمثلة النحو والبلاغة باعتماد الشاهد والمثال للقاعدة أو المعيار، وثمة من يطبقها تطبيقًا إبداعيًا يكون النص المحلل فيها هو الفاعل الحقيقي لتحريك هذه المعايير والاستفادة منها. وعلى الرغم من التقسيمات المختلفة لفرز بعض المعايير أو إعادة تصنيفها كما فعل الدكتور سعد مصلوح في تقسيمه ما للنص، وما لمستعملي النص، وما للسياق[2] فإن المسألة تظل تحددها طبيعة النصية، واتساع اتصال المادة المتعالقة بما يجعل من النص وحدة اتصالية إبداعية واسعة. فعلى سبيل المثال يمكن القول إن قضية اللفظ والمعنى وما أثارته من إشكالات في النقد العربي – وهي قضية واحدة من زاوية النظر النصي – وحّدها عبد القاهر الجرجاني في مصطلحه (النّظم) الذي هو وحدة الاثنين معًا؛ الأمر الذي نقل المعاينة من النظر التجزيئي إلى النظر الموحد في النظم بحيث ماثَل هذا المصطلح في وحدته الشكل، أو الأسلوب، أو البنية؛ يُنظر إلى النص في ضوئه نظرًا يعمل فيه هذا المصطلح عملًا نقديًا موحدًا، منتقلًا فيه من النظر في الشيء إلى النظر في العلاقات[3] بعيدًا عن النظر الثنائي التجزيئي الذي ظل فيه كثير من النقاد كابن قتيبة مثلًا يعون الظاهرة الأدبية في تقسيمات، تعود إلى هذا الانفصال بين اللفظ والمعنى، ولم ينظر إليهما معًا في وحدة واحدة كما فعل عبد القاهر؛ فهو عندما كان يحلل الآية ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ [مريم: ٤] كان يعاين طريقة بناء علاقات البنية والتغيير الذي حصل للترتيب المنطقي لبنائها في النحو العربي، حتى صارت بهذه الطريقة الجديدة من النظم، فانتقلت من حالة الخصوص والجزئية في المعنى، إلى حالة الشمول والكلية[4]، وهو تحليل يراعي النصية أكثر مما يراعي وضع الجملة وجزئيتها. هذا المأزق نفسه نواجهه اليوم

في بعض الدراسات التي تنتمي إلى علم النص، غير أنها تفصل في النظر والتناول بين السبك والحبك وأمثلتهما، وكذا بين القصد والقبول، وبالاستناد إلى الوعي المتقدم في نظرية النظم يمكن أن يدمج السبك والحبك في مصطلح واحد هو (الانسجام)، كذلك القصد والقبول في الالتحام، والتناص والمقام في التعالق:

النظم	اللفظ	المعنى
الانسجام	**السبك**	**الحبك**
الالتحام	**القصد**	**القبول**
التعالق	**التناص**	**المقام**

يمثل الانسجام ما له علاقة بالنص، في حين يمثل الالتحام ما له علاقة بالقارئ، ويمكن كذلك النظر إلى المقام والتناص من موقع استراتيجي متقارب، خاصة أن الإحالة المقامية ذات علاقة اتصالية بمعيار المقامية كما سيتضح في تحليل النص لاحقًا، يمثل المقام الخارج السببي في حين يمثل التناص الخارج النصي، وكلاهما لا يخرجان عن دائرة التواصل، كما أن كليهما يمثلان العلاقة نفسها بين اللفظ والمعنى، والسبك والحبك السابقتين، هكذا يمكن أن تصبح المصطلحات ذات اتصال موحد وإن كان وعي انفصالها في الحقيقة إجرائيًا لغرض الدراسة، لكن الكثير من الدارسين لم يتجاوزوا فجوة الإجرائية هذه فضلوا وأضلوا.

2) النص الذي بين أيدينا هو خطبة أبي جعفر المنصور في قتل أبي مسلم الخراساني[5]، لكنه النص الذي يتحدث في بنيته الكبرى عن: (الطاعة واستعادة الطاعة) من زاوية العدل، والشريعة، والمنطق، واسترداد اليقين بشرعية الخلافة أو الإمامة في ضوء وعي نصوص الشريعة الإسلامية بحيث يكون هذا القتل – الجزاء – جزءًا من واجب الشرع والقانون حين يحدث الخروج عن واجب الطاعة.

وإذا نظرنا إلى بنية النص نجد أنه يمكن أن يُقسّم إلى وحدات ثلاث أساسية متعاضدة:

- وحدة النصح.
- وحدة العدل.
- وحدة الجزاء.

تتكون وحدة النصح من مجموعة من الأنساق المتتابعة: النداء – النهي – التعليل، والحقيقة أن وظيفة النصح هي الوظيفة العامة الظاهرة على سطح الخطاب، غير أن طبيعة التعليل الذي يركز على إسرار المنكرة وإخفائها، يرفع درجة النصح إلى مستوى التحذير الذي يقترب من التهديد؛ ولأننا أمام خطبة تعتمد الصوت في أدائها لا الحرف؛ فإنه يمكننا أن نتوقّع ونخمّن درجة تنغيم النداء (أيها الناس) تنغيمًا يتناسب مع درجات النصح التي تمر بالتحذير حتى تنتهي إلى التهديد، ويمكن قول مثل ذلك في النهي: لا تخرجوا، لا تسروا.

إن التركيز على الإسرار مع التعليل الذي يوضح عاقبة هذا الإسرار مربط نصي مهم: (لا تسروا – فإنه لم يسر)، يجسد التواصل النصي بالاستبدال بين الكلمات: (المعصية – غش – منكرة)، وهي ثلاث درجات من الفعل: فالمعصية ممهدة بـ (الخروج)، والغش بـ (الإسرار)، والمنكرة معلّلٌ إسرارها بـ (الظهور)، وسوف يستمر هذا الاستبدال ضمن الوحدات الآتية في: المنازعة: نازعنا، والنكث: نكث بنا: (المعصية – الغش – المنكرة – المنازعة – النكث)، ثم ألحق بوصفه جزاء لا بوصفه عطاء كما سيتضح لاحقًا. هذا المربط النصي سوف يتم تعزيزه بشكل قوي من زاوية التناص في علاقته بالقرآن الكريم والحديث الشريف ليخلق تأثيرًا مضاعفًا، يمكن رؤيته عند الحديث فيما بعد عن معيار التناص.

هناك اتصال ربطي استبدالي آخر مهم مواز لهذا الاتصال يتعلق بالشخص؛ منطلق من (الناس) الذين يستقبلون التنبيه، فالتحذير، فالتهديد الذي يقع على كل أحد، ومن ثم يشعر كل الناس أنهم معنيون، وأنهم يمكن أن يدخلوا تحت مظلة الطاعة، كما يمكن أن يقترفوا المعصية فيصبح مصيرهم كمصير أبي مسلم، الذي كان سابقًا واحدًا من هؤلاء الناس حتى صار إلى هذا المصير من القتل. هذه الدرجات الاستبدالية يمكن أن نراها في مجموعة من الأفراد الموجودين في الكلمات: (الناس، أحد، من نازعنا، من نكث، أبا مسلم). هكذا يبدو الاستبدال بين (الشخص) الذي هو واحد من الناس و(الفعل) الذي يمكن ألّا يفعله أي أحد من الناس، وما يمكن أن يفعله، كما فعله أبو مسلم فلقي جزاءه العادل، يوضحه الجدول الآتي:

درجات الاستبدال	الشخص	الفعل
1	الناس	المعصية
2	أحد	الغش
3	من نازعنا	المنكرة
4	من نكث	المنازعة
5	أبو مسلم	النكث

3) في وحدة العدل، تبدو وحدة العدل وحدة مركبة من جانبين:

الجانب الأول: تمثله الجملة الخبرية المنفية: (إنَّا لن نبخسكم حقوقكم ولن نبخس الدين حقه عليكم)، وهو نفي يحاول أن يزيل الشك الذي يساور الناس عن ظلم الإمام وبخس حقوقهم الفردية، وكذا حقوقهم الدينية.

والجانب الثاني: يقوم على الشرط: (إنه من نازعنا عروة هذا القميص أجزرناه خبي هذا الغمد).

(إنه من نكث بِنَا فقد أباح دمه).

يمثل الجانب الأول في وحدة العدل وجه الحق والعطاء؛ لذا عبر عنه أسلوب الخبر، ويمثل الجانب الثاني وجه العقاب والجزاء؛ لذلك جاءت في شكل قانوني، يعبر عنه أسلوب الشرط؛ وهذا الشرط يتكئ على أحقية (الإمامة) التي نالها أبو جعفر المنصور، الذي تشير إليه الضمائر المكبّرة (نا المتكلمين)، (الأئمة)، (الإمامة) في

الوحدة، وهو حق معروف دلت عليه البيعة التي ذكرها النص على السمع والطاعة، تلك التي حذر النص في وحدته الأولى من الخروج عنها.

ما يلفت النظر أن النص هنا يركز على (الإمامة) لا على الخلافة؛ فقد ذكرت الإمامة في النص بلفظها مرتين: مرة في صيغة الجمع (ولا تسروا غش الأئمة)، والثانية في صيغة الإفراد (وأبداها الله لإمامه). فهل كانت الإمامة كلمة تستوعب تحتها كل أشكال السلطة آنذاك خاصة ذلك الفريق المعارض والناقم ؟

في إطار هذه الضمائر المكبرة التي تحمل معاني العظمة والعلو والسلطة، فهي تشير إلى أبي جعفر الإمام والخليفة، هذا السياق من العظمة والفخامة؛ ثمة في النص ما يعضده ويفتح جو المعنى فيه ويتواصل معه، تلك الضمائر التي جاءت دالة فيه على (الشأن) وهي التي جاءت في الفقرات:

- ف(إنه) لم يسر أحد قط منكرة ...
- (إنه) من نازعنا عروة هذا القميص ...
- على (أنه) من نكث بنا فقد أباح دمه ...

وقد ذكر النحاة والبلاغيون (ضمير الشأن) هذا وأشاروا إلى معناه من التفخيم، والتعظيم، والمبالغة والتوكيد، وهو ضمير يخلق إبهاما وغموضا يجعل القارئ يتطلع ويتشوق إلى فكه وتفسيره، ثم ما تلبث جملة الخبر بعده من القيام بهذا التبيين والتفسير، وقد سماه النحاة بالشأن، والأمر، والقصة، والحديث، وبعضهم سماه ضمير المجهول(6)، وذكروا عليه من القرآن قوله تعالى:

- ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].
- ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الحج: ٤٦].
- ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

والحقيقة أن الشأن هنا شأن له وجهان: شأن فيه العظمة والعلو التي تجيء من طبيعة قوة السلطة وهيمنتها، وشأن آخر فيه النصح والتهديد، وهذا الشأن بوجهيه كليهما هو ما تطابق فيه وجها العطاء والجزاء معًا، وهو ما كان فيه الحق عطاء (له) في حالة الطاعة، وجزاء (له) في حالة المعصية:

- فشأن إسرار المنكرة أمر عظيم، وإعلانه من رأس السلطة وعظمتها يكسبه القوة والعظمة، وفي الوقت نفسه يحمل في طياته انفعال التخويف والتهديد الذي يجعل الواحد من الناس يقلّب النظر ويعيد التفكير قبل أن يقوم بفعلها واقترافها، وقد جاءت في سياق النفي والاستثناء الذي يناسب هذه العظمة والتهديد معًا، ويجعلها ضيقة البقاء في الخفاء، محتومة الظهور، كما يحاصرها هذا الحصر، ويقصرها على الخروج إلى العلن والانكشاف.
- وشأن منازعة عروة القميص أمر جلل وعظيم، لا يوجد بعده أمر أعظم منه؛ إنه أمر السلطة والإمامة، وفيه صراحة ووضوح، لا يوجد في كلمة (منكرة)، التي جاءت على صيغة التنكير؛ ولذا وقعت في سياق الشرط، الذي لا تترك اللغة فيه خيارًا غير الجزاء، وهو جزاء أكبر يوازي هذه الجريمة العظمى. وقد استخدم

فيه لغة عالية الإعلام: كما سنراها بعد قليل في معيار الإعلامية (عروة القميص/ خبي الغمد)، هكذا لا يكون ثمة من خيار غير الموت!

– وشأن النكث كذلك أمر عظيم يستوجب إباحة الدم، وهو تمثيل القانون والشرع، الذي جاء في صيغة الشرط، وعلى أساسه تم الحكم على أبي مسلم وقتله، وكلاهما أمر عظيم، فنكث البيعة خروج عن الطاعة إلى المعصية، التي تستوجب تطبيق الشرع، وإقامة الحق بالجزاء الذي هو القتل.

4) ضمن علاقات النص، نجد أن دي سوسير حين انتقل من معاينة الشيء إلى معاينة العلاقة كان مبدأ الاختلاف أساسًا في صناعة هذه العلاقات وانتقاله إلى شكل اللغة، وكان الاختلاف يحدد الكلمة بنفي غيرها من الكلمات ف(تختلف)، ثم (تتمايز) ثم (تتقابل)[7] في علاقات متوافقة أو متضادة[8]، وكان المحوران الأفقي والعمودي أساسيين في رسم طبيعة هذه العلاقات في اللغة. والتأمل العميق في النص يظهر لنا وجهتي نظر مختلفتين ومتقابلتين في طبيعة بناء العلاقات؛ واحدة أفقية ظاهرة، تقوم على الوضوح والبياض والنور، وهي علاقات الطاعة والبيعة والبقاء تحت مظلة الإمامة والتمتع بالحقوق الفردية والدينية، ويثمر عنها البقاء على قيد الحياة. والثانية عمودية باطنة، تقوم على الغموض، والسواد، والظلام، وهي علاقات المعصية، والمنازعة، ونكث البيعة، والمنكرة. ففي الأولى نلاحظ: عدم الخروج/ أنس الطاعة/ عدم الإسرار/ ظهور المنكرة/ الإبداء/ اليد، والوجه، واللسان/ وهي أدوات الحس الظاهرة في الإنسان مقابل القلب، تدل عليها الآثار، والفلتات، والصفحات، كأدوات تظهر عليها الأدلة.

وفي الثانية نلاحظ:

بياض / وضوح	سواد / غموض
عدم الخروج	الخروج
أنس	وحشة
طاعة	معصية
يد / وجه / لسان	قلب
الإظهار	الإسرار
المعروف	منكرة
الوضوح	الخفاء
الحق	الباطل
الأمانة	الغش
الباطن	الظاهر
العدل	البخس

الخروج/ وحشة المعصية/ الإسرار/ غش الأئمة/ المنكرة/ القلب:

5) يربط العطف بين حدثي (الخروج – والإسرار) بوصفهما وجهين لفعل واحد؛ أحدهما بالقلب والآخر بالجوارح؛ معللًا فعل القلب بعدم البقاء طويلًا في الخفاء؛ لأن المختفي لابد له من أن يظهر.

ثم يجيء العطف لكي يربط أجزاء الفعل الحسي، الذي سيكون أكبر من أن يسعه جزء واحد، وإنما سيكون في مواضع الحس الظاهرة المختلفة: اليد: بما توحي من الفعل والعمل فتكون لها أدلة و(آثار)، واللسان بما لا يستطيع العقل والقلب الإمساك بهذه الأسرار، فتتسرب من خلال المراقبة أدلة و(فلتات)، في لحظة غير طبيعية من الانفعال والغضب لم يتمالك فيها أبو مسلم نفسه فانفلتت لسانه، والوجه بوصفه صفحة تظهر عليها العلامات الباطنة، يمكن قراءته، فهو كتاب يقلّب المتفرس والقاري الجيد صفحاته فيفهم عنه كل مختف وباطن.

هذا الظهور سيكون وبالًا على هذا الشخص الخارج من جهة، في حين سيكون نافعًا للدين وللإمام يَصْب في عزته وفي تمكينه، وهو ربط يتكرر بين حق الدين وحق الإمام من جهة، وحق الدين وحق الفرد من جهة أخرى:

إعزاز دينه وإعلاء حقه.

لن نبخسكم حقوقكم ولن نبخس الدين حقه عليكم.

هي علاقة الدين بالإمام من جهة، وعلاقة الدين بالفرد من جهة أخرى.

الإمام = العدل: عطاء _ جزاء

الدين

الفرد = البيعة: طاعة _ معصية

6) في وحدة الجزاء والعقاب، يمكن القول إن أبا مسلم قد تجاوز كل الحجب الجائزة حجابًا حجابًا باتجاه الخروج، حتى وصل في النهاية إلى القتل؛ فقد كان واحدًا من (الناس)، ثم خرج من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية، وأسرّ غش الأئمة، فظهرت منكرته في آثار يده وفلتات لسانه وصفحات وجهه، وهو ما سيكشفه بعد قليل معيار المقامية، وهو الذي بايع أبا جعفر بالإمامة، ثم نكث البيعة، ونازعه حقه في الإمامة، فاستحق تطبيق الشرع والقانون؛ فازداد الدين بمقتله عزة، والإمام علوًّا وتمكينًا.

ثمة قياس منطقي في هذه الوحدة الأخيرة وحدة الجزاء، له مقدمة كبرى ومقدمة صغرى ونتيجة تؤدي إلى الإقناع والتسليم وهي أن أبا مسلم بايع أبا جعفر (ومن نكث البيعة استحق القتل)، وأبو مسلم بايع ثم نكث فهو يستحق القتل:

من نكث بنا فقد أباح دمه.

أبو مسلم نكث بِنَا.

إذن أبو مسلم أباح دمه.

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (2)، ديسمبر 2021م. الرقم التسلسلي (7)

وبذلك فإن ما كان يحكم به على الناس الخارجين حُكم به عليه حين خرج وصار مثلهم، وبقتله يتحقق العدل، ويعز الدين، وتتمكن الإمامة، وهنا يتوحد (الحق) من حيث كونه عطاء، ومن حيث كونه جزاء معًا:

- رعاية (الحق) له.
- إقامة (الحق) عليه.

مما يجعل الثواب والعقاب فعلًا واحدًا من حيث عزة الدين والإمامة؛ بمعنى آخر يتساوى العطاء بوصفه حياة والجزاء بوصفه موتًا من زاوية الحق.

والحقيقة، أن التأمل في النص من زاوية التكرار يكشف لنا أن الكلمة الوحيدة في النص التي بلغ تكرارها أعلى نسبة هي كلمة (الحق)، وهو تكرار يكشف عن مركزية هذا المعنى في عقل أبي جعفر، ورغبته في تلبية مطالبه للدين، وللإمام، وللفرد، تكررت خمس مرات:

- وأبداها الله لإمامه بإعزاز دينه وإعلاء (حقه).
- إنَّا لن نبخسكم (حقوقكم).
- ولن نبخس الدين (حقه) عليكم.
- ولم تمنعنا رعاية (الحق) له.
- من إقامة (الحق) عليه.

فالحق الأول حق الله، الذي كشف لإمامه هذه المنكرة بإعزاز دين الله، وإعلاء حق الله، مع أن الضمير في (الحق) يمكن أن يجنح للإمام؛ لأن الإمام يمثل حق الله في الأرض.

والحق الثاني (حقوقكم)، يمثل حق الأفراد، الذي يقوم عليه الإمام ويؤديه.

والحق الثالث حق الدين للأفراد، الذي يكفله الإمام ويؤديه.

والحق الرابع والخامس حق الخارج عن الطاعة، الذي اتحد فيه العطاء والجزاء معًا فصار الجزاء هو الحق العادل.

7) لو تأملنا معياري المقام والتناص معًا لرأينا أن العلاقة بينهما لا تختلف عن العلاقة بين السبك والحبك، وكذلك القصد والقبول، فهما يشتركان في اتصالهما بالنص من خارجه، وكلاهما يشتركان في أنهما يتسببان في تواصل النص واتساع فضائه، غير أنهما يختلفان في أن المقام سبب واقعي وتاريخي يتجه نحو المعنى والموضوع والمضمون، والتناص سبب فني يتجه نحو العلاقة والشكل والأسلوب، وكلاهما لا ينفصلان ويمثلان وحدة لغوية تسهم نصية النص وتواصله.

جاء في مقدمة هذا النص ما يمكن أن يعد سياقًا ومقامًا، يكشف لنا أسباب حدوث النص في بعده الواقعي والتاريخي:

((قُتل أبو مسلم الخراساني سنة 137هـ، وذلك أن المنصور كان قد أرسله لحرب عمه عبدالله بن علي الذي خرج عليه بالشام، فلما انتصر أبو مسلم عليه، وغنم جميع ما كان في عسكر عبدالله، انهزم عبدالله إلى البصرة، أرسل المنصور بعض خدمه للحفاظ على ما في المعسكر من أموال، فغضب أبو مسلم وقال: أمين

على الدماء، خائن في الأموال! وشتم المنصور، وعزم على الخروج عن طاعة المنصور، والتوجه إلى خراسان، فجعل المنصور يتلطف به حتى استقدمه إليه وقتله))[9]

يكشف نص المقام المصاحب هذا في مجموعة عناصره الأساسية الأسباب والدواعي التي صاحبت النص، والتي تعيده إلى واقعه وسياقه التاريخي والاجتماعي والنفسي، ويمكن إجمال هذه العناصر في: الشخصيات/ والأحداث/ والزمان/ والمكان، بحيث يحرف نص الخطبة من وظيفة الفن، والتأثير والتعديد للمعنى، إلى وظيفة التاريخ، والتسبيب، والتحديد للمعنى.

أما الشخصيات: فأبو مسلم، والمنصور، وعم المنصور عبدالله بن علي.

وأما الأحداث: فحرب عبدالله بن علي، وانتصار أبي مسلم على عبدالله بن علي، وانهزام عبدالله بن علي للبصرة.

وأما الزمان: فسنة 137هـ.

وأما المكان: فالشام والبصرة.

هكذا يسحب المقام النص من الأدب إلى التاريخ، ويجعل من الفرد المغمور بالعموم، والاحتمالية، والخيال، (الناس/ من/ من/ أحدٌ) فردًا محددًا في الزمان والمكان هو أبو مسلم الخراساني:

عناصر المقام	تحديدها
الشخصيات	**أبو مسلم الخراساني، أبو جعفر المنصور، عبدالله بن علي.**
الأحداث	**حرب عبدالله بن علي، انتصاره على أبي مسلم، انهزامه في البصرة.**
الزمان	**سنة 137هـ.**
المكان	**الشام، البصرة.**

هناك جزء آخر من نص المقام له اتصال مهم بأبي مسلم، له اتصال أيضًا بنص الخطبة، يتعلق بما فعله أبو مسلم في ردة فعل لما طلبه منه أبو جعفر من حفاظ على الأموال: ((فغضب أبو مسلم وقال أمين على الدماء، خائن في الأموال، وشتم المنصور، وعزم على الخروج عن طاعة المنصور، والتوجه إلى خراسان))[10]

وهو جزء يتراسل مقاميًا مع نص الخطبة بشكل علائقي مهم:

فالعزم على الخروج والتوجه إلى خراسان مسألة تتعلق بالفعل وتنفيذ الفعل، وهو أمر يشير في الخطبة إلى (آثار اليد)، وأما التلفظ بالقول: أمين على الدماء، خائن في الأموال، وشتم المنصور، فهي مسألة تتعلق بالكلام، وهو ما يشير إلى (فلتات اللسان) في ساعات الغضب إذ تقل رقابة العقل، ويزيد الانفعال وتفلت اللسان، وأما غضب أبي مسلم فهو أمر يتضح في وجهه، ويرتسم على صفحاته، وهو ما يشير إلى (صفحات الوجه) كما يوضحه الجدول الآتي:

في النص	في سياق النص ومقامه
آثار يده	وعزم على الخروج على طاعة المنصور، والتوجه إلى خراسان
فلتات لسانه	أمين على الدماء، خائن في الأموال، وشتم المنصور
صفحات وجهه	فغضب أبو مسلم

الجانب الثاني من تواصل النص في الخارج مع المقام هو التناص، إذ يقوم بتحويل علاقات النصوص السابقة في اتجاه معنى النص الحاضر، وهناك نصان أساسيان يستمد منهما هذا النص الطاقة التأثيرية ويحولها إلى فضائه تحويلًا يعزز خطابه، ويمده بأدلة داخلية للرفع من فاعليته، وإعطاء مصداقية لمشروعيته، ويجعلان القارئ يتحرك لا شعوريًا للتفاعل معه، هذان النصان هما النص القرآني الكريم، والنص الحديثي الشريف.

أما النص القرآني فهناك اتصالان تناصيان أساسيان معه، الأول بسيط، يتمثل في مفتتح النص: (يا أيها الناس) هذا النداء الذي يماثل به النص كثيرًا من نداءات القرآن الكريم في خطابه للناس، ويستمد من هذه المماثلة مطابقة معنوية مع الحق الذي تحمله والدعوة إلى الإيمان والعطاء المترتب عليه في الدنيا والآخرة، والتحذير من الكفر وما يترتب عليه من العذاب، كالآية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ١٧٠]. والآية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴾ [النساء: ١٧٤ – ١٧٥].

وأما الاتصال الثاني فيتعلق بسورة محددة من القرآن الكريم، يستلهم النص علاقاتها بشكل أعمق، ويستوحي فضاءها الدلالي بين الكافرين والمؤمنين، وأشكال البدائل المختلفة التي تتصل بهما وتتداخل معهما في السورة، هذه السورة هي سورة محمد.

ففيها عن الذين كفروا وبدائلها:

- ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ محمد: ١ .
- ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡبَٰطِلَ ﴾ محمد: ٣ .
- ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ ﴾ محمد: ٨ .
- ﴿ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ محمد: ١١ .
- ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ ﴾ محمد: ١٢.
- ﴿ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ محمد: ١٦ .
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ ﴾ محمد: ٢٥ .

- ﴿لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ﴾ محمد: ٢٦ .
- ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ محمد: ٢٩ .
- ﴿وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ محمد: ١٤ .
- ﴿اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾ محمد: ٢٨.

وفيها عن الذين آمنوا وبدائلها:

- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ محمد: ٢ .
- ﴿الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ محمد: ٣ .
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ محمد: ٧ .
- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ محمد: ١١ .
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ﴾ محمد: ١٢ .
- ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ محمد: ١٤ .
- ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ محمد: ١٥ .

وهكذا نكون أمام فريقين موازيين للفريقين الموجودين في النص من الخارجين عن الإمام والطائعين له:

الكافرون/ الكارهون ما أنزل الله/ المتبعون للهوى/ المرتدون عن الدين/ المتبعون للباطل/ الصادون عن سبيل الله/ المتبعون ما أسخط الله/ الذين في قلوبهم مرض (المنافقون)/ المفسدون/ المقطعون للأرحام.

يقابلهم:

المؤمنون/ الذين على بينة من ربهم/ المتقون/ المتبعون للحق.

ويستمد النص تعزيزًا للطاعة في خطابه من علاقته بالآيتين:

- ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ محمد: ٢١ .
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد: ٣٣.

أما المصير والعاقبة التي ينالها الفريقان والتي توازي في النص الحق والحقوق والعطايا لأصحاب البيعة والعهد والطاعة، والحكم بالقتل والموت وإقامة الحق لأصحاب المعصية ونكث البيعة فهي:

فعاقبة الفريق الأول:

أضل أعمالهم/ ضرب الرقاب/ تعسًا لهم/ أحبط أعمالهم/ دمر عليهم/ الخلود في النار/ ضرب الرقاب/ اللعن/ تعمية الأبصار/ ضرب الوجوه والأدبار/ عدم الموالاة.

وعاقبة الفريق الثاني:

تكفير السيئات/ إصلاح البال/ النصر/ تثبيت الأقدام/ الموالاة/ دخول الجنة.

هكذا يكون الجو التناصي محفّزًا ومستثارًا لتراسل الكلمات والعلاقات بين طرفي الإيمان والكفر، وما تنضوي تحتهما من كلمات.

بقيت الآيات الآتية تتصل اتصالًا تناصيًا أقرب وأكثر دلالة واستلهامًا وتماسًا في كثير من كلماتها:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴿٢٦﴾ فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٢٨﴾ أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخۡرِجَ ٱللَّهُ أَضۡغَٰنَهُمۡ ﴿٢٩﴾ وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٠﴾ وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ﴾ **محمد: ٢٥ – ٣١**

فالارتداد، والكره، والطاعة الجزئية، واتباع ما أسخط الله، والنفاق وفيه إظهار الطاعة وإضمار الكفر، والضغينة، كل هذه الصفات السلبية يعيدها النص إلى تلقي الخطبة، ويجعل الناس وهي تستمع للخطبة تتحرك في وعيهم هذه العلاقات مع هذه الصفات في الآيات، ويعطيها شرعنة دينية، ترفع من مصداقية الخطبة، إن الإسرار الموجود في الخطبة هو نفسه الإسرار الموجود في الآيات (ولا تسروا غش الأئمة – **وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ**)، ويزداد التماثل بين (فأبداها الله لإمامه)، و(**وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ**)، وبين (آثار يده) بوصفها أفعالًا وأعمالًا، و(**وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ**)، وبين (فلتات لسانه) و(**لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ**)، وبين (صفحات وجهه) و(**فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡ**)، والسيماء تتضح في الوجه كما في الآية: ﴿ **سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم** ﴾ الفتح: ٢٩:

في النص	في القرآن
فأبداها الله لإمامه	**وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم**
ولا تسروا غش الأئمة	**وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ**
آثار يده	**وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ**
فلتات لسانه	**لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ**
صفحات وجهه	**فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡ**

النص المتناص الثاني هو الحديث النبوي الشريف: ((من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[11]، الحديث يتكلم عن فعل تغيير المنكر في درجات ثلاث من قوة الفعل: فعل العمل : (بيده) وهو الأقوى، وفعل الكلام: (بلسانه)، وهو الأوسط، وفعل الصمت: (بقلبه) وهو الأضعف، وهذا الصمت هو صمت الرفض والاستنكار والغضب؛ ولذلك يرتسم على الوجه كما يظهره الفعل التناصي في النص: (صفحات وجهه)، يتكلم الحديث عن المنكر الظاهر الذي يحتاج تغييرًا، في حين يتكلم النص عن المنكر الخفي الذي لابد أن يظهر، واليد واللسان والقلب أدوات وأفعال

تستخدم لتغيير المنكر، في حين أن اليد واللسان وصفحات الوجه في النص أمكنة يظهر فيها المنكر ويخرج من الخفاء إلى الانكشاف؛ ولذلك لم يسمَّ المنكر في النص (منكرًا)؛ بل سُمّي (منكرة) بالتأنيث لا بالتذكير، وهو أمر يجعل المنكرة أعظم وأكبر؛ لأن الخفي أكثر إثارة وتأثيرًا من الظاهر، وهنا يكمن دور التحويل التناصي الذي يقوم به النص بالتعالق مع الحديث: من الظهور إلى الخفاء، ومن التذكير إلى التأنيث، ومن كون الجوارح أدوات إلى كونها فضاء ومسرحًا لظهور المنكر:

في النص	في الحديث
آثار يده	بيده
فلتات لسانه	فبلسانه
صفحات وجهه	فبقلبه

ويمكن رؤية وحدة التناص القرآني والحديثي والمقام مع النص في الجدول الآتي:

في النص	في القرآن	في الحديث	في المقام
آثار يده	وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ	بيده	وعزم على الخروج والتوجه إلى خراسان
فلتات لسانه	لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ	بلسانه	أمين على الدماء خائن في الأموال
صفحات وجهه	فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡ	بقلبه	فغضب أبو مسلم

8) لم يكن نص الخطبة اعتياديًا يوصل رسالة محددة بطريقة مباشرة في مستوى لغوي واحد، صحيح أنه يريد في (مقصديته) أن يوصل رسالة الطاعة وعدم الخروج عن الإمام، وأن يجعل من قتل أبي مسلم فعلًا لا يخرج عن إطار العدالة والشريعة والقانون، ومن ثم (القبول) به والاقتناع والتسليم، غير أنه يوصل هذه الرسالة بطريقة في اللغة والمعنى، أو على حد تعبير دي بوجراند في الناحية النحوية والناحية الدلالية[12] تقوم في كثير من صياغاتها على اللامباشرة وإثارة الاحتمالات؛ بحيث ترفع من درجة الإعلامية فيها إلى مستوى عال من التفكير والتأثير، هذه الإعلامية هي التي ورد وصفها في كتاب دي بو جراند (النص والخطاب والإجراء) بالأوصاف الآتية:

الجدة، والتنوع، والاحتمال، وعدم التوقع، وعدم الجزم، وكثرة البدائل[13]. والحقيقة أن ما يستوقف النظر والفهم في لغة الخطبة من زاوية الإعلامية هذه تعبيران يمكن الوقوف عندهما:

الأول: لا تخرجوا من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية.

وهو تعبير يثير فهمه مجموعة من الاحتمالات:

– فثمة من الفهم ما يمكن حمل التعبير فيه على مكان أو حالة توصف بالأنس والهدوء وراحة البال، ويحضر (الأنس) بوصفه لازمة من لوازم هذه الحالة أو المكان، ومثلها المعصية تمثل (الوحشة) لازمة من لوازم هذا المكان، وهذا النسق هو ما تسميه البلاغة بالاستعارة.

– وثمة من الفهم ما يمكن اعتبار التركيب الإضافي فيه تركيبًا ينتمي إلى التشبيه؛ ذلك الذي مثّل عليه البلاغيون بـ: (ذهبُ الأصيل)، و(لُجين الماء)، و(ماء الملام)، فمثلما أن الأصيلَ ذهبٌ، والماء لجينٌ[14]، والملام ماء[15]، كذلك: (الطاعةُ أنسٌ)، و(المعصيةُ وحشةٌ)، وكذلك: (الباطل ظلمة) و(الحق ضياء)، كما ورد في رواية النويري في نهاية الأرب بهذه الرواية: ((ولا تمشوا في ظلمة الباطل بعد سعيكم في ضياء الحق))[16] على سبيل التشبيه الإضافي البليغ.

– وثمة من الفهم ما يجعل التركيبين يدخلان في باب التقابل المتضاد بين الأنس والوحشة، والطاعة والمعصية، وهو ما اندرج سابقًا ضمن العلاقات المتمثّلة في الثنائيات، وليس من المهم الحسم هنا بين هذه الاحتمالات الثلاثة؛ لأن الحسم يقتل هذه الاحتمالات، ومن ثم تموت هذه الإعلامية العالية التأثير، وإنما المهم هو الكشف عن قدرة النص على خلق هذه الاحتمالات وقوة الإيحاء بها.

وأما الثاني فهو: من نازعنا عروة هذا القميص أجززناه خبي هذا الغمد، وهو سياق مغلّف بالعموم وعدم التحديد منذ اسم الشرط (من)، والمقصود بعروة القميص هنا الخلافة، أو بالأحرى الإمامة التي أشار إليها النص بهذا اللفظ نفسه.

وأما العروة فهي كل ما يعول عليه، ويوثق به، ويتمسك به ويقصده الناس لطلب الحاجة والرفد، فأنت تعروه وتنتابه، والعرى السادة والشّجر الملتفّ الذي تَشْتُو فيه الإبلْ فتأكل منه[17]، وعروة الدلو والكوز ونحوه مقبضه، وعرى المزادة آذانها، وعروة القميص مدخل زره.[18] ومنها ارتفاعها إلى المجاز في عرى الصداقة وعرى المحبة. العروة إذن الجزء الأهم في القميص الذي بإمساكه والسيطرة عليه وإغلاقه يكون القميص قد استقر في الجسد، وعليه فالعروة ليست جزءًا عاديًا في القميص، إنها الجزء الأهم فيه والأقوى كما هو الأمر في العروة الوثقى في الآية: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٥٦؛ أي استمسك من الدين بأقوى سبب لا ينقطع للنجاة يوم القيامة)). يقول القرطبي: ((واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه به فقال مجاهد: الإيمان وقال السدي: الإسلام، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك: لا إله إلا الله، وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد))[19]؛ ولأن العروة جزء أهم في القميص، فإنها علامة على التركيز عليه على سبيل المجاز المرسل. ولا شك أن خبي الغمد هو السيف غير أن التعبير بخبي الغمد يخلق احتمالًا وتشوقًا للسؤال عنه والوصول إليه بطريقة تشبه اللغز في التفكير والخوف، يفوق في تأثيره الذكر المباشر للسيف، وهكذا فإن لدينا نوعين من الشكل هنا: المجاز المرسل والكناية، ينتميان إلى محور واحد، ففيهما كثير من المنطقية بين الجزء والكل، كذلك

اللزوم بين الغمد والسيف، تقومان على المجاورة، أما الاستعارة والتشبيه فيقومان على الاستبدال كما صنفهما من قبل رومان جاكوبسون.

الخاتمة والنتائج:

- كما وحد عبد القاهر الجرجاني النظر إلى اللفظ والمعنى في النظم، يمكن توحيد السبك والحبك في الانسجام، والقصد والقبول في الالتحام، والمقام والتناص في التعالق؛ وبذلك يسهم التحليل في وحدة التصور متجاوزًا الثنائية والنظر التجزيئي.
- يتحدث النص في بنية كبرى وهي الطاعة واستعادة الطاعة، ثم في أبنية ووحدات نصية متآزرة ثلاث: وحدة النصح، ووحدة العدل، ووحدة الجزاء.
- يمثل الاستبدال رابطًا نصيًا متدرجًا في كلمات تتكرر ببدائلها في الفعل: المعصية/ الغش/ المنكرة/ المنازعة/ النكث، كما تمثل في الشخص: الناس/ أحدٌ/ من نازعنا/ من نكث/ أبو مسلم.
- يمثل الخطاب بالضمائر المكبرة معاني العظمة والعلو والسلطة، واستمرت هذه المعاني في جمل ضمير الشأن في قضايا عظمى من: إسرار المنكرة، ومنازعة القميص، ونكث البيعة.
- ينبني النص وفق ثنائيتين مختلفتين: أفقية تقوم على الوضوح والبياض والنور، وهي علاقات الطاعة والبيعة، وعمودية تقوم على الغموض والسواد والظلام، وهي علاقات المعصية ونكث البيعة.
- يربط العطف بين حدثي الخروج والإسرار بوصفهما وجهين لفعل واحد، أحدهما بالقلب والآخر بالجوارح، كما يربط بين الجوارح بوصفها أجزاء الفعل الحسي الظاهرة: اليد واللسان والوجه، كما يربط بين حق الدين في علاقته بالإمام وحق الدين في علاقته بالفرد.
- اعتمد النص على القياس المنطقي لتبرير قتل أبي مسلم: من نكث فقد أباح دمه/ أبو مسلم نكث بنا/ إذن أبو مسلم أباح دمه، فاستحق القتل.
- بلغت كلمة (الحق) أعلى نسبة تكرار في النص وصل إلى خمس مرات: حق الإمام، وحق الدين، وحق الفرد، والحق بوصفه عطاء، والحق بوصفه جزاء.
- يمثل المقام سببًا واقعيًا وتاريخيًا يتجه نحو المعنى والموضوع والمضمون، ويمثل التناص سببًا فنيًا يتجه نحو العلاقة والشكل والأسلوب، وكلاهما لا ينفصلان ويشكلان وحدة لغوية واحدة تسهم في نصية النص وتواصله.
- يدخل النص في علاقة تناصية مع القرآن الكريم، وبالتحديد مع سورة محمد، خاصة مع صفتي الكفر والإيمان وبدائلهما في السورة، ويتعمق التناص مع الآية: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ محمد: ٣٠ .
- يدخل النص في علاقة تناصية مع الحديث النبوي: ((من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)).

– ترتفع الإعلامية في النص إلى خلق احتمالات الاستعارة، والتشبيه البليغ، والتضاد، وهي الإعلامية التي تقوم على الاستبدال، في حين ثمة إعلامية أقل تقوم على السببية والمجاورة في نسقي المجاز المرسل والكناية.

النص:

قُتل أبو مسلم الخراساني سنة 137هـ، وذلك أن المنصور كان قد أرسله لحرب عمه عبدالله بن علي الذي خرج عليه بالشام، فلما انتصر أبو مسلم عليه، وغنم جميع ما كان في عسكر عبدالله، انهزم عبدالله إلى البصرة، أرسل المنصور بعض خدمه للحفاظ على ما في المعسكر من أموال، فغضب أبو مسلم وقال: أمين على الدماء، خائن في الأموال! وشتم المنصور، وعزم على الخروج عن طاعة المنصور، والتوجه إلى خراسان، فجعل المنصور يتلطف به حتى استقدمه إليه وقتله

((أيها الناس: لا تخرجوا من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية، ولا تسروا غش الأئمة، فإنه لم يسرّ أحد قط منكرة إلا ظهرت في آثار يده، وفلتات لسانه، وصفحات وجهه، وأبداها الله لإمامه، بإعزاز دينه، وإعلاء حقه، إنا لن نبخسكم حقوقكم، ولن نبخس الدين حقّه عليكم، إنه من نازعَنَا عروة هذا القميص أجززناه خبيَّ هذا الغمد، وإن أبا مسلم بايَعَنا وبايع الناس لنا، على أنه من نكث بنا فقد أباح دمه، ثم نكث بنا، فحكمنا عليه لأنفسنا حكمَه على غيره لنا، ولم تمنعْنا رعاية الحق له، من إقامة الحق عليه) [20].

الهوامش:

1) ينظر النص والخطاب والإجراء: 103 وما بعدها.

2) ينظر نحو أجرومية النص الشعري دراسة في نص جاهلي، ضمن كتاب: في البلاغة العربية واللسانيات الأسلوبية آفاق جديدة 226.

3) ينظر دلائل الإعجاز: 1، 370.

4) ينظر المصدر السابق: 1، 100.

5) تاريخ الطبري: 8/ 94، تجارب الأمم وتعاقب الهمم: 3/ 46، الكامل في التاريخ: هـ/ 64، مجمع الأمثال: 2/ 25، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: 12/ 84، غرر الخصائص الواضحة: 1/ 101، نهاية الأرب: 22/ 75، جمهرة خطب العرب: 31.

6) ينظر معاني النحو: 1، 157 وما بعدها.

7) ينظر علم اللغة العام: 139 ، وينظر: مبدأ الاختلاف والثنائيات في لغة القرآن الكريم في ضوء علم اللغة الحديث – دراسة استكشافية– أحمد سعيد عبيدون، مجلة جامعة حضرموت، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الرابع "دور العلوم الإنسانية في تحقيق التنمية المستدامة" الجزء الأول 25 يوليو 2019 المكلا. في العنوان: الاختلاف في علم اللغة الحديث: 251.

8) ينظر اللغة المعيارية واللغة الشعرية، تأليف يان موكاروفسكي، ترجمة وتقديم ألفت كمال الروبي، فصول، مج: 5، عدد أكتوبر/ نوفمبر/ ديسمبر: 84. وينظر مشكلة البنية: 48 ، والبنيوية وعلم الإشارة: 17.

9) جمهرة خطب العرب: 31.

10) المصدر السابق الصفحة نفسها.

11) صحيح مسلم: 1، 69.

12) ينظر النص والخطاب والإجراء: 251.

13) ينظر المرجع السابق: 249، 151.

14) ينظر جامع الدروس العربية:3، 207.

15) ينظر الصياغات الكثيرة عند أبي تمام من هذا النوع في: شعر أبي تمام . دراسة في أسلوبه . :100.

16) نهاية الأرب: 22: 75.

17) ينظر العين: 2، 235.

18) ينظر لسان العرب مادة: عرا.

19) تفسير القرطبي: 3، 282.

20) ينظر العين: 2، 235.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- البنيوية وعلم الإشارة، ترنز هوكز، ترجمة مجيد الماشطة، مراجعة د. ناصر حلاوي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الأولى، 1986.
- تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، (ت 310هـ)، الطبعة الثانية 1387هـ، دار التراث، بيروت.
- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، مسكويه، (ت 421هـ)، تحقيق أبو القاسم إمامي، ط 2 ، 2000، سروش، طهران
- جامع الدروس العربية، مصطفى محمد سليم الغلاييني (ت 1364)، ط 28، 1414 - 1993، صيدا، بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، 1384 - 1964، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، أحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- علم اللغة العام، فردينان دي سوسير، ترجمة الدكتور يوئيل يوسف عزيز، مراجعة النص العربي د. مالك يوسف المطلبي، 1985، دار آفاق عربية، بغداد.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة، (ت 718هـ) أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط، ضبطه وصححه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: ابراهيم شمس الدين الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- في البلاغة العربية والأسلوبيات اللسانية - آفاق جديدة - د. سعد عبد العزيز مصلوح ط1، 2003، الكويت جامعة الكويت.
- كتاب دلائل الإعجاز، تأليف عبد القاهر الجرجاني (ت 471)، قرأه وعلق عليه (أبو فهر) محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة.
- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني، (ت 518 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (581 - 654 هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا.
- مشكلة البنية، الدكتور زكريا إبراهيم، دار مصر للطباعة.
- معاني النحو، الدكتور فاضل صالح السامرائي، الجزء الأول الطبعة الأولى، 1420 - 2000، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، (ت 733)، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.

الرسائل العلمية :

- شعر أبي تمام - دراسة في أسلوبه - أحمد سعيد عبيدون، رسالة دكتوراه، 2000، كلية الآداب، جامعة البصرة.

البحوث :

- اللغة المعيارية واللغة الشعرية، تأليف يان موكاروفسكي، ترجمة وتقديم ألفت كمال الروبي، فصول، مج: 5، عدد أكتوبر/ نوفمبر/ ديسمبر.
- مبدأ الاختلاف والثنائيات في لغة القرآن الكريم في ضوء علم اللغة الحديث – دراسة استكشافية– أحمد سعيد عبيدون، مجلة جامعة حضرموت، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الرابع " دور العلوم الإنسانية في تحقيق التنمية المستدامة " الجزء الأول 25 يوليو 2019 المكلا.

The Sermon of Abu Jaafar al-Mansur on the Killing of Abu Muslim Al-Khorasani A study in the light of text science

Dr. Ahmed Said Obaidoun

Abestract:

This research reconsiders the terminology of text science and the awareness of textual analysis in the light of its unity according to the theory of Abdul Qaher Al-Jarjani in the unification of the pronunciation and meaning in the composition. It unites cohesion, coherence in harmony, intentionality and acceptability in mergeration, and situationality and intertextuality in correlation. As for the informationality, it is connected to the figurative nature of the text and represents part of its harmony, analyzing the sermon of Abi Jaafar Al-Mansur in the killing of Abu Muslim Al-Khorasani in the light of the science of the text.

ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك ـ الغويزي ـ بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين

إبراهيم عوض ربيع باسباع
مدرس بقسم إدارة الأعمال، كلية العلوم الإدارية
جامعة حضرموت

الملخص:

استهدفت هذه الدراسة معرفة مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين بأبعادها الثلاثة (المهارات الرشيقة، الإجراءات الرشيقة، السلوكيات الرشيقة). اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لطبيعة الدراسة، واستخدمت الاستبانة أداة لجمع البيانات، وعولجت إحصائيًا باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS). تكوّن مجتمع الدراسة من جميع موظفي مصنع المكلا لتعليب الأسماك الثابتين الرسميين، البالغ عددهم (279) موظفًا رسميًا، وتمّ توزيع الاستبانات على عينة عشوائية ميسرة منهم بلغت (120) استبانة، وكانت (118) استبانة منها صالحة لغايات التحليل. توصلت الدراسة إلى أن مستوى ممارسات التفكير الرشيق في المصنع قيد الدراسة من وجهة نظر الموظفين جاءت متوسطة بأبعادها الثلاثة، وتبيّن عدم وجود اختلاف ذي دلالة إحصائية في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في المصنع قيد الدراسة من وجهة نظر الموظفين يعزى لمتغير (النوع، العمر، سنوات الخبرة)، في حين يوجد اختلاف ذو دلالة إحصائية يعزى لمتغيري (المؤهل العلمي، المستوى الوظيفي). ومما أوصت به الدراسة نشر ثقافة منهج التفكير الرشيق في المصنع، وجعلها ضمن الثقافة العامة السائدة فيه؛ نظرًا للمنافع والتحسينات المتحققة منه على المستوى التشغيلي والإداري والاستراتيجي بالمصنع.

الكلمات المفتاحية: التفكير الرشيق، مصنع المكلا لتعليب الأسماك الغويزي.

الإطار العام للدراسة:

أولًا: مقدمة:

نتيجة للتطورات والتغييرات الهائلة في المحيط البيئي التي تعمل فيه منظمات الأعمال في الوقت الراهن، أصبحت المرونة والسرعة والقدرة على التكيّف مع هذه المتغيرات أمرًا ضروريًا للحفاظ على الموقع التنافسي للمنظمة، مما تطلب الأمر اعتماد تقنيات ومفاهيم معاصرة، تتوافق مع هذه التوجهات والمتغيرات. ذكر (فيروز وآخرون، 2019، ص574) أن في ظل التطورات الهائلة التي شهدتها بيئة الأعمال الحديثة تعاظم دور إدارة الموارد البشرية من خلال ترك الممارسات التقليدية الروتينية، التي لا تحقق أهداف المؤسسة بالسرعة والكفاءة والجودة المطلوبة، مما يجعل أداءها بطيئًا في عصر يتسم بالديناميكية والتغيير السريع، واستبدالها بممارسات وآليات عمل جديدة تجعلها أكثر استجابة، وأكثر رشاقة، وأكثر إبداعًا في سعيها لتحقيق الأهداف المرجوة في عصر التنافسية، ولعلّ من أهم المداخل التي تسعى لتحقيق ذلك مدخل التفكير الرشيق. وأشار (الشامسي

وآخرون، 2019، ص4) إلى أن هناك استطلاعًا أجرته شركة ديليوت Deloitte على أكثر من 10000 من قادة المنظمات والموارد البشرية في 140 دولة، صرّح 94% من المستجيبين أن " الرشاقة والتعاون " أمران حاسمان لنجاح مؤسساتهم.

ثانيًا: منهجية الدراسة:

1. **مشكلة الدراسة:** يشكل التفكير الرشيق أحد الاتجاهات المعاصرة لجعل المنظمة سريعة الاستجابة للتغيرات التي تحدث في البيئة المعقدة المضطربة غير الأكيدة بفضل قدرات عالية على الاستباق، والإبداع، والتعلّم، إذ يقود التفكير الرشيق المنظمة إلى وضع تنافسي أفضل من خلال تحقيق الكفاءة في حسن استخدام الموارد بتوفير الجهد والوقت اللازمين في أداء المهام والأعمال والأنشطة، التي تقوم بها الموارد البشرية في المنظمة؛ من أجل تقليل الضياع والهدر في موارد المنظمة. ذكر (المعموري وآخرون، 2018، ص146) أن التفكير الرشيق ظهر ليعمل على تخفيض الضياعات، والهدر، والفاقد الحاصل وإزالتها في المؤسسات الإنتاجية والخدمية وغيرها، والتي أثقلت كاهل تلك المؤسسات، فجاء التفكير الرشيق كي يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية والمعلوماتية، ويحقق رؤية واضحة لمستقبل المؤسسة. ومن هنا يمكن بلورة مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

1- ما مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك – الغويزي – بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين ؟ ومنه يتفرع عدد من الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مستوى المهارات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك م/حضرموت من وجهة نظر الموظفين ؟
- ما مستوى الإجراءات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك م/حضرموت من وجهة نظر الموظفين ؟
- ما مستوى السلوكيات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك م/حضرموت من وجهة نظر الموظفين ؟

2- هل هناك اختلاف في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تبعًا للمتغيرات الشخصية الآتية: النوع، العمر، المؤهل العلمي ؟

3- هل هناك اختلاف في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تبعًا للمتغيرات الوظيفية الآتية: المستوى الوظيفي، سنوات الخبرة ؟

2. **أهمية الدراسة:** تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال جانبين أساسيين، هما:

الأهمية العلمية: وتكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في تركيزها على موضوع مهم في ميدان الأعمال وهو التفكير الرشيق، ومحاولة الاستفادة من التراكم المعرفي لتقديم إطار مفاهيمي يضاف إلى الدراسات السابقة؛ ليكون مرجعية يستفيد منها الباحثون وطلاب المعرفة؛ إذ يعدُّ أحد المفاهيم الإدارية الحديثة، وهو توجه معاصر في تنفيذ المهام والواجبات والأنشطة الخاصة بالعاملين في المنظمة بأقل جهد ووقت وموارد، وذلك من أجل تحقيق الكفاءة في تحقيق أهداف المنظمة في عصر التنافسية.

الأهمية العملية: وتكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في النقاط الآتية:

1- محاولة الربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع، وذلك بهدف تكوين تصور واضح لمستوى ممارسات التفكير الرشيق في المصنع المبحوث قيد الدراسة، وتأثير بعض العوامل الشخصية والوظيفية في ذلك المستوى، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إدراك المسئولين في المصنع نحو تحسين مستوى ممارسات التفكير الرشيق من أجل تحقيق وضع تنافسي أفضل.

2- يمكن لنتائج هذه الدراسة أن تكون منطلقًا لدراسات أخرى، وتطبيقها على مصانع أو منظمات مماثلة في عملها للمصنع المبحوث قيد الدراسة؛ إذ تعدُّ هذه الدراسة من أوائل الدراسات التي تناولت موضوع التفكير الرشيق في مجال مصانع تعليب الأسماك في محافظة حضرموت.

3. **أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة بصورة أساسية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- وضع إطار مفاهيمي لموضوع التفكير الرشيق (المفهوم، الأهداف، الأدوات، الأبعاد)، يضاف إلى الدراسات السابقة؛ ليكون مرجعية يستفيد منها الباحثون وطلاب المعرفة.

2- التّعرُّف على مستوى ممارسات التفكير الرشيق (المهارات الرشيقة، الإجراءات الرشيقة، السلوكيات الرشيقة) في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين.

3- الكشف عن مدى وجود اختلاف في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في المصنع المبحوث قيد الدراسة من وجهة نظر الموظفين تبعًا للمتغيرات الشخصية الآتية: النوع، العمر، المؤهل العلمي.

4- الكشف عن مدى وجود اختلاف في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في المصنع المبحوث قيد الدراسة من وجهة نظر الموظفين تبعًا للمتغيرات الوظيفية الآتية: المستوى الوظيفي، سنوات الخبرة.

5- المساهمة في التوصل إلى جملة من التوصيات في ضوء نتائج الدراسة النهائية التي من شأنها أن تستفيد منها إدارة المصنع المبحوث قيد الدراسة لتحسين مستوى ممارسات التفكير الرشيق في المصنع.

4. **فرضيات الدراسة:** في ضوء مشكلة الدراسة، وأهدافها تمَّ تحديد مجموعة من الفرضيات الآتية:

الفرضية الرئيسة الأولى: لا توجد ممارسات للتفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين، ومنها تتفرع الفرضيات الفرعية الآتية:

1- لا توجد ممارسات للمهارات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين.

2- لا توجد ممارسات للإجراءات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين.

3- لا توجد ممارسات للسلوكيات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين.

الفرضية الرئيسة الثانية: لا يوجد اختلاف ذو دلالة إحصائية في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تبعًا للمتغيرات الشخصية الآتية: النوع، العمر، المؤهل العلمي.

الفرضية الرئيسة الثالثة: لا يوجد اختلاف ذو دلالة إحصائية في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تبعًا للمتغيرات الوظيفية الآتية: المستوى الوظيفي، سنوات الخبرة.

5. **منهج الدراسة:** تمَّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه المنهج الذي ينسجم مع طبيعة أسئلة الدراسة وأهدافها، وتمّ جمع البيانات اللازمة لأغراض الدراسة من المصادر الثانوية ممثلة في الكتب، والدراسات السابقة، والدوريات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ومن المصادر الأولية من خلال توزيع استبانة على عينة عشوائية ميسرة من موظفي مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت.

6. **هيكل الدراسة:** من أجل معالجة موضوع الدراسة قسمت على ثلاثة أجزاء: الجزء الأول: اختصّ بالإطار العام للدراسة، واشتمل على المقدمة، والمنهجية، والدراسات السابقة، أما الجزء الثاني اختصّ بالإطار النظري للدراسة، وتناول التفكير الرشيق من حيث المفهوم، والأهداف، والأدوات، والأبعاد، وفي حين اختصّ الجزء الثالث: بالإطار العملي للدراسة، وتناول تحليل البيانات ومعالجتها، واختبار الفرضيات، وفي الأخير ختمت الدراسة كغيرها من الدراسات باستعراض مجموعة من النتائج، مع جملة من التوصيات التي تمّ التوصل إليها في ضوء النتائج النهائية للدراسة.

7. **متغيرات الدراسة:** لجأت الدراسة إلى معالجة مشكلة معينة متمثلة في معرفة مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك – الغويزي – بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين، لذلك فقد اعتمد الباحث في دراسته على متغير واحد فقط تمثّل بالتفكير الرشيق، والذي يعد منهجًا حديثًا وفلسفة شمولية تشمل جوانب المنظمة الإدارية والإنتاجية كلها، ويستند على نظام تويوتا الإنتاجي، وهو طريقة لتحديد القيمة من خلال احتياجات الزبون، وإزالة الضياعات والهدر والفاقد، والتخلص الكلي ما أمكن من كل الأنشطة لا تمثل قيمة مضافة للعمل أو العميل، والسعي وصولًا للكمال من خلال عمل الفريق (المعموري وآخرون، 2018، ص138، بتصرف).

8. **حدود الدراسة:** ارتكزت الدراسة على معرفة مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين الثابتين الرسميين، وامتدت فترة الدراسة امتدت من 2021.9.9 إلى 2021.11.22 ؛ مما يعني أن الدراسة لم تشمل الموظفين المتعاقدين والموظفين بالأجر اليومي في المصنع، ومن ناحية أخرى لم تشمل الدراسة جميع الموظفين الثابتين الرسميين في المصنع، بل اقتصرت على عينة عشوائية ميسرة منهم، وكما أن الدراسة لم تتناول جميع المتغيرات التي يمكن أن تؤثر في

مستوى ممارسات التفكير الرشيق في المصنع، بل اقتصرت على بعض المتغيرات الشخصية والوظيفية، التي يتوقع أن تؤثر في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في المصنع قيد الدراسة.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

تشكل الدراسات السابقة إحدى الركائز الرئيسة لأي دراسة قادمة، إذ تزودها بمؤشرات دقيقة عن الجهود المعرفية السابقة، وعما انتهت إليه تلك الجهود من استنتاجات وتوصيات ومقترحات تفيد الدراسة، مما يمنع ذلك من التكرار والتداخل في المستقبل، بالإضافة إلى معرفة مسارات التّعثر التي وقعت بها تلك الدراسات. في هذا الجزء سيتم استعراض بعض الدراسات السابقة، والتي تناولت موضوع التفكير الرشيق، سواء العربية منها أو الأجنبية، والتي طبقت في بعض المنظمات العربية والأجنبية، ومن زوايا مختلفة.

1. الدراسات السابقة العربية:

1- دراسة (المنهاوي وآخرون، 2021) بعنوان " أثر تطبيق التفكير الرشيق على أداء المنشآت الصناعية – دراسة تطبيقية على الشركة الدولية لتنمية الصناعات الغذائية – " هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على فلسفة التصنيع الرشيق، والفوائد التي يمكن المنظمات الحصول عليها في حال تبنيها لهذه الفلسفة في إدارة عملياتها الإنتاجية، سواء كانت منظمات صناعية أو خدمية. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال توزيع استبانة على عينة عشوائية بلغت (100) عامل من مجتمع الدراسة، والبالغ (135) عاملًا في مختلف المستويات الوظيفية. توصلت الدراسة إلى وجوب تطبيق الإدارة الرشيقة بدرجة كبيرة لعناصر الإنتاج ومقوماته، والاهتمام بنشر الوعي بثقافة منهج الإنتاج الرشيق ومفهومه، وضرورة توفير مقومات تطبيق أدوات المحاسبة الرشيقة.

2- دراسة (فيروز وآخرون، 2019) بعنوان " دور ممارسات التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية في تحقيق الإبداع الإداري – دراسة ميدانية – " هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الممارسات الرشيقة لإدارة الموارد البشرية ممثلة بـ: المهارات الرشيقة، الإجراءات الرشيقة، السلوكيات الرشيقة، العمال متعددي الوظائف في تحقيق الإبداع الإداري لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة برج بوعريريج. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتمَ توزيع (50) استمارة استبيان على الموظفين، وكانت (31) استمارة منها صالحة للمعالجة الإحصائية. توصلت الدراسة إلى أن مستوى ممارسات التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية منخفض، ومستوى الإبداع الإداري مرتفع من وجهة نظر موظفي الكلية، كما توصلت إلى وجود علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين متغيري الدراسة.

3- دراسة (عبد محمد وآخرون، 2019) بعنوان " اعتماد التفكير الرشيق في الأداء الإداري والكلفوي للوحدات الاقتصادية – دراسة استطلاعية في الشركة العامة للصناعات الكهربائية – " هدفت هذه الدارسة إلى تحديد مدى استخدام التفكير الرشيق لتحقيق أهداف المنظمات الصناعية، وذلك من خلال التوصل إلى إمكانية تطبيق أدوات التفكير الرشيق، والتعرف على الأساليب الحديثة، مثل: إدارة

الجودة الشاملة، التصنيع الرشيق، الإنتاج في الوقت المحدد، والتحسين المستمر والتي تهدف إلى القضاء على الضياعات، وتخفيض وقت الإنتاج وتكاليفه، وتحسين أداء العمليات، وتحقيق رغبات وحاجات الزبون ورضاه. تمَ استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال توزيع استبانة على عينة بلغت (34) عضوًا من مجتمع الدراسة والبالغ (56) عضوًا، وخضعت (30) استبانة منها للمعالجة الإحصائية. توصلت الدراسة إلى أن اعتماد التفكير الرشيق في المنظمات الصناعية يؤدي إلى تقليل الضياعات في العمليات الصناعية، مما يؤدي إلى تقليل التكاليف والالتزام بمبادئ الجودة، وبالتالي يؤدي إلى رضا الزبون.

4- دراسة (حسين، 2018) بعنوان " ممارسات التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية ودورها في تعزيز اليقظة الاستراتيجية للمنظمة ". هدفت هذه الدراسة إلى توضيح انعكاس ممارسات الرشيق لإدارة الموارد البشرية، ممثلة بـ: المهارات الرشيقة، الإجراءات الرشيقة، السلوكيات الرشيقة، تقليص العاملين في تعزيز اليقظة الاستراتيجية للمنظمات. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتمَّ توزيع استبانة على عينة عشوائية بسيطة من التدريسيين في كلية الإسراء الجامعة الأهلية العراقية بلغت حجم تلك العينة (117) تدريسيًا من مجتمع الدراسة والبالغ (412) تدريسيًا. أهم ما توصلت إليه الدراسة بأن ممارسات التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية تشكل إحدى المحركات الرئيسة لعمليات اليقظة الاستراتيجية كافة في المنظمة المبحوثة.

5- دراسة (المعموري وآخرون، 2018) بعنوان " أثر تطبيق التفكير الرشيق على ترشيد التكاليف وتحقيق رضا الزبون – بحث تطبيقي في شركة أور العامة للصناعات الكهربائية – " هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق التفكير الرشيق على ترشيد التكاليف، وتحقيق رضا الزبون، وتطبيق كل ما يحمل هذا المصطلح من أهداف وتوجهات ومبادئ وأسس ومفاهيم في المنظمات ومنها شركة أور العامة للصناعات الكهربائية العراقية. تمّ اختيار مصنع القابلو الكهربائي كعينة للدراسة، واستخدمت الدراسة المستندات والسجلات والكشوفات والتقارير والمعايشة الميدانية والمقابلات الشخصية. أهم ما توصلت إليه الدراسة أن تطبيق أدوات التفكير الرشيق جاء بمنافع وتحسينات على المستوى التشغيلي والإداري والاستراتيجي، فساعدت الشركة على تجنب الإفراط في المخزون، والضياع في الوقت، وتجنب الأخطاء والعيوب، وتحديد أنشطة تضيف قيمة وغيرها مما يعود في النهاية إلى كسب رضا الزبون.

2. الدراسات السابقة الأجنبية:

1- دراسة (Romano et al., 2018) بعنوان " التفكير الرشيق لتحسين إنتاجية قسم الطوارئ بمستشفى Aorn Cardarelli ". هدفت هذه الدراسة إلى تطبيق التفكير الرشيق على قسم الطوارئ في مستشفى Aorn Cardarelli في نابولي بهدف زيادة تدفق المرضى، وتحسين العمليات التي تساهم في تسهيل تدفق المرضى عبر مراحل العلاج الطبي المختلفة، والقضاء على جميع الاختناقات (قائمة

الانتظار)، وكذلك جميع الأنشطة التي تولد النفايات.كشفت الدراسة عن أن النتائج التي تمّ الحصول عليها قبل تطبيق استراتيجية التفكير الرشيق أوضحت العملية كما هي مع عيوبها، وتمّ إجراء تحليل للأنشطة غير المضافة للقيمة لتحديد الإجراءات التي تحتاج إلى تحسين، وبعد تنفيذ الإجراءات التصحيحية لوحظت زيادة إيجابية في أداء المستشفى محسوبة كنسب مئوية للمرضى وفقًا لرموز الفرز وأوقات الانتظار.

2- دراسة (Bernardo et al., 2016) بعنوان " تحسين عمليات النقل البري من خلال التفكير الرشيق – دراسة حالة – " هدفت هذه الدراسة إلى استخدام التفكير الرشيق لتحسين عمليات النقل البري لمصنع جعة المكسيكي من خلال المبادئ والأدوات القائمة على التفكير الرشيق بدلًا من الأدوات التقليدية المستخدمة في معالجة مشاكل اللوجستيات والنقل كالنمذجة الرياضية، وبحوث العمليات، والمحاكاة، والتي ظهرت انتقادات حول فعاليتها في معالجة مشاكل الحياة الواقعية، واقترحت الدراسة ثلاث خطوات منهجية لتسهيل تنفيذ التحسين. أهم ما كشفت عنه الدراسة أن التفكير الرشيق هو البديل الفعّال لتحسين عمليات النقل البري إذ يمكن استخدام نتائج هذه الدراسة كدليل لمديري النقل لتحسين عمليات النقل.

3- دراسة (Vlachos, 2015) بعنوان " تطبيق التفكير الرشيق في سلاسل التوريد الغذائية – دراسة حالة – ". هدفت هذه الدراسة إلى اعتماد التفكير الرشيق وتنفيذه في سلاسل التوريد الغذائية؛ نظرًا لأن غالبية شركات الأغذية عبارة عن مؤسسات غذائية صغيرة ومتوسطة الحجم (SMEs)، فقد تمّ تطوير خطة عمل بسيطة مع مراعاة خصوصيات الشركات الصغيرة والمتوسطة، وكانت المنهجية المستخدمة عبارة عن دراسة حالة بحثية لشركة شاي في المملكة المتحدة، وتمّ اعتماد منهج البحث الإجرائي لدراسة العملية الرشيقة، وتشخيص المشكلات التي حدثت أثناء التطبيق الرشيق. طوّرت الدراسة الحالية خطة عمل بسيطة من ثلاث مراحل: التخطيط الرشيق، التشخيص الرشيق المؤقت، العمليات والسيطرة الرشيقة، وتمّ تطبيقها في قطاع شركات الأغذية، وكشفت عن تحقيق تخفيضات كبيرة في النفايات.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

1- استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في إعداد منهجية الدراسة، الجانب النظري، أداة الدراسة، وصف خصائص الدراسة ومتغيراتها، واختبار فرضيات الدراسة.

2- اتفقت الدراسة الحالية من حيث أخذ أبعاد ممارسات التفكير الرشيق وبتصرف مع دراسة كل من: (فيروز وآخرون، 2019)، (حسين، 2018).

3- اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث تركيزها على قطاع مصانع تعليب الأسماك، والذي يعدّ من القطاعات الاقتصادية والإنتاجية، وذات الدور الكبير في دعم الاقتصاد الوطني.

4- اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث البُعد المكاني، إذ تمّ تطبيقها في محافظة حضرموت/ الجمهورية اليمنية.

5- اتفقت الدراسة الحالية من حيث المدة الزمنية الواقعة فيها (2021) مع دراسة (المنهاوي وآخرون، 2021).

6- اختلفت الدراسة الحالية من حيث الحدود التطبيقية عن كل الدراسات السابقة باستثناء دراسة (فيروز وآخرون، 2019)، (حسين، 2018)؛ إذ كان مجتمع الدراسة المورد البشري، ففي الدراسة الحالية كان المجتمع موظفي منظمة إنتاجية، وفي الدراستين كان المجتمع موظفي منظمات خدمية تعليمية.

الإطار النظري للدراسة: التفكير الرشيق:

ترجع جذور مصطلح " الرشيق " إلى " نظام تويوتا الإنتاجي " لصناعة السيارات، وصاغه الرئيس التنفيذي السابق لشركة هيونداي موتور جون كرافتشيك John Krafcik في أطروحة الماجستير عن تويوتا التي قدّمها في عام 1988، ثم انتشر بعدها على يد الكاتبين جيمس ووماك James P. Womack ودانيال جونز Daniel T. Jones في كتابيهما اللذين عرّفا فيهما أكثر بهذا النظام، واللذين حملا العناوين: الآلة التي غيرت العالم The Machine That Changed the World الصادر عام 1990، والتفكير الرشيق Lean Thinking الصادر عام 1996. سنحاول في هذا الجانب التركيز على التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية بالمنظمة باعتبارها الإدارة المسئولة عن العنصر البشري في المنظمة.

أولًا: مفهوم التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية: في تسعينيات القرن الماضي ظهر مفهوم التصنيع الرشيق Lean Manufacturing، والذي يسعى إلى إعادة دراسة كامل مسار العملية الإنتاجية، والتخلص من كل نشاط لا يضيف قيمة للزبائن، بعدها تحولت فكرة التصنيع الرشيق إلى فكر شامل يطبق في المجالات كافة أو أنشطة الأعمال حاملًا المضمون نفسه (فيروز وآخرون، 2019، ص576)، ولكونه تمّ تطبيقه أيضًا على جانب الخدمات تغيّر المفهوم إلى Lean Thinking. إن فلسفة التفكير الرشيق هي منهجية عمل تهدف إلى تقديم مستويات عالية من قيمة العميل من خلال التحسين المستمر لأساليب العمل، وبإسقاط هذا المفهوم في مجال إدارة الموارد البشرية في المنظمة، عرّف السمان والسماك التفكير الرشيق بأنه: (إحدى الأساليب المعتمدة لتقليل الهدر في الموارد من جهة، وتوفير المرونة اللازمة لتنفيذ الأنشطة والمهام الخاصة بإدارة الموارد البشرية بأفضل شكل ممكن) (السمان وآخرون، 2012، ص21)، وعرّفه (حمدي وآخرون، 2013، ص160) بأنه: (إحدى الأدوات التي تعتمد عليها المنظمة لدعم نمو أعمالها، وإزالة الترهل الذي من الممكن أن يعيق هذا النمو)، وعرّفه(Al-Kindi, 2016, P740) بأنه: (إحدى المداخل المعتمدة لتلبية متطلبات الجودة الخاصة بإدارة الموارد البشرية والارتقاء بمستوى أدائها بما يتلاءم مع المعايير العالمية)، وعرّفه Abdullah) et al., 2018, P 86) بأنه: (التوجه المعاصر لإدارة الموارد البشرية الذي يمارس دورًا مهمًا في مواكبة كافة

التطورات التي تحدث في البيئة الخارجية المحيطة بالمنظمة ودعم عمليات التحسين المستمر لكافة الوحدات التنظيمية الموجودة داخل المنظمة).

ونستنتج مما سبق أن التفكير الرشيق للموارد البشرية هو منهج شمولي لتطبيق مبادئ الرشاقة ومفاهيمها وأدواتها بهدف توفير الجهد والوقت اللازمين في أداء مهام الموارد البشرية وواجباتها وأعمالها في المنظمة من أجل تقليل الضياع والهدر والفاقد في موارد المنظمة لتحقيق الكفاءة في أهدافها في عصر التحديات والتنافسية.

ثانيًا: أهداف التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية: إن الاعتماد على فلسفة التفكير الرشيق تؤدي إلى تحسينات على المستوى التشغيلي والإداري والاستراتيجي للمنظمة، وهي منافع إيجابية شمولية تمتد لتشمل كل جوانب المنظمة الداخلية، وعلاقتها مع الجوانب الخارجية، منها الزبون والموزعون والموردون وغيرهم. وذكر (الحميداوي وآخرون، 2015، ص 62) أن من أهم الأهداف التي تسعى إدارة الموارد البشرية في المنظمة إلى تحقيقها من خلال ممارسات التفكير الرشيق هي: تنظيم الوظائف والأعمال داخل المنظمة – دعم فرص التحسين المستمر وتقليل الهدر والضياع بالجهد والوقت والموارد – تحسين رؤية المنظمة اتجاه زبائنها بالتركيز على الأنشطة المضيفة للقيمة – دعم عمليات الاتصال وتبادل المعلومات بين الوحدات التنظيمية المختلفة – تعزيز قدرة المنظمة على استقطاب أفضل المواهب والاحتفاظ بها – بناء ثقافة قوية بين كافة العاملين لدى المنظمة والإدارة العليا.

ثالثًا: أدوات التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية: إن الرشاقة في إدارة الموارد البشرية هي القدرة على تكييف وتطوير الأفراد والعمليات بما يتناسب مع التغيرات المتسارعة غير المتوقعة؛ لتصبح أكثر استجابة وتكيّفًا، وذلك من خلال تصميم أسلوب جديد لتنفيذ وظائف الموارد البشرية بما يحقق المرونة في مواجهة الأوضاع المستجدة. نجد (الشامسي وآخرون، 2019، ص8) ذكروا أن من أهم الأدوات أو التقنيات أو الممارسات التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق الرشاقة لإدارة الموارد البشرية هي: تحديد أفضل المواهب وتوظيفه – خلق ثقافة التعلّم – جعل الرشاقة جزءًا من الثقافة المؤسسية – تشجيع التمكين الوظيفي – الاستفادة من البيانات والتحليلات – رقمنة مكان العمل – تحذير ثقافة الإبداع وتعزيزها وتوفير البيئة الداعمة والمحفزات اللازمة – تخطيط الموارد البشرية – إدارة الأداء لتحفيز الرشاقة – تغيير ثقافة تقديم الخدمات – إعادة الهندسة الداخلية – الشفافية للمؤسسة. وذكر (فيروز وآخرون، 2019، ص577) أن من أهم الأدوات التي يمكن الارتكاز عليها لتطبيق التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية هي: فرق العمل وتمكين العاملين – إدارة الجودة الشاملة – علاقة الرضا المتبادل بين الأطراف الداخلية والخارجية – ثقافة التطوير والتحسين المستمر – الاتصالات الفعالة – التدريب المستمر – التفويض والدعم والتحفيز – توافر المعلومات – ثقافة تنظيمية مرنة – تنظيم شبكي مرن – اكتشاف المواهب والحفاظ عليها – توفير التكنولوجيا اللازمة للتعلّم.

رابعًا: أبعاد التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية: هناك مجموعة من الأبعاد التي من الممكن اعتمادها في قياس مستوى ممارسات التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية، ولأغراض الدراسة الحالية تمَّ اعتماد ثلاثة أبعاد للتفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية اعتمادًا على دراستي (فيروز وآخرون، 2019)، (حسين، 2018) وبتصرف، وهي: المهارات الرشيقة، الإجراءات الرشيقة، السلوكيات الرشيقة، وفيما يأتي شرح موجز لهذه الأبعاد وعلى النحو الآتي:

1. **المهارات الرشيقة:** يركز هذا البُعد على مجموعة من الممارسات المتنوعة لإدارة الموارد البشرية، التي تستهدف مهارات العاملين، وتساعدهم في تطوير قدراتهم بسرعة وسهولة لتلبية متطلبات الوظائف الحالية، ومواجهة تحديات الوظائف المستقبلية، ومن أهم الجوانب التي يتم التركيز عليها في هذا المجال هو التنوع في المهارات، والقدرة على تنفيذ سلسلة من الوظائف المتنوعة (Bamber, 2014, P 2885)، وبعبارة أخرى فإن المهارات الرشيقة تشير إلى ممارسات إدارة الموارد البشرية كافة في المنظمة، والتي تستهدف تطوير مهارات موظفيها وقدراتهم بشكل سريع بما يتلاءم مع الظروف الحالية والمستقبلية.
2. **الإجراءات الرشيقة:** يركز هذا البُعد على كافة الاجراءات والسياسات والبرامج الخاصة بإدارة الموارد البشرية، والتي يتم تصميمها وتنفيذها بالشكل الذي يوفر الوقت والجهد بالنسبة لكل من العاملين في المنظمة، وفي الوقت نفسه يساعد المنظمة على تحقيق الأهداف التي ترغب بها (AL-Kindi, 2016, P 744)، وهذا يعني أن الإجراءات الرشيقة تشير إلى كل استراتيجيات إدارة الموارد البشرية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها في المنظمة، والتي تهدف إلى تقليل الضياع والهدر والفاقد في وقت موظفيها وجهدهم وصولًا للكمال.
3. **السلوكيات الرشيقة:** في هذا البُعد تركز إدارة الموارد البشرية على سلوكيات العاملين لتغيير توجهاتهم في العمل، وتعزيز قدراتهم الإبداعية والابتكارية وروح التعاون والمبادرة من أجل تنمية الطموحات اللازمة لديهم لمواجهة المشكلات، التي من الممكن أن تعوق تقدمهم في العمل وقدرة منظماتهم على تحقيق أهدافها (Abdullah et al., 2018, P 88)، أي إن السلوكيات الرشيقة تشير إلى ممارسات إدارة الموارد البشرية كافة في المنظمة، والتي تهدف إلى تغيير قيم موظفيها وتوجهاتهم، وتعزيز السلوكيات الإيجابية، والتقليل من السلبية منها بما يتوافق مع الثقافة العامة السائدة في المنظمة.

الدراسة الميدانية (تحليل ومعالجة البيانات):

أولًا: مصنع المكلا لتعليب الأسماك (الغويزي): تمّ إنشاء مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمدينة المكلا بمحافظة حضرموت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (19) لعام 1975، واستكمل إنشاء المصنع في عام 1979 في إطار التعاون الاقتصادي والفني بين بلادنا والاتحاد السوفيتي (سابقًا)، وتمّ افتتاحه رسميًا في الثلاثين (30) من نوفمبر 1979 بالتزامن مع احتفالات شعبنا بعيد الاستقلال الوطني، وهو يقع على المدخل

الشرقي لمدينة المكلا طريق خلف أمام الميناء، وتبلغ الطاقة التصميمية للمصنع عند إنشائه (4.1) مليون علبة من معلبات أسماك الماكريل، وإنتاج (76) طنًا من مطحون السمك سنويًا على أساس عمل المصنع بوردية واحدة يوميًا. تكوّن المصنع عند إنشائه عام 1979 من مجموعة من الأقسام الإنتاجية وهي: ورشة التعليب – ورشة صناعة العلب الفارغة – قسم الإنتاج الجاهز – قسم الثلاجات – وحدة الطحن – قسم توليد البخار (الغلايات) – وحدة الطاقة – المختبر (وحدة مراقبة الجودة) – الإدارة العامة – قسم الصيانة العامة – الوحدة الصحية.

ثانيًا: إجراءات الدراسة الميدانية:

1. **مجتمع وعينة الدراسة:** يتمثل مجتمع الدراسة في جميع موظفي مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت الرسميين الثابتين، والبالغ عددهم (279) موظفًا رسميًا، ولتحديد حجم العينة تمّ الاستعانة بالجدول المقترح من قبل (Sekaran, 2002) في كتابه " طرق البحث في الإدارة "؛ إذ كان حجم العينة بلغت (162) موظفًا، وتمّ توزيع الاستبانات بشكل عشوائي على عينة عشوائية ميسرة من موظفي المصنع قيد الدراسة بلغت (120) موظفًا أي: ما يعادل نسبة (74%) من حجم عينة الدراسة، و(43%) من حجم مجتمع الدراسة، وهي من النسب المقبولة جدًا في الدراسات الإدارية والاجتماعية.

2. **أداة الدراسة الميدانية:** تمّ استخدام الاستبانة أداة لجمع البيانات من الأفراد المشمولين بالدراسة؛ لأنها تعد من الوسائل المعتادة في مثل هذا النوع من الدراسات؛ إذ تضمنت الاستبانة بشكلها النهائي بالإضافة إلى مقدمة تعريفية تعرّف المبحوثين بالدراسة وأهدافها، مجموعتين من الأسئلة، تتعلق المجموعة الأولى بالبيانات الشخصية والوظيفية لأفراد الدراسة، وتشمل: النوع، العمر، المؤهل العلمي، المستوى الوظيفي، سنوات الخبرة، وأما المجموعة الثانية فتحتوي على (15) سؤالًا حول مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تقيس الأبعاد الآتية:

1- المهارات الرشيقة: تمّ قياس هذا البُعد من خلال الفقرات (1 ـ 5) مـن الاستبانة.

2- الإجراءات الرشيقة: تمّ قياس هذا البُعد من خلال الفقرات (6 ـ 10) من الاستبانة.

3- السلوكيات الرشيقة: تمّ قياس هذا البُعد من خلال الفقرات (11 ـ 15) من الاستبانة.

هذا وقد تمّ استخدام مقياس ليكرت (Likert) الخماسي للموافقة وعدم الموافقة المتدرج من (5) نقاط، إذ أعطي رقم (5) للموافقة بشدة، ورقم (1) لعدم الموافقة إطلاقًا.

3. **صدق أداة الدراسة وثباتها:** من خلال مراجعة الدراسات والأدبيات السابقة، تمَّ إعداد استبانة أولية للتعرّف على مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين، وبعد ذلك تمّ التحقق من صدق الاستبانة الظاهري من خلال عرضها على (6) محكمين متخصصين من ذوي الخبرات من جامعات يمنية مختلفة، وذلك لمعرفة مدى صدقها والحكم على مدى اتساق فقراتها، وتناسبها، وملاءمتها لموضوع الدراسة، وسلامة بنائها اللغوي، وقد تمّ الأخذ بالملاحظات عند الصياغة النهائية لفقرات الاستبانة وأبعادها. كما تمّ التأكد من ثبات أداة الدراسة من خلال معامل أو معادلة الثبات ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach) وذلك لقياس درجة مصداقية الإجابات على فقرات الاستبانة بحيث يقيس الاتساق والتجانس الداخلي لفقرات الاستبانة، ومن خلالها يبين التوافق في ردود أفراد عينة الدراسة تجاه فقرات الاستبانة، والجدول أدناه يوضّح معامل الثبات لكل بُعد من أبعاد الاستبانة، ودرجة الثبات العام والكلي لأبعاد الاستبانة.

جدول رقم (1): معاملات الثبات لأبعاد أداة الدراسة

البُعد	معامل ألفا كرونباخ
المهارات الرشيقة	0.846
الإجراءات الرشيقة	0.754
السلوكيات الرشيقة	0.817
إجمالي أبعاد الاستبانة ككل	**0.862**

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

ومن الجدول رقم (1) أعلاه تبين من خلال استخدام معامل ألفا كرونباخ في قياس ثبات نموذج الاستبانة إلى أن قيمة معامل الثبات الإجمالية للاستبانة هي (0.86)، وهذا مؤشر يدل على تمتع نموذج الاستبانة بدرجة عالية من الثبات تبرر استخدامها لأغراض هذه الدراسة.

4. **أساليب تحليل بيانات الدراسة:** بعد جمع الاستبانات تمّ مراجعتها، إذ تبين أن (118) استبانة صالحة لغايات التحليل، أي ما نسبته (98.3 %) من الاستبانات الموزعة، وتمّ تفريغ الاستبانات وتحليلها باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) من خلال أساليب إحصائية، هي: النسب والتكرارات، الوسط الحسابي، الانحراف المعياري، تحليل التباين الأحادي ANOVA، واختبار (ت) للعينات المستقلة . T . Test

ثالثًا: وصف خصائص عينة الدراسة: تضمنت الاستبانة (5) أسئلة حول المتغيرات الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة، هي: النوع، العمر، المؤهل العلمي، المستوى الوظيفي، سنوات الخبرة، وسيتم وصف خصائص عينة الدراسة لكل متغير من هذه المتغيرات على حده، وعلى النحو الآتي:

1- الإحصاءات الوصفية لمتغير النوع (الجنس):

جدول رقم (2): خصائص أفراد عينة الدراسة لمتغير النوع

البيان	التكرار	النسبة %
ذكر	102	%86.4
أنثى	16	%13.6
المجموع	118	%100

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

من خلال نتائج الجدول رقم (2) تبين أن عينة الدراسة هم من الذكور، إذ يبلغ عددهم (102) بنسبة (86.4 %)، ويليهم الإناث إذ يبلغ عددهم (16) بنسبة (13.6%).

2- الإحصاءات الوصفية لمتغير العمر:

جدول رقم (3): خصائص أفراد عينة الدراسة لمتغير العمر

البيان	التكرار	النسبة %
أقل من 25 سنة	3	%2.5
من 25 سنة – أقل من 35 سنة	14	%11.9
من 35 سنة – أقل من 45 سنة	61	%51.7
45 سنة فأكثر	40	%33.9
المجموع	118	%100

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

يتضح من خلال الجدول رقم (3) أعلاه أن غالبية عينة الدراسة تتراوح أعمارهم (من 35 سنة – أقل من 45 سنة) وتبلغ نسبتهم (51. 7%)، يليهم الفئة العمرية الذين تتراوح أعمارهم (45 سنة فأكثر) بنسبة (33.9%)، ثم الفئة العمرية الذين تتراوح أعمارهم (من25 سنة – أقل من 35 سنة) بنسبة (11.9%)، وأخيرًا الفئة العمرية التي تقل أعمارهم عن 25 سنة إذ بلغت نسبتهم (2.5%).

3- الإحصاءات الوصفية للمؤهل العلمي:

جدول رقم (4): خصائص أفراد عينة الدراسة للمؤهل العلمي

البيان	التكرار	النسبة %
ثانوية عامة فأقل	56	%47.5
دبلوم بعد الثانوية	10	%8.5
بكالوريوس	47	%39.8
دراسات عليا	5	%4.2
المجموع	118	%100

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

يتضح من نتائج الجدول رقم (4) أعلاه أن غالبية أفراد العينة من حملة مؤهل " ثانوية عامة فأقل " بنسبة (47.5%)، يليهم حملة مؤهل " البكالوريوس " بنسبة (39.8%)، ثم حملة مؤهل " دبلوم بعد الثانوية " بنسبة (8.5%)، وأخيرًا حملة مؤهل " الدراسات العليا " بنسبة (4.2%).

4- الإحصاءات الوصفية للمركز الوظيفي:

جدول رقم (5): خصائص أفراد عينة الدراسة للمركز الوظيفي

البيان	التكرار	النسبة%
مدير	27	%22.9
موظف	91	%77.1
المجموع	118	%100

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

ويتضح من الجدول رقم (5) أن غالبية أفراد العينة يعملون في المركز الوظيفي "موظف" بنسبة (77.1%)، يليهم الذين يعملون في المركز الوظيفي "مدير" بنسبة (22.9%).

5- الإحصاءات الوصفية لعدد سنوات الخدمة:

جدول رقم (6): خصائص أفراد عينة الدراسة لعدد سنوات الخدمة

البيان	التكرار	النسبة %
أقل من 5 سنوات	7	%5.9
من 5 سنوات – أقل من 10 سنوات	19	%16.1
من 10 سنوات - أقل من 15 سنة	41	%34.7
15 سنة فأكثر	51	%43.2
المجموع	118	%100

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

أما عن عدد سنوات الخدمة لأفراد عينة الدراسة فقد اتضح من خلال الجدول رقم (6) أن غالبية أفراد العينة تتراوح سنوات خدمتهم " من 15 سنة فأكثر " بنسبة (43.2%)، يليهم الذين تتراوح سنوات خدمتهم " من 10 سنوات – أقل من 15 سنة " بنسبة (34.7%)، ثم الذين تتراوح سنوات خدمتهم " من 5 سنوات – أقل من 10 سنوات " بنسبة (16.1%)، وأخيرًا الذين تتراوح سنوات خدمتهم " أقل من 5 سنوات " بنسبة (5.9%).

رابعًا: وصف متغيرات الدراسة: لمعرفة أراء عينة الدراسة حول أسئلة أداة الاستبانة يستوجب علينا القيام بعرض نتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات، وهي قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع أبعاد الدراسة، وإن مستوى الموافقة لقيم المتوسطات الحسابية التي توصلت إليها الدراسة سيتم تفسيرها كما يأتي:

طول المقياس = (أكبر قيمة – أقل قيمة)/ 5 = (5 – 1)/ 5 = 0.80، وبالتالي فإن طول خلايا المقياس كالآتي:

- إذا وقع الوسط الحسابي في المدى (1 – 1.80) ، فإنه يشير إلى مستوى موافقة منخفض جدًا.
- إذا وقع الوسط الحسابي في المدى (1.81 – 2.60) ، فإنه يشير إلى مستوى موافقة منخفض.
- إذا وقع الوسط الحسابي في المدى (2.61 – 3.40)، فإنه يشير إلى مستوى موافقة متوسط.
- إذا وقع الوسط الحسابي في المدى (3.41 – 4.20)، فإنه يشير إلى مستوى موافقة مـــــرتفع.
- إذا وقع الوسط الحسابي في المدى (4.21 – 5)، فإنه يشير إلى مستوى موافقة مـــــرتفع جدًا.

وسيتم التطرق إلى التحليل الإحصائي الوصفي لمتغيرات الدراسة عبر ثلاثة أبعاد (محاور) كما يأتي:

1- وصف بُعد المهارات الرشيقة: لقد شمل هذا البُعد في استبانة الدراسة على (5) فقرات، وتمّ وصف متغيراتها وتحليلها إحصائيًا على النحو الآتي:

جدول رقم (7): التحليل الوصفي لمحور المهارات الرشيقة

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	مستوى الموافقة	الترتيب
1	يعمل المصنع على توظيف الأشخاص الذين لديهم القدرة على العمل في أقسام مختلفة بالمصنع.	3.98	0.86	50.48	0.00	مرتفع	1
2	يسعى المصنع لضمان تنوع مهارات الموظفين على توفير التدريب المتعدد الوظائف (التناوب الوظيفي).	3.01	1.11	29.36	0.00	متوسط	4
3	يربط المصنع الحوافز والمكافآت مع تنوع المهارات وتنميتها لدى الموظفين.	3.23	1.25	28.06	0.00	متوسط	2

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	مستوى الموافقة	الترتيب
4	يدعم المصنع قدرات التعلّم والتعليم وبرامج التحسين المستمر والتدريب لضمان عدم تقادم مهارات الموظفين.	3.12	1.05	32.35	0.00	متوسط	3
5	يتابع المصنع كافة المستجدات التي تحدث في مجال تطوير المهارات لنقل التجارب وتوظيفها في تنمية مهارات الموظفين.	2.97	0.95	33.87	0.00	متوسط	5
الإجمالي		**3.26**	**1.04**	**34.82**	**0.00**	**متوسط**	

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

يتضح من الجدول أعلاه رقم (7) أن اتجاهات عينة الدراسة حول فقرات الاستبانة كانت " متوسطة "، فقد جاءت الفقرة رقم (1) " يعمل المصنع على توفير الموظفين الذين لديهم القدرة على العمل في أقسام مختلفة بالمصنع " في الترتيب الأول من حيث الأهمية بمستوى موافقة " مرتفع "؛ إذ كان المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.98)، وبلغت قيمة T المحسوبة (50.84) وهي أكبر من قيمة T الجدولية (1.96)، وقد بلغ مستوى الدلالة (0.00)، أما الترتيب الأخير فقد كان للفقرة رقم (5) " يتابع المصنع كافة المستجدات التي تحدث في مجال تطوير المهارات لنقل التجارب وتوظيفها في تنمية مهارات الموظفين " بمستوى موافقة "متوسط" ومتوسط حسابي بلغ (2.97)، وبلغت قيمة T المحسوبة (33.87) وهي أكبر من قيمة T الجدولية (1.96)، وقد بلغ مستوى الدلالة (0.00)، وكان إجمالي مستوى موافقة العينة حول عبارات الاستبانة "متوسط"، إذ بلغ المتوسط العام (3.26) وبانحراف معياري (1.04)، وبلغت قيمة T المحسوبة (34.82) وهي أكبر من قيمة T الجدولية (1.96)، وقد بلغ مستوى الدلالة (0.00)، وهذا يدل على الإيجابية في إجابات العينة.

2- وصف بُعد الإجراءات الرشيقة: تضمن هذا البُعد على (5) فقرات في استبانة الدراسة، وتمّ وصف متغيراتها وتحليلها إحصائيًا على النحو الآتي:

جدول رقم (8): التحليل الوصفي لمحور الإجراءات الرشيقة

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	مستوى الموافقة	الترتيب
6	تتميز تعليمات وإجراءات المصنع بالوضوح.	3.43	1.10	33.98	0.00	مرتفع	1
7	يهتم المصنع بترتيب إجراءات العمل بصورة قياسية لمنع الضياع في حركات وعمليات الموظفين.	2.58	1.06	26.57	0.00	منخفض	5

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	مستوى الموافقة	الترتيب
8	يدعم المصنع فرق العمل من خلال توفير كافة التسهيلات التي تدعم ذلك.	2.93	1.09	29.18	0.00	متوسط	4
9	يكيّف المصنع استراتيجياته بالشكل الذي يتلاءم مع التغييرات البيئية.	3.11	1.01	33.42	0.00	متوسط	3
10	يعدّل المصنع إجراءاته وسياساته وبرامجه خلال فترة زمنية قصيرة جدًا.	3.17	1.04	33.10	0.00	متوسط	2
الإجمالي		**3.04**	**1.06**	**31.25**	**0.00**	**متوسط**	**–**

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

يتضح من نتائج الجدول رقم (8) أعلاه أن اتجاهات عينة الدراسة حول فقرات استبانة كانت "متوسطة" فقد جاءت الفقرة رقم (6) " تتميز تعليمات وإجراءات المصنع بالوضوح " في الترتيب الأول من حيث الأهمية بمستوى موافقة " مرتفع "؛ إذ كان المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.43)، وبلغت قيمة T المحسوبة (33.98) وهي أكبر من قيمة T الجدولية (1.96)، وقد بلغ مستوى الدلالة (0.00)، أما الترتيب الأخير فقد كان للفقرة رقم (7) " يهتم المصنع بترتيب إجراءات العمل بصورة قياسية لمنع الضياع في حركات وعمليات الموظفين " بمستوى موافقة " منخفض " ومتوسط حسابي بلغ (2.58)، وبلغت قيمة T المحسوبة (26.57) وهي أكبر من قيمة T الجدولية (1.96)، وقد بلغ مستوى الدلالة (0.00)، وكان إجمالي مستوى موافقة العينة حول عبارات الاستبانة " متوسط "، إذ بلغ المتوسط العام (3.04) وبانحراف معياري (1.06)، وبلغت قيمة T المحسوبة (31.25) وهي أكبر من قيمة T الجدولية (1.96)، وقد بلغ مستوى الدلالة (0.00)، وهذا يدل على الإيجابية في إجابات العينة.

3- وصف بُعد السلوكيات الرشيقة: وشملت استبانة الدراسة في هذا البُعد على (5) فقرات، وتمّ وصف متغيراتها وتحليلها إحصائيًا على النحو الآتي:

جدول رقم (9): التحليل الوصفي لمحور السلوكيات الرشيقة

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	مستوى الموافقة	الترتيب
11	تدعم برامج المصنع الحرية الشخصية للموظفين لتشجيعهم على طرح وتنفيذ الأفكار الجديدة.	3.22	1.09	31.95	0.00	متوسط	1
12	يعمل المصنع على تفعيل الممارسات الإبداعية للموظفين.	3.06	1.11	29.90	0.00	متوسط	2

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	مستوى الموافقة	الترتيب
13	تتوافق قيم واتجاهات المصنع مع الثقافة العامة السائدة فيه.	2.97	0.96	33.58	0.00	متوسط	3
14	يعمل المصنع على تجنب السلوكيات المعيارية وإنما يدعم التجدد فيها.	2.84	0.89	34.79	0.00	متوسط	4
15	يشجع المصنع التعلّم ونقل التجارب التي من شأنها تعزيز السلوكيات الايجابية في العمل وتقليل السلبية منها.	2.54	1.09	25.31	0.00	منخفض	5
الإجمالي		**2.93**	**1.03**	**31.11**	**0.00**	**متوسط**	**–**

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

يتضح من الجدول رقم (9) أعلاه أن اتجاهات عينة الدراسة حول فقرات الاستبانة كانت " متوسطة "، فقد جاءت الفقرة رقم (11) " تدعم برامج المصنع الحرية الشخصية للموظفين لتشجيعهم على طرح وتنفيذ الأفكار الجديدة " في الترتيب الأول من حيث الأهمية بمستوى موافقة " متوسط "؛ إذ كان المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.22)، وبلغت قيمة T المحسوبة (31.95) وهي أكبر من قيمة T الجدولية (1.96)، وقد بلغ مستوى الدلالة (0.00)، أما الترتيب الأخير فقد كان للفقرة رقم (15) " يشجع المصنع التعلّم ونقل التجارب التي من شأنها تعزيز السلوكيات الايجابية في العمل وتقليل السلبية منها "بمستوى موافقة " منخفض" ومتوسط حسابي بلغ (2.54)، وبلغت قيمة T المحسوبة (25.31) وهي أكبر من قيمة T الجدولية (1.96)، وقد بلغ مستوى الدلالة (0.00)، وكان إجمالي مستوى موافقة العينة حول عبارات الاستبانة "متوسط"، إذ بلغ المتوسط العام (2.93)، وبانحراف معياري (1.03)، وبلغت قيمة T المحسوبة (31.11) وهي أكبر من قيمة T الجدولية (1.96)، وقد بلغ مستوى الدلالة (0.00)، وهذا يدل على الإيجابية في إجابات العينة.

خامسًا: اختبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسة الأولى: لا توجد ممارسات للتفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين. وبغرض اختبار الفرضية الرئيسة الأولى نقوم أولًا باختبار الفرضيات الفرعية المنبثقة منها، وذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (10): اختبار الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسة الأولى

البُعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	مستوى الموافقة	الترتيب
المهارات الرشيقة	3.26	1.04	34.82	0.00	متوسط	1
الإجراءات الرشيقة	3.04	1.06	31.25	0.00	متوسط	2
السلوكيات الرشيقة	2.93	1.03	31.11	0.00	متوسط	3
الإجمالي	**3.08**	**1.05**	**32.39**	**0.00**	**متوسط**	**–**

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

ومن خلال الجدول أعلاه رقم (10) يتبين إن مستوى إجابات عينة الدراسة حول بُعد المهارات الرشيقة كان متوسطًا؛ إذ بلغ المتوسط الحسابي (3.26)، والانحراف المعياري (1.04)، مما يدل على موافقة أفراد عينة الدراسة على وجود ممارسات المهارات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت، أما قيمة اختبار T فقد بلغت (34.82) عند مستوى دلالة (0.00) مما يعني وجود دلالة إحصائية، وبهذا نرفض الفرضية الفرعية الأولى للفرضية الرئيسة الأولى والتي تنص على: لا توجد ممارسات للمهارات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين.

أما بخصوص بُعد الإجراءات الرشيقة فمن خلال الجدول رقم (10) أعلاه يتبين أن مستوى إجابات عينة الدراسة حول محور الإجراءات الرشيقة كان متوسطًا؛ إذ بلغ المتوسط الحسابي (3.04)، والانحراف المعياري (1.06)، مما يدل على موافقة أفراد عينة الدراسة على وجود ممارسات الإجراءات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت، أما قيمة اختبار T فقد بلغت (31.25) عند مستوى دلالة (0.00) مما يعني وجود دلالة إحصائية، وبهذا نرفض الفرضية الفرعية الثانية للفرضية الرئيسة الأولى والتي تنص على: لا توجد ممارسات للإجراءات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين.

وعن بُعد السلوكيات الرشيقة فمن خلال الجدول أعلاه رقم (10) يتبين أن مستوى إجابات عينة الدراسة حول محور السلوكيات الرشيقة كان متوسطًا؛ إذ بلغ المتوسط الحسابي (2.93)، والانحراف المعياري (1.03)، مما يدل على موافقة أفراد عينة الدراسة على وجود ممارسات السلوكيات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت، أما قيمة اختبار T فقد بلغت (31.11) عند مستوى دلالة (0.00) مما يعني وجود دلالة إحصائية، وبهذا نرفض الفرضية الفرعية الثالثة، للفرضية الرئيسة الأولى، والتي تنص على: لا توجد ممارسات للسلوكيات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين.

ومما سبق ولاختبار الفرضية الرئيسة الأولى، فمن خلال الجدول رقم (10) أعلاه يتبين أن مستوى إجابات عينة الدراسة حول متغير ممارسات التفكير الرشيق كان متوسطًا؛ إذ بلغ المتوسط الحسابي (3.08)، والانحراف المعياري (1.05)، مما يدل على موافقة أفراد عينة الدراسة على وجود ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت، أما قيمة اختبار T فقد بلغت (32.39) عند مستوى دلالة (0.00)، مما يعني وجود دلالة إحصائية، وبهذا نرفض الفرضية الرئيسة الأولى والتي تنص على: لا توجد ممارسات للتفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين.

الفرضية الرئيسة الثانية: لا يوجد هناك اختلاف ذات دلالة إحصائية في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تبعًا للمتغيرات الشخصية الآتية: النوع، العمر، المؤهل العلمي. ولاختبار هذه الفرضية نقوم بمعرفة دلالة الاختلاف الإحصائية بين آراء عينة الدراسة حول مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين لكل متغير على حد، وعلى النحو الآتي:

1- لمعرفة دلالة الاختلاف الإحصائية بين آراء عينة الدراسة حول مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت تعزى لمتغير النوع (الجنس)، فقد تمّ استخدام اختبار T للعينات المستقلة (Independent Samples T-Test)، وكانت النتائج كما يأتي:

جدول رقم (11):

اختبار T للعينات المستقلة للاختلافات في آراء عينة الدراسة حول ممارسات التفكير الرشيق تعزى لمتغير النوع (الجنس)

المحور	الجنس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة T	القيمة الاحتمالية
ممارسات التفكير الرشيق	ذكر	3.09	0.72	116	0.587	0.558
	أنثى	3.98	0.71			
النتيجة الإحصائية: لا يوجد اختلاف ذات دلالة إحصائية						

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

قيمة T الجدولية عند درجة حرية (116)، ومستوى معنوية (0.05) تساوي (1.96).

ومن خلال الجدول (11) أعلاه يتبين أن القيمة الاحتمالية بلغت (0.56)، وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05)، كما أن قيمة T بلغت (0.587)، وهي أقل من قيمة T الجدولية والتي تساوي (1.96) عند درجة حرية (116)، مما يدل على عدم وجود اختلاف ذات دلالة إحصائية في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تعزى لمتغير النوع (الجنس).

2- لمعرفة دلالة الاختلاف الإحصائية بين آراء عينة الدراسة حول مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت تعزى لمتغير العمر، فقد تمّ استخدام اختبار أو أسلوب تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova)، وكانت النتائج كما يأتي:

جدول رقم (12): اختبار تحليل التباين الأحادي للاختلافات في آراء عينة الدراسة حول ممارسات التفكير الرشيق تعزى لمتغير العمر

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig
ممارسات التفكير الرشيق	بين المجموعات	1.066	3	0.355	0.685	0.563
	داخل المجموعات	59.156	114	0.519		
	المجموع	60.222	117			
النتيجة الإحصائية: لا يوجد اختلاف ذات دلالة إحصائية						

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

قيمة F الجدولية عند درجة حري (3 ,114)، ومستوى دلالة (0.05) تساوي (2.46).

يوضح الجدول أعلاه رقم (12) أن قيمة F المحسوبة (0.685)، وهي أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي (2.46)، كما أن القيمة الاحتمالية بلغت (0.563)، وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، أي لا توجد اختلافات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في إجابات أفراد عينة الدراسة حول مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت تعزى لمتغير العمر.

3- لمعرفة دلالة الاختلاف الإحصائية بين آراء عينة الدراسة حول مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت تعزى لمتغير المؤهل العلمي، فقد تمّ استخدام اختبار أو أسلوب تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova)، وكانت النتائج كما يأتي:

جدول رقم (13): اختبار تحليل التباين الأحادي للاختلافات في آراء عينة الدراسة حول ممارسات التفكير الرشيق تعزى لمتغير المؤهل العلمي

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig
ممارسات التفكير الرشيق	بين المجموعات	10.471	3	3.490	7.997	0.000
	داخل المجموعات	49.751	114	0.436		
	المجموع	60.222	117			
النتيجة الإحصائية: يوجد اختلاف ذات دلالة إحصائية						

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

قيمة F الجدولية عند درجة حرية (3 ,114) ، ومستوى دلالة (0.05) تساوي (2.46).

يوضح الجدول أعلاه رقم (13) أن قيمة F المحسوبة (7.997)، وهي أكبر من قيمة F الجدولية والتي تساوي (2.46)، كما أن القيمة الاحتمالية بلغت (0.000)، وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، أي توجد اختلافات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في إجابات أفراد عينة الدراسة حول مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

الفرضية الرئيسة الثالثة: لا يوجد هناك اختلاف ذات دلالة إحصائية في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تبعًا للمتغيرات الوظيفية الآتية: المستوى الوظيفي، سنوات الخبرة. ولاختبار هذه الفرضية نقوم بمعرفة دلالة الاختلاف الإحصائية بين آراء عينة الدراسة حول مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين لكل متغير على حدة، وعلى النحو الآتي:

1- لمعرفة دلالة الاختلاف الإحصائية بين آراء عينة الدراسة حول مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت تعزى لمتغير المستوى الوظيفي، فقد تمّ استخدام اختبار T للعينات المستقلة (Independent Samples T-Test)، وكانت النتائج كما يأتي:

جدول رقم (14): اختبار T للاختلافات في آراء عينة الدراسة حول ممارسات التفكير الرشيق تعزى لمتغير المستوى الوظيفي

المحور	المسمى الوظيفي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة T	القيمة الاحتمالية
ممارسات التفكير الرشيق	مدير	3.62	0.58	116	4.919	0.000
	موظف	2.92	0.68			
النتيجة الإحصائية: يوجد اختلاف ذات دلالة إحصائية						

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

قيمة T الجدولية عند درجة حرية (116)، ومستوى دلالة (0.05) تساوي (1.96).

ومن خلال الجدول رقم (14) أعلاه يتبين أن القيمة الاحتمالية بلغت (0.000)، وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05)، كما أن قيمة T بلغت (4.919)، وهي أكبر من T الجدولية والتي تساوي (1.96) عند درجة حرية (116)، مما يدل على وجود اختلاف ذات دلالة إحصائية في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تعزى لمتغير المستوى الوظيفي.

2- لمعرفة دلالة الاختلاف الإحصائية بين آراء عينة الدراسة حول مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت تعزى لمتغير سنوات الخبرة، فقد تمّ استخدام اختبار أو أسلوب تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova)، وكانت النتائج كما يأتي:

جدول رقم (15): اختبار تحليل التباين الأحادي للاختلافات في آراء عينة الدراسة حول ممارسات التفكير الرشيق تعزى لمتغير سنوات الخبرة

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig
ممارسات التفكير الرشيق	بين المجموعات	2.372	3	0.791	1.558	0.203
	داخل المجموعات	57.850	114	0.507		
	المجموع	60.222	117			
النتيجة الإحصائية: لا يوجد اختلاف ذات دلالة إحصائية						

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

قيمة F الجدولية عند درجة حرية (3 ,114)، ومستوى دلالة (0.05) تساوي (2.46).

يوضح من الجدول رقم (15) أعلاه أن قيمة F المحسوبة (1.558)، وهي أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي (2.46)، كما أن القيمة الاحتمالية بلغت (0.203)، وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، أي لا توجد اختلافات ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في إجابات أفراد عينة الدراسة حول مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يأتي:

1. توجد هناك ممارسات للتفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت بدرجة متوسط من وجهة نظر الموظفين.
2. إن مستوى ممارسات المهارات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت كانت متوسطة.
3. إن مستوى ممارسات الإجراءات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت كانت متوسطة.
4. إن مستوى ممارسات السلوكيات الرشيقة في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت كانت متوسطة.
5. لا يوجد هناك اختلاف ذو دلالة إحصائية في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تعزى لمتغير النوع (الجنس).
6. لا يوجد هناك اختلاف ذو دلالة إحصائية في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تعزى لمتغير العمر.
7. يوجد هناك اختلاف ذو دلالة إحصائية في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تعزى لمتغير المؤهل العلمي.
8. يوجد هناك اختلاف ذو دلالة إحصائية في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تعزى لمتغير المستوى الوظيفي.
9. لا يوجد هناك اختلاف ذو دلالة إحصائية في مستوى ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك بمحافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

التوصيات:

وبنًاء على نتائج الدراسة التي تمّ التوصل إليها، فإن الدراسة توصي بالآتي:

1. الاهتمام بموظفي المصنع؛ إذ أصبح المورد البشري في الوقت الراهن من أهم مصادر تميّز منظمات الأعمال لهذا وجب دعمهم، وتعظيم العائد منهم باعتبارهم طاقات إبداعية من الواجب تدعيمها.
2. نشر ثقافة منهج التفكير الرشيق بالمصنع، وجعلها ضمن الثقافة العامة السائدة فيه؛ نظرًا للمنافع والتحسينات المتحققة منه على المستوى التشغيلي والإداري والاستراتيجي بالمصنع.
3. متابعة المصنع المستجدات كافة التي تحدث في مجال تطوير المهارات لنقل التجارب، وتوظيفها في تنمية مهارات الموظفين.
4. دعم المصنع ببرامج التحسين المستمر، والبرامج التدريبية لضمان عدم تقادم مهارات الموظفين، وتوفير التدريب المتعدد الوظائف (التناوب الوظيفي) لضمان تنوع مهارات الموظفين.
5. تنويع المصنع قيد الدراسة للحوافز والمكآفات وفقًا لحاجات ودوافع الموظفين، وربطها مع تنوع المهارات وتنميتها لدى الموظفين.
6. اهتمام المصنع بترتيب إجراءات العمل بصورة قياسية لمنع الضياع والفاقد في حركات وعمليات الموظفين لكي تكون إجراءات المصنع أكثر رشاقة.
7. دعم المصنع قيد الدراسة فرق العمل، وتوفير جو تسوده الثقة المتبادلة بين الرئيس والمرؤوس.
8. تكييف المصنع استراتيجياته بالشكل الذي يتلاءم مع التغييرات البيئية، وتعديل إجراءاته وسياساته وبرامجه خلال فترة زمنية قصيرة جدًا (تحقيق المرونة).
9. عمل المصنع قيد الدراسة على تفعيل الممارسات الإبداعية للموظفين من خلال توفير مناخ تنظيمي مدعم ومحفّز للإبداع.
10. تشجيع التعلّم بالمصنع قيد الدراسة ونقل التجارب التي من شأنها تعزيز السلوكيات الايجابية في العمل وتقليل السلبية منها.

مقترحات لدراسات مستقبلية:

1. يمكن أن تقوم الدراسات المستقبلية بتطبيق مفهوم أسلوب التفكير الرشيق في قطاعات أخرى مختلفة.
2. يمكن أن تتناول الدراسات المستقبلية تطبيق أسلوب التفكير الرشيق من وجهة نظر المديرين فقط.
3. يمكن أن تتناول الدراسات المستقبلية في تطبيق أسلوب التفكير الرشيق متغيرات جديدة لم تتناولها هذه الدراسة.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية:

1. باجسير، عبدالكريم أحمد، والحامد، حسين محمد، وعبدالملك، علي سالم، مصنع المكلا لتعليب الأسماك عشرون عامًا من العطاء المتواصل والمشاركة الفعالة في المسيرة التنموية 1979 ـ 199، إدارة التخطيط والإحصاء بالمصنع، 1999.
2. حسين، حسين وليد، ممارسات التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية ودورها في تعزيز اليقظة الاستراتيجية للمنظمة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 49، 2018.
3. حمدي، سالم حامد، ورؤوف، رعد عدنان، أبعاد التسويق الرشيق ودورها في تعزيز الكفاءة التسويقية: دراسة حالة أسياسيل للاتصالات في محافظة نينوى، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 35، العدد 114، 2013.
4. الحميداوي، فارس جعباز شلاش، وبهية، طاهر حميد عباس، توظيف التصنيع الرشيق في إعادة تصميم الخدمة: دراسة حالة في مستشفى الديوانية التعليمي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 17 ، العدد 2، 2015.
5. السمان، ثئار أحمد سعدون، والسماك، بشار عز الدين، متطلبات الهندسة البشرية وفق فلسفة التصنيع الرشيق: دراسة استطلاعية في ورش الشركة الوطنية لصناعة الأثاث المنزلي في محافظة نينوى، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 34، العدد 108، 2012.
6. الشامسي، عائشة سلطان، والحموري، صالح سليم، الرشاقة في إدارة الموارد البشرية، كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية، التعليم التنفيذي، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإصدار 8، 2019.
7. عبد محمد، رائد مجيد، وإسماعيل، خليل إبراهيم، اعتماد التفكير الرشيق في الأداء الإداري والكلفوي للوحدات الاقتصادية: دراسة استطلاعية في الشركة العامة للصناعات الكهربائية، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد 11، العدد 1، 2019.
8. فيروز، زروخي، ومختار، بن عابد، وزكية، جيجيق، دور ممارسات التفكير الرشيق لإدارة الموارد البشرية في تحقيق الإبداع الإداري: دراسة حالة، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 9، العدد 3 الجزء الثاني، 2019.
9. المعموري، علي محمد، ودهيرب، محمد سمير، أثر تطبيق التفكير الرشيق على ترشيد التكاليف ورضا الزبون: بحث تطبيقي في شركة أور العامة للصناعات الكهربائية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 13، العدد 43، 2018.
10. المنهاوي، عبدالحكيم عبدالرحمن، وأحمد، عبدالهادي نبيه، وإسماعيل، محمد أملي محمد، أثر تطبيق التفكير الرشيق على أداء المنشآت الصناعية: دراسة تطبيقية على الشركة الدولية لتنمية الصناعات الغذائية، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP، العدد 35، 2021.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Abdullah, Zuher & Dawood, Lamyaa Mohammedet, Assessment of Lean-Green Integration Throughout Manufacturing Transportation Activitie, Journal of Thi-Qar University, Vol.13, No.1, 2018, pp84-98.
2. AL-Kindi, Luma, Sustainability for Heavy Engineering Equipment Industries Using Lean Concepts, Eng. Tech. Journal, Vol 34, Part (A), No. 4, 2016, pp 739-753.
3. Bamber, Greg, Human resource management Lean processes and outcomes for employees: towards a research agenda, The International Journal of Human Resource Management, Volume 25, Issue 21, 2014, pp2881-2891.
4. Bernardo, Villarreal & Vikas, Kumar et al., Improving road transport operations through lean thinking: A case study, International Journal of Logistics Research and Applications: A Leading Journal of Supply Chain Management, 20 (2), 2016, pp. 163-180.
5. Romano, Maria & Ferraro, Anna et al., Lean thinking to improve emergency department throughput at AORN Cardarelli hospital, BMC Health Services Research, 2018.
6. Vlachos, Ilias, Applying Lean thinking in the Food Supply Chains: A Case Study. Production, Planning and Control, 26 (16), 2015, pp.1351-1367.

Lean thinking practices in Mukalla Fish Canning Factory -Al-Ghawezi- Hadhramout Governorate From the employees point of view

Ebrahim Awadh Rabe Ba.Sabbea

Abstract:

This study aimed to know the level of Lean thinking practices in Mukalla Fish Canning Factory in Hadhramout Governorate from the point of view of employees in its three dimensions (Lean skills, Lean procedures, and Lean behaviors). The study relied on the descriptive-analytical method for its relevance to the nature of the study, and the questionnaire was used as a tool for data collection, and it was treated statistically using the statistical program (SPSS). The study population consisted of all the permanent and official employees of Mukalla Fish Canning Factory amounting to (279) official employees, The questionnaires were distributed to a random sample of them facilitated amounting to (120) questionnaires, and (118) questionnaires were valid for the purposes of analysis. The study concluded that the level of Lean thinking practices in the factory under study from the employees' point of view was medium with its three dimensions, and it was found that there was no statistically significant difference in the level of Lean thinking practices in the factory under study from the employees' point of view due to the variable (gender, age and years of experience), while there is a statistically significant difference for the two variables (educational qualification and occupational level). Among the recommendations of the study is the dissemination of the culture of lean thinking in the factory and prevailing it within the general culture due to the benefits and improvements achieved from it at the operational, administrative, and strategic levels in the factory.

Keywords: Lean thinking, Mukalla Fish Canning Factory - Al-Ghawezi.

أثر التمويل الدولي في سد فجوات التمويل في الجمهورية اليمنية

د. محمد أحمد عمر باعمر
أستاذ مشارك، قسم المالية والمصرفية
كلية العلوم الإدارية، جامعة حضرموت

الملخص:

تناولت الدراسة أثر التمويل الدولي في سد فجوات التمويل في الجمهورية اليمنية، وتمثلت مشكلة الدراسة في أن الجمهورية اليمنية تعاني من تدني معدلات الادخار، ووجود فجوة في الموارد المحلية، وفجوة في الموازنة العامة، وفجوة في التجارة، وعدم قدرتها على تغطية متطلبات الاستثمار، فقد تزايد الاعتماد على المدخرات الأجنبية في تمويل البرامج الاستثمارية الضرورية.

وهدفت الدراسة إلى دراسة المؤشرات المرتبطة بمدى تغطية التمويل الدولي للاحتياجات التنموية وتحليلها، وتحليل مدى قدرة التمويلات الدولية في سد فجوة الموارد المحلية، وإبراز أهم التحديات التي تواجه التمويل الدولي في اليمن، والتعرف على متطلبات الحصول على التمويل الدولي.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، أهمها انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر خلال السنوات الأخيرة بسبب مغادرة معظم الشركات الأجنبية العاملة في البلاد مؤخرًا، وتركز الاستثمارات الأجنبية في قطاع واحد فقط، وأن نسبة القروض المقدمة للقطاعات الاقتصادية والخدمية كانت متدنية مقارنة بحجم المديونية الخارجية، وأن تعهدات المانحين تواجه قصورًا في الإعداد والتحضير للمشاريع الاستثمارية، وبطء المانحين في تخصيص التعهدات.

وتوصي الدراسة بأن يكون الهدف من التمويل الدولي هو الوصول بالاقتصاد الوطني إلى مرحلة الاعتماد على الذات، وأن يكون في الحدود الآمنة التي لا تضر بمستقبل معدلات التنمية، وبما يتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني، وأن يتم توجيه هذا المصدر إلى المشروعات الإنتاجية التي تتفق مع أهداف خطط التنمية الاقتصادية، وأن يكون دعم المانحين في شكل منح وليس قروضًا مراعاة لعدم استدامة الدين العام، وضرورة الاستخدام الأمثل للقروض والمساعدات الخارجية من حيث سرعة سحب تلك القروض والمستعدات من الجهات المقرضة والمانحة واستخدامها في الأغراض المحددة لها.

مقدمة:

يعد التمويل الدولي ضرورة لاستمرار أي اقتصاد، سواء أكان ناميًا أم متقدمًا، وهو حاجة ضرورية لاقتصاديات البلدان النامية؛ إذ تتطلب عملية التنمية بكافة أشكالها توفير احتياجات عدة للوصول إلى مستوى ملائم لمعدل النمو الاقتصادي. ونجد أن عنصر الرأسمال هو أحد عناصر الإنتاج الأساسية، وفقدانه أو انخفاضه في البلدان النامية يجعلها تستعين بالرأسمال الأجنبي لسد النقص الحاصل في عملية التنمية في هذه البلدان ورفع معدلات النمو الاقتصادي، وتستغل المنظمات الدولية هذه الظروف لتضع شروطها.

وتعاني معظم الدول النامية من قصور الموارد المالية لتمويل عمليات الاستثمار بها، وبخاصة موارد النقد الأجنبي نتيجة لعدم استقرار حصيلة الصادرات، فضلًا عن عدم كفايتها، ومن هنا بدأت الدول في البحث عن مصادر مكملة لتمويل عمليات التنمية والتي تتمثل في بديلين أساسيين هما الاستثمار الأجنبي المباشر والاقتراض الخارجي، إضافة إلى بدائل أخرى متمثلة في تحويلات المهاجرين والاستثمار الأجنبي غير المباشر، والمساعدات والمنح.

وتتطلب عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية مبالغ كبيرة من رؤوس الأموال، تزيد عن ما يتم تحقيقه من موارد مالية محلية، لذلك لابد أن يمول الفرق من خلال انسياب الرأسمال الأجنبي إلى الداخل لسد لغرض سد الفجوة في الموارد المحلية المعدة للاستثمار؛ إذ تشكل حركة التدفقات المالية الدولية فيما بين دول العالم مصدرًا مهمًا في التمويل الدولي.

وتبرز أهمية التمويل الدولي في اليمن كبلد يحتاج إلى التدفقات المالية الدولية بالعملات الأجنبية؛ حتى تتغلب على محدودية مواردها المحلية وتمويل التنمية، ورفد الهياكل الأساسية بالموارد الكافية لإنعاش النشاط الاقتصادي في البلاد.

مشكلة الدراسة:

تعاني الجمهورية اليمنية من تدني معدلات الادخار المحلي، وعدم قدرتها على تغطية متطلبات الاستثمار، إلى جانب عجز الموازنة، وقصور الإيرادات عن تغطية النفقات العامة للدولة، وتدني الصادرات من السلع والخدمات، وعدم قدرتها على تغطية قيمة الواردات، فضلًا عن محدودية المصادر الرأسمالية، وشحة الموارد المتاحة، في ظل الحاجة إلى الإنفاق الاستثماري على برامج التنمية وخططها، نظرًا لتراجع المدخرات المحلية، وتوسع فجوة الموارد المحلية وفجوة الموازنة وفجوة التجارة، وعدم كفاية المدخرات المحلية لتمويل الاستثمارات اللازمة لتأمين حاجة المجتمع، وتحقيق معدلات النمو المستهدفة، وسد الفجوة التمويلية للموارد المحلية، برزت الحاجة إلى المدخرات الأجنبية في تمويل البرامج الاستثمارية الضرورية، وهنا يبرز السؤال عن مدى فاعلية التمويل الدولي في سد فجوات الموارد المحلية في الجمهورية، ويتفرع من هذا السؤال البحثي الاسئلة التالية: هل حقق التمويل الدولي بجميع أشكاله أثرًا على التنمية في اليمن، هل استطاع التمويل الدولي تغطية فجوة التمويل، ما هي أهم مصادر التمويل الدولي التي تعتمد عليها اليمن، هل اللجوء إلى التمويل الدولي يمكن أن يقوم بدور مهم في التسريع بعملية التنمية في اليمن.

أن معظم المشاكل التي واجهت اليمن ترجع في الأساس إلى قصور المدخرات المحلية؛ إذ عانت المدخرات المحلية من هبوط حاد وصل إلى درجة السلبية خلال مراحل الخطط التنموية، ومن الطبيعي أن مثل هذا الوضع شكل مشكلة أساسية، الأمر الذي يدفع إلى محاولة البحث عن مصادر تمويل أجنبية على المدى القريب لتجاوز مشكلات التمويل المحلي، باعتبار أن التنمية المحلية تحتاج إلى أموال كبيرة لتنفيذ المشاريع التي تحتاج لها البلاد ولا يمكن الحصول عليها إلا عبر التمويل الدولي.

وتسعى الدراسة إلى التعرف على قدرة التمويل الدولي ممثلًا بتمويلات المانحين والمساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر والقروض لردم فجوات التمويل في اليمن، وأثر تعليق دعم المانحين مشاريع التنمية في اليمن، والتحديات التي تواجه استيعاب التمويلات الدولية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع نفسة؛ لكون التمويل الدولي يعد واحدًا من المتغيرات ذات الصلة الوثيقة بتطور مسار التغيرات الاقتصادية الكلية، وحجم النشاط الاقتصادي في البلاد؛ إذ تسعى اليمن للحصول على التمويل الدولي بسبب المشاكل التنموية التي يواجهها والمتمثلة في عدم كفاية مواردها الداخلية لتمويل الاستثمارات المطلوبة لتحقيق أهداف التنمية فيها، واليمن كغيره من البلدان النامية اعتمدت بشكل كبير على التمويل الدولي لتغطية عجز موارد التمويل المحلية.

وتتوقف برامج الاستثمارات وتخصيصاتها، ومن ثم إنتاجيتها على مدى إمكانية الاقتصاد القومي في توفير الموارد الحقيقية اللازمة لتأمين تمويل برامج الاستثمارات التنموية، ومن أهم هذه الموارد المدخرات الأجنبية التي تنساب على شكل منح ومساعدات وقروض واستثمارات أجنبية مباشرة.

ولدراسة موضوع التمويل الدولي أهمية نظرًا للتحديات التي تواجه انسياب التدفقات المالية الدولية إلى اليمن، وتوجه الحكومة تفعيل الاعتماد على المؤسسات الدولية لارتفاع نسبة المنحة في قروضها، وانخفاض معدلات الاستثمار الأجنبي في اليمن خلال الفترة الأخيرة، خصوصًا إذا ما عرفنا أن تمويل البرامج الاستثمارية للخطط التنموية في اليمن يعتمد بدرجة رئيسة على الدعم المقدم من المانحين، وسعي الحكومة لاستقطاب مصادر التمويل الدولية المختلفة لتعويض عجز الموارد المحلية عن تمويل الاستثمارات الإنمائية، وهو ما يستدعي دراسة مختلف جوانب التمويل الدولي في اليمن.

وتكمن أهمية البحث في دراسة مدى قدرة التمويل الدولي على سد فجوة التمويل في اليمن، ومعرفة تأثير التمويل الدولي في مختلف القطاعات الاقتصادية في اليمن، وبحث كافة المشاكل والمعوقات التي تعترض التمويل الدولي، واقتراح كافة السبل المؤدية لاستقطاب التمويل الدولي بما يمكنه من تحقيق أفضل كفاءة الاقتصادية ينعكس أثرها على التنمية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

1- التعريف بالمفاهيم الأساسية المستحدثة لموضوع التمويل الدولي.

2- دراسة مدى قدرة التمويلات الدولية على سد فجوة الموارد المحلية وتحليله.

3- دراسة المؤشرات المرتبطة بمدى تغطية التمويل الدولي للاستثمار المحلي وتحليلها.

4- إبراز أهم التحديات التي تواجه التمويل الدولي ومتطلبات الحصول على التمويل في اليمن.

5- توضيح طرق إدارة التمويلات الدولية وتقسيماتها القطاعية في اليمن.

فرضيات الدراسة: من خلال مشكلة الدراسة يمكن صياغة الفرضيات الآتية:

1- أسباب الحاجة إلى التمويل الدولي ترجع إلى عدم كفاية الموارد المحلية واختلال التجارة الخارجية وعجز الموازنة العامة.

2- أثر التمويلات الدولية إيجابًا على تغطية فجوة الموارد في اليمن.

3- يعد التمويل الدولي الوسيلة الأكثر أهمية للتنمية في الظروف الحالية وهي الطريقة الرئيسة لتغطية عجز التمويل.

4- أثر توقف التمويلات الدولية على تعثر تنفيذ البرنامج الاستثماري للمشاريع في اليمن.

5- تعد المنح والمساعدات أكثر عناصر التمويل الدولي في اليمن .

منهج الدراسة: لغرض دراسة مشكلة الدراسة ومعالجتها من مختلف جوانبها، وبغية الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، ولاختبار صحة الفرضيات، والوصول إلى نتائج مفيدة تحقق أهداف الدراسة، سنحاول معالجة هذه الموضوع باتباع المناهج الآتية:

المنهج التحليلي الوصفي: بهدف تحليل البيانات التي تحتوي على مشكلة الدراسة، فإن هذا المنهج الأكثر استخدامًا في دراسة الظواهر الإنسانية والاجتماعية، والذي يتناسب مع الظاهرة موضوع الدراسة، كما سيتم استخدام المصادر الثانوية من خلال الحصول على البيانات المنشورة في الدوريات والأبحاث والمراجع المتوفرة، وما تم نشره من وزارة التخطيط والتعاون الدولي والتقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء عند توصيف أثر التمويل الدولي على سد فجوة التمويل المحلي في اليمن وتشخيصه، وتحليلها واستخراج النتائج.

المنهج الاستقرائي: عن طريق استقراء الدراسات والأبحاث والكتب والدوريات التي عالجت الموضوع أو جزءًا منه وذلك لخدمة هدف البحث.

منهج المقارنة: عند مقارنة نتائج الدراسة الحالية مع بعض الدراسات المقدمة من جهات حكومية.

المنهج التاريخي: عند استعراض مسيرة التمويل الدولي للخطط والبرامج الاستثمارية في اليمن خلال السنوات الماضية.

الدراسات السابقة:

1- باسل عمر قاسم الهارش، القروض والمساعدات الخارجية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الجمهورية اليمنية، 2012م: أوضحت الدراسة أن سوء استخدام حصيلة القروض والمساعدات الخارجية، على مستوى القطاعات والأقاليم يمثل أهم مشكلة أمام تحقيق الهدف التنموي المرجو منها، ونتيجة طبيعية للوضع النهائي الذي وصلتْ إليه عملية التنمية. ويتمثل سوء الاستخدام بتوجيه جزءٍ كبيرٍ من حصيلة القروض والمساعدات نحو قطاعات غير منتجة، والتركيز على اقتناء الآلات والمعدات ووسائل النقل، علمًا أن بيوت الخبرة الأجنبية، وبرامج التدريب قصير الأجل، وتنفيذ المشروعات المستهدفة تميل إلى عدم الالتزام بالخطط والدراسات المعدة لها، وعدم وجود خطط استراتيجية لمتابعة تقييم المشروعات

التنموية وتنفيذها، وفيما يخص الاستغلال الفعلي للقروض الخارجية واستخداماتها، فقد بينت الدراسة أنَّ المسحوب من القروض الخارجية، بلغتْ في 2010/12/31م (10,672) مليار دولار من إجمالي قيمة القروض الخارجية البالغة نحو (12,845) مليار دولار، أي بما يعادل نحو (83%) من إجمالي القروض الخارجية للجمهورية اليمنية، وفيما يخص الاستغلال الفعلي للمساعدات والمنح والهبات واستخداماتها، فقد بينت الدراسة أن المسحوب من المساعدات بلغتْ في 2010/12/31م، (176,134,745) مليون دولار، من إجمالي قيمة المساعدات والمنح والهبات البالغة نحو (564,528,786) مليون دولار، أي بما يعادل نحو (31,2%)، هذه الدراسة ركزت على عنصر المساعدات الخارجية، ولم تركز على بقية عناصر التمويل الأجنبي، لذلك جاءت هذه الدراسة لردم الفجوة البحثية في تلك الدراسة من خلال دراسة دور التمويل الأجنبي بمكوناته الثلاثة: المنح، والمساعدات، والقروض والاستثمار الأجنبي المباشر.

2- منال علي عكبور، الاستثمار الأجنبي المباشر، محدداته وأثره على الاقتصاد اليمني، 2012م: توصلت هذه الدراسة إلى أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في اليمن شحيحة مقارنة بالدول العربية الأخرى، كما أن الاستثمارات الأجنبية تتركز في قطاع النفط، كما توصلت الدراسة إلى أن المستثمرين السعوديين كان لهم النصيب الأكبر في عدد المشاريع الاستثمارية في اليمن، وتعد اليمن إحدى الدول التي حاولت توفير بيئة مناسبة للاستثمار الأجنبي عبر عدد من السياسات المالية، إلا أنها لم تستطع جذب الاستثمارات الأجنبية، أما بقية الاستثمارات الأجنبية فقد تركزت في قطاع الخدمات وهو يمثل اختلالًا هيكليًا في نمط الإنتاج، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين الاستثمار الأجنبي المباشر والناتج المحلي الإجمالي، إذ مثل هذه الاستثمارات أعلى من 30% في المتوسط من الناتج المحلي الإجمالي، بينما دراستنا تميزت بتناولها جميع الأموال الأجنبية الداخلة إلى البلد ممثلة بالاستثمار الأجنبي المباشر والمعونات والقروض والمساعدات.

3- اكرم محمد الهتار، دور التدفقات المالية الخارجية في تحقيق التنمية الاقتصادية في اليمن، 2014م: توصلت هذه الدراسة إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر حقق نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي عام 2006م وصلت إلى 64%، وكانت أقل نسبة هي 21% في عام 2012م مما يعني أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل أداة رئيسة لانتعاش الاقتصاد اليمني، وأن المنح والإعانات الحكومية حققت نسبة منخفضة من الناتج لم تتعد إلا 1,9% من الناتج المحلي، ولكن في عام 2012م بلغت هذه النسبة 7,4%، ومن ذلك يكون دور هذه المنح والمعونات ضعيفًا جدًا، وأن الاستثمار الأجنبي المباشر أكثر عوامل التدفقات المالية أثرًا في تحقيق التنمية الاقتصادية، لأنه يمثل نسبة كبيرة من الناتج مقارنة بباقي عوامل التدفقات المالية الدولية، وتظهر الفجوة البحثية هنا في أن هذه الدراسة ركزت على

أثر التدفقات المالية الدولية على الناتج المحلي الإجمالي، في حين أن دراستنا ركزت على أثر التمويلات الدولية في تمويل النقص في التمويلات المحلية وردم فجوة الموارد المحلية.

4- أثر التمويل الخارجي على النمو الاقتصادي (دراسة تطبيقية لدول عربية)، همام وائل، 2016م: ناقشت هذه الدراسة دور التمويل الأجنبي في النمو الاقتصادي في ثلاث دول عربية (الأردن، مصر، فلسطين) خلال الفترة الزمنية (1995م – 2015م)، من خلال دراسة واقع التمويل الأجنبي وأهميته (الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المساعدات الإنمائية الرسمية، الدين الخارجي)، وخرجت الدراسة بوجود أثر للاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي، أي إن كل زيادة في الاستثمار الأجنبي بمقدار وحدة واحدة، فإنه يؤدي إلى زيادة في النمو الاقتصادي بمقدار (0,03 %) لدول حالة مجتمعة، أما المساعدات الإنمائية الرسمية والدين الخارجي فليس لهما أي أثر على النمو الاقتصادي، وأشارت الدراسة إلى أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية شهدت تراجعًا بنسبة 10% ومثلت الاستثمارات الواردة إلى الدول العربية ما نسبته 2,3 % من الإجمالي العام، وتركز الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في عدد محدود من الدول العربية، إذ استحوذت كل من الإمارات والسعودية للعام الثالث على التوالي على نحو 48 % من إجمالي التدفقات الواردة للدول العربية، وتم الاستفادة من هذه الدراسة للتعرف على الدور الذي يؤديه التمويل الخارجي في النمو الاقتصادي للبلدان النامية، وأي من عناصره لها الدور الفاعل، وتكمن الفجوة البحثية لهذه الدراسة في عدم إشارتها إلى التمويل الخارجي في اليمن، ومن هنا تميزت هذه الدراسة بدراسة اثر التمويل الدولي بكافة صوره على سد فجوات التمويل في اليمن.

5- قياس أثر التمويل الخارجي على النمو الاقتصادي في الأردن، مازن حسن الباشا، حسن ياسين بن صعمه، سامر عبد الهادي، 2014م: أشارت هذه الدراسة إلى أن للمتغير المستقل (نسبة إجمالي قروض الأردن الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي) تاثيرًا معنويًا سالبًا على النمو الاقتصادي، ويعود سبب ذلك إلى استخدام هذه القروض في المشاريع غير الإنتاجية وللأغراض الاستهلاكية غير الإنتاجية، وأوضحت نتائج الدراسة أيضًا عدم وجود أثر دال إحصائيًا للمتغير المستقل (نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن إلى الناتج القومي الإجمالي) على النمو الاقتصادي، واقترحت الدراسة توصيات عدة، أهمها ضرورة الاهتمام بالموارد الطبيعية المتاحة، واستغلالها بما ينسجم وقانون الميزة النسبية؛ لتحقيق وفرة اقتصادية في العملية الإنتاجية، وتحفيز السلوك الإدخاري للأفراد والمؤسسات على حد سواء، ومعالجة عجز الموازنة العامة من خلال الحد من النفقات غير الضرورية، وتكمن الفجوة البحثية في أن هذه الدراسة كانت قياسية، ركزت على جانب القروض والاستثمار الأجنبي فقط، وكانت حدودها المكانية الأردن، في حين تميزت دراستنا بدراسة أنواع التمويل الدولي كافة دون استثناء، بما فيها المعونات والمنح والمساعدات، وكانت حدودها الجغرافية الجمهورية اليمنية.

6- أثر التمويل الدولي على التنمية الاقتصادية في ظل تراجع الموارد المحلية في الجزائر، بو رحلي الربيع، نمنديل وحيد، 2020م: ناقشت هذه الدراسة أثر التمويل الدولي على التنمية الاقتصادية في ظل تراجع الموارد المحلية، وهي دراسة قياسية على دولة الجزائر بالمقارنة مع مصر وتونس في الفترة (1990م – 2017م)، وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية رؤوس الأموال الأجنبية في تحقيق معدلات نمو اقتصادي مقبولة ومستديمة بالنسبة للدول النامية، وفي هذا الإطار اتجهت دول شمال أفريقيا (الجزائر، تونس، مصر) إلى تحرير اقتصاداتها أمام العالم الخارجي من أجل الاستعانة والاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية، وتحقيق النمو الاقتصادي المستهدف، وقد بينت نتائج الدراسة أن الدول الثلاث (الجزائر، تونس، مصر) قد حققت نجاحًا متباينًا في مدى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهو ما أسس لبناء هيكل اقتصادي جديد، يختلف بنسبة كبيرة عما كان عليه قبل فترة الإصلاحات الاقتصادية، كما بينت الدراسة أن سوء استخدام تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية قد ينجر عليه أثر سلبي على الدول المتلقية، وهذه الدراسة تناولت في تفاصيلها وأثناء التحليل التمويل الدولي كمكون عام، ولم تدرس أشكال التمويل الأجنبي بصورة تحليلية لكل شكل على حدة، كما أن النطاق الجغرافي لهذه الدراسة شمل ثلاث دول وهي الجزائر وتونس ومصر، لذلك جاءت دراستنا لردم الفجوة البحثية من خلال دراسة أثر التمويل الدولي بكافة مكوناته أثناء التحليل، كما أن الحدود المكانية لدراستنا هي الجمهورية اليمنية.

المبحث الأول: الاطار النظري للتمويل الدولي:

1- 1: مفهوم التمويل الدولي وأهميته وانواعه وعناصره ومصادره:

1 – 1 – 1: مفهوم التمويل الدولي: يمكن تعريف التمويل الدولي بأنه توفير المصادر المالية لتغطية نفقات جارية أو رأسمالية وفق شروط معينة، تضمن السعر والأجل الذي يتم توفيره من مجموعة الدول التي لها فوائض مالية [1].

كما تشير كتابات اقتصادية أخرى أن المقصود بالتمويل الدولي هو ذلك الجانب من العلاقات الاقتصادية الدولية المرتبط بتوفير رؤوس الأموال وانتقالها دوليًا، ويتخذ ذلك جوانب عدة، منها:

- الجانب السلعي للاقتصاد الدولي.
- الجانب النقدي والمالي، وهو عادة ما يرافق انسياب السلع والخدمات فيما بين دول العالم.
- التدفقات الدولية لرأس المال لأغراض الاستثمار الخارجي بمختلف صوره.

وقد شاع هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية؛ إذ ساد النظام الدولي الجديد بعد الحرب، ونشأت في أثره مؤسسات دولية عدة، مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ويعرف الاقتصادي (ستريك) التمويل الدولي بأنه تدفق للموارد الاقتصادية خارج حدود الدولة صاحبة تلك الموارد الاقتصادية، ويشمل ذلك المساعدات والقروض والاستثمار الأجنبي [2].

والتمويل الدولي هو توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات، وتكوين رأس المال الثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك[3].

1 – 1 – 2: أهمية التمويل الدولي: تكمن أهمية التمويل الدولي في الآتي: [4]

1- محاولة توفير رؤوس الأموال اللازمة لإتمام المشروعات القومية الخاصة بالدولة.

2- تخفيض البطالة في الدول المستقبلة للتمويل إذا تم استغلاله بشكل صحيح.

3- زيادة معدل التوظيف وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

4- زيادة معدل النمو الاقتصادي، ومن ثم زيادة الرفاهية لدى أفراد المجتمع.

5- رفع معيشة السكان.

6- دعم برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

7- معالجة العجز في موازين المدفوعات وسد الفجوة الاستثمارية المطلوبة والمدخرات المحققة.

1– 1 – 3: أنواع التمويل الدولي: توجد أنواع عدة للتمويل الدولي، أهمها[5]:

1- التمويل المباشر: ويعني وجود علاقة مباشرة بين المقرض والمقترض دون وجود وسيط، وتظهر في الآتي:
   - التدفقات الدولية لرؤوس الأموال بأشكالها المختلفة، سواء أكانت في هيئة قروض أو استثمارات.
   - إصدار السندات.

2- التمويل غير المباشر: وهنا يتم التمويل بوجود وسيط بين الدولة والممول، وتظهر في الآتي:
   - الأسواق المالية.
   - البنوك والمؤسسات المالية.
   - الحسابات المترتبة على المبادرات التجارية بشقيها، سواء الصادرات أو الواردات.

3- التمويل الدولي: يظهر بصورة كبيرة في تلقي الدولة المساعدات المالية والقروض من المؤسسات المالية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

4- التمويل المحلي: يظهر في شكل طرح الحكومة لأذونات الخزانة؛ لتكون متاحة للمؤسسات المالية المحلية فقط، ومن ثم فهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية، مثل القروض والأوراق المالية.

1 – 1 – 4: عناصر التمويل الدولي: يعمل التمويل الدولي كنظام متكامل يضم خمسة عناصر أساسية:[6]

1- النظام النقدي الدولي: والذي يضم بدوره عناصر رئيسة عدة، أهمها العملات الوطنية والاحتياطيات الدولية والعملات الأجنبية والآليات التنظيمية الدولية لأسعار الصرف.

2- المدفوعات الدولية: والتي تعكس كل المعاملات المتعلقة بالدفع على المستوى الدولي، والتي تخدم حركة البضائع وعوامل الإنتاج والادوات المالية، وتنعكس على ميزان المدفوعات الخاصة بالدولة.

3- الأسواق المالية الدولية: وتعني هذه النقطة بآليات التداول الخاصة بالأدوات المالية، العملة، القروض، الأوراق المالية.

4- الضرائب الدولية: وتستخدم لطريقة تعبئة الأموال على المستوى الدولي.

5- الإدارة المالية الدولية: وتدرس دولية الاستثمار وإدارة المخاطر والتمويل العابر للحدود.

1 – 1 – 5: مصادر التمويل الدولي: تسلك الدول عادة نحو المصادر الخارجية عندما تعجز المصادر الداخلية للتمويل لمواجهة الطلب المحلي، وتصنف مصادر التمويل الخارجية إلى القنوات الرئيسة الآتية: (7)

1- حصيلة الصادرات: تعد حصيلة الصادرات المصدر الرئيس للموارد المالية المتدفقة إلى البلد؛ إذ تودي إلى ارتفاع الدخل القومي، كذلك تؤدي إلى زيادة الإنفاق العام، وبالتالي يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، مما يشجع المستثمرين على زيادة استثماراتهم، وبالتالي يتم انتعاش الاقتصاد الوطني، إلا أن هذا المصدر في الدول النامية يشكل معضلة، وذلك للأسباب الآتية:

- انخفاض قيمة الصادرات السلعية، ويعود ذلك إلى أسباب عدة، منها: ضعف الإنتاج المحلي، وزيادة الطلب المحلي على المنتجات المحلية، وتدهور أسعار السلع الأولية في الأسواق العالمية، وزيادة إجراءات الحماية الجديدة، والثورة العلمية والتكنولوجية، وارتفاع أسعار السلع المصنعة.
- ضعف الصادرات غير المنظورة، وتشمل هذه الصادرات خدمات النقل والصيرفة والسياحة والتأمين ودخول الاستثمارات الأجنبية؛ إذ تعاني من ضعف واضح مقابل الخدمات المقدمة.

2- الاستثمارات الأجنبية: هي إحدى مصادر التمويل التي تقوم بها البلدان باتخاذها، وذلك بسد فجوة الموارد المحلية التي تعاني منها، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار، وتخفيف مشكلة القروض الخارجية من جانبين مهمين هما: الجانب المالي، والجانب التنموي. وتصنف الاستثمارات الأجنبية إلى صنفين رئيسين، هما:

- الاستثمار الأجنبي المباشر: وهي الاستثمارات التي يديرها الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة لها، مما يجعل لهم حق الإدارة، وغالبًا ما تتجه هذه الشركات نحو الزراعة والصناعة والمناجم وبعض الأنشطة الإنتاجية.
- الاستثمار الأجنبي غير المباشر: وتتضمن القروض أو شراء الأسهم والسندات الحكومية في الدول النامية المضيفة من قبل اجانب، وتهدف هذه المشروعات إلى تحقيق إقصاء الأرباح دون أن يترتب أي إشراف.

3- المساعدات الخارجية: أن هذا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الأولى على السوق المالية الدولية، مثل البورصات، والهيئات المالية الإقليمية، مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبعض المؤسسات الإقليمية، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التي في شكل اعانات أو استثمارات، كما هو الحال بالنسبة لبرنامج (ميدا) الذي أطلقه الاتحاد الأوربي في إطار الشراكة الأورومتوسطية؛ إذ إن المعونة الرسمية هي المساعدات التي لا يقل فيها العنصر الميسر (عنصر المنحة) عن 25% مع استخدام سعر الخصم يبلغ 10%، أما الدول المانحة فتقدم المساعدات إلى الدول لدوافع اقتصادية وإنسانية لتخفيف الفقر والأمراض؛ إذ ان الدول المانحة من الدول الرأسمالية المتقدمة بدأت تقلل حجم مساعداتها إلى الدول

الفقيرة لأسباب عدة، منها وجود أزمات اقتصادية مستديمة، وانخفاض أسعار النفط، وكذلك لأسباب سياسية[8].

4- القروض الخارجية: أن القروض الخارجية تهيمن على بقية مصادر التمويل من حيث اتخاذها النصيب الاكبر من التدفقات الأجنبية الموجهة للدول النامية، ويقصد بها تلك المقادير النقدية والأشكال الأخرى من الثروة التي تقدمها المنظمات والحكومات ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفان، وتصبح القروض بهذا التزامات خارجية، ويترتب عليه سعر فائدة، وتأخذ القروض الخارجية أشكالًا متعددة، منها:

- القروض الخارجية حسب فترة السداد: وتشمل القروض الخارجية طويلة الأمد ومتوسطته وقليلته.
- القروض الخارجية حسب شروط تقديمها: إن القروض الخارجية تعد التزامات تسدد في آجالها المحددة، وتختلف من حيث المشروطية: وهي نوعان القروض الميسرة، وتتصف بطول فترة الاستحقاق ووجود فترة السماح، والقروض الصعبة، وتتسم بقصر فترة الاستحقاق وعدم وجود فترة سماح .
- القروض الخارجية حسب مصادرها: وهي القروض المقدمة إلى مصادرها، وتكون إما قروضًا رسمية من قبل الحكومة وبشروط خلال اتفاقيات، أو قروضًا خاصة تقدمها المصادر الخاصة، وعادة تكون قصيرة الأمد، وارتفاع معدلات الفائدة فيها.
- القروض الخارجية حسب محتواها: وتأخذ القروض الخارجية نوعين: قروض نقدية، وقروض سلعية.

1 – 2: أسباب التمويل الدولي ومبرراته وأعباؤه:

1 – 2 – 1: أسباب اللجوء إلى التنويل الدولي: هناك عوامل داخلية وخارجية ادت إلى اللجوء إلى التمويل الدولي وهي:

1- الأسباب الداخلية:

أ- تزايد الطلب الكلي، وضعف المدخرات الوطنية: اتبعت الدول النامية أنماطًا للأنفاق المبنية على الزيادة في الاستهلاك الكلي من السلع والخدمات بمعدلات تفوق كثيرًا إمكانيات الإنتاج المحلي، وهذا يشجع الواردات على حساب الصادرات، ولهذا عجزت الادخارات المحققة محليًا عن الوفاء بمتطلبات الاستثمار المستهدف، ونظرًا لتبني البلدان النامية لبرامج طموحة النمو، وكان نتائج ذلك حدوث فجوة موارد مالية، مما جعل هذه الدول تضطر إلى الاعتماد على التمويل الخارجي لتغطية هذه الفجوة، بالإضافة إلى عاملَيْ انخفاض أسعار الفائدة، وتراكم الفوائض المالية للدول المصدرة للنفط، وبحث أصحاب هذه الفوائض عن فرص الاستثمار.

ب- فشل السياسات الإنمائية: اتبعت معظم الدول النامية سياسة التنمية المعتمد على الإحلال محل الواردات، ولكن هذه السياسة لم تنجح في تحقيق الهدف المنشود وهو تخفيض الواردات، ولكن الأمر أدى إلى إنتاج موجه للسوق المحلية وليس للتصدير، وتدهور حالة ميزان المدفوعات بدلًا من تحسينه، وانخفاض الصادرات نظرًا لسياسة الإحلال التي تقضي على المفاهيم المرتبطة بالمزايا النسبية، في حين

اتبعت دول جنوب شرق آسيا خيارات التنمية المعتمد على التوجه نحو الخارج، وهذا الوضع أدى إلى تزايد حجم الواردات وقيمتها أكبر من حجم الصادرات ، وكان الاتجاه الحتمي هو التمويل الخارجي.

ج- عدم وجود بيئة جاذبة لرأس المال وهروبه نحو الخارج: أن البيئة الجاذبة لرأس المال تتمثل في توفر العوامل السياسية والتوجهات الاقتصادية الاجتماعية، وكان من نتيجة عدم وجود هذه البيئة في البلدان النامية عزوف الاستثمارات الأجنبية عن الإنشاء أو المشاركة في الإنشاء، ومع وجود عوامل أخرى سلبية، مثل التسيب والفساد الإداري والبيروقراطية اتجهت رؤوس الأموال للخارج، كما إن التجارب السابقة للحكومات المختلفة في هذه البلدان تؤثر في قرار أصحاب رؤوس الأموال، وإن السلوك، مثل التأميم والمصادرة والأخطار السياسية والانقلابات العسكرية، وتغيير نظام الحكم يؤدي بالضرورة إلى تفاقم ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج تجنبًا لهذه الأخطار. (9)

2- الأسباب الخارجية:

أ- التبادل غير المتكافئ وتدهور شروط التبادل التجاري للدول النامية: تخصصت الدول النامية في قطاعات إنتاجية أو صناعية غير رائدة أقل مردودية معتمدة على تكنولوجيا ضعيفة، كما تخصصت أيضًا في تصدير مواد أولية بأسعار لا تتحكم فيها، وإنما يتحكم في سعرها العرض والطلب عليها في السوق، في حين أن الدول المتقدمة تخصصت في قطاعات استراتيجية صناعية وزراعية ذات تكنولوجيا متطورة، بالإضافة إلى تدهور شروط التبادل التجاري للدول النامية نتيجة لزيادة أسعار الواردات بمعدل أكبر من معدل تزايد أسعار الصادرات التي تفاقم العجز الخارجي، واللجوء إلى تمويل هذا العجز عن طريق الاقتراض، فحصيلة الصادرات للدول النامية تتميز بالتذبذب، وترتبط بظروف الاقتصاد العالمي، وتميل أسعارها إلى الانخفاض في المدى الطويل، أما الواردات فإنها تتميز بكونها سلعًا مصنعة ومواد غذائية تميل أسعارها إلى الارتفاع. (10)

ب- الأزمات النقدية الدولية: إن تطور سوق الأورو دولار الذي تبوأ مكانة مهمة في زيادة التمويل الدولي وبشكل واسع في ظل الحرية الخالية من القيود التي تفرضها السلطات النقدية في الدول، قد أدى إلى تنافس البنوك الدولية في إقراض الدول النامية، التي كانت ترغب في الحصول على قروض خارجية، بالإضافة إلى عجز ميزان المدفوعات الامريكي، مع تزايد الفوائض المالية للدول النفطية، كل هذا أدى إلى إقبال الدول المدينة، وخاصة دول أمريكا اللاتينية على الاقتراض من هذه السوق، مما زاد في تعقيد الأزمة مع بداية الثمانينيات. (11)

1 – 2 – 2: مبررات التمويل الدولي: يعد تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي من الأهداف الأساسية التي تسعى الدول النامية للوصول إليها، فالزيادة في معدلات النمو هي وحدها التي تمكن هذه البلدان من تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، فالحاجة للتمويل الخارجي تجد مبررها الموضوعي بسد الفجوة القائمة بين الاحتياجات الاستثمارية المستهدفة والمدخرات القومية المتاحة، أي: بين معدل الاستثمار

المطلوب تحقيقه للوصول إلى معدل النمو المستهدف وبين معدل الادخار المحلي، الذي يتحقق في ظل ظروف اقتصاديه واجتماعيه وسياسية معينة، والذي يطلق عليه عادة اسم (فجوة الموارد المحلية)، في هذه الحالة فإن المجتمع يواجه ثلاثة خيارات لحل هذا التعارض[12]:

1 – الخيار الأول: هو أن يرضى المجتمع بمعدل أقل للنمو في حدود ما تسمح به مواردة المحلية.

2 – الخيار الثاني: هو أن يعمل المجتمع على تعبئة فائضه الاقتصادي، الكامن في مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، والذي تستحوذ عليه الطبقات والفئات الاجتماعية الغنية، وذلك لكي يتمكن البلد من رفع معدل ادخاره المحلي.

3 – الخيار الثالث: هو أن يلجأ المجتمع إلى مصادر التمويل الدولي.

فعندما يحدد المجتمع معدلًا معينًا من الاستثمار، وإذا كانت الموارد المحلية للمجتمع غير كافية لتمويل الاستثمارات المطلوبة، فإن المجتمع سيلجأ إلى مصادر التمويل الدولي، والتي يفترض أن تقوم بدور مهم وكبير في تسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكذلك تنشأ الحاجة إلى التمويل الدولي بسبب عدم كفاية الموارد الخارجية المتاحة التي تحصل عليها الدول نتيجة موازينه التجارية، فعندما تكون قيمة مستوردات بلد ما خلال فترة معينة تزيد عما أمكن تحقيقه من حصيلة النقد الأجنبي نتيجة صادراته خلال هذه الفترة فإن الفرق هنا والذي يمثل العجز في الميزان التجاري المتحقق للمدفوعات خلال هذه الفترة لابد وأن يمول عن طريق تمويل دولي إضافي، وعادة ما يطلق على هذا العجز اسم (فجوة الموارد الخارجية).

وقد ظهر على ساحة الفكر الاقتصادي بعض النماذج والأبحاث الرياضية التي حاولت أن تربط بين مشكلة نقص الموارد المحلية في هذه الدول وبين العجز الحادث في موازينها التجارية، ومن هذه النماذج نموذج الفجوتين، وهو أكثرها دلالة في تبيان العلاقة بين هاتين المشكلتين؛ إذ ان الفكرة الأساسية في هذا النموذج هي إن هناك علاقة وثيقة بين المدخرات المحلية ومستوى التمويل الدولي، فكلما كان مستوى المدخرات المحلية ضئيلًا بالقياس إلى مستوى الاستثمارات المطلوبة لتحقيق معدل النمو المستهدف، زادت الحاجة إلى التمويل الدولي والعكس صحيح.[13]

إن الحاجة إلى التمويل الدولي إذا تمت بهدف سد النقص في الادخار المحلي أو سد الفجوة الموجودة في الموارد المحلية المخصصة للاستثمار، أي: إن الاستثمارات التي يقوم بها الاقتصاد القومي خلال فترة معينة بشكل يزيد عن ما أمكن تدبيره من المدخرات المحلية، لابد أن يتم عن طريق الاستعانة بالتمويل الدولي.

وكذلك تحدث الحاجة إلى التمويل الدولي التجارة الخارجية الناتجة عن زيادة قيمة الواردات عن قيمة الصادرات خلال فترة معينة.

ومن خلال نموذج الفجوتين يمكن إثبات تطابق بين فجوة الموارد المحلية وفجوة التجارة الخارجية، وأن الفجوتين لابد أن تتساويا خلال أي فترة مضت، ويمكننا إثبات ذلك كما يأتي:[14]

$$Y + M = c + I + x \quad \ldots\ldots\ldots \quad (1)$$

إذ إن:

Y الناتج المحلي الإجمالي – M الواردات من السلع – C الاستهلاك القومي – I الاستثمار القومي – X الصادرات.

ومن هذه المعادلة يمكننا أن نستنتج أن:

$$Y = C + I + X\,M \quad \ldots\ldots\ldots\ldots \quad (2)$$

وبما أن الناتج المحلي يولد دخلًا مساويًا له، وأن هذا الدخل يستعمل في تمويل الاستهلاك الجاري وتكوين المدخرات

$$Y = C + S \quad \text{فان:} \ (S) \quad \ldots\ldots\ldots\ldots \quad (3)$$

ومن المعادلتين 1 و 3 نستنتج أن:

$$I = S + M - X \quad \ldots\ldots\ldots \quad (4)$$

ومن المعلوم أن زيادة الواردات عن الصادرات تظهر في عجز في الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وأن هذا العجز لابد أن يمول عن طريق تدفق الاستثمار الأجنبي (F) أي إن:

$$M - X = F \quad \ldots\ldots\ldots \quad (5)$$

ومنه يمكن إعادة كتابة المعادلة رقم (4) على الشكل التالي:

$$I - S = M - X = F \quad \ldots\ldots\ldots \quad (6)$$

ومن هذه المعادلة نعني أن الاستثمارات التي ينفذها الاقتصاد القومي خلال فترة معينة بشكل يزيد عما يوفره من المدخرات المحلية، إنما تنتج عن طريق إحداث زيادة، وهذا هو المعنى المقصود، بكون فجوة الموارد المحلية (الاستثمار – الادخار المحلي) لابد بأن تتساوى مع فجوة التجارة الخارجية، وذلك في أي مدة سابقة.[15]

وليس شرطًا أن يتم التعادل بين هاتين الفجوتين منظورًا إليهما في فترة قادمة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن القرارات المتعلقة بالمتغيرات الأربعة (الادخار، الاستثمار، الصادرات، الواردات) لا يقوم بها الأفراد أنفسهم أو الهيئات نفسها، وقد ينعدم بينهم، وأن حصيلة الصادرات تتحدد على ضوء عوامل متغيرة ومتغيرات خارجية تتعلق بظروف السوق العالمي، من الصعب التحكم أو التأثير فيها.

وطبقًا لنموذج الفجوتين فإنه اذا حدث وإن حدد المجتمع معدلًا معينًا للنمو في مدة مقبلة، وكانت إحدى الفجوتين أكبر من الأخرى في تلك المدة، فإن الفجوة الأصغر لابد وأن تتسع لكي تتساوى مع الفجوة الأكبر وإلا عجز المجتمع عن تحقيق معدل النمو المستهدف.

فمثلًا إذا كانت فجوة الموارد الخارجية أكبر من فجوة الموارد المحلية (الاستثمار – الادخار المحلي) عند تحديد معدل معين للنمو في فترة قادمة، فإنه في هذه الحالة يتعين على الاقتصاد الوطني أن ينجح في الحصول

على قدر من الرأسمال الأجنبي يعادل الفرق بين الفجوتين، فإن لم ينجح المجتمع في ذلك فإن معدل النمو المستهدف لا يمكن تحقيقه.

1 – 2 – 3: تقدير الحاجة إلى مصادر التمويل:

1- تقدير فجوة الموارد المحلية: لتقدير فجوة الموارد المحلية يتطلب معرفة حجم التمويل الدولي، وبالتالي تقدير المتغيرين الأساسيين، وهما معدل الاستثمار، ومعدل الادخار المحلي بشكل دقيق.

أ- تقدير الاستثمارات المطلوبة: لتقدير الاستثمارات المطلوبة لتحقيق معدل النمو المستهدف في الدخل القومي، يمكن الاعتماد على طرق مختلفة لتقدير الاستثمارات، ولكن الطرق الأكثر انتشارًا هي طريقة معامل رأس المال نظرًا لسهولتها، وتعتمد طريقة معامل رأس المال على تحديد العلاقة بين حجم رأس المال وحجم الإنتاج أو الدخل، وتتخذ هذه العلاقة الشكل التالي:[16]

$$M = K \div Y$$

إذ إن:

M معامل رأس المال – K رأس المال القومي – Y حجم الناتج القومي

وتقيس هذه العلاقة عدد وحدات رأس المال لزيادة الدخل بمقدار وحدة واحدة، وعند تقدير الاستثمارات المطلوبة لابد لنا أن نعتمد على معامل رأس المال الحدي وليس المتوسط، والذي يوضح لنا العلاقة بين الزيادة التي تحدث في رأس المال القومي (الاستثمار) وبين الزيادة التي تحدث في الناتج القومي.

ب- تقدير المدخرات المحلية: إن تقدير المدخرات المحلية يتطلب توافر بيانات كافية حول المصادر المتنوعة لهذ المدخرات، ويمكن أن تصنف هذه المصادر إلى ثلاثة أصناف، وذلك حسب القطاعات التي تقوم بتكوينها، وهي مدخرات قطاع العائلات، مدخرات قطاع الأعمال، مدخرات القطاع الحكومي.

وعلى الرغم من أن العوامل المؤثرة على تحديد نسبة وحجم الادخار في كل قطاع من القطاعات تتحدد وفقًا لعدد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية القانونية التي تختلف حسب أوضاع المجتمع ونوعية المؤسسات، فإن مؤسسات الادخار بشكل عام تتأثر بصورة كبيرة بمستوى الدخل القومي المتحقق.

لهذا تعد الادخار المحلي تابعًا لمستوى الدخل، وعليه فإن:

$$S = ax$$

إذ إن:

S المدخرات المحلية . A الميل الحدي للادخار . Y الدخل .

ولكن عند تقدير المدخرات المحلية لابد من حساب معدل الادخار الحدي الذي يقيس لنا نسبة ما يدخره الاقتصاد القومي من الزيادة التي تحدث في الدخل بوحدة واحدة.

2- تقدير فجوة التجارة الخارجية: لتقدير فجوة التجارة الخارجية يجب علينا تقدير رصيد ميزان المدفوعات الجاري، الذي يشمل أرصدة ميزان السلع المنظورة وغير المنظورة، ثم ميزان حركة رؤوس الأموال، والعلاقة

الوطيدة بين فجوة الميزان التجاري، أي: ميزان السلع المنظورة وغير المنظورة، والتي تسمى بفجوة التجارة الخارجية، وبين ميزان حركة رؤوس الأموال، الذي يعكس حجم الديون الخارجية ومقدارها، والتي يتعين على الدولة أن تقوم بها في المستقبل.

أ- تقدير قيمة الواردات: هناك علاقة بين حجم الواردات وحجم الدخل القومي في أي مجتمع، وهذه العلاقة يعكسها ما يسمى بمعامل الواردات، ويطلق عليها عادة الميل المتوسط للاستيراد.

$$M = mx$$

إذ إن:

M حجم الواردات .

M معامل الواردات (الميل المتوسط للاستيراد) .

Y الدخل القومي .

وعند تقدير الواردات خلال فترة مقبلة لابد لنا أيضًا من معرفة العلاقة القائمة بين الزيادة التي تمت في الواردات والزيادة في مستوى الدخل القومي، وتقاس هذه العلاقة عن طريق ما يسمى بمعدل الاستيراد الحدي.

$$\Delta M = M (Yt - Yo)$$

ومن ثم فإن الواردات في الفترة t عبارة عن الواردات في بداية الفترة Mo مضافًا إليها الزيادة التي حدثت في الواردات خلال الفترة نتيجة لزيادة الدخل ΔM أي إن:

$$Mt = Mo + m (Yt - Yo)$$

إن تقدير الواردات خلال فترة مقبلة يتطلب على المستوى القومي حساب الميل المتوسط للاستيراد m، وعند حساب هذين المعاملين يمكن اللجوء إلى البيانات التاريخية في السنوات السابقة للتعرف على حجم هذين العاملين في ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الماضي، وعند اختيار المعادلة التي على أساسها التقدير لابد من مراعاة التغيرات المتوقعة في المستقبل وهي: [17]

- الإمكانيات المتوقعة للإنتاج المحلي البديل عن الواردات .
- التغيرات في هيكل الصناعة لباقي فروع الإنتاج الأخرى .
- التغير المتوقع في هيكل الطلب الاستهلاكي .

ب- تقدير حصيلة الصادرات: إن تقدير الصادرات المتوقعة للدولة في فترة مقبلة يتوقف أساسًا على الظروف والعوامل الخارجية، ولذلك فإن التقدير يتطلب إجراء دراسات دقيقة حول مستقبل الطلب على السلع التي تصدرها الدولة، وعلى موقعها النسبي في السوق العالمي لهذه السلعة، وعلى اتجاهات حركة الدورة الاقتصادية في الدول الرأسمالية التي تصدر إليها.

إن الكثير من الخبراء الاقتصاديين يعتمدون في تقدير حصيلة الصادرات خلال الفترة المقبلة على أساس الدالة الآتية:[18]

$$X = Xo\ (1+r)$$ الكل أس r

إذ إن:

X مستوى الصادرات المتوقعة في نهاية الفترة .

Xo مستوى الصادرات في بداية الفترة .

r معدل النمو المتوقع في الصادرات .

r (الأس) عدد السنوات .

وبذلك يمكننا قياس فجوة الواردات والصادرات كالآتي:

$$F = Mo + m\ (Yt - Yo) - X$$

بمعنى إن الاستثمارات التي ينفذها الاقتصاد الوطني خلال فترة معينة بشكل يزيد عن ما يوفره من مدخرات محلية، إنما تنتج عن طريق إحداث زيادة في الواردات تمول عن طريق تدفق صافي للرأسمال الأجنبي خلال الفترة نفسها، وهذا هو المقصود بأن فجوة الموارد المحلية تنعكس في فجوة التجارة الخارجية، وإن الفجوتين لابد أن تتساويا في أي فترة ماضية.

خلاصة المبحث الأول:

من خلال مشكلة الدراسة التي تشير إلى أن الجمهورية اليمنية تعاني من تدني معدلات الادخار، وعدم قدرتها على تغطية متطلبات الاستثمار، وقصور الإيرادات عن تغطية النفقات، وبالرجوع إلى الفرضية الأولى للبحث التي تشير إلى أن أسباب الحاجة إلى التمويل الدولي ترجع إلى عدم كفاية الموارد المحلية، واختلال التجارة الخارجية، وعجز الموازنة العامة، فقد توصلنا في المبحث الأول إلى أن الحاجة إلى التمويل الدولي جاءت بسبب عدم كفاية الموارد المحلية، فإنه من الضروري هنا أن يتم تغطية النقص في التمويل عن طريق تمويل إضافي، إذ سيتم اللجوء إلى مصادر التمويل الدولي التي سيكون لها دور مهم في تسريع عملية التنمية.

المبحث الثاني: تقدير الاحتياجات من التمويل الدولي في اليمن:

2 – 1: اختلال هيكل الموارد الاقتصادية:

2 – 1 – 1: فجوة الموارد المحلية: – هي تعبر عن الفرق بين الاستثمارات المنفذة في الاقتصاد والمدخرات المحلية، أو بتعبير آخر الفرق بين الناتج المحلي الإجمالي وإجمالي الطلب المحلي، أي الفرق بين الطلب الكلي والعرض الكلي.

وتشير النظرية الاقتصادية الكلية إلى أن تعادل إجمالي الادخار مع إجمالي الاستثمار يمثل أساس التوازن العام لأي اقتصاد، إلا أن اليمن تعاني من قصور المدخرات المحلية في تغطية الاستثمارات المحلية، فحجم المدخرات وأسلوب استثمارها هو الذي يحدد تكوين رأس المال؛ لأن الإمكانات المتاحة لتكوين الادخارات المحلية تتفاوت من بلد لآخر تبعًا لما يمتلكه كل بلد من موارد طبيعية، فضلًا عن تباين السلوك الادخاري. (19)

ويعد انخفاض معدل الادخار المحلي من أهم الصفات الملازمة للتخلف الاقتصادي، والذي يعود لجملة من العوامل ترتبط بأسباب التخلف، كما أن هناك قيودًا تحول دون رفع هذا المعدل في البلدان النامية وبالذات في المراحل الأولى من التنمية، لذلك تضطر هذه البلدان إلى اللجوء إلى المدخرات الأجنبية لسد الفجوة القائمة بين حجم المدخرات المحلية وحجم الاستثمارات اللازمة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، كما يتوقف مقدار فجوة الموارد المحلية على الأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها، وبالتالي حجم الاستثمارات اللازمة لتحقيق الأهداف التنموية، ويتفاوت حجم الفجوة في الدول النامية تبعًا لدرجة النمو الاقتصادي وحجم الناتج وحجم السكان في البلد، ومستوى المعيشة والميل الحدي للادخار، وبالتالي تنشأ فجوة الموارد المحلية في زيادة الاستثمارات المطلوبة لإنجاز معدل النمو المستهدف عن حجم المعروض من المدخرات المحلية. (20)

وهناك علاقة وثيقة بين مستوى المدخرات المحلية ومستوى المدخرات الأجنبية، فكلما عجز الادخار المحلي عن تمويل الاستثمارات المطلوبة كلما ظهرت الحاجة إلى المدخرات الأجنبية، أي الاستعانة بالمدخرات الأجنبية تتزايد أو تتناقص تبعًا لمدى كفاية الموارد المحلية لتمويل الاستثمارات اللازمة في الاقتصاد الوطني، ولذلك فان تدفق المدخرات الأجنبية تصبح ضرورية لتغطية فجوة الموارد المحلية من ناحية، والسماح بزيادة الاستثمار والإنفاق الحكومي عمَّا هو متاح من الادخار الخاص والحكومي من ناحية أخرى. (21)

ولتقدير الموارد المحلية يتطلب معرفة حجم التمويل الخارجي، وبالتالي تقدير المتغيرين الأساسيين، وهما معدل الاستثمار المطلوب تحقيقه ومعدل الادخار المحلي.

ويعد معدل الادخار الحدي ذا أهمية خاصة في تقدير مستوى العجز في الموارد المحلية؛ لأنه يبين الإضافة التي يحققها لزيادة مقدرته على النمو.

الجدول (1 – 2) يوضح تقدير الميل الحدي للادخار للفترة 2011م– 2020م (مليون دولار)

السنة	الادخار S	التغير في الادخار S – SO	الناتج المحلي Y	التغير في الناتج المحلي Y – YO	معدل الادخار المحلي
2011م	2837	0	28125	0	0
2012م	2594	243 -	29298	1173 +	0,207 -
2013م	2615	21 +	31717	2419+	0,008 +
2014م	2718	103 +	32111	394 +	0,261 +
2015م	2440	278 -	30153	1958 -	0,142 -
2016م	2009	431 -	28799	1354 -	0,318 -
2017م	1812	197 -	28161	638 -	0,309 -
2018م	1601	211 -	26555	1606 -	0,131 -
2019م	1533	68 -	26220	335 -	0,203 -
2020م	1360	173 -	25900	320 -	0,541-

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي، الجهاز المركزي للإحصاء

ونلاحظ من خلال الجدول (1 – 2) أن الادخار المحلي يتناقص؛ إذ كان في بداية الفترة عام 2011م 2837 مليون دولار، ثم وصل عام 2012م إلى 2594 مليون دولار، ثم ازداد مرة أخرى عام 2013م إلى 2615 مليون دولار، ثم تزايد في عام 2014م 2718 مليون دولار، ثم بدأ في عام 2015م بالتناقص إذ وصل عام 2020م إلى 1360 مليون دولار، وكان معدل الادخار المحلي أصغر من الادخار المتوسط في غالب السنوات، وهذا يعني أن الاتجاه إلى التناقص في الخمس السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى تدني قيمة الناتج المحلي الإجمالي بسبب توقف معظم القطاعات الاقتصادية على الإنتاج، وتحديدًا النفط والغاز، والذي كان يدر على الدولة بعائدات كبيرة، وهذا ما عكس نفسه على تدني قيمة الناتج وتوجيه معظمه للاستهلاك، وبالتالي تدني الادخارات المحلية.

ويمكن تقدير العجز في الادخار المحلي من خلال الجدول الآتي:

جدول (2 – 2) يوضح تقدير العجز في الادخار المحلي (G T) خلال الفترة من 2011م– 2020م (مليون دولار)

السنة	التغير في الناتج المحلي Y– YO	معدل الادخار الحدي	الانحراف المتوسط للادخار S (Y – YO)	التغير في الادخار S O	الاستثمار	الادخار المحلي G T
2011م	0	0	0	2837	2615	222 +
2012م	1173 +	0,207 –	243 –	2594	2480	114 +
2013م	2419+	0,008 +	21 +	2615	2681	66 –
2014م	394 +	0,261 +	103 +	2718	2690	28 +
2015م	1958 –	0,142 –	278 –	2440	2916	476 –
2016م	1354 –	0,318 –	431 –	2009	3050	1041 –
2017م	638 –	0,309 –	197 –	1812	2791	979 –
2018م	1606 –	0,131 –	211 –	1601	1720	119 –
2019م	335 –	0,203 –	68 –	1533	1677	144 –
2020م	320 –	0,541 –	173 –	1360	1418	58 –

الجدول من إعداد الباحث

يتضح من بيانات الجدول (2 – 2) أن الصفة العامة للادخار المحلي تمثلت بالعجز الشديد في قدرته على تغطية متطلبات الاستثمار المحلي باستثناء الأعوام 2011م و2012م، وتفاوت مقدار العجز من عام لآخر إذ وصل ذروته في عام 2016م إلى 1041 مليون دولار، وهذا يعني أن الادخارات المحلية لا تغطي الاستثمارات المطلوبة لعملية التنمية الاقتصادية في البلاد، مما يتطلب الاعتماد على التمويل الدولي الخارجي لسد هذه الفجوة.

أما تقدير فجوة الموارد المحلية للفترة المقبلة، فإنه بناءًا على المعادلة المقدرة لعلاقة الادخار المحلي بالناتج المحلي حسب بيانات السنوات السابقة، كما يتضح من الجدول (3 – 2) سيحدد لنا الادخار المحلي المتوقع عند كل قيمة من قيمة الناتج المحلي المتوقعة للسنوات القادمة، وذلك بتعويض كل منها في النموذج المقدر الآتي:

جدول (3 – 2) يوضح تقدير الادخارات المحلية للفترة المقبلة (مليون دولار)

السنوات	الادخار المحلي S	الناتج المحلي Y	الانحراف المتوسط للادخار المحلي S *	الانحراف المتوسط للناتج المحلي Y*	الانحراف المتوسط للادخار مضرباً في الانحراف المتوسط للناتج	تربيع انحرافات المتغير المستقل Y تربيع
2011م	2837	12528	685	579 -	165015 -	335241
2012م	2594	29298	442	294	129949	86436
2013م	2615	31717	463	3013	1395019	9078169
2014م	2718	32111	566	3407	1928362	11607649
2015م	2440	30153	288	1449	417312	2099601
2016م	2009	23799	143 -	95	13585 -	9025
2017م	1812	28161	340 -	543 -	184620	294849
2018م	1601	26555	550 -	2145 -	1179750	4601025
2019م	1533	26220	619 -	2484 -	1537569	6170256
2020م	1360	25900	792 -	2804 -	2220768	7862416
المجموع	21519	287039	-	-		42144667

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء

$$S = 21519 \div 10 = 2152$$

$$Y = 2\ 87039 \div 10 = 28704$$

وبعد عملية تقدير حجم الادخار المحلي للسنوات المقبلة نقوم بطرحه على المستوى المقدر والمطلوب للاستثمارات اللازمة في كل سنة من تلك السنوات لنحصل على ضوء تلك العملية على مقدار العجز في الادخار المحلي أو ما يسمى (فجوة الموارد المحلية).

وتتم عملية تحديد ذلك المستوى المطلوب من الاستثمارات اللازمة في ضوء معرفتنا بمعدل النمو في الناتج ومعامل رأس المال الحدي، إذ من خلال القيام بعملية قسمة المؤشر الأول على الثاني نحصل على معدل الاستثمار، الذي عن طريق ضربه في القيم المتوقعة للناتج المحلي سنتمكن من الوصول إلى تلك المستويات المطلوبة للاستثمارات في السنوات القادمة.

2 – 1 – 2: فجوة الإيرادات والنفقات (فجوة الموازنة): تعبر هذه الفجوة عن اختلال الموازنة العامة، وفي مثل هذه الحالة يكون هناك قصورًا في الإيرادات العامة عن تغطية النفقات العامة، الذي ينعكس بصورة في عجز الموازنة، وانطلاقًا من الفكر المالي الكنزي تضطر الدولة لتغطية نفقاتها المتزايدة عن طريق الاقتراض الحكومي من الجهاز المصرفي، وإلى زيادة إصدار النقد، إلا أنه مع ظهور الركود التضخمي وانخفاض النمو الاقتصادي مع بداية السبعينيات أدى إلى ظهور المدرسة النقدية الفريدمانية التي ترى أن أي سياسة مالية

أو نقدية لن تؤدي إلى زيادة ملموسة في الناتج الحقيقي بقدر ما تؤدي إلى زيادة معدلات التضخم.[22] ويمكن توضيح فجوة الموازنة في اليمن خلال الفترة من 2011م – 2020م في الجدول الآتي:

جدول (4 – 2) يوضح عجز الموازنة العامة في اليمن

عجز الموازنة العامة في اليمن	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م	2020م
عجز الموازنة الصافي (مليار ريال)	313,2-	309,3-	291,2-	281,0-	275,5-	260,7-	219,9-	157,8-	143,4-	116,7-
نسبة العجز الصافي من الناتج المحلي الإجمالي %	4,1-	3,9-	3,1-	2,8-	4,9	5,1	8,8	10,2	13,5	17,1

المصدر: الحسابات القومية لسنوات عدة

جدول (5 – 2) يوضح التوزيع النسبي لمصادر تمويل عجز الموازنة العامة في اليمن (%)

مصادر تمويل عجز الموازنة	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م	2020م
السندات الحكومية	49	41,6	50,8	34	22	31	19	15	12	10,2
أذون الخزانة	41	39,4	28	19,3	15,1	11	7,2	8,3	7	6,1
البنك المركزي	5 –	1	1	16,7	38	42	55	60,7	71,3	76,4
الصكوك الإسلامية	15	18	20,2	30	24,9	16	18,8	16	9,7	7,3
الإجمالي	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: النشرة الشهرية للبنك المركزي اليمني

تظهر بيانات الجداول السابقة تجاوز نسبة عجز الموازنة الصافي للحدود الآمنة (17,1%) من الناتج المحلي الإجمالي عام 2020م، ويوجد صعوبة في تمويل عجز الموازنة من موارد حقيقية بسبب فقدان أكثر من نصف الإيرادات العامة، وتراجع الطلب على أذون الخزانة والسندات الحكومية. [22]

ولذلك تم اللجوء إلى تمويل عجز الموازنة العامة عبر الاقتراض المباشر من البنك المركزي بنسبة بلغت 76,4% من إجمالي عجز الموازنة عام 2020م، ويحمل الاقتراض المباشر بين البنك المركزي مخاطر كثيرة على الوضع الاقتصادي منها زيادة الضغوط على ميزان المدفوعات، أضعاف قيمة العملة الوطنية، ارتفاع معدلات التضخم، تدني مستويات المعيشة، ارتفاع عبء الدين العام المحلي، وهذا يحتم التسريع بتعبئة الموارد الحقيقية اللازمة لتمويل النفقات الحتمية، وأهمها استئناف إنتاج وتصدير النفط الخام والغاز الطبيعي المسال.

وخلال الفترة الأخيرة تراجعت الإيرادات العامة بصورة غير مسبوقة، وتقلصت النفقات بما في ذلك تقليص البرنامج الاستثماري العام، وتعليق صرف الإعانات للفقراء، وتفاقم عجز الموازنة، ولتجاوز تلك التحديات يتطلب دراسة الخيارات المناسبة لتمويل فجوة الموارد من مصادر خارجية.

2 – 1 – 3: الفجوة بين الصادرات والواردات (فجوة التجارة الخارجية): تنعكس الفجوة بين الصادرات والواردات بصورة عجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات، ويمثل ذلك نمطًا من الخلل الهيكلي الذي يستدعي إجراء التعديل والتكيف على مستوى الاقتصاد الكلي، وتعبر تلك الفجوة أيضًا عن قصور حصيلة الصادرات من السلع والخدمات من تغطية قيمة الواردات، وفجوة التجارة الخارجية هي انعكاس لفجوة الموارد الداخلية، وهي تعبير عن مستوى التباين بين الطلب الكلي والعرض الكلي.(23)

ويشمل فجوة التجارة تقدير رصيد المدفوعات الجاري، وتشمل ميزان السلع المنظورة، وميزان حركة رؤوس الأموال، والعلاقة بين فجوة الميزان التجاري، أي ميزان السلع المنظورة وغير المنظورة، وتسمى بفجوة التجارة الخارجية، وبين ميزان حركة رؤوس الأموال الذي يعكس حجم الديون الخارجية ومقدارها.

ويتم تقدير فجوة التجارة الخارجية (الموارد الأجنبية) من خلال الحساب الجاري لميزان المدفوعات، وهذا الحساب يشمل الموازين الآتية:

أ- ميزان التجارة المنظور (الميزان التجاري): أي حركة صادرات السلع المادية وارداتها.

ب- ميزان التجارة غير المنظور (ميزان الخدمات): ويقصد به حركة الصادرات والواردات من الخدمات غير المادية (خدمات السياحة، التأمين، النقل).

ت- ميزان دخول الاستثمارات: ويتمثل في الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار رؤوس الأموال الوطنية في الخارج، والمدفوعات التي تتحملها الدولة لأصحاب رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الداخل.

وبجمع هذه الموازين الثلاثة نحصل على ميزان العمليات الجارية، وقد يكون وضع الميزان سالبًا، أي يجب معالجته من خلال حركة رؤوس الأموال كالاقتراض من الخارج، أو اللجوء إلى رصيد الدولة من العملات الأجنبية والاحتياطيات من العملة الأجنبية، أو السحب من رصيد البلاد لدى صندوق النقد الدولي.

أما عن تقدير فجوة التجارة الخارجية في الفترة المقبلة، فإنه بناءًا على المعادلة المقدرة لعلاقة التجارة الخارجية بالناتج المحلي حسب بيانات السنوات السابقة، سيحدد لنا تلك الفجوة المتوقعة عند قيمة من قيم الناتج المحلي المتوقعة للسنوات القادمة.

جدول (6 –2) يوضح تقدير العجز في التجارة الخارجية للفترة 0 2011م – 2020م (مليون دولار)

السنوات	التغير في الواردات و – و0 U – U O	التغير في الناتج المحلي ت – ت0 M – M O	المعدل الحدي للاستيراد م Y– Y O	الانحراف المتوسط للواردات م (ت – ت0) M	معدل التغير في الواردات M O	الصادرات X	التجارة الخارجية F
2011م	0	0	0	0	8218	8599	381
2012م	93	1173	12,6	14780	8311	8341	30
2013م	135	2419	17,9	43300	8446	7902	544 –
2014م	3331	394	0,1	39,4	11777	7862	3915 –
2015م	5468 –	1958 –	0,36	705 –	6309	1444	4865 –
2016م	489	1354 –	2.8 –	3791	6798	431	6367–
2017م	282 –	638 –	2.3	1467 –	6516	1301	5215 –
2018م	688	2606 –	3,8 –	9903	7104	1569	5535 –
2019م	126	335 –	2,7 –	913	7230	1382	5848 –
2020م	181	320 –	1,8 –	576	7411	1115	6296 –

ويتضح من الجدول السابق تراجع قيمة الصادرات بشكل كبير من حوالي 8599 مليون دولار عام 2011م إلى حوالي 1115 مليون دولار عام 2020م، ويرجع ذلك إلى تدهور قيمة الصادرات النفطية، وإلى الخسائر التي لحقت بالبنية التحتية والتي أدت إلى انخفاض قيمة الصادرات بشكل عام.

وقد نتج عن التبادل التجاري مع العالم الخارجي أن سجل الميزان التجاري حقق عجزًا مستمرًا منذ عام 2013م، وتتضح فجوة العجز في الميزان التجاري الذي يتضمن الأهمية النسبية لكل من الصادرات والواردات إلى إجمالي التجارة الخارجية التي ارتفعت من 381 مليون دولار عام 2011م إلى 6296 مليون دولار عام 2020م.

أما بخصوص تقدير فجوة التجارة الخارجية في السنوات القادمة فإنه على ضوء المعادلة المقدرة لعلاقة الواردات بالناتج المحلي حسب السنوات السابقة نوضحها في الجدول الآتي:

جدول (6 – 2) يوضح تقدير فجوة التجارة في السنوات المقبلة (مليون دولار)

السنوات	الواردات M	الناتج المحلي Y	الانحراف المتوسط M •	الانحراف المتوسط Y •	ضرب الانحرافات M* ضرب Y*	تربيع انحرافات المتغير المستقل Y تربيع
2011م	3218	28125	4094 –	579 –	2370426	335241
2012م	8311	29298	999	594	593406	352836

السنوات	الواردات M	الناتج المحلي Y	الانحراف المتوسط M •	الانحراف المتوسط Y •	ضرب الانحرافات M* ضرب Y*	تربيع انحرافات المتغير المستقل Y تربيع
2013م	8446	31717	1134	3013	3416742	9078169
2014م	11777	32111	4465	3407	15212255	11607649
2015م	6309	30153	409 -	1449	592641 -	2099601
2016م	6798	28799	514 -	95	48830 -	9025
2017م	6516	28161	796 -	543 -	432228	294849
2018م	7104	2655	208 -	2149 -	446992	4618201
2019م	7230	26220	82 -	2484 -	203688	6170256
2020م	7411	25900	95	2804 -	266380 -	7862416
المجموع	73120	287039	65808	-	-	42428243

متوسط M = 73120 مقسومًا على 10 = 7312 مليون دولار

متوسط Y = 287039 مقسومًا على 10 = 28704 مليون دولار

2 -2:- التغير في هيكل تمويل التراكم الرأسمالي:

لدراسة الأهمية النسبية لمصادر تمويل الاستثمارات المختلفة فإنه من الضروري أن نحدد هيكل الموارد والاستخدامات في الاقتصاد اليمني في صورته الإجمالية خلال الثلاثين سنة الماضية حسب الآتي:

جدول (7 - 2) يوضح الناتج المحلي والموارد والاستثمار (1991م – 2020م)

	متوسط الفترة (1991م – 2000م)	متوسط الفترة (2001م – 2010 م)	متوسط الفترة (2011م – 2020م)
الناتج المحلي الإجمالي	11480	49213	50988
الاستيراد من السلع والخدمات	4046	32274	25665
الصادرات من السلع والخدمات	504	2603	-
إجمالي الموارد	15022	78884	76653
الاستهلاك الكلي	12969	60704	63555
إجمالي التراكم الرأسمالي	2053	18180	13098

المصدر: الجهاز المركزي / الحسابات القومية لسنوات عدة

من أهم الاستخلاصات التي يبرزها هيكل الموارد والاستخدامات على النحو المبين في الجدول هو ما يتعلق بالجهد الاستثماري خلال متوسط كل فترة، فمن خلال بيانات الجدول يتضح أن الفترة من 2001م – 2010م قد شهدت قفزة هائلة في معدل الاستثمار، فبعد أن بلغ الاستثمار (نسبة الرأسمالي إلى الناتج المحلي) حوالي 18% ارتفع هذا المعدل إلى 37% في السنوات 2001م – 2010م، وربما يرجع جزء من هذا الارتفاع الكبير في حجم التراكم الرأسمالي إلى الزيادة في التكاليف الاستثمارية المحلية والمستوردة، ولكن مما لاشك فيه أن هذا المعدل المرتفع للتراكم الرأسمالي يعد من أهم العوامل التي أدت إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي بمعدل سنوي مرتفع (6%).[24]

ويمكن من صورة التوازن الاقتصادي العام التي تظهر في الجدول السابق أن نتوصل إلى ميزان الادخار والاستثمار، الذي يساعدنا في تحديد الأهمية النسبية في مصادر تمويل الاستثمار، وكما هو معروف يتكون إجمالي الموارد من الموارد المحلية (إجمالي الناتج المحلي والموارد التي تتدفق من الخارج لتمويل الفرق بين الواردات والصادرات من السلع والخدمات)، ثم يتم توزيع إجمالي الموارد بين الإنفاق الاستهلاكي النهائي وإجمالي التكوين الرأسمالي، وبطريقة أخرى يمكننا أن نقيس فجوة الموارد المحلية باعتبارها الفرق بين الموارد المحلية (أي إجمالي الناتج المحلي) والانفاق الكلي على الاستهلاك والاستثمار، وفي الحالة الاعتيادية فإن هذه الفجوة يجري تغطيتها من خلال صافي تدفق الموارد الخارجية.[25]

لكن في ظروف الاقتصاد اليمني هناك مصدر مهم للموارد المتاحة لتغطية هذه الفجوة، وهو تحويلات المغتربين اليمنيين، أي ان: فجوة الموارد المحلية = صافي تحويلات المغتربين + فجوة النقد الأجنبي.

والواقع إن فجوة الموارد المحلية ليس سوى الفرق بين الادخار المحلي والاستثمار، ولطالما اعتبرنا تحويلات المغتربين والتمويلات الأخرى عوائد عناصر الإنتاج في الخارج، فهي إذن لن تكون إلى جانب الادخار القومي، ومن ثم يمكن إعادة كتابة المتساوية السابقة في الصورة التالية: الادخار القومي – الاستثمار = فجوة النقد الأجنبي.

وهذه المتساوية الأخيرة تصلح دائمًا من زاوية التوازن الاقتصادي الداخلي والخارجي، وهي تحدد بوضوح أن الاستثمار يتم تمويله بواسطة الادخار القومي، وفي حالة عدم كفاية الادخار القومي يلزم اللجوء إلى الادخار الأجنبي لسد الفجوة، أي إن:

الاستثمار = الادخار القومي + صافي الادخار الأجنبي.[26]

2 – 3: مصادر تمويل التراكم الرأسمالي في اليمن:

يعد مدى قدرة البلد على تعبئة الموارد المالية المحلية وتوجيهها من أهم الشروط اللازمة لنجاح عملية التنمية، وبقدر تعلق الأمر باليمن فقد اعتمد اليمن على الموارد الخارجية بدرجة كبيرة بسبب ضعف الادخار المحلي، والأعباء المتزايدة لمواجهة الإنفاق العام على الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، ومنها الإنفاق الإنمائي، وتنجيه لهذا الوضع اعتمدت خطط التنمية في اليمن على المصادر الخارجية اعتمادًا كبيرًا؛ إذ شكلت حوالي 56%.

وتتمثل أهم انواع المصادر المحلية للتمويل في الآتي: [27]

1- الموارد الحكومية: وتشمل الموارد الذاتية للمؤسسات والهيئات الحكومية .

2- موارد القطاع الخاص .

3- تحويلات العاملين في الخارج .

4- الهبات والمساعدات.

اما المصادر الخارجية فتتمثل في الآتي:

1- القروض الخارجية: وتأخذ شكلين، هما:

أ- الاتفاقيات الثنائية بين الدولة والدول المانحة .

ب- الاتفاقيات مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية .

2- الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

وكاستمرار لضعف الادخار المحلي وتزايد الالتزامات التنموية شكلت المصادر الخارجية الممول الأكبر لتكوين الرأسمال الثابت، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول (8 – 2) يوضح مصادر التمويل في اليمن (مليون دولار)

المصادر	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م	2020م	المجموع
مصادر محلية منها	299	369	441	515	591	522	491	416	349	281	4274
حكومي	199	219	241	265	291	122	193	157	120	108	1915
خاص	100	150	200	250	300	400	299	259	299	173	2430
مصادر خارجية منها	397	391	417	444	451	466	418	393	371	295	4043
الدول والمنظمات العرب والدولية	367	391	417	444	451	300	211	233	205	190	3209
الاستثمارات الأجنبية في الغاز والنفط	419	441	486	408	325	161	207	160	166	108	2881

المصدر: خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لليمن لسنوات متعددة

ويتضح من خلال الجدول أن المصادر المحلية بلغت 4274 مليون دولار وشكلت نسبة 52% من إجمالي التمويل، كما تساهم المصادر الحكومية بأكثر من النصف، أي بما نسبته 54,9%، فيما يساهم القطاع الخاص بنسبة 45,1% وهي مساهمة كبيرة في إطار التوجهات والسياسات، التي تشجع القطاع الخاص من خلال تهيئة المناخ الاستثماري، سواء من حيث الاستقرار السياسي أو اصدار القوانين والتشريعات المناسبة، أما المصادر الخارجية فتبلغ 8287 مليون دولار تساهم الدول العربية والأجنبية بما نسبته 43,7%، ويمول الباقي من الاستثمارات الأجنبية في النفط والغاز.

أما بالنسبة لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في تكوين التراكم الرأسمالي في اليمن فيمكن توضيحه في الجدول الآتي:

جدول رقم (9 – 2) يوضح تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول الأقل نموًا (مليون دولار)

الدول	متوسط الفترة	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م	2020م
اليمن	172	80	714	897	11	10	8	0	0	0	0
افريقيا	985,4	690	470	558	548	880	1214	1262	1271	1280	1311

الدول	متوسط الفترة	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م	2020م
أمريكا اللاتينية	5	15	13	12	7	5	-	2	-	-	-
جنوب آسيا وشرقها	343,4	84	121	254	241	375	494	545	588	605	627
منطقة المحيط الهادئ	44	23	45	40	44	51	54	54	56	61	60

المصدر: البنك الدولي / نشرة حول المؤشرات الاقتصادية في الدول الأقل نموًا

ويلاحظ من الجدول تدني تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى اليمن، فالاقتصاد اليمني يعاني من تدني الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة آلية مقارنة ببعض الاقتصاديات النامية، كما أن هيكل الاستثمارات لا يزال محصورًا في قطاعات محدودة دون غيرها كقطاع النفط الذي يعد أكبر قطاع جاذب للاستثمار الأجنبي المباشر، إذ تعد الاستثمارات النفطية من أقدم الاستثمارات الأجنبية في اليمن، وتمثل الاستثمارات الأجنبية في النفط غالب الاستثمارات الأجنبية .

كما يتضح من الجدول أيضًا أنه لا توجد أي استثمارات أجنبية مباشرة في اليمن خلال الفترات الأخيرة 2017م – 2020م، ويرجع ذلك إلى مغادرة معظم الشركات الأجنبية، التي تعمل في مجال النفط والغاز بسبب الحرب الدائرة في البلاد، وعدم الاستقرار الأمني في المناطق التي تعمل فيها. ويرى المستثمرون الأجانب أن هناك عوائق تحول دون تدفق الاستثمار الأجنبي إلى اليمن (في ما عدى النفط)، من أهمها: [28]

1- مصاعب قضائية بسبب تداخل الصلاحيات بين الأجهزة الحكومية، والضعف العام في مراقبة الدولة وتنفيذ الأحكام

2- تقادم قوانين الاستثمار وقصورها.

3- استمرار القيود المفروضة على القطاع المالي .

4- نقص الكفاءات المهنية والتقنية والإدارية .

خلاصة المبحث الثاني:

بالرجوع إلى مشكلة البحث التي تشير إلى عدم قدرة الادخار المحلي على تغطية متطلبات الاستثمار، وقصور الإيرادات العامة عن تغطية النفقات العامة، وعدم قدرة الصادرات على تغطية قيمة الواردات، وبناءً على الفرضية الثانية التي تشير إلى وأنَّ التمويلات الدولية أثرت إيجابًا على تغطية فجوة الموارد في اليمن، والفرضية الثالثة التي تشير إلى أن التمويل الدولي الوسيلة الأكثر أهمية للتنمية، وهي الطريقة الوحيدة لتغطية عجز الموازنة، فقد توصلنا في المبحث الثاني إلى أن اليمن يعاني من فجوة في الموارد المحلية وفجوة في الموازنة وفجوة في التجارة؛ إذ اعتمدت اليمن على الموارد الخارجية بدرجة كبيرة بسبب ضعف الادخار المحلي، والأعباء

المتزايدة لمواجهة الإنفاق العام على الهياكل الاقتصادية والاجتماعية ومنها الإنفاق الإنمائي، ونتيجة لهذا الوضع فقد اعتمدت خطط التنمية في اليمن اعتمادًا كبيرًا على المصادر الخارجية .

المبحث الثالث: تحليل أثر تمويلات المانحين لليمن:

3 –1: مسار مؤتمرات المانحين لليمن:

3 – 1 – 1: لمحة عن مؤتمرات المانحين: عقدت ستة مؤتمرات للمانحين لليمن، فعقد أول مؤتمر في 17 نوفمبر 2006م في لندن، وجمع فيه 4,7 مليارات دولار، وخصص لدعم برامج التنمية حتى عام 2010م، وثم عقد المؤتمر الثاني في 4 سبتمبر 2012م في الرياض، وجمع 6,4 مليارات دولار، ثم عقد المؤتمر الثالث في 25 أبريل 2017م في جنيف، وانتهى بجمع 1,1 مليار دولار من أصل مليارين كانت مطلوبة لمواجهة الأزمة الإنسانية، ثم استضافت جنيف أيضًا المؤتمر الرابع في 3 أبريل 2018م، وشهدت تعهدات بتقديم ملياري دولار نصفها مقدمة من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وثم عقد المؤتمر الخامس كذلك في جنيف في 26 فبراير 2019م، وجمعت فيه 2,6 مليار دولار منها 500 مليون دولار تعهدت السعودية بتقديمها، كما تعهدت الإمارات بمبلغ مماثل، وقدمت دولة الكويت مبلغًا مقداره 250 مليون دولار، ثم عقد المؤتمر السادس في الرياض في يونيو 2020م، وتم فيه جمع مبلغ 1,350 مليار دولار من أصل 2,4 مليار دولار قدَّرتها الأمم المتحدة لتمويل خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن من يونيو حتى ديسمبر 2020م.

3 – 1 – 2: الفجوة التمويلية التي سيردمها تمويل المانحين في اليمن:

تقدر الفجوة التمويلية الإجمالية بـ 7,8 مليارات حتى 2006م، ومنها مليار دولار تعهدات والتزامات خارجية مبرمجة مع عدد من الدول المانحة، و5,5 مليارات دولار المطلوب توافر خلال السنوات 2007م – 2020م، و1,3 مليار دولار يشمل الإنفاق المتوقع على المشاريع ما بعد 2010م، ويتطلب اليمن لتحقيق الألفية 5 مليارات دولار سنويًا، وبلغ إجمالي تعهدات المانحين خلال الفترة من سبتمبر 2011م – ديسمبر 2020م 10,9 مليارات دولار، توزع بواقع 75% في شكل منح، و25% قروض، وقد سحب اليمن 7,1 مليارات دولار من دعم المانحين، منها 56,3% في شكل منح نفطية لدعم الموازنة العامة، ووديعة نقدية لدعم استقرار سعر صرف العملة الوطنية خلال الفترة 2011م – 2020م.[28]

وفي عام 2015م علق البنك الدولي دعمه لليمن، وتبعه غالب المانحين، في حين استمر الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والبنك الإسلامي للتنمية والمنظمات الإنسانية الدولية في دعم اليمن، وقدر تراجع السحب من المنح والقروض الخارجية من 2158 مليون دولار عام 2011م إلى 109 مليون دولار عام 2020م بحوالي 95%.

وتواجه المنظمات الدولية الإنسانية فجوة تمويلية كبيرة، فمثلًا حتى 24 يونيو 2016م وفر المانحون 22,4 % من المتطلبات الإنسانية لعام 2016م، وتبلغ الفجوة التمويلية لخطة اليونيسيف 119,3 مليون

دولار عام 2020م، بما يمثل 66% من إجمالي الاحتياجات التمويلية، وقد أسهم تعليق دعم المانحين في توقف البرامج الاستثمارية، وتفاقم عجز الموازنة، وتدهور قيمة الريال اليمني، وارتفاع مستويات التضخم والفقر.

3 – 1 – 3: المساعدات التي تعهد بها المانحون لخطة التنمية الثالثة (2006م – 2010م):

بلغ إجمالي التعهدات المالية المخصصة لتمويل مشاريع خطة التنمية الثالثة (2006م – 2010م) حوالي 6,25 مليارات دولار، منها 3,8 مليارات من دول مجلس التعاون الخليجي والصناديق الإقليمية، وهي الصندوق العربي للتنمية والبنك الإسلامي وصندوق أوبك، بما في ذلك مبلغ 1,1 مليار دولار من المملكة العربية السعودية، وتم تخصيص تعهدات دول مجلس التعاون الخليجي للصرف على تمويل أكثر من ثمانين مشروعًا وبرنامجًا تنمويًا في مختلف مناطق الجمهورية .

وفي 1 نوفمبر2009م أقرت الإمارات العربية المتحدة تحويل مساعداتها المقدمة لليمن على شكل قروض ميسرة بقيمة 500 مليون دولار إلى منحة، إضافة إلى مبلغ 150 مليون دولار سبق التعهد بها وتم تحويلها أيضًا إلى منحة .

3 – 1 – 4: المساعدات التي تم التعهد بها لتمويل البرنامج الاستثماري للأعوام 2011م – 2020م:

قامت الجمهورية اليمنية بالتعاون مع البنك الدولي والأمم المتحدة بإعداد البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية للفترة 2011م – 2020م، وتعهدت الدول المانحة بتقديم تمويل لهذا البرنامج بقيمة 6,4 مليارات دولار في مؤتمر المانحين في الرياض الذي عقد في 4 ديسمبر 2012م، ومبلغ إضافي بقيمة 1,4 مليار دولار في مؤتمر أصدقاء اليمن في نيويورك الذي عقد في 27 سبتمبر2012م؛ إذ بلغ مجموع التعهدات 7,9 مليارات دولار لتمويل هذا البرنامج، وقد تم التعهد بمبالغ إضافية بعد هذين المؤتمرين، مما رفع مجموع التعهدات إلى أكثر من 8 مليارات دولار، 3,25 مليارات دولار من المملكة العربية السعودية .

3 – 1 – 5 تسريع استيعاب تعهدات المانحين:

في الاجتماع الحادي عشر للجنة الفنية المشتركة لتحديد الاحتياجات التنموية للجمهورية اليمنية، قدم الجانب اليمني مقترحًا بإنشاء جهاز تنفيذي لتسريع استيعاب تعهدات المانحين، ثم صدر في يناير 2013م قرار رئيس رقم (22) لسنة 2013م بإنشاء الجهاز التنفيذي لتسريع تعهدات المانحين والذي يهدف إلى: [29]

- بناء إطار رؤية واضحة وإطار عام لتسريع استيعاب تعهدات المانحين بما ينسجم مع الأولويات الوطنية.
- دعم تنفيذ الإطار المشترك للمسئوليات المتبادلة بين الحكومة والمانحين.
- المساهمة في تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع الأطراف الحكومية المعنية وتجاوز العوائق.
- تنمية القدرات البشرية وتطويرها في بلورة السياسات والبرامج وإعداد المشاريع وتنفيذها لدى الجهات الحكومية المعنية.

- تعزيز عملية المتابعة والمراقبة لتنفيذ المشاريع والتزامها بالمعايير.
- بناء قاعدة بيانات موحدة وموثقة للمشاريع والتمويلات الخارجية.

3 – 2: – أوعية دعم المانحين وتخصيصاتها في اليمن:

بلغ إجمالي تعهدات المانحين حوالي 10,9 مليارات دولار خلال الفترة سبتمبر 2012م – ديسمبر 2020م، وسحب منها 4,9 مليارات دولار، وبما يمثل 45,1 % من إجمالي التعهدات خلال نفس الفترة، موزعة على قطاعات عدة تشمل التعليم، الصحة، الأسماك، الكهرباء، الطرق والمياه، الصرف الصحي، الوضع الإنساني، إضافة إلى البرنامج العاجل لإعادة الإعمار ودعم الموازنة العامة للدولة، ودعم استقرار سعر الصرف، وكان معظم دعم المانحين في شكل منح 75% من إجمالي التعهدات، بينما شكلت القروض الخارجية 25% من إجمالي التعهدات.

وفي بداية عام 2012م حصلت اليمن على منحة نفطية من السعودية بقيمة 2,2 مليار دولار، وبذلك بلغ إجمالي ما سحبه اليمن من دعم المانحين حوالي 7,1 مليارات دولار خلال الفترة من 2012م – 2020م، أي 2,37 مليار سنويًا في المتوسط خلال تلك الفترة، وهذا أسهم بصورة ملموسة في دعم الاستقرار الاقتصادي الكلي.

جدول (1 – 3) يوضح إجمالي دعم المانحين للفترة من 2011م - 2020م (مليون دولار)

مجموعة المانحين	التعهدات	%	الموقع علية	%	السحوبات	%
دول مجلس التعاون الخليجي	5,65	% 51,8	3,354	% 40,6	2,466	% 50,1
المؤسسات الدولية والإقليمية	2,886	% 26,5	2,600	% 31,4	996	% 20,3
الدول الثنائية الصديقة	2,369	% 21,7	2,314	28,00	1,455	% 29,6
الإجمالي	10,905	%100	8,268	% 100	3,463,455	% 100

لا يدخل في الجدول منحة المشتقات النفطية بـ 2,2 مليار دولار بداية عام 2012م

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تقرير حول مستوى تنفيذ المشروعات الممولة بقروض ومساعدات خارجية، مايو 2021م

ونظراً للأوضاع السياسية والأمنية المستجدة في البلاد علق المانحون دعمهم لليمن ما عدا البنك الإسلامي للتنمية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية العاملة في الجانب الإنساني، وبوجه عام تراجع السحب من المنح والقروض الخارجية من 2158 مليون دولار عام 2020م إلى 109 ملايين دولار، أي بحوالي 95%، وشمل تعليق دعم المانحين البرامج الاقتصادية والبرامج الاجتماعية الأساسية مثل التعليم الأساسي والصحة الإنجابية والحماية الاجتماعية.

جدول (2 – 3) يوضح استخدام المنح والمساعدات حسب القطاعات الاقتصادية

القطاعات	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م	2020م
الزراعة والأسماك	18,5	16,1	14,4	14,8	13,5	11,8	9,00	7,2	5,9	4,00
التعليم	32,5	31,1	28,5	27,6	24,2	21,4	19,9	17,7	15,9	13,00
الصحة	51,3	53,2	48,1	39,0	31,6	12,7	11,8	6,1	3,2	1,00
الكهرباء والمياه	221,6	228,6	202,5	195,1	181,0	117,1	93,9	35,2	13,8	10,00
الموازنة والبنك المركزي	770,5	630,4	550,0	440,9	316,1	280,8	214,2	151,8	81,8	21,5
الطرق وتطوير المدن	90,6	81,9	77,6	71,3	59,8	60,8	51,5	49,3	43,1	40,5
الصندوق الاجتماعي ومشروع الأشغال	173,4	171,9	165,1	143,5	135,2	111,8	91,8	33,3	21,1	18,8

المصدر:وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير حول مستوى تنفيذ المشروعات الممولة بالقروض ومساعدات خارجية، مايو2021م

يتضح من الجدول السابق انخفاض حجم التمويل لمعظم القطاعات الاقتصادية من المنح والقروض الخارجية؛ إذ تراجع تمويل قطاع الزراعة والأسماك من 18,5 مليون دولار عام 2011م إلى 4 ملايين دولار عام 2020م، كما تراجع قطاع الطرق والمدن من 90,6 مليون دولار عام 2011م إلى 40,5 مليون دولار عام 2020م، وتراجع أيضًا التمويل لقطاع الكهرباء والمياه من 221,6 مليون دولار عام 2011م إلى 10 ملايين دولار عام 2020م، وكان التراجع الكبير لقطاع الموازنة العامة والبنك المركزي من 770,5 مليون دولار عام 2011م إلى 21,5 مليون دولار عام 2020م، وشهد قطاعا الصحة والتعليم تراجعًا في التمويل من المنح والقروض الخارجية إذ انخفض تمويل قطاع التعليم من 32,5 مليون دولار عام 2011م إلى 13 مليون دولار عام 2020م، وتراجع التمويل في قطاع الصحة من 51,3 مليون دولار عام 2011م إلى مليون دولار عام 2020م.

جدول (3 –3) يوضح نسبة المنح والمساعدات إلى إجمالي التمويل

القطاع	النسبة إلى إجمالي المنح والمساعدات الدولية
المياه والصرف الصحي	%35
الإنشاءات والنقل والمواصلات	%18
الصناعة والزراعة والأسماك	14,9
التعليم	17,05
الصحة	7,55
الإدارة الحكومية	%7
الكهرباء	% 0,50

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي (قطاع التعاون الدولي)

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق أن قطاع المياه والصرف الصحي حظي بنسبة كبيرة من المنح والمساعدات الدولية وصلت إلى 35%، في حين حظي قطاع الانشاءات والنقل والمواصلات على نحو 18% من إجمالي المساعدات الخارجية، ولم تحظ القطاعات الإنتاجية كالصناعة والزراعة إلا بنسبة 14,9% من إجمالي المنح والمساعدات الخارجية، كما حظي قطاع التعليم بنسبة 17,05%، وقطاع الصحة بنسبة 7,55%، وقطاع الإدارة الحكومية بنحو 7%، في حين لم يحظ قطاع الكهرباء إلا بنسبة 0,50% من إجمالي المنح والمساعدات الخارجية المقدمة للجمهورية اليمنية .

جدول (4 – 3) يوضح السحب من المنح والقروض الخارجية (مليون دولار)

الأنواع	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م	2020م
منحة نفطية	800	780	855	618	601	414	216	80	10	-
القروض	544	419	388	391	296	217	113	86	89	63,6
منح أخرى	814	903	668	650	316	258	291	119	81	45

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، (قطاع التعاون الدولي)

ويعد الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والبنك الإسلامي للتنمية نموذجين رائدين للمؤسسة التنموية الإقليمية التي استمرت في تمويل مشاريع التنمية في اليمن عام 2015م وحتى اليوم، ومع ذلك انخفض السحب من تمويلات الصندوق العربي بـ 81,1%، وانخفض السحب من تمويلات البنك الإسلامي بـ 58,2 % عام 2020م مقارنة بعام 2011م بسبب التحديات المستجدة التي واجهت تنفيذ مشاريع التنمية، وأهمها غياب الأمن في بعض المناطق، وأزمة الوقود، وشحة المدخلات المالية للمشاريع (مثل الإسمنت والإسفلت) .

واستمر أيضًا تنفيذ بعض المشاريع في مجال المياه والأشغال كثيفة العمل في الصندوق الاجتماعي للتنمية، وكان حجم التمويل متواضعًا إذ تم سحب حوالي 4 ملايين دولار من منحة الحكومة الألمانية 4,6 ملايين دولار من بنك التنمية الألماني، و1,5 مليون دولار من منحة الحكومة الهولندية خلال عام 2015م والربع الأول من عام 2016م.

جدول (5 – 3) يوضح مشاريع الصندوق العربي والبنك الإسلامي خلال عامي 2011م و2020م (مليون دولار)

	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م	2020م
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	258,6	323,5	415,2	299,1	206,8	118	-	-	23,4	49
البنك الإسلامي للتنمية	20,1	17,7	33,3	228,2	146,3	-	11,4	13,9	16,1	8,4

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي (قطاع التعاون الدولي)

واستشعارًا للأزمة الإنسانية في اليمن ارتفع دعم المانحين لخطة الاستجابة الإنسانية بـ 145,4% عام 2015م مقارنة بعام 2014م، ومع ذلك لم يكن كافيًا لتلبية الاحتياجات الإنسانية إذ غطى حوالي 55% فقط من إجمالي المتطلبات التمويلية لخطة الاستجابة الإنسانية عام 2015م .

وتستهدف خطة الاستجابة الإنسانية حوالي 13,6 مليون شخص، أي 65% من إجمالي المحتاجين للمساعدات الإنسانية، وبلغت المتطلبات الإنسانية لخطة الاستجابة الإنسانية حوالي 1,8% مليار دولار، وحتى 24 يونيو 2016م بلغ إجمالي الموارد المتاحة من المانحين لأنشطة الخطة حوالي 22,4% فقط من المتطلبات التمويلية لعام 2016م، ولا شك في أن سد الفجوة التمويلية لخطة الاستجابة الإنسانية، وتقديم الإعانات النقدية الكافية تعد ضرورة لتخفيف حدة الأزمات الاقتصادية وإنقاذ حياة ملايين اليمنيين .

3 – 3: تحليل نماذج لدعم المانحين لليمن:

3 – 3 – 1: البنك الدولي: يؤدي البنك الدولي دورًا قياديًا في مجتمع المانحين، ويقدم تمويلات ميسرة نصفها منح. وفي 11 مارس 2015م علق البنك الدولي تنفيذ الأنشطة التي كان يمولها في اليمن، ونقص في إثره السحب من تمويلات البنك الدولي من 186,4 مليون دولار عام 2014م إلى 51,7 مليون دولار عام 2015م، بحوالي 72,3%، وحتى 2020م بلغت المحفظة المالية النشطة للبنك الدولي في اليمن 862,3 مليون دولار (تغطي 19 مشروعًا)، ومنها بلغت التمويلات المعلقة حوالي 529,2 مليون دولار، وبما يمثل 61,4% من قيمة المحفظة المالية .

ومن المفارقة أن البنك الدولي علق دعمه لليمن بما في ذلك التمويل المخصص للفقراء المستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية وبرامج صحة الأم والطفل والأمن الغذائي، في حين لا تزال مؤسسات أقليمية تعمل في اليمن مثل البنك الإسلامي للتنمية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وهذا يستدعي مراجعة البنك الدولي والمنظمات والدول المانحة لسياستها تجاه دعم المواطن اليمني .

جدول (6 – 3) يوضح تمويلات البنك الدولي في اليمن ربعيًا

عام 2011م				عام 2020م			
الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
35,7	**27,2**	**40,9**	**82,6**	**30,2**	**16,1**	**5,2**	**0,2**

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي (قطاع التعاون)

جدول (7 – 3) يوضح تمويلات البنك الدولي في اليمن للفترة 2011م – 2020م (مليون دولار)

2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م	2020م
551,8	614,1	480,9	186,3	151,8	80,9	91,2	72,2	68,5	51,7

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي (قطاع التعاون)

3 – 3 – 2: منظمة اليونيسيف: تعد منظمة اليونيسيف إحدى منظمات الأمم المتحدة المتخصصة في دعم الأطفال، وهي ثاني أكبر منظمة تقدم دعم إنساني في اليمن في الوقت الراهن، تتركز تدخلاتها في قطاعات اجتماعية أساسية، وهي التغذية والصحة والمياه والتعليم والحماية الاجتماعية وحماية الطفل .

وبلغ إجمالي نفقات الدعم المقدم لليمن حوالي 98,6 مليون دولار عام 2020م، مقارنة بحوالي 96,5 مليون دولار عام 2011م، وتقدم اليونيسيف دعمًا في شكل منح عينية ونقدية للأسر اليمنية المتضررة وأطفالها، وتبلغ الفجوة التمويلية لأنشطة اليونيسيف 119,3 مليون دولار عام 2020م بما يمثل 66% من إجمالي الاحتياجات التمويلية، وهذا يستدعي قيام المانحين بسد الفجوة التمويلية من أجل التخفيف من معاناة أطفال اليمن والأسر الفقيرة المتضررة من الحرب، علمًا أن احتياجات الأطفال في اليمن تتجاوز بكثير ما تضمنته موازنة منظمة اليونيسيف. (30)

جدول (8 – 3) يوضح المتطلبات التمويلية لمنظمة اليونيسيف خلال عام 2020م

التفاصيل	المبلغ (مليون دولار)	%
إجمالي المتطلبات التمويلية	180	1- %
التمويل المتاح	60,7	34 %
الفجوة التمويلية	119,3	66 %

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي (قطاع التعاون الدولي)

جدول (9 – 3) يوضح السحب الفعلي من دعم اليونيسيف في اليمن (مليون دولار)

2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م	2020م
96,5	171,6	200,9	186,1	65,4	71,6	81,4	53,2	61,6	98,6

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي (قطاع التعاون الدولي)

3 – 3: أثر تعليق دعم المانحين في تمويل برامج التنمية في اليمن:

3 – 3 – 1: تعثر خطط وبرامج التنمية: يعتمد تمويل البرامج الاستثمارية للخطط التنموية بدرجة كبيرة على الدعم المقدم من مجتمع المانحين، وتزداد أهمية هذا الدعم في ظل الوضع الحرج للموازنة العامة، لقد كان مخططًا انفاق 564 مليار ريال على مشاريع البرنامج الاستثماري العام خلال عام 2015م، ومنها 51,8% مخطط تمويله من دعم المانحين، ونظرًا لتداعيات الحرب والصراعات الجارية في البلاد، وتعليق دعم المانحين بلغت النفقات الفعلية 4% فقط من إجمالي النفقات المخصصة في البرنامج الاستثماري العام، وشكل دعم المانحين الفعلي 7,3% فقط من إجمالي دعم المانحين الاستثماري المخصص لعام 2020م .

وفي ضوء ما سبق تقدر كلفة الفرصة الضائعة في دعم المانحين لمشاريع البرنامج الاستثماري العام 270,7 مليار ريال عام 2015م (أي ما يعادل 1,26 مليار دولار) .

جدول (10 – 3) يوضح كلفة الفرصة الضائعة في تمويل مشاريع البرنامج الاستثماري لعام 2020م

النفقات المخصصة (مليار ريال)			النفقات الفعلية (مليار ريال)			النفقات الفعلية إلى المخصصة			تكلفة الفرصة الضائعة (مليار ريال)		
تمويل محلي	تمويل خارجي	الإجمالي	تمويل محلي	تمويل خارجي	الإجمالي	تمويل محلي	تمويل خارجي	الإجمالي	تمويل محلي	تمويل خارجي	الإجمالي
272	292	564	1,4	21,3	22,7	% 0,5	% 7,3	%4,0	270,6	270,7	541.3

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، المستجدات الاقتصادية والاجتماعية، (مرجع سابق)

ومن أهم تداعيات تعليق دعم المانحين على مشاريع التنمية ما يأتي:

1- توقف مشاريع التنمية، ومنها مشاريع استراتيجية كانت تحت التنفيذ، مما يعني عدم الاستفادة من تلك المشاريع والتضحية بما أنفق عليها من جهد ووقت ومال، إضافة إلى فقدان فرص العمل في تلك المشاريع .

2- تضرر قطاع المقاولات وموردي ومقدمي الخدمات والمكاتب الاستشارية المحلية، إذ تجمدت أنشطتها ولم تتمكن من تحصيل بعض مستحقاتها المالية المتأخرة لدى وزارة المالية والمانحين وسرَّحت كثيرًا من موظفيها .

3- تعطل عمل الوحدات التنفيذية المشرفة على المشاريع الممولة خارجيًا، وعددها حوالي 33 وحدة تنفيذية، ولم يتم صرف مرتبات العاملين لهذه الوحدات منذ بداية عام 2016م إلى عام 2020م، وسيؤثر تسريح هذه الخبرات على الطاقة الاستيعابية للمنح والقروض الخارجية مستقبلًا، ولذلك فإن من المهم مواصلة دول الدول والمنظمات المانحة لاستكمال تنفيذ المشاريع المتوقفة الموجودة في المناطق المستقرة أمنيًا، وصرف المستحقات المتأخرة للمقاولين والموردين .

وقد أدت الحرب والصراعات الجارية في البلاد، وما رافقها من تعليق دعم المانحين للبرامج الاجتماعية ومشاريع التنمية إلى تعميق التحديات التنموية، وتفشي الفقر، وتفاقم الأوضاع المعيشية للسكان، وحرمانهم من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتظهر تجارب الدول الأخرى المتأثرة بالنزاعات، بما فيها ليبيريا وسيراليون وأفغانستان. إن الدعم المقدم من قبل المانحين يمكن أن يساعد بصورة فعالة في تقوية الاستقرار، وتعزيز فرص السلام والتنمية، ويلاحظ بشكل متزايد أن حشد الموارد المالية للفئات المتضررة يمكن أن يساعد في حفظ حياتهم، وفي كسر حلقة الفقر الممتدة عبر الآجال، وتحقيق فوائد إيجابية للاقتصاد والمجتمع . [31]

3 – 2 – 2: تفاقم وضع الموازنة العامة: بلغ إجمالي المنح والقروض الخارجية المقدمة للموازنة العامة حوالي 4,8 مليارات دولار، معظمها منح، وشكلت 14,4 % من إجمالي الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة من 2011م – 2020م، وقدمت تلك التمويلات لصالح مشاريع استثمارية ودعم مباشر للموازنة في صورة منح نفطية، وأدت دورًا أساسيًا في احتواء عجز الموازنة خلال المرحلة الانتقالية. وفي عام 2020م انخفضت إيرادات المنح والقروض الخارجية بصورة حادة (- 93,5%) بسبب تعليق دعم المانحين للموازنة العامة، فانخفضت نسبة مساهمة المنح والقروض الخارجية من 13,5% من إجمالي الإيرادات العامة عام 2011م إلى 1,9 % عام 2020م مما أسهم ضمن عوامل أخرى في انخفاض الإيرادات العامة للدولة بحوالي 53,7 % عام 2020م، وبالتالي أجبر الموازنة العامة على وقف معظم بنود النفقات بما فيها تعليق مشاريع البرنامج الاستثماري العام، وتعليق صرف الإعانات النقدية للفقراء، وتقليص نفقات تشغيل مرافق الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم والصحة والمياه .

ومن جانب آخر فإن الموازنة أصبحت غير قادرة على دفع مستحقات المقاولين والموردين عن أعمال سابقة تقدر بحوالي 350 مليار ريال، إضافة إلى عدم قدرتها على توفير المساهمة الحكومية في المشاريع الممولة من المانحين، وفي ظل محدودية الموارد المحلية وتعليق دعم المانحين لمشاريع التنمية، فقد تم تعليق نفقات الموازنة العامة على الجوانب الرأسمالية كليًا منذ نهاية عام 2020م، مما أثر سلبيًا على دور الموازنة العامة في توفير فرص العمل والتخفيف من الفقر .

جدول (11 – 3) يوضح دعم المانحين للموازنة العامة

البيان	الإيرادات العامة (مليار ريال)		معدل التغير %	% من إجمالي الايرادات		% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي	
	2011م	2020م		2011م	2020م	2011م	2020م
إجمالي الإيرادات العامة ومنها	2293,0	1062,7	53,7 -	100,0	100,0	31,4	
الاقتراض الخارجي	61,6	9,6	84,4 -	2,7	0,9	0,8	
المنح الخارجية	248,2	10,6	95,7 -	10,8	1,0	3,4	
عجز الموازنة العامة للدولة	344,9	908,3 -	163,4	-	-	4,7 -	15,4 -

المصدر: وزارة المالية، نشرة إحصاءات مالية الحكومة (العدد 62) الربع الرابع 2020م

3 –3 –3: – تدهور سعر الصرف:

وفقًا للبيانات المتاحة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي بلغ إجمالي تدفقات دعم المانحين إلى الجمهورية اليمنية حوالي 7,1 مليارات دولار خلال الفترة من عام 2011م – 2020م، أي 2,37 مليار دولار سنويًا في المتوسط، وتشمل المنح والقروض الموجهة للبرامج التنموية والإنسانية والمساعدات من المنتجات النفطية، وكذلك الوديعة السعودية في البنك المركزي اليمني، لذلك فقد شكل دعم المانحين مصدرًا رئيسًا للعملة الصعبة، وأسهم بقوة في دعم استقرار سعر صرف العملة الوطنية، وأسهم تعليق المانحين بجانب عوامل أخرى في زيادة عجز ميزان المدفوعات، وبالتالي تآكل الاحتياطيات الخارجية من النقد الأجنبي للبنك المركزي وتدهور قيمة العملة الوطنية .

3 –3 – 4: معوقات استيعاب دعم المانحين:

يواجه استيعاب تعهدات المانحين الكثير من التحديات المزمنة والمستجدة، وهي:

أ- التحديات المزمنة:

1- قصور الإعداد والتحضير للمشاريع التنموية .

2- ضعف القدرات المؤسسية والبشرية في الجهات الحكومية .

3- ضعف قدرات قطاع المقاولات والخدمات الاستشارية المحلية .

4- ضعف التنسيق بين الجهات المركزية والمحلية .

5- بطء المانحين في تخصيص التعهدات وتوقيع اتفاقيات التمويل .
6- عدم وجود قاعدة بيانات شاملة حول دعم المانحين .
7- صعوبة التنبؤ بالتدفقات النقدية للمانحين .
8- ضعف موائمة المانحين مع أولويات التنمية في اليمن .

ب- التحديات المستجدة:

1- غياب الأمن في الكثير من المناطق وتعليق دعم المانحين التنموي .
2- صعوبة دفع المساهمة الحكومية في المشاريع الممولة خارجيًا، وصعوبة الاستمرار في سداد خدمة الدين الخارجي .
3- توقف الجهاز التنفيذي لتسريع استيعاب تعهدات المانحين، وشحة الموارد التشغيلية لوزارة التخطيط والتعاون الدولي .
4- صعوبة صرف مرتبات موظفي وحدات تنفيذ المشاريع .
5- صعوبة الحصول على قروض جديدة لتعليق أعمال مجلس النواب .
6- مغادرة الشركات الأجنبية والاستشارية والنفذة للمشاريع اليمن .
7- غياب الكهرباء، وشحة الوقود، وارتفاع أسعار مواد البناء .
8- وجود قيود على تحويل الدولار من الخارج إلى البنوك المحلية .

خلاصة المبحث الثالث:

بالرجوع إلى مشكلة البحث التي تشير إلى أنه نظرًا لتراجع المدخرات المحلية وتوسع فجوة الموارد المحلية وفجوة الموازنة وفجوة التجارة، ولسد الفجوة التمويلية للموارد المحلية برزت الحاجة إلى المدخرات الأجنبية في تمويل البرامج الاستثمارية الضرورية، والإجابة عن سؤال مشكلة البحث هل اللجوء إلى التمويل الدولي يمكن أن يقوم بدور مهم في التسريع بعملية التنمية في اليمن، وبناءًا على الفرضية الثانية التي تشير إلى أن التمويلات الدولية أثرت إيجابًا في تغطية فجوة الموارد في اليمن، والفرضية الرابعة التي تشير إلى أن توقف التمويلات الدولية أثرت في تنفيذ البرنامج الاستثماري للمشاريع في اليمن، فقد توصلنا في الفصل الثالث من الدراسة إلى تراجع السحب من المنح والقروض الخارجية بحوالي 95%، كما أثر تعليق دعم المانحين في تمويل برامج التنمية في اليمن من خلال تعثر خطط وبرامج التنمية، وتفاقم وضع الموازنة العامة، وتدهور سعر الصرف .

المبحث الرابع: تحليل أثر الاستثمار الأجنبي والقروض:

4 – 1: الاستثمار الأجنبي وتوزيعه على القطاعات الاقتصادية:

سعت الحكومة اليمنية منذ بداية تحقيق الوحدة اليمنية في بداية التسعينيات إلى العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بهدف مشاركة الرأسمال العربي والأجنبي في مشاريع التنمية الاقتصادية وتنويع مصادر تمويل الاقتصاد القومي، من خلال تهيئة المناخ الملائم وتوفيره لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة،

لقد صدر قانون الاستثمار وأدخلت عليه التعديلات أكثر من مرة لفتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية، مع منح المستثمرين كل الحوافز الضريبية والشروط المتحررة لتحويل الأرباح إلى الخارج دون قيود، كما حرص المشرع اليمني على المعاملة المتساوية بين المستثمر المحلي والأجنبي . (32)

وقد حظيت بعض القطاعات الاقتصادية بالأفضلية من وجهة نظر المستثمر، تمثلت هذه القطاعات في المعادن ومواد البناء والمواد الاستهلاكية، غير أن الواقع أثبت أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة كانت متدنية بشكل عام، غير أن عام 1982م مثل نقطة تحول بالنسبة لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة وخاصة في قطاع النفط، من خلال قدوم عدد من الشركات الأجنبية المستثمرة، لكن الملاحظ أن معظم تلك الاستثمارات كانت لشركات أجنبية وتركز استثماراتها في قطاع النفط فقط .(33)

وتشير بيانات الجدول الآتي إلى تدني الاستثمارات الأجنبية في اليمن مقارنة بغيرها من الدول النامية .

جدول (1 – 4) يوضح تطور حجم الاستثمارات الأجنبية وتوزيعها على القطاعات الاقتصادية (ملايين الريالات)

السنوات	القطاع النفطي	القطاع الصناعي	القطاع الزراعي	القطاع السمكي	القطاع السياحي	القطاع الخدمي	إجمالي الاستثمارات في القطاعات	النمو %	نسبة الاستثمار الأجنبي إلى إجمالي الاستثمارات
2011م	29030	117	-	19	98	-	29264	(41%)	%99
2012م	32653	294	-	660	367	203	34177	%17	%45
2013م	45465	802	6	24	88	4015	50400	%48	%30
2014م	48511	1922	51	573	90	2982	54129	%7	%28
2015م	50332	2831	28	-	869	923	54883	%1,4	%22
2016م	38496	3714	370	724	190	1427	44921	(%22)	%20
2017م	32111	2910	385	818	45	913	37182	(%21)	%18
2018م	28601	2400	218	768	56	888	32931	(% 13)	%15
2019م	21300	1360	114	816	31	634	24255	(% 36)	%13
2020م	26934	405	-	556	-	222	28117	(% 16)	%8
المجموع	353433	16755	1172	4958	1843	12207	390259	-	-

المصدر: الهيئة العامة للاستثمار، تقرير عن مستوى تنفيذ المشاريع الاستثمارية حتى عام 2020م

يلاحظ من الجدول السابق تزايد حجم الاستثمار الأجنبي المباشر من عام لآخر؛ إذ بلغ عام 2011م 29264 مليون ريال، وتزايد في عام 2012م إلى 34177 مليون، واستمرت زيادته إذ بلغ في عام 2013م 50400 مليون ريال، كذلك الحال استمرت زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر في الأعوام 2014م و2015م، لكن بدأ الانخفاض في حجم الاستثمار الأجنبي ابتداءًا من عام 2016م بنسبة 22%، وعام 2017م بنسبة 21% واستمر الانخفاض حتى عام 2020م بنسبة 16%، ويرجع انخفاض الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة من عام 2016م إلى عام 2020م بسبب مغادرة معظم الشركات النفطية البلاد بسبب الحرب والأوضاع الأمنية المتوترة في مواقع عمل الشركات الأجنبية في البلاد .

كما يلاحظ من الجدول السابق أن نسبة الإنفاق على الجوانب التنموية متدنية للغاية، وبالتالي كان حجم الاستثمارات الأجنبية متدنية، كما يتضح من الجدول أن الاستثمارات الأجنبية انحصرت على قطاع النفط فقط، وتشير بعض البيانات إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر قد تراجع في السنوات الأخيرة نتيجة لتحول بعض الشركات من مرحلة الاستكشاف والتنقيب إلى مرحلة الإنتاج والتصدير .

ويلاحظ من الجدول السابق أن الاستثمار الأجنبي تركز في قطاع واحد هو قطاع النفط؛ إذ بلغت حصة قطاع النفط 91% من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر، والنسبة المتبقية كانت نصيب القطاع الصناعي والقطاع الخدمي .

وتفيد البيانات الرسمية إلى أن تمويل الاستثمارات الأجنبية في اليمن قد اعتمد بشكل كبير على الاستثمارات غير المباشرة (القروض الرسمية) التي اعتمدت عليها سياسة تمويل برامج التنمية الاقتصادية في الجمهورية اليمنية، ومثلت مساهمتها أكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، غير أن غالب تلك القروض قد تراكمت من سنوات سابقة، وأن معظمها مثلت قروضًا استهلاكية، بيد أن أعباءها سوف تكون ثقيلة على عملية التنمية، كما أن نسبة تدفق الاستثمار الأجنبي بالنسبة لمصادر التمويل الأجنبي متدنية بشكل عام في اليمن.

4 – 2: نسبة التمويل الأجنبي إلى تمويل الاستثمار الإجمالي وتغطية فجوة الموارد المحلية:

يتمثل التمويل الأجنبي في القروض والمساعدات الخارجية والاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومن المعلوم أن الديون المحلية خلال الفترة الماضية تراكمت على الاقتصاد الوطني بشكل كبير، وذلك لتراجع المدخرات المحلية، فتوسع حجم فجوة الموارد المحلية، الأمر الذي أدى إلى تزايد الأعباء على المدخرات الأجنبية في تمويل لبرامج الاستثمارية الضرورية .

جدول (2 – 4) يوضح تطور التمويل الأجنبي في تمويل الاستثمار الإجمالي وأهميته النسبية لكل من الناتج المحلي والاستثمار الإجمالي (بملايين الريالات وبالأسعار الجارية)

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي (1)	الاستثمار الإجمالي (2)	التمويل الأجنبي (3)	التمويل الأجنبي الناتج المحلي الإجمالي ×100	التمويل الأجنبي الاستثمار الأجنبي ×100
2011م	303165	64390	59114	% 19,5	% 91,8
2012م	505789	112713	104100	% 20,6	% 92,4
2013م	730225	170879	15385	% 2,1	% 9,0
2014م	882218	221215	20996	% 2,4	% 9,5
2015م	842163	276465	27844	% 3,3	% 10,1
2016م	1120920	266218	72315	% 6,5	% 27,2
2017م	1217101	228505	86412	% 7,1	% 37,8
2018م	1255200	244211	91956	% 7,3	% 37,7
2019م	1300109	286620	94417	% 7,2	% 32,9
2020م	1318223	311642	98114	% 7,4	% 31,4

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي للأعوام 2011م – 2020م

يتضح من خلال الجدول أن هناك تناقضًا في حجم التمويل الأجنبي خلال السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى توقف أهم مصادر التمويل الأجنبي من الاستثمارات الأجنبية المباشرة بسبب توقف أنشطة الشركات الأجنبية في الداخل ومغادرة الكثير من الشركات الأجنبية البلاد، وتوقف تحويلات المغتربين اليمنيين من الخارج خلال السنوات الأخيرة، وتوقف المنح والمساعدات الأجنبية، وعدم منح اليمن أي قروض من الدول والمنظمات الدولية لسبب ظروف الحرب التي تشهدها البلاد وعدم الاستقرار السياسي والأمني.

4 – 3: نسبة المقارنة بين مساهمة التمويل المحلي والأجنبي إلى الناتج المحلي الإجمالي والاستثمار الإجمالي ومدى أثر كل منهما في الاقتصاد الوطني:

يوجد تأثير مباشرًا في التنمية ومعدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي في كل من التمويل المحلي والتمويل الأجنبي، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول (3 – 4) يوضح المقارنة بين مستوى مساهمة التمويل المحلي والأجنبي في الناتج المحلي الإجمالي والاستثمار ومدى أثر كل منهما في الاقتصاد

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي	التمويل المحلي	التمويل الأجنبي	الاستثمار الإجمالي	التمويل المحلي الناتج المحلي ×100	التمويل الأجنبي الناتج المحلي ×100	التمويل المحلي الاستثمار الإجمالي ×100	التمويل الأجنبي الاستثمار الإجمالي ×100
2011م	303165	41613	59114	64390	% 13,7	% 19,5	% 46,6	% 92
2012م	505789	118044	104100	112713	% 23,3	% 20,6	% 104,7	% 92
2013م	730225	27356	15385	170879	% 3,7	% 2,1	% 16	% 9
2014م	882218	22118	20996	221215	% 2,5	% 2,4	% 6,8	% 9,5
2015م	842163	18813	27844	276465	% 2,2	% 3,3	% 6,8	% 10,1
2016م	1120920	586-	72315	266218	% (0,05)	% 6,5	(0,2)	% 27,2
2017م	1217101	19961-	86412	228505	% (1,6)	% 7,1	(8,7)	% 37,8
2018م	1255200	417	91956	244211	% 0,03	% 7,3	% 0,2	% 36,7
2019م	1300109	3555 -	94417	286620	% (0,3)	% 7,3	% (1,2)	% 37,7
2020م	1318223	188-	98114	311642	% (0,01)	% 7,4	% (0,06)	% 31,5

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي للأعوام 2011م – 2020م

مثلت مساهمة التمويل المحلي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بالسالب لمعظم السنوات بمعدل متوسط سالب بلغ 0,82% من الناتج المحلي الإجمالي، كما اتسمت نسبة التمويل المحلي إلى الاستثمار الأجنبي بالسلبية لمعظم السنوات وبمعدل متوسط سالب بلغ 2% من الاستثمار الإجمالي، ويفسر لنا ذلك أن الادخار المحلي، والذي يمثل أحد المحددات الأساسية لفجوة الموارد. وكان في السالب خلال هذه السنوات، نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية وانخفاض متوسط دخل الفرد، وأن اتساع فجوة الموارد في الاقتصادي الوطني الذي اتسم بها والتي تمثل أحد الاختلالات الهيكلية تعد أيضًا من العناصر الرئيسة للتضخم، وتؤدي إلى زيادة الاعتماد

على المصادر الأجنبية، وما يعكسه ذلك بالطبع من أعباء على الاقتصاد الوطني، وبالتالي تدني حجم الاستثمارات وتدهور القوة الذاتية للاقتصاد الوطني، لذلك فقد كان التمويل المحلي من العناصر المؤثرة في تدهور الاقتصاد الوطني، ومن ثم تراجع معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي وتدهور الاقتصاد بشكل كبير .[34]

أما بالنسبة لمشاركة التمويل الأجنبي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، فقد عانى الاقتصاد اليمني خلال هذه الفترة من ركود نتيجة لسبية المدخرات المحلية، وتوسيع فجوة الموارد المحلية نظرًا لانخفاض الدخل، وتزايد الإنفاق الجاري للحكومة، وبالتالي بات من المحتم على الاقتصاد اليمني الخروج من هذه الحالة، والحفاظ على معدلات النمو المستهدفة الاعتماد على المصادر الأجنبية لتمويل برامج الاستثمارات التنموية .

وبالنسبة لمساهمة التمويل الأجنبي كنسبة من الاستثمار الإجمالي، فيشير الجدل السابق إلى تزايد الاعتماد على التمويل الأجنبي في تمويل الاستثمار الإجمالي بصورة كبيرة خلال هذه الفترة إلى درجة أنها فاقت الاستثمارات الإجمالية في معظم السنوات كما في السنوات 2012م، 2013م، 2014م؛ إذ بلغت النسب التالية، 135%، 101,4%، 141,4% من الاستثمار الإجمالي على التوالي، وتراجعت نسبيًا في عام 2015م بمعدل متوسط بلغ 102% من الاستثمار الإجمالي، وهذا يفسر لنا أن الاقتصاد الوطني اعتمد بشكل كلي على المدخرات الخارجية لتمويل الاستثمار الإجمالي، وكذلك لتغطية جزء من الاستهلاك الجاري، غير أن الاستعانة بهذا المصدر وبهذا الحجم يترتب عليه أعباء يتمثل في الثمن (الأعباء) التي يجب أن تدفع لأصحاب هذا المصدر، وبالتالي فإن لمساهمة التمويل الأجنبي خلال هذه الفترة تأثيرًا واضحًا على عملية التنمية، ومن ثم معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي من حيث حجم الأعباء (قسط + فائدة) المترتبة على الاقتصاد اليمني للغير، والتي تعد من معوقات التنمية في اليمن .

4 – 4: أثر القروض الخارجية: يمكن القول إن الدين الخارجي المقدم من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأجنبية لم يستخدم بشكل كامل في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية الخدمية منها والإنتاجية، حتى الجزء المستخدم في تمويل تلك القطاعات كانت متفاوتة نسبيًا من قطاع لآخر، وهذا التفاوت يرجع إلى أهمية سياسة الحكومة وتفصيلها على كل قطاع خلال برامج الخطط التنموية، فمن خلال الجدول الآتي يتضح أن حجم المديونية الخارجية تركز بشكل كبير في قطاع رسمي (أخرى) بنسبة بلغت أكثر من 71% من إجمالي المديونية الخارجية، ولم نجد تفاصيل أو بيانات كافية عن نوع هذا القطاع والأنشطة التي أنفقت فيها تلك النسبة، باستثناء إشارة تفيد بأنها قروض متعددة الأغراض تنموية وعسكرية .

وفي تقديرنا أن تلك القروض يمكن القول بأنها قروض عسكرية واستهلاكية؛ كون القروض الروسية والتي مثلت حوالي 70% من إجمالي المديونية الخارجية مثلت منه نسبة 80% من إجمالي القروض الروسية قروضًا استهلاكية عسكرية[35].

وقد تركزت باقي الديون الخارجية وتمثل نسبة 29% من إجمالي المديونية، وهي نسبة في الواقع متدنية مقارنة بحجم المديونية وحجم متطلبات اليمن من المشاريع الاستثمارية التنموية في مختلف القطاعات الاقتصادية، وخاصة في قطاعات البنية التحتية كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول (4 – 4) يوضح نسبة توزيع القروض على القطاعات الاقتصادية حتى عام 2020م

م	اسم القطاع	نسبة القروض المخصصة لكل قطاع	المستخدم منها
1	قطاع الكهرباء	% 5,5	% 83,2
2	قطاع الطرق	% 4,8	% 94,3
3	قطاع الزراعة	% 4,3	% 93,0
4	قطاع المياه	% 3,7	% 63,2
5	قطاع الصناعة	% 2,2	% 99,6
6	قطاع النقل	% 2,1	% 78,5
7	قطاع التعليم	% 1,7	% 74,3
8	قطاع المواصلات	% 1,4	% 75,9
9	قطاع الأسماك	% 0,9	% 91,3
10	قطاع الخدمة المدنية والتدريب المهني	% 0,7	% 13,6
11	قطاع الصحة	% 0,6	% 72,7
12	قطاع الإسكان والتخطيط الحضري	% 0,6	% 99,7
13	قطاع النفط	% 0,4	% 97,8
14	أخرى	% 71,1	% 92,5
	الإجمالي	% 100	% 90

المصدر: البنك المركزي اليمني، عدن

ومن خلال الجدول السابق يمكن القول ان تلك التفضيلات في القطاعات الاقتصادية التي انتهجتها سياسة الحكومة التنموية لها ما يبررها من وجهة نظر السياسة الاقتصادية؛ كون واقع المجتمع اليمني وظروفه يتطلب الكثير من مشاريع البنية التحتية، واستكمال ما سبق تنفيذه والتي تعد ضرورية لعملية التنمية الاقتصادية ولصيانة المتهالك منها، لأن ذلك يعد قاعدة أساسية لعملية التنمية ولاستمرارها، ومن أهم عناصر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. (36)

وقد تراجع في السنوات الأخيرة الاعتماد على القروض في سياسة التمويل التنموية بشكل كبير، ويرجع ذلك إلى السياسة الاقتصادية للحكومة نحو تفضيل الاعتماد في التمويل الخارجي على المصادر الرسمية، وخاصة المؤسسات الدولية لارتفاع نسبة المنحة في قروضها، وعلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما عكسته الحرب من آثار سلبية تمثل في تدني تدفق المدخرات الأجنبية بصورة كبيرة

وخاصة القروض قصيرة الأجل الخاصة، فضلًا عن تزايد شروط الإقراض، كما أن قدرة البلدان الفقيرة ومنها اليمن على الإقراض من البنوك ومن مصادر الائتمان الخاصة الأخرى قد تدهورت بسبب ارتفاع درجة المخاطر الائتمانية لها، وتدهور جبايتها الائتمانية في أسواق النقد الدولي .

أما توزيع القروض على مستوى المحافظات فنوضحها في الجدول الآتي:

جدول (5 – 4) يوضح توزيع القروض حسب المحافظات حتى عام 2020م

المحافظة	نسبة استخدام القروض
السلطة المركزية	% 56
تعز، حضرموت، إب، حجة، دمار، الحديدة	% 23
بقية المحافظات وعددها (15 محافظة)	% 21

وفيما يخص استخدامات القروض الخارجية بحسب الأقاليم (المحافظات)، فقد استحوذت السلطة المركزية على نحو (56%) من إجمالي القروض الخارجية، كما استحوذت ست محافظات، وهي(تعز، حجة، ذمار، الحديدة، حضرموت، إب) على نحو23% من إجمالي القروض الخارجية، في حين لم تحصل بقية المحافظات والبالغ عددها (15) محافظة سوى على نحو21% من تلك القروض، وبالتالي فإن الحضر حظيت باهتمام أكبر من الريف والقرى، مما يسهم في تعميق واقع الاختلال التنموي بين الحضر والريف، ويساعد زيادة الهجرة من الريف إلى المدن، كما أن سوء استخدام حصيلة القروض والمساعدات الخارجية، على مستوى القطاعات والأقاليم يمثل أهم مشكلة أمام تحقيق الهدف التنموي المرجو منها، ونتيجة طبيعية للوضع النهائي الذي وصلتْ إليه عملية التنمية، ويتمثل سوء الاستخدام بتوجيه جزءٍ كبيرٍ من حصيلة القروض والمساعدات نحو قطاعات غير منتجة، والتركيز على اقتناء الآلات والمعدات ووسائل النقل، علمًا أن بيوت الخبرة الأجنبية وبرامج التدريب قصيرة الأجل وتنفيذ المشروعات المستهدفة تميل إلى عدم الالتزام بالخطط والدراسات المعدة لها، وعدم وجود خطط استراتيجية لمتابعة تقييم المشروعات التنموية وتنفيذها، أما بالنسبة لتوزيع القروض حسب الجهات المانحة فيمكن توضيحها في الجدول الآتي:

جدول (6 – 4) جدول يوضح توزيع القروض حسب الجهات المانحة

الجهات المانحة	نسبة توزيع القروض
المؤسسات الدولية	41,58
الصناديق والدول العربية	22,99
الدول الأوربية	22,24
الدول الآسيوية	9,91
المنظمات الإقليمية	1,70
الولايات المتحدة الأمريكية	1,59

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي

ونستخلص من ذلك وجود علاقة ضعيفة بين الصناديق والدول العربية، إذ لم تتجاوز مساهمتها نحو (23%).

جدول (7 – 4) يوضح توزيع قروض الصناديق والدول العربية على القطاعات الاقتصادية (%)

القطاعات الاقتصادية	نسبة استخدام القروض
المالية	% 44
الصناعة	% 4
الزراعة	% 3
الأسماك	% 1
البنية التحتية	% 36
تنمية المجتمع	% 12

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي

وفيما يخص استخدامات القروض حسب القطاعات الاقتصادية، نجد أن قطاع المالية حُظي بنسبة كبيرة وصلتْ إلى 44% من إجمالي القروض الخارجية، بينما لم يُحظَ قطاع الصناعة إلا بنحو 4%، وقطاع الزراعة 3% فقط، وقطاع الأسماك 1%، بما يعني أن القطاعات الإنتاجية مجتمعةً (الصناعة والزراعة والأسماك) لم تحظَ إلا بنسبة 8% من إجمالي القروض الخارجية، كما حصلتْ قطاعات البنية التحتية مجتمعةً على نحو 36% من إجمالي القروض الخارجية، وحصلت القطاعات التي تساعد على تنمية المجتمع على 12%، وبالنظر إلى تفاصيل المشروعات الخاصة بهذه القطاعات المذكورة يتضح لنا غياب الرؤية التنموية الشمولية في تلك المشاريع وافتقارها إلى الترابط فيما بينها .

خلاصة الفصل الرابع:

بالرجوع إلى التساؤل الذي أوردناه في مشكلة البحث حول ما هي أهم مصادر التمويل الدولي الذي يعتمد عليه اليمن، والفرضية الخامسة التي تشير إلى تعدد المنح والمساعدات أكثر عناصر التمويل في اليمن، فقد توصلنا في المبحث الرابع إلى تراجع الاعتماد على القروض في سياسة التمويل التنموية في اليمن، ويرجع ذلك إلى السياسة الاقتصادية للحكومة نحو تفضيل الاعتماد في التمويل الخارجي على المصادر الرسمية وخاصة المنظمات الدولية لارتفاع نسبة المنحة في قروضها، كما أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة كانت متدنية وتركزت على قطاع واحد وهو قطاع النفط، وتوصلنا إلى أن هناك تناقصًا في حجم التمويل الأجنبي في السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى توقف أهم أنشطة الشركات الأجنبية المباشرة بسبب مغادرة الكثير من الشركات الأجنبية البلاد، وتوقف تحويلات المغتربين اليمنيين في الخارج، وتوقف المنح والمساعدات الأجنبية، وعدم منح اليمن أي قروض من الدول والمنظمات الدولية بسبب ظروف الحرب.

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

1- إن الادخار المحلي يتناقص خلال فترة الدراسة، ويرجع ذلك إلى تدني قيمة الناتج المحلي الاجمالي بسبب توقف معظم القطاعات الاقتصادية على الإنتاج، وتحديدًا النفط والغاز الذي كان يدر على الدولة بعائدات كبيرة .

2- تجاوز نسبة عجز الموازنة الصافي للحدود الآمنة، وهناك صعوبة في تمويل عجز الموازنة من موارد حقيقية بسبب فقدان أكثر من نصف الإيرادات العامة .

3- وجود فجوة كبيرة في التجارة الخارجية بسبب تراجع الصادرات وزيادة الواردات، ويرجع ذلك إلى تزايد الاعتماد على الخارج في استيراد السلع الضرورية، وزيادة استيراد المشتقات النفطية، والخسائر التي لحقت بالبنية التحتية التي أدت إلى انخفاض قيمة الصادرات .

4- معظم دعم المانحين كان في شكل منح بنسبة 75%، في حين شكلت القروض الخارجية حوالي 25% من إجمالي التعهدات.

5- تراجع السحب من المنح والقروض الخارجية بنسبة 95 % .

6- ارتفاع دعم المانحين لخطة الاستجابة الإنسانية، ومع ذلك لم يكن كافيًا لتلبية الاحتياجات الإنسانية في اليمن .

7- أثر تعليق دعم المانحين لليمن على توقف مشاريع التنمية، ومنها مشاريع استراتيجية كانت تحت التنفيذ، وزيادة عجز ميزان المدفوعات، وتآكل الاحتياطيات الخارجية من النقد الأجنبي، وانهيار سعر صرف العملة الوطنية .

8- تواجه استيعاب تعهدات المانحين كثيرًا من التحديات المزمنة والمستجدة، تمثلت في قصور الإعداد والتحضير للمشاريع التنموية، وضعف قدرات قطاع المقاولات والخدمات الاستشارية المحلية، وبطء المانحين عن تخصيص التعهدات وتوقيع اتفاقيات التمويل .

9- انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر في اليمن خلال السنوات الخمس الأخيرة بسبب مغادرة معظم الشركات النفطية البلاد.

10- تركز الاستثمار الأجنبي المباشر على قطاع واحد وهو قطاع النفط؛ إذ بلغت حصته 91% من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر .

11- إن نسبة القروض المقدمة للقطاعات الاقتصادية والخدمية كانت متدنية مقارنة بحجم المديونية الخارجية لليمن .

12- تراجع في السنوات الأخيرة الاعتماد على القروض في سياسة تمويل التنمية بشكل كبير، ويرجع ذلك إلى السياسة الاقتصادية للحكومة نحو تفضيل الاعتماد في التمويل الخارجي على المصادر الرسمية، وخاصة المؤسسات الدولية لارتفاع نسبة المنحة في قروضها .

ثانيًا: التوصيات:

1- من الضروري رفع معدل الادخار المحلي؛ كونه يمثل السياسة الصحيحة، التي تحقق الاعتماد على الذات مستقبلًا في رفع معدل الاستثمار الإجمالي والنمو الاقتصادي .

2- دعم وضع ميزان المدفوعات بحيث لا يتم الاعتماد على عوامل خارجية في توليد الفائض، بل لابد من الاعتماد على قاعدة أساسية، مثل تحسين أداء الميزان التجاري من خلال رفع القدرات التنافسية للصادرات اليمنية ليس من خلال زيادة الإنتاج أو الأسعار أو الجودة فحسب، بل أيضًا من خلال تحسين خدمة المنتج (التغليف، التخزين)، وتحسين الخدمة في موانئ التصدير، وفي وسائل النقل اللازمة وغيرها .

3- التواصل مع الصناديق الخليجية لتحريك الموارد المالية المتاحة في المحافظ المالية لديهم، مع الأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص جزء من تلك الموارد للاحتياجات الطارئة التي فرضتها الظروف الراهنة .

4- التواصل مع المانحين الذين لم يعلقوا دعمهم لليمن بحيث يتكفلوا بتمويل المشاريع كليًا بدون اشتراط مشاركة الحكومة في التمويل .

5- دعوة المانحين لاستئناف تنفيذ مشاريع التنمية في المناطق المستقرة أمنيًا، وتحويل متطلبات تشغيل الخدمات الاجتماعية الأساسية .

6- تقديم دعم المانحين في شكل منح وليس قروض مراعاة لعدم استدامة الدين العام .

7- تطوير القدرات المؤسسية والبشرية لوزارة التخطيط والتعاون الدولي، والوحدات التنفيذية في الجهات ذات العلاقة، والاستفادة من تجربة الجهاز التنفيذي لتسريع استيعاب تعهدات المانحين، في سبيل إنشاء جهاز تنقيدي لإعادة الإعمار والتعافي الوطني يتمتع بالكفاءة والقدرة والاستقلالية المالية والادارية .

8- الاهتمام بتوفير البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتي تتضمن البيئة الاقتصادية والسياسية والتدريب البشري، أي الاستثمار الكثيف كونه يمثل أهم عناصر الجذب للاستثمار الأجنبي.

9- تجنب القروض الاستهلاكية مثل قروض الإصلاحات الاقتصادية والإدارية والمالية؛ كونها قروضًا لتمويل برامج وليس لتمويل مشروعات محددة تهدف إلى توفير التمويل السريع للإنفاق المترتب على الإجراءات الرامية إلى دعم ميزات المدفوعات، كما أنها تهدف لضمان استمرار الدولة المدنية في خدمة ديونها الخارجية وسداد التزاماتها الدولية، وغالب فترات هذا التمويل تتراوح من 5 – 10 سنوات، ويقدم من مؤسستين دوليتين، هما: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي .

10- يجب أن يراعى في جميع الأحوال أن يكون الهدف من التمويل الدولي هو الدخول بالاقتصاد الوطني إلى مرحلة الاعتماد على الذات، وأن يكون في الحدود الآمنة التي لا تضر بمستقبل معدلات التنمية .

11- ضرورة الاستخدام الأمثل للقروض والمساعدات الخارجية من حيث سحب تلك القروض والمساعدات من الجهات المقرضة والمانحة، ومن ثم استخدامها في الأغراض المحددة لها مع ترشيد الاقتراض الخارجي .

12- ضرورة الاستناد إلى الاعتبارات والمعايير الاقتصادية في اختيار المشاريع الممولة بقروض أجنبية، والتركيز على المشاريع التصديرية التي يمكن ان تدر دخلًا بالعملة الأجنبية .

الهوامش:

(1) سودي بذرة صورية، العلاقة بين التمويل الدولي والموازنة العامة، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، 1017م، صفحة 3.

(2) سامر علي عبد الهادي، التمويل الخارجي وأثره على الفجوات الاقتصادية، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م، صفحة 60.

(3) ميثم عجام، التمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013م، صفحة 23 .

(4) سالم رشدي سيد، التمويل الدولي، أسسه ونظرياته، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م، صفحة 13.

(5) سعودي بذرة صورية، العلاقة بين التمويل والموازنة العامة، مرجع سابق، صفحة 11.

(6) بضياف عبد الملك، محاضرات مقياس التمويل الدولي، جامعة 8 مايو، قالمة الجزائر، 2019م، صفحة 13.

(7) سالم رشدي سيد، التمويل الدولي، أسسه ونظرياته، دار الراية للنشر والتوزيع، مرجع سابق، صفحة 73 .

(8) ميتم عجام والتمويل الدولي، مرجع سابق، صفحة 11 .

(9) عبد الكريم العيساوي، التمويل الدولي، مدخل حديث، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، صفحة 17.

(10) مفتاح صالح، المالية الدولية، مطبوعة في مقياس المالية الدولية، لطلبة السنة الرابعة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006م، صفحة 23 .

(11) محمد مصطفى أبو مصطفى، دور أهمية التمويل الخارجي في تغطية عجز الموازنة الفلسطينية، الجامعة الإسلامية، غزة، برنامج المحاسبة والتمويل، 2009م، صفحة 39.

(12) رمزي زكي، الديون والتنمية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 1985م، صفحة 19 .

(13) رمزي زكي، الديون والتنمية، أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978م، صفحة 46 .

(14) رمزي زكي، الديون والتنمية، نفس المرجع، صفحة 24 .

(15) فضيلة جنوحات، اشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، 2006م، صفحة 16 .

(16) ومزي زكي، الديون والتنمية، أزمة الديون الخارجية، رؤية في العالم الثالث، مرجع سابق، صفحة 66 .

(17) محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية الدولية، مكتبة النهضة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1958 م، صفحة 125 .

(18) مسعود محيضة، أزمة الديون العالمية، عمان، الأردن، 2005م، صفحة 45 .

(19) رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980م، صفحة 180 .

(20) يحي المتوكل، الإصلاح الاقتصادي وفجوة الموارد المحلية، الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية الشاملة في الجمهورية اليمنية، 2000م، صفحة 1 .

(21) أمين محيي الدين، القيود البديلة على الاستثمار في اليمن، مجلة الثوابت، 1995م، صنعاء اليمن، صفحة 85.

(22) رمزي زكي، أزمة القروض الدولية، الأسباب والنتائج مع مشروع صياغة لرؤيه عربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987م، صفحة 33 .

(22) وزارة التخطيط والتعاون الدولي، المستجدات الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، العدد (12) مارس 2016م، مستجدات المالية العامة في اليمن، صفحة 3.

(23) فرانسوا بيرو، فلسفة لتنمية جديدة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1987م ، صفحة 38 .

(24) وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقارير عن الحسابات القومية لعام 2010م .

(25) عثمان محمد عثمان، التغير في هيكل التراكم الرأسمالي في الاقتصاد اليمني، دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (49)، صفحة 31.

(26) عثمان محمد عثمان، التغير في هيكل تمويل التراكم الرأسمالي في اليمن، مرجع سابق، صفحة 5.

(27) سالم عبد الله باسويد، دور تكوين رأس المال الثابت في تغيرات هيكل الإنتاج للاقتصاد اليمني، جامعة الموصل، العراق، 2000م، صفحة 79.

(28) دراسة أجرتها الدائرة الاستشارية للاستثمارات الأجنبية التابعة للبنك الدولي حول الاستثمار في اليمن عام 1997م .

(28) وزارة المالية، تقرير عن مستوى تنفيذ الموازنة العامة لعام 2014م وصفحة 86.

(29) وزارة الشئون القانونية، الجريدة الرسمية، العدد (1) مارس 2013م، قرار رئيس الجمهورية بشأن إنشاء الجهاز التنفيذي لتسريع استيعاب تعهدات المانحين .

(30) التقرير عن مستوى تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، 2015م، صفحة 11.

(31) وزارة التخطيط والتعاون الدولي، المستجدات الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، صفحة 5.

(32) محمد سعيد العطار، قانون الاستثمار والهيئة العامة للاستثمار، مجلة دراسات في الاقتصاد اليمني، صنعاء، 2000 م .

(33) عبد الله حسين بركات، مصادر تمويل خطط التنمية في اليمن، القاهرة، 1982م، صفحة 39.

(34) عبد الحميد صديق عبد البر، سوق المال في مصر ودورها في التنمية وتطوير الاقتصاد القومي، القاهرة، 1992م، صفحة 73.

(35) نصر صالح الحربي، هيكل الدين الخارجي وعلاقته بالموازنة العامة للدولة، ندوة نظمها المجلس الاستشاري، صنعاء، أغسطس، 2009م، صفحة 5.

(36) لطف راجح الجحيفي، الاستثمارات الأجنبية والتنمية الاقتصادية في اليمن، مجلة دراسات اقتصادية، 2005م، صفحة177.

المراجع:

1. أمين محيي الدين، القيود البديلة على الاستثمار في اليمن، مجلة الثوابت، صنعاء، اليمن، 1995 م .
2. باسل عمر قاسم الهارش، القروض والمساعدات الخارجية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الجمهورية اليمنية، جامعة عدن، كلية الاقتصاد، 2012م .
3. بضياف عبد الملك، محاضرات مقياس التمويل الدولي، جامعة 8 مايو، قالمة، الجزائر، 2019م .
4. ومزي زكي، أزمة القروض الدولية، والأسباب والنتائج مع مشروع صياغة رؤية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987م.
5. رمزي زكي، الديون والتنمية، أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978م .
6. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1980م .
7. راجح لطف الجحيفي، الاستثمارات الأجنبية والتنمية الاقتصادية في اليمن، جامعة عدن، كلية الاقتصاد، 2005م .
8. سامر علي عبد الهادي، التمويل الخارجي، أثره على الفجوات الاقتصادية، دار الأيام للنشر، الأردن، 2013م .
9. سالم رشدي سيد، التمويل الدولي، أسسه ونظرياته، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م.
10. سالم عبد الله باسويد، دور تكوين رأس المال الثابت في تغيرات هيكل الإنتاج للاقتصاد اليمني، جامعة الموصل 2000م .

11. سعيد بذرية صورية، العلاقة بين التمويل الدولي والموازنة العامة، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر 2017م .
12. عبد الله حسين بركات، مصادر تمويل خطط التنمية في اليمن، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1982م .
13. عبد الكريم جابر العيساوي، التمويل الدولي مدخل حديث، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012م .
14. عبد الحميد صديق عبد البر، سوق المال في مصر ودورها في تنمية وتطوير الاقتصاد القومي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2012م .
15. عدنان غانم، لبنى حسين صالح، دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في التنمية، مجلة جامعة دمشق، المجلد (19) العدد الثاني، 2020م .
16. عثمان محمد عثمان، التغير في هيكل التراكم الرأسمالي، في الاقتصاد اليمني، دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (49)، 2012م .
17. فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتيسير، 2006م .
18. فرانسوبيرو، فلسفة لتنمية جديدة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1987م .
19. محمد سعيد العطار وقانون الاستثمار والهيئة العامة للاستثمار، مجلة دراسات في الاقتصاد اليمني، صنعاء، 2000م .
20. محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية الدولية، مكتبة النهضة، القاهرة، الطبعة الثانية 1985م .
21. محمد مصطفى أبو مصطفى، دور وأهمية التمويل الخارجي في تغطية عجز الموازنة، الجامعة الإسلامية، غزة، مكتبة التجارة، برامج المحاسبة والتمويل، 2009م .
22. منصور محيضة، أزمة الديون العالمية، دار الراية للنشر والتوزيع، 2005م .
23. ميتم عجام، التمويل الدولي، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م .
24. مفتاح صالح، المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006م.
25. نصر صالح الحربي، هيكل الدين الخارجي وعلاقته بالموازنة العامة للدولة، ندوة نظمها المجلس الاستشاري، صنعاء، اليمن، 2009م .
26. وائل محمد أبو شعبان، أثر التمويل الخارجي على النمو الاقتصادي، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، 2016م.
27. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، المستجدات الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، العدد (16) يونيو 2016م .
28. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقارير عن مستوى تنفيذ المشاريع للأعوام 1011م – 2020م .
29. وزارة المالية، التقارير عن الحسابات القومية للأعوام 1011م – 2020م .
30. وزارة المالية ، التقارير عن مستوى تنفيذ الموازنة العامة للأعوام 2011م – 2020م .
31. وزارة الشئون القانونية، الجريدة الرسمية، العدد (1) مارس 2013م، قرار رئيس الجمهورية بشأن إنشاء الجهاز التنفيذي لتسريع استيعاب تعهدات المانحين .

The impact of International Financing on Bridging the Financing Gaps in the Republic of Yemen

Dr. Mohammed Ahmed Baomar

Abstract:

The study dealt with the impact of international financing on bridging the financing gaps in the Republic of Yemen. The research problem was that the Republic of Yemen suffers from low saving rates and gaps in the local resources, general budget, and trade. It also suffers from the inability to cover investment requirements as the dependence on foreign savings to finance the necessary investment programs has increased.

The study aimed at examining and analyzing the indicators associated with the extent of the international financing coverage of the total investment, analyzing the capacity of international financing to bridge the gap of domestic resources, highlighting the most important challenges facing international financing in Yemen, and identifying the requirements for obtaining international financing.

The study found a set of conclusions, the most important of which are the decline in foreign direct investment in recent years due to the departure of most foreign companies operating in the oil field from the country, the concentration of foreign investments in only one sector, and the low rate of loans allocated to the economic and service sectors compared to the size of the external indebtedness. Moreover, the study found that donors' pledges face deficiencies in the preparation for investment projects, and donors are slow in allocating pledges.

تحليل التوزيع المكاني للسكان في محافظة حضرموت

د. جمال أحمد محمد عوض
الأستاذ المشارك بقسم الجغرافيا
كلية الآداب، جامعة عدن

الملخص:

تتميز محافظة حضرموت بكبر مساحتها؛ إذ تشكل (30%) من مساحة اليمن (524 ألف كم^2)، كان لشكل امتداد سطح الأرض في المحافظة خصائص مكانية تفسر تركز السكان في مساحات محدودة، ووجود فراغ سكاني في مساحات شاسعة؛ إذ حالت الحواجز الطبيعية (المرتفعات، والصحراء) دون الاتصال الحضري، وإلى جانب أشكال سطح الأرض هناك عوامل أخرى أسهمت في توزيع السكان، أهمها: اتجاهات النمو السكاني، والمياه والزراعة، والصناعات والحرف السائدة، والتجارة والخدمات، وشبكة النقل، زيادة على العامل الديني، فكان لذلك أثره في نمط توزيع السكان، وتحديد اتجاهات انتشارهم المكاني.

مقدمة:

من بين أبرز وظائف علم الجغرافيا أنه يؤثر في التوزيع المكاني للظواهر الجغرافية، فهو يدرس الظواهر المختلفة على سطح الأرض؛ لغرض وصف العلاقات المكانية السكانية وتحليلها وتفسيرها، لمعرفة التباينات في توزيع التجمعات السكانية، ومدى انتشارها على صفحة الإقليم، وذلك يعطي انطباعًا مباشرًا عن وزن تلك التجمعات في الدولة أو الإقليم، وأهميتها كمراكز سكانية، ذلك لأن الحجم يرتبط بالوظائف التي تقدم للسكان[1].

شهدت محافظة حضرموت نموًا سكانيًا كبيرًا خلال المدّة 1973- 2014، فقد زاد عدد سكانها من 491 ألف نسمة إلى 1.3 مليون نسمة، بمعدل نمو سنوي 3%، الأمر الذي أثر في الأبعاد المكانية – السكانية في المحافظة، ولتحليل تلك الأبعاد، يمكن تحديد ثلاثة محاور رئيسة للدراسة؛ فيعرض **المحور الأول** تحليل التوزيع المكاني للسكان في الأقاليم الطبيعية للمحافظة لعام 2014، ودراسة التوزيع المكاني لأحجامهم، وكثافتهم، بحسب المديريات في المحافظة، ويعرض **المحور الثاني** تحليل أنماط التوزيع المكاني للمراكز الاستيطانية، وقياس مدى التفاوت في توزيع السكان بحسب مديريات المحافظة، أما **المحور الثالث** فيدرس تحديد الموقع المركزي للمراكز الاستيطانية، ونطاق تركز السكان، والاتجاه الجغرافي لانتشارهم في المحافظة.

أهمية الدراسة:

أسهم النمو السريع للسكان في محافظة حضرموت، بجانب توجهات استراتيجيات التنمية، في التوزيع المكاني للسكان، كما أدى تركز مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المدن والمناطق الحضرية إلى توافر إمكانية الحصول على فرص العمل، وزيادة مستويات الأجور والدخل والمعيشة، ما أدى إلى انتقال السكان إليها، لتشكل نطاقًا رئيسًا لتركز السكان، كما أسهمت مصادر المياه والتربة الصالحة للزراعة لوادي حضرموت

في انتشار المراكز الاستيطانية على امتداد مجاريه، التي شكلت نطاقًا ثانويًا لتركز السكان، في حين تخلو مساحات واسعة في المحافظة من المراكز الاستيطانية، لتشكل نطاقًا للتشتت السكاني، وذلك لأسباب عدة، منها: شح المصادر المائية، وعدم صلاحية التربة للزراعة، وقلة حصتها من مشروعات التنمية، وغياب الخدمات لاسيما التعليمية والصحية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل الأبعاد المكانية – السكانية في محافظة حضرموت عام 2014، من الكشف عن التوزيع المكاني للسكان على وفق الأقاليم الطبيعية في المحافظة، وتحديد أوزان أحجام السكان، ونطاقات كثافتهم المكانية بحسب مديريات المحافظة، وكذا تحليل نمط التوزيع المكاني للسكان، زيادة على تحديد اتجاه التوزيع المكاني للسكان، ونطاق تركزهم، والامتداد الجغرافي لانتشارهم.

هدف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن تطور حجم السكان في محافظة حضرموت للمدّة 1973-2014، ودراسة الأبعاد المكانية – السكانية وتحليلها في المحافظة في عام 2014، على وفق أقاليمها الطبيعية، وتقسيماتها الإدارية (المديريات)، وكذا تحديد نمط توزيع السكان، وكثافتهم، ونطاق تركزهم المكاني بحسب مديريات المحافظة.

مشكلة الدراسة:

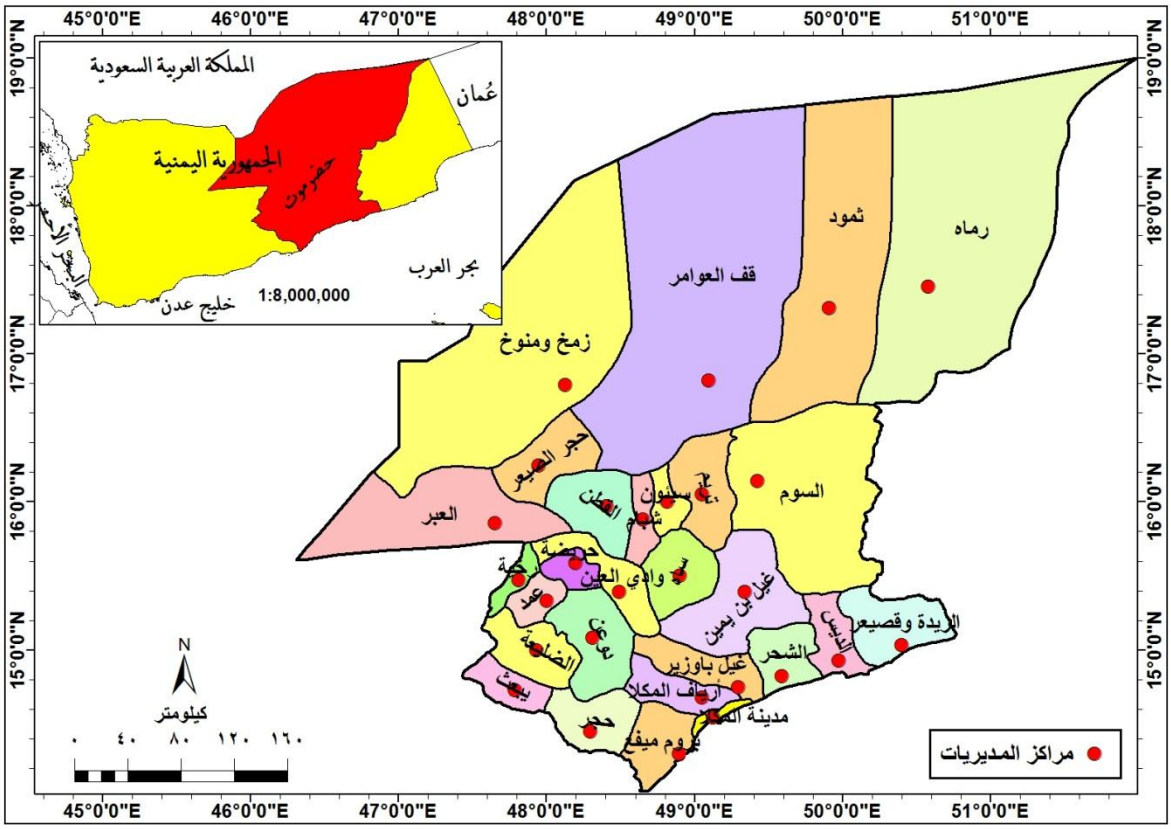
إن سكان محافظة حضرموت لا يتوزعون بشكل متجانس في أقاليمها الطبيعية، ولا في الوحدات الإدارية التابعة لها (المديريات)؛ نتيجة لتباين خصائصها الطبيعية، وتفاوت مستوى الزيادة الطبيعية للسكان، وكذا اختلاف مستوى الهجرة القادمة إليها، إضافة إلى تباين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والخدمات، ما تسبب في اختلال الأبعاد المكانية – السكانية في المحافظة، في إثر سوء توزيع السكان، مما يستوجب العمل على الموازنة المكانية السكانية مستقبلًا، لاسيما أن المحافظة تتميز بالنمو العالي للسكان بمعدل (3% فأكثر).

الحدود المكانية لمنطقة الدراسة وتقسيمها الإداري:

تنقسم اليمن إداريًا على اثنتين وعشرين محافظة، وتعد محافظة حضرموت كبرى المحافظات من حيث المساحة؛ إذ تصل إلى 160830كم^2، وتشكل 30% من مساحة اليمن، وتقع محافظة حضرموت في الجهة الشرقية من اليمن، وتمتد إحداثياتها الجغرافية ما بين دائرتي عرض 2′14° – 19° شمالًا، وخطي طول 46′19° – 52° شرقًا، وتحدّها من الشمال المملكة العربية السعودية، ومن الجنوب بحر العرب وخليج عدن، ومن الشرق محافظة المهرة، ومن الغرب محافظات: (الجوف، ومأرب، وشبوة)، وتتشكل محافظة حضرموت إداريًا من 28 مديرية، كما في الخريطة رقم (1).

تعتمد الدراسة على بيانات السكان في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014، ولأن عملية التمثيل الجغرافي لتوزيع السكان، وتحليل أنماط توزيعهم، يتطلب تحديدها في الخرائط على شكل نقاط كمية، فقد اختيرت مراكز المديريات، لتمثل الوزن لعدد السكان في كل مديرية.

الخريطة رقم (1) الموقع المكاني لمحافظة حضرموت وتقسيمها الإداري لعام 2014



المصدر: الباحث بالاعتماد على خرائط دول العالم المتوافرة في برنامج GIS10.5، وخرائط دول العالم وتقسيماتها الإدارية من موقع https://www.diva-gis.org/gdata .

أولًا: تطور حجم السكان في محافظة حضرموت:

شهدت محافظة حضرموت نموًا سكانيًا سريعًا؛ إذ بلغ عدد سكانها 491 ألف نسمة عام 1973، ثم زاد إلى 756 ألف نسمة عام 1994، واستمر هذا النمو في تزايده ليتخطى حاجز المليون نسمة في عام 2014، إذ قدّر بحوالي 1.3 مليون نسمة، بنسبة 5% من سكان اليمن، ما يعني أن السكان قد تضاعف عددهم مرتين خلال أربعين عامًا (يعرضها الجدول رقم 1).

الجدول (1) تطور حجم السكان في محافظة حضرموت في المدة (1973–2014).

العام	عدد السكان	معدل النمو	% لسكان اليمن
1973	491304	-	7.5
1988	626293	1.9	5.7
1994	755631	3.2	5.2
2004	984436	3.1	5.2
2014	1323000	3	5.3

المصدر: الباحث بالاعتماد على الآتي:

1- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي لعام 1988، العدد السادس، 1999، جداول (1، 2)، ص47.

2- الجمهورية اليمنية، الجهاز المركزي للإحصاء، النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، لعام 2004، التقرير الثاني، الخصائص الديموغرافية للسكان، 2006، ص106.

3- الجهاز المركزي للإحصاء، الإسقاطات السكانية للمحافظات في الجمهورية اليمنية، للمدة (2005-2025).

يعد معدل النمو السكاني في حضرموت من المعدلات المرتفعة؛ إذ بلغ 3% خلال المدّة (1994-2014)، وإذا ما تم تحليل العوامل المؤثرة في النمو السكاني لمحافظة حضرموت، نجد أن الزيادة الطبيعية للسكان قد أسهمت أساسًا في ذلك النمو، وتقل عنها أثرًا الهجرة القادمة إلى المحافظة(*)، وترتبط تلك الزيادة الطبيعية للسكان، بعدد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي أثرت مباشرة في تدني معدل الوفيات، ومنها: التحسن النسبي لمستويات التعليم، والرعاية الصحية، والدخل، مع بقاء ارتفاع معدلات المواليد، نتيجة ضعف الهيكل التعليمي، والتأخر في دخول مجال الصناعة، وقلة مشاركة المرأة في سوق العمل، والزواج المبكر، زيادة على الخصائص البيئية للمجتمع، المتمثلة بزيادة سكان الريف، الذين يشكلون نسبة 54% من سكان المحافظة.

ثانيًا: التوزيع المكاني الإقليمي للسكان في محافظة حضرموت:

تنقسم الأقاليم الطبيعية في اليمن على أربعة أقاليم رئيسة، هي: **أولًا:** إقليم المرتفعات الغربية، الذي يستأثر بنسبة 70% من سكان اليمن، **ثانيًا:** إقليم السهول الساحلية، ويضم 24.5% من السكان، **ثالثًا:** إقليم الهضبة الشرقية (هضبة حضرموت)، ويحوي حوالي 3.5% من السكان، **رابعًا:** الإقليم الصحراوي، يقدر سكانه بحوالي 1%(*).

تتصف محافظة حضرموت بامتدادها الجغرافي الواسع؛ إذ تبلغ مساحتها 160830 كم^2، وبذلك تشكل 30% من مساحة اليمن، ما جعلها تقع ضمن ثلاثة أقاليم طبيعية تضاريسية لليمن، وهي: إقليم السهول الساحلية جنوبًا، وإقليم الهضبة الشرقية (هضبة حضرموت) في الوسط، والإقليم الصحراوي شمالًا، ونتيجة لاتساع مساحة المحافظة، وتنوع مظاهر سطحها، فقد تناثر توزيع المراكز الاستيطانية في أرجائها كافة، وكثر عددها ليصل إلى 3187 مركزًا استيطانيًا، وقد أثر ذلك في عدد السكان، الذي يقل في غالبية تلك المراكز، كما تصغر مساحتها المستغلة عمرانيًا، بسبب وجود المحددات الطبيعية، التي حالت دون توسعها، كما أثرت المساحة الواسعة للمحافظة، ووجود ذلك الكم الهائل من المراكز في مدى القدرة على إيصال الخدمات إلى السكان.

وللحصول على نتائج موضوعية لتحليل التوزيع المكاني للسكان بحسب الأقاليم الطبيعية في محافظة حضرموت، تعتمد الدراسة على حصر أعداد السكان في تلك المراكز الاستيطانية لعام 2014، وإسقاطها

على خريطة الأقاليم الطبيعية للمحافظة؛ وذلك للخروج بنتائج موضوعية حول التوزيع المكاني للسكان في تلك الأقاليم، كما في الجدول رقم (2)، والخريطة رقم (2)، الآتيين:

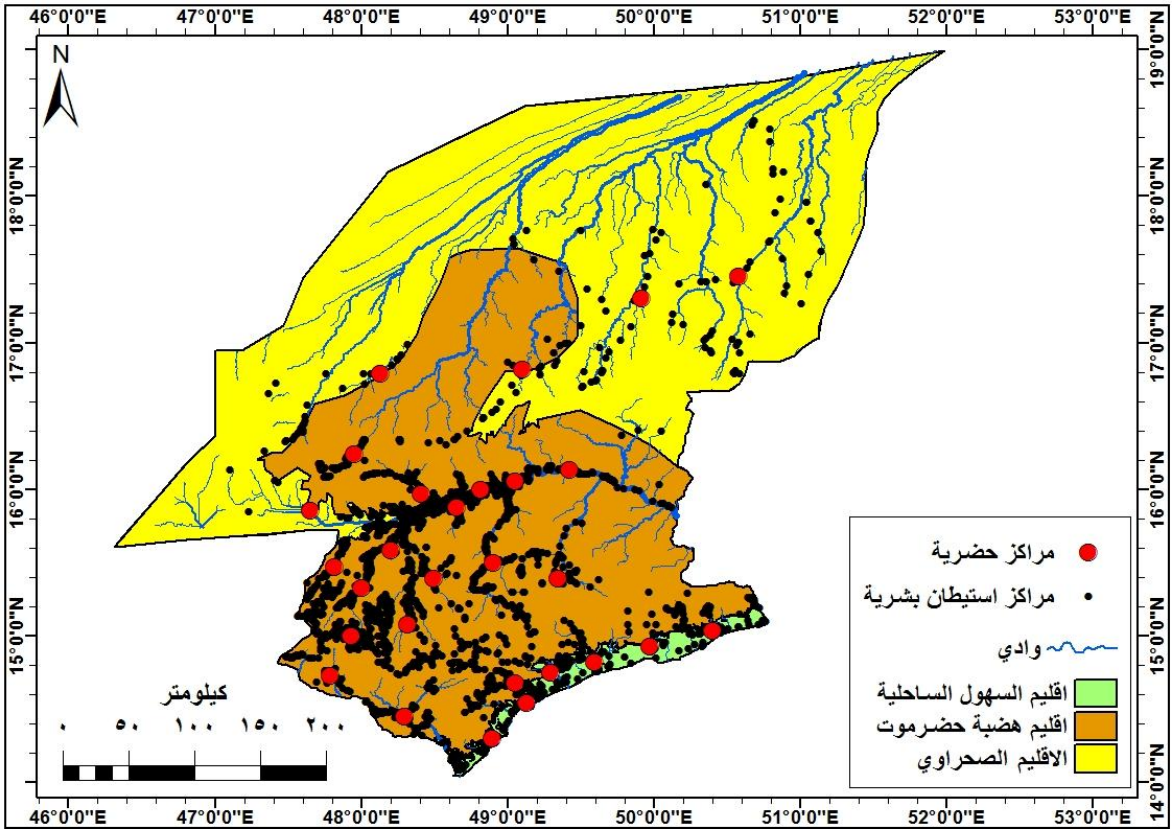
الجدول رقم (2) التوزيع الإقليمي للسكان في محافظة حضرموت على وفق التضاريس لعام 2014

الأقاليم	عدد مراكز الاستيطان	%	المساحة/ كم^2	%	عدد السكان	%
السهل الساحلي	534	16.8	3932	2.4	472000	35.7
هضبة حضرموت	2532	79.4	70575	43.9	820000	62
الصحراوي	121	3.8	86323	53.7	31000	2.3
الإجمالي	3187	100	160830	100	1323000	100

المصدر: تقديرات السكان من احتساب الباحث بالاعتماد على: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الجهاز المركزي للإحصاء، نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، عام 2004، التقرير الأول لمحافظة حضرموت.

- قياس المساحة، وتوزيع السكان بحسب الأقاليم الطبيعية، بالاعتماد على: أدوات التحليل المكاني في برنامج GIS10.5.

الخريطة رقم (2) التوزيع الإقليمي للسكان في محافظة حضرموت لعام 2014.



المصدر: الباحث بالاعتماد على: أدوات التحليل المكاني في برنامج GIS10.5، والمرئيات الفضائية لمحافظة حضرموت، من الموقع الالكتروني لهيئة المساحة الجيولوجية الأمريكية: www.USGS.gov، (بتاريخ 5 أبريل 2018).

يبين كُلٌّ من الجدول رقم (2)، والخريطة رقم (2) وجود ثلاثة أقاليم طبيعية في محافظة حضرموت، وأن السكان يتوزعون فيها بنسب غير متجانسة، كما يأتي:

1- إقليم الهضبة الشرقية (هضبة حضرموت):

تستأثر هضبة حضرموت بالوزن الكبير للسكان في المحافظة بنسبة 62%، وبالنصيب الأوفر من مراكز الاستيطان البشرية بنسبة 79%، وعلى الرغم من اتساع مساحة الهضبة التي تصل إلى 70575 كم^2، التي تشكل 44% من مساحة المحافظة، فإنَّ المستوطنات البشرية تنتشر في مساحة محدودة، لا تتجاوز 10% من مساحة الهضبة، وتزيد عليها المساحة الخالية من المستوطنات، التي تشكل 90% من المساحة، كما يتبين التناقص التدريجي لعدد المستوطنات البشرية مع زيادة ارتفاع الهضبة؛ والسبب يعود إلى صلابة التكوين الصخري للهضبة، وانحدارها الشديد، لاسيما عند ارتفاع 500 متر فأكثر، وقلة الموارد المائية، وندرة التربة الصالحة للزراعة، مما حال دون إمكانية استغلالها، بل وتضع حدًا للتوسع العمراني، أو ظهور مستوطنات بشرية جديدة.

يخترق وادي حضرموت(*) تلك الهضبة من الغرب إلى الشرق، ويقسمها على هضبتين منفصلتين: **الأولى**: هضبة حضرموت الجنوبية، التي يصل ارتفاعها إلى 2100 م، و**الثانية**: هضبة حضرموت الشمالية، التي يبلغ ارتفاعها حوالي 1200م، وتبرز أهمية الوادي كعامل رئيس في تركز المستوطنات البشرية؛ إذ شكلت مياه الوادي والتربة الصالحة للزراعة على جانبيه أساسًا لنشوء المستوطنات البشرية، كما أثر مجرى الوادي الرئيس في نمط انتشار تلك المستوطنات؛ إذ تتركز غالبيتها مع امتداد ذلك المجرى، لتشكل نمطًا خطيًا موازيًا لمساره، كما يتضح أثر عامل سطح الأرض في ذلك النمط الخطي لتوزيع المستوطنات البشرية، إذ تؤثر الهضبة في كمية الإشعاع الشمسي الواصل إلى سطح الأرض، فالسفوح الشمالية للهضبة أكثر تلقيًا للإشعاع الشمسي وبخاصة في فصل الصيف، لمواجهتها لأشعة الشمس، وتقل عنها السفوح الجنوبية، التي تقع في ظل الشمس، وهذا ما جعل سكان وادي حضرموت، والمناطق المجاورة لها يتخذون من تلك السفوح الجنوبية مناطق لسكناهم، بمستوى أكبر، ويقل عنه المستوى في السفوح الشمالية، وتتبع غالبية تلك المستوطنات إداريًا لمديريات: (سيئون، وتريم، وشبام، والقطن)، كما تنتشر المستوطنات البشرية صغيرة الحجم والمبعثرة، في بطون الأودية المتفرعة من الوادي، وأهم هذه الأودية، جنوبًا: (دوعن، وعدم، وعمد، والعين، وبن علي، ورخية، ومنوب)، وشمالًا: (هينن، وجعيمة، وسر، ونعام، وثبي، وعيديد)، وقد أدى توافر المياه، والتربة الصالحة إلى انتشار مراكز الاستيطان البشرية، وتطور حرفة الزراعة فيها.

2- إقليم السهل الساحلي:

يشكل السهل الساحلي لمحافظة حضرموت حدودها الجنوبية، باتجاه خليج عدن وبحر العرب، ويبدأ ارتفاعه من الصفر عند خط الساحل جنوبًا إلى ارتفاع 200 مترًا، عند أقدام المرتفعات شمالًا، ويمتد السهل الساحلي من الشرق إلى الغرب مسافة 280 كم، ويتفاوت امتداده نحو الداخل؛ إذ يقل أحيانًا إلى حد الصفر، في أماكن تقدم المرتفعات نحو البحر جنوبًا، ويزيد أحيانًا أخرى بمسافات مختلفة، تصل أقصاها إلى 10 كم، كما أن مساحته صغيرة جدًا لا تتجاوز نسبة 2.5% من مساحة المحافظة.

وعلى الرغم من صغر مساحة إقليم السهل الساحلي، فإن التركز السكاني فيه عالٍ؛ إذ يضم 36% من السكان، ولعل الشكل الطولي للسهل قد أثر في توزيع المستوطنات البشرية، التي اتخذت من الامتداد الخطي الشريطي نمطًا لانتشارها، التي يصل عددها إلى 534 مركزًا استيطانيًا، يزاول سكانها المهن والحرف المختلفة، أهمها: التجارة، والصناعة، وأعمال الخدمات.

يوجد في هذا الإقليم ميناء المكلا التجاري، الذي يؤدي دورًا مهمًا في النشاط التجاري؛ إذ تتم منه عمليات الاستيراد والتصدير للمحافظة، كما يوجد ميناء الضبة لتصدير النفط، الذي يسهم مع ميناء المكلا في تطور النشاط الاقتصادي للمحافظة خاصة، واليمن عامة، كما تنتشر كثير من القرى، التي يزاول سكانها مهنة الصيد البحري، وأهمها: (بروم ميفع، والشحر، وقصيعر، والقرن، ومصينعة).

3- الإقليم الصحراوي:

يشكل الإقليم الصحراوي الامتداد الطبيعي لصحراء الربع الخالي باتجاه محافظة حضرموت جنوبًا، ليتداخل مع أطراف هضبة حضرموت جهة الشمال، وشماليها الشرقي والغربي، ويعد الإقليم الصحراوي أكبر الأقاليم الطبيعية في المحافظة، بمساحة تصل إلى 86323 كم^2، تشكل نسبة 54% من مساحة المحافظة، وهو عبارة عن أرض مقفرة، تنتشر فيه التربة الرملية والكثبان، وترتفع درجة الحرارة، ويسود الجفاف، كما يندر فيه هطول المطر، ولذلك لا تنمو الحشائش إلاّ بعد سقوط المطر مباشرة، ما تسبب في وجود مساحات واسعة من المحافظة غير مأهولة بالسكان، فضلًا عن قلة نصيب المستوطنات البشرية من الخدمات، كالتعليم، والصحة، وطرق النقل.

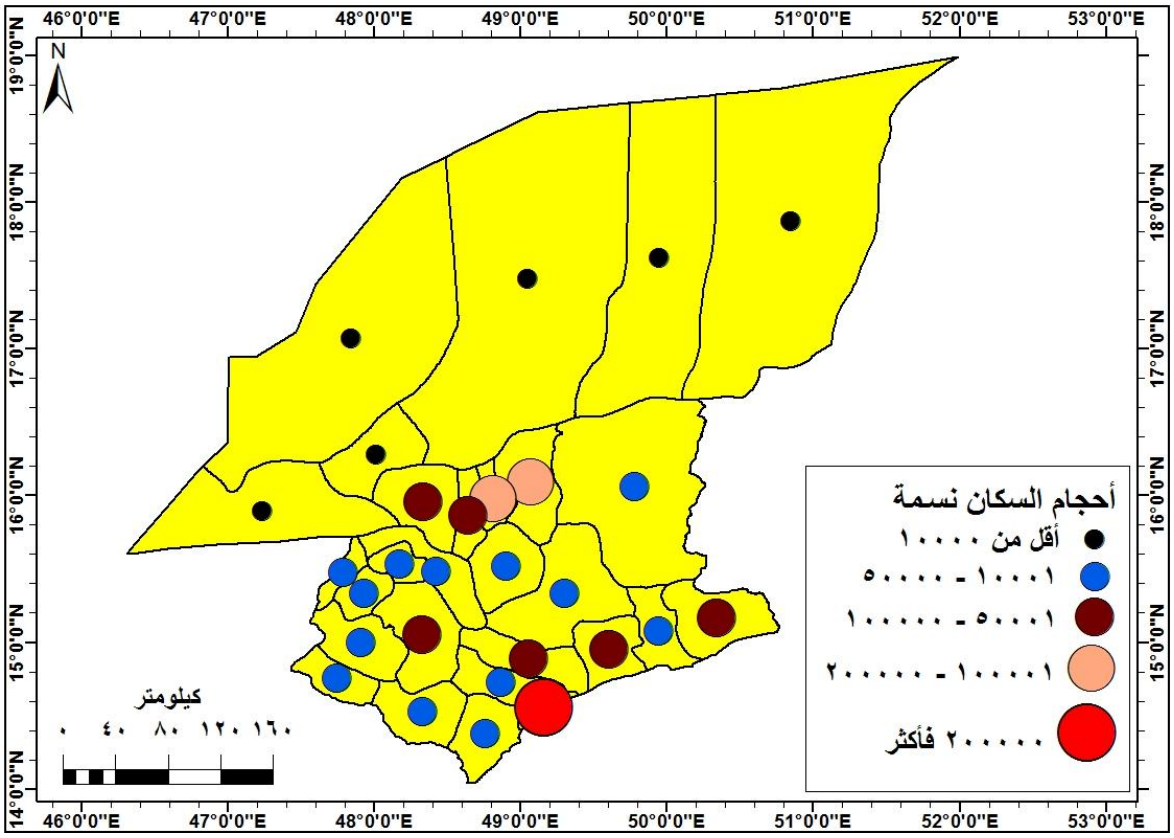
يضم الإقليم الصحراوي عددًا قليلًا من المستوطنات البشرية؛ إذ تبلغ 161 مستوطنة، تشكل نسبة 3.8% من المستوطنات البشرية في المحافظة، وتضم هذه المستوطنات نسبة صغيرة من السكان تبلغ 2.3%، وتنتشر المستوطنات في هذا الإقليم في مساحة واسعة، ولذلك تتخذ النمط المبعثر لتوزيعها، كما أنها متباعدة المسافات فيما بينها، فهي توجد بالقرب من الواحات، ومجاري الأودية القادمة من هضبة حضرموت الشمالية، التي تصب في الصحراء، وهو ما حدا بالسكان إلى مزاولة حرفة الرعي.

مما تقدم يتضح أن سكان محافظة حضرموت يتوزعون في ثلاثة أقاليم طبيعية، ضمن الإطار العام للتوزيع الإقليمي للسكان في اليمن، إلاّ أن التقسيم المحلي لأشكال سطح الأرض في المحافظة، يدخل حوض وادي حضرموت ضمن نطاق السهول الداخلية؛ إذ يشكل حوضه سهلًا فيضيًا شبه مستوٍ، تبلغ مساحته حوالي 20400 كم^2، ما يشير إلى أهمية السهل في تركز المستوطنات البشرية، في حين يقل أثر عامل المرتفعات في انتشار المستوطنات، وذلك على نقيض التوزيع الإقليمي للسكان في اليمن، الذي تستأثر فيه المرتفعات بنسبة 70% من السكان، وسبب ذلك يعود إلى اعتدال المناخ، وتوافر المياه، والتربة الخصبة، التي ساعدت على قيام الزراعة، ومكنت من نشوء المستوطنات البشرية وتطورها.

ثالثًا: التوزيع المكاني لأحجام السكان في مديريات محافظة حضرموت:

يتضح من الخريطة رقم (3) مدى التباين الكبير لنمط توزيع أحجام السكان بين مديريات محافظة حضرموت لعام 2014؛ إذ يوجد التركز المحدود لأحجام السكان العالية، ويزيد عليه وجود أحجام السكان المتوسطة والمنخفضة، ويرتبط ذلك بعوامل متعددة، أهمها: تباين معدلات الزيادة الطبيعية للسكان بين المديريات، وتباين معدلات الهجرة القادمة إليها والمغادرة منها، ومستوى التطور الاقتصادي، إضافة إلى المساحة الصالحة للعمران، والخدمات الوظيفية التي تقدم للسكان.

الخريطة رقم (3) الأبعاد المكانية لتوزيع وتباين أحجام السكان في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014.



المرجع: الباحث باستخدام برنامج GIS10.5، وبيانات الملحق رقم (1).

أثرت الخصائص الطبيعية والبشرية في مديريات محافظة حضرموت، بمدى تركز السكان في بعض المديريات دون سواها، ومن الخريطة رقم (3)، وعلى وفق خصائص المديريات، يمكن استخلاص المؤشرات التحليلية الآتية:

1- تشكل مدينة المكلا ثقلًا سكانيًا يقارب خمس سكان محافظة حضرموت بنسبة 19%، ويرتبط كبر حجمها السكاني بمدى استقطابها للسكان من بقية مناطق محافظة حضرموت والمحافظات اليمنية الأخرى؛ إذ تعد عاصمة المحافظة، ومن ثم تركزت فيها معظم استثمارات التنمية الحضرية، كما أدى ميناؤها البحري المطل على خليج عدن، وبحر العرب جنوبًا، إلى تميّزها بالنشاط التجاري، وتنشيط حركة العمران، فضلا عن تطور الوظائف التعليمية والصحية.

2- تأتي مديرية سيئون ثانية بالوزن للحجم السكاني؛ إذ تضم 10.4% من سكان محافظة حضرموت، وتقع مكانيًا وسط المحافظة، ولعل أسباب زيادة نسبة السكان في مديرية سيئون، ترجع إلى عاصمتها مدينة سيئون التي تعد العاصمة الثانية للمحافظة، ويطلق عليها عاصمة وادي حضرموت، وتتركز فيها الوظائف الإدارية المتوافرة في مدينة المكلا عاصمة المحافظة، التي من شأنها تقديم الخدمات الإدارية لسكان المدن والقرى لاسيما المنتشرة على وادي حضرموت، وشمال هضبة حضرموت، وذلك للمسافة الكبيرة التي تفصلهم عن العاصمة، التي تصل إلى 200 كم وأكثر.

3- يقترب حجم السكان في مديرية تريم من مثيله في مديرية سيئون؛ إذ يشكل سكانها **10.2**% من سكان محافظة حضرموت، كما تحدها من جهة الشرق، وتعد عاصمتها مدينة تريم من أهم مدن وادي حضرموت، بعد مدينة سيئون، وترجع زيادة سكانها إلى أهميتها الدينية، فهي تمثل المدينة الدينية لحضرموت منذ القرن الرابع الهجري، كما أُقيمت فيها الأربطة العلمية، والزوايا المتخصصة بتحفيظ القرآن منذ أكثر من **600** سنة، وينتشر فيها 360 مسجدًا، ما يشكل عامل جذب لفئة من السكان المحليين على مستوى المحافظة واليمن عامة، ومن خارج اليمن، وقد أسهمت أهميتها الدينية في إعلانها عاصمة الثقافة الإسلامية للمنطقة العربية عام 2010.

4- يتوزع بقية السكان في المديريات الأخرى بأحجام مختلفة، وتقل أعداد السكان عن (10 ألف نسمة) في الجهة الشمالية والشمالية الغربية لحضرموت؛ إذ تمتد بنطاق متصل في ست مديريات، هي: (رماه، وثمود، والعبر، وحجر والصيعر، **والقف**، وزمنخ ومنوخ)، وتشكل معًا 27190 نسمة، بنسبة 2% من إجمالي السكان، ولعل البيئة الصحراوية السائدة في تلك المديريات، وضعف فرص النشاط الاقتصادي ومحدوديته فيها، التي حدّت من توسعها العمراني، ما تسبب في قلة عدد السكان، وتباعد التوزيع المكاني للمراكز السكانية.

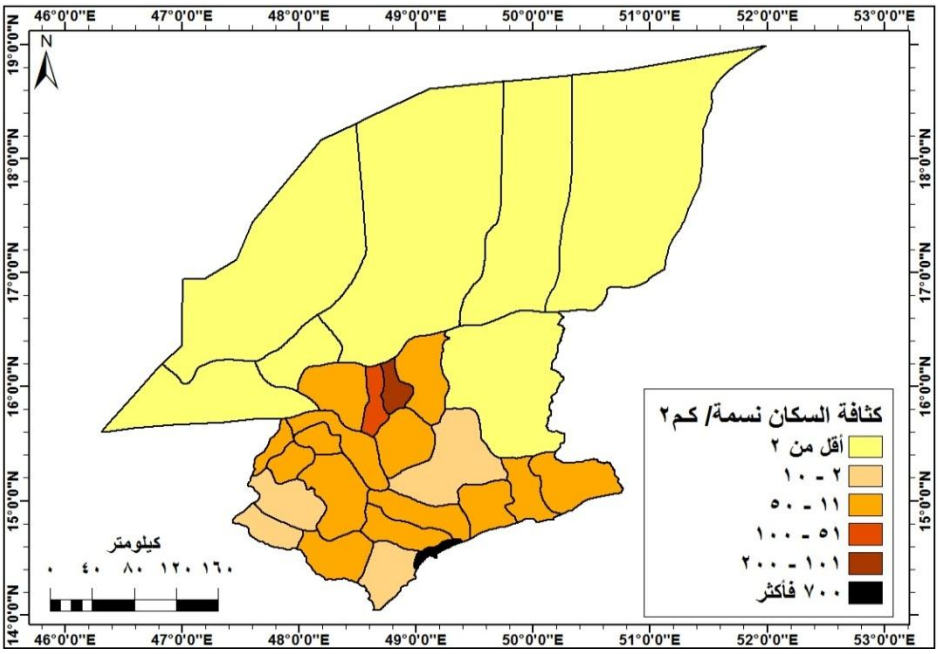
رابعًا: التوزيع المكاني للكثافة العامة للسكان في مديريات محافظة حضرموت:

تمثل الكثافة العامة للسكان توزيع السكان في الحيز المكاني الذي يعيشون فيه، وتعطي مؤشرًا عن مدى تركز السكان أو تشتتهم في ذلك الحيز.

تعد محافظة حضرموت من المحافظات اليمنية ذات الكثافة السكانية المنخفضة؛ إذ بلغت (8 نسمة/ كم^2) عام 2014، التي تقل عن المتوسط العام لكثافة السكان في اليمن (50 نسمة/ كم^2)، ولا تقل عنها في كثافة السكان إلاّ محافظة المهرة (أقل من 2 نسمة/ كم^2)، وهذا يترجم عدم التجانس بين حجم السكان والمساحة الكبيرة لحضرموت، التي تبلغ 160830 كم^2.

تظهر الخريطة رقم (4) تباين الكثافة العامة للسكان في مديريات محافظة حضرموت عام 2014؛ إذ يتضح تركز السكان في نطاق مكاني صغير، ويزيد عنه نطاق تشتتهم، كما يشكل نطاق ندرة السكان أرجاء واسعة من المحافظة.

الخريطة رقم (4) التوزيع المكاني لكثافة السكان في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014



المرجع: الباحث باستخدام برنامج GIS10.5، وبيانات الملحق رقم (1).

من الخريطة رقم (4) وعلى وفق تباين كثافة السكان بين مديريات محافظة حضرموت لعام 2014، يمكن تحديد أربعة نطاقات رئيسة، هي:

1- نطاق كثافة السكان الشديدة:

يتحدد نطاق كثافة السكان الشديدة في مدينة المكلا عاصمة محافظة حضرموت، وهو الأكثر اكتظاظًا بالسكان؛ إذ بلغت كثافته السكانية 710 نسمة/ كم^2، وترتبط الكثافة الشديدة للسكان، بالوزن الكبير لسكان المدينة، الذي يشكل 19% من سكان المحافظة، ومساحتها التي تعد الأصغر بين المديريات، إذ بلغت 349 كم^2، بنسبة 0.2% من مساحة المحافظة، وهنا لابد من الإشارة إلى ضرورة تقنين الوضع السكاني في مدينة المكلا، على أن عملية التقنين هذه تتطلب، أولًا: وضع خطة مركزية تحد من ظاهرة الهجرة القادمة إلى المدينة، وثانيًا: توجيه مزيد من الاستثمارات نحو مناطق التشتت السكاني، بعيدًا عن مركز العاصمة، ومنحها الاستقلال الوظيفي للخدمات الأساسية: كالتعليم، والصحة، والنقل، والتخطيط لإنشاء الضواحي السكنية، الصناعية، والتجارية، والسياحية، حتى تتحول إلى مناطق جاذبة للسكان في المستقبل.

2- نطاق كثافة السكان المتوسطة:

يظهر هذا النطاق وسط محافظة حضرموت، متمثلا بمديرية سيئون؛ إذ تصل الكثافة فيه إلى (149 نسمة/ كم^2)، ويرجع سبب زيادة كثافتها – نسبيًا - إلى حجمها السكاني، الذي يشكل 10.4% من سكان المحافظة، وصغر مساحتها التي تبلغ 925كم^2، بنسبة 0.6% من مساحة المحافظة، ولعل تركز السكان فيها يرتبط بمدى استقطابها للسكان؛ كونها تشكل العاصمة لمديريات وادي حضرموت، كما أشير إليه سابقًا.

3- نطاق كثافة السكان المنخفضة:

يتضمن نطاق كثافة السكان المنخفضة المديريات ذات الكثافة السكانية المنخفضة، ما بين (2 – 50 نسمة/ كم^2)، وعلى وفق تشتت السكان في هذا النطاق، ينقسم على قسمين، **الأول**: نطاق التشتت السكاني الرئيس، يضم أربع مديريات ذات كثافة سكانية منخفضة، ما بين (2 - 10 نسمة /كم^2)، وهي: (الضليعة، وبروم ميفع، وبيعث، وغيل بن يمين)، و**الثاني**: نطاق التشتت السكاني الثانوي، يحوي المديريات ذات الكثافة السكانية المنخفضة نسبيًا، مابين (10 – 50 نسمة/كم^2)، يحوي 14 مديرية، تشكل 50% من مديريات المحافظة، وهي: (الشحر، وتريم، والقطن، وغيل باوزير، وحريضة، وعمد، والريدة، وقصيعر، والديس، ودوعن، ووادي العين، ورخية، وحجر، وساه، وأرياف المكلا).

4- نطاق كثافة السكان المنخفضة جدًا:

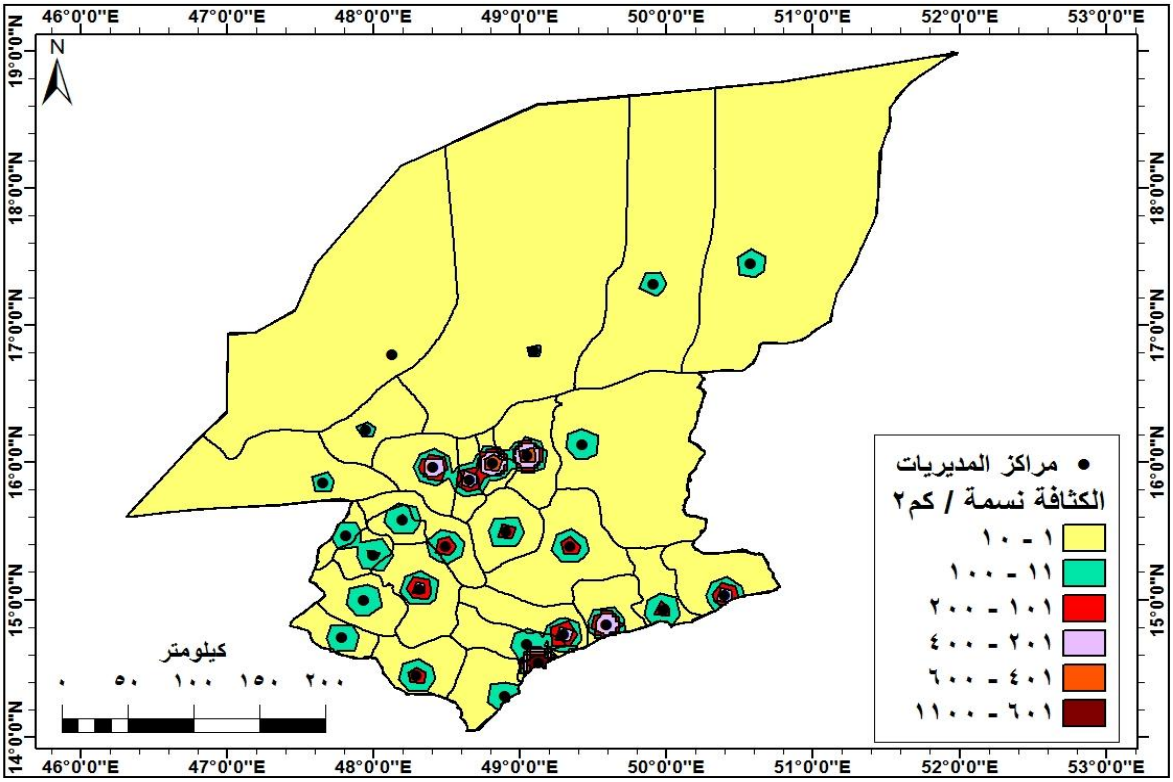
يشمل هذا النطاق المديريات ذات الكثافة السكانية المنخفضة جدًا، (أقل من 2 نسمة/ كم^2)، يطلق عليه نطاق الندرة السكانية، وهو نطاق متصل يمتد جهة الشمال والشمال الشرقي والشمال الغربي، يشغل مساحة واسعة من أرض حضرموت تصل إلى 72%، يتشكل من نطاقين ثانويين، **الأول**: يشمل ثلاث مديريات، كثافتها السكانية ما بين (1 . 2 نسمة/ كم^2)، وهي: (حجر الصيعر، والعبر، والسوم)، **والثاني**: يضم أربع مديريات، كثافتها السكانية تكاد تكون معدومة حسابيًا؛ إذ بلغت (ما بين 0.1 . 0.4 نسمة/ كم^2)[*]، وهذه المديريات هي: (رماه، وثمود، والقف، وزمنخ ومنوخ)، ولعل الظروف الطبيعية أسهمت في ندرة سكان هذا النطاق بشكل عام؛ إذ تشكل الرمال والكثبان الرملية التي تغطي معظم مساحته عائقًا أمام إنشاء مشروعات التنمية، كما تشح فيه الموارد الطبيعية، إضافة إلى قلة فرص الاستثمار الاقتصادية في مديريات هذا النطاق بل وانعدامها.

خامسًا: التحليل المكاني للكثافة السكانية في مديريات محافظة حضرموت، بحسب طريقة (كيرنل):

لتحليل الكثافة المكانية للسكان في مديريات محافظة حضرموت عام 2014، استخدمت طريقة Kernel Density[*]، ويأتي استخدام هذه الطريقة ليكون للمؤشر قيمة تتماشى مع التوزيع المكاني الفعلي للسكان، على وفق المساحات المستغلة عمرانيًا، واستبعاد المساحات الخالية من العمران؛ إذ يعمل البرنامج على قياس كثافة السكان في ظل افتراض تساوي المساحة بين المديريات، وهذه الفرضية يمكن القبول بها، في ظل تركز السكان فوق مساحة عمرانية صغيرة، تشكل في مجملها 19780 كم^2، بنسبة 12% من إجمالي مساحة المحافظة، واعتمادًا على بيانات السكان في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014، في الملحق

رقم (1)، وتوزيعهم المكاني على خريطة المحافظة، تمثلت مخرجات التطبيق من الخريطة رقم (5)، وكما يبينها الجدول رقم (3):

الخريطة رقم (5) التوزيع المكاني لكثافة السكان في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014 بحسب طريقة كيرنل.



المرجع: الباحث بالاعتماد على: أدوات التحليل المكاني في برنامج GIS10.5، وبيانات الملحق رقم (1).

الجدول رقم (3) الكثافة المكانية للسكان في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014 بحسب طريقة كيرنل.

كثافة السكان نسمة / كلم^2	عدد المراكز	مسمى المراكز (المديريات)
1100 - 601	1	مدينة المكلا.
600 – 401	3	الشحر، سيئون، تريم.
400 – 201	5	الريدة وقصيعر، غيل باوزير، شبام، القطن، دوعن.
200 – 101	8	الديس، غيل بن يمين، ساه، ووادي العين، حريضة، عمد، الضليعة، حجر.
50 – 11	9	أرياف المكلا، بروم ميفع، رماه، ثمود، القف، حجر الصيعر، السوم، العبر، يبعث.
1	2	زمنخ ومنوخ، قف العوامر.
الإجمالي	28	

المصدر: الباحث، بالاعتماد على الخريطة رقم (5).

ويتضح من الخريطة رقم (5)، والجدول رقم (3) تباين الكثافة المكانية للسكان بين مديريات محافظة حضرموت لعام 2014، على وفق طريقة كيرنل، ومنهما يستخلص الآتي:

1- تتحدد كثافة السكان المرتفعة (ما بين601 إلى 1100 نسمة/ كم^2) في مديرية واحدة جنوب محافظة حضرموت، وهي مدينة المكلا التي بلغت فيها الكثافة (1000 نسمة وأكثر/ كم^2)، وتتماشى تلك الكثافة مع وزنها السكاني الكبير، الذي يشكل 19% من سكان حضرموت، وتتحكم في ارتفاع كثافة السكان مجموعة من العوامل، أهمها: زيادة نصيبها من حجم الهجرة الوافدة إلى المحافظة، وانتشار السهول التي ساعدت على إنشاء الطرقات، واتساع نطاق العمران في مناطق الأطراف المحاذية لها، وتجدر الإشارة إلى أن النمو السريع للعمران خلال المدة 1994. 2004، اتخذ نمطين في البناء: النمط الأول أفقي، شمل بناء الفلل ضمن الإطار التخطيطي للمدينة، ومن جهة ثانية ظهرت موجة أخرى للبناء الأفقي، تمثل في العشوائية، والنمط الثاني رأسي، شمل البناء متعدد الأدوار؛ إذ يستغل الدور الأرضي لمزاولة النشاطات التجارية، والأدوار الأخرى تتخذ للسكن، وفي إثر ذلك تطور حجم النشاط التجاري، كما توسعت الخدمات، لاسيما في مجالي التعليم والصحة.

2- تتضح كثافة السكان المرتفعة نسبيًا، مابين (401 – 600 نسمة/ كم^2) في مديرية الشحر بالجهة الجنوبية، وفي كل من سيئون وتريم، بالمنطقة الوسطى، ولعل تلك الكثافة المرتفعة مرتبطة بعاملين، الأول: زيادة السكان؛ نتيجة لانتقال السكان إليها من مناطق حضرموت الأخرى، والآخر: لاحتوائها على المباني القديمة التي تقطنها الأسر ذات العدد الكبير من الأفراد.

3- تظهر كثافة السكان المتوسطة ما بين (201 – 400 نسمة / كم^2) في مديريتي، (الريدة وقصيعر، وغيل باوزير)، بالجهة الجنوبية، كما تلاحظ في ثلاث مديريات وسط المحافظة، وهي: (شبام، والقطن، ودوعن)؛ إذ أنشئت المراكز الاستيطانية في هذه المديريات في مساحات صغيرة عند أقدام المرتفعات، التي تحول دون توسعها العمراني.

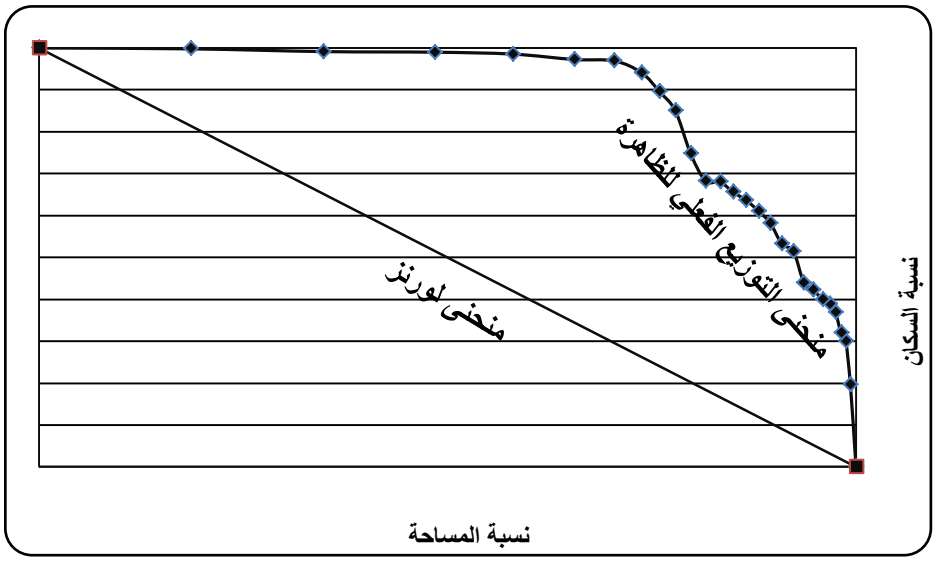
4- تتحدد كثافة السكان المنخفضة ما بين (101 – 200 نسمة / كم^2) بنطاق شبه متصل، يمتد من الجنوب الشرقي إلى الجنوب الغربي بشكل قوس متجه شمالًا، يشكل ثماني مديريات، هي: (الديس، وغيل بن يمين، وساه، ووادي العين، وحريضة، وعمد، والضليعة، وحجر).

5- تتبين كثافة السكان المنخفضة جدًا ما بين (11 – 50 نسمة / كم^2)، في جهات المحافظة الأربع، ففي الجنوب توجد في مديريتي: أرياف المكلا، وبروم ميفع، وفي الشمال توجد في أربع مديريات، وهي: (رماه، وثمود، والقف، وحجر الصيعر)، كما تتبين في مديرية السوم، جهة الشرق، وفي مديريتي: العبر، وييعث، جهة الغرب، ويرجع تشتت السكان وندرتهم في هذه المديريات إلى عوامل طبيعية متعددة، حالت دون توسعها العمراني، أهمها انتشار السبخات الرطبة، والتربة الصحراوية والملحية التي يصعب استغلالها عمرانيًا، أو إنشاء الطرقات عليها، إضافة إلى انحصار بعضها ما بين المرتفعات شمالًا، والبحر جنوبًا.

سادسًا: تحليل نمط التوزيع المكاني للسكان على وفق منحنى لورنز:

لتحليل العلاقة بين التوزيع الجغرافي للسكان والمساحة التي يعيشون عليها في مديريات محافظات حضرموت لعام 2014، تم تطبيق منحنى لورنز، الذي يمكّن من معرفة مدى التساوي لمقدار بُعد التوزيع الفعلي للسكان والمساحة، عن التوزيع المثالي لهما؛ إذ يعرض الملحق رقم (2) طريقة تطبيق منحنى لورنز، ويعكسه الشكل رقم (2) الآتي:

الشكل رقم (2) منحنى لورنز للعلاقة بين المساحة والسكان بحسب المديريات في محافظة حضرموت لعام 2014.



المصدر: الباحث، بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (2).

يشير الشكل رقم (2) لمنحنى لورنز لقياس العلاقة بين أحجام السكان والحيز المكاني الذي يعيشون فيه بحسب المديريات في محافظة حضرموت لعام 2014، إلى ابتعاد خط التوزيع الفعلي عن خط التوزيع المثالي، ما يدل على عدم عدالة توزيع السكان في المحافظة؛ إذ يتركز ثلث السكان بنسبة 30% في مساحة صغيرة لا تتجاوز 2%، ويتوزع 50% من السكان في مساحة 8%، كما يتوزع 90% من السكان في أقل من ربع المساحة بنسبة 24%، ويتوزع 98.99% من السكان في مساحة 52% من المساحة، وهذا يدل من جانب على التركز العالي للسكان في مديريات المحافظة على حساب المساحة، ومن جانب آخر يشير إيجابًا إلى وجود مساحات كبيرة غير مأهولة بالسكان، يمكن أن تستغل لإعادة توزيع السكان، من المراكز ذات التركز السكاني العالي، التي يؤدي تزايدها السكاني إلى شدة كثافتها السكانية، كما يمكن أن تشكل الأجزاء الصالحة للنمو العمراني في هذه المساحات الخالية من السكان حيزًا احتياطيًا للنمو الحضري مستقبلًا.

سابعًا: مركز الثقل السكاني، واتجاه التوزيع المكاني للسكان في محافظة حضرموت:

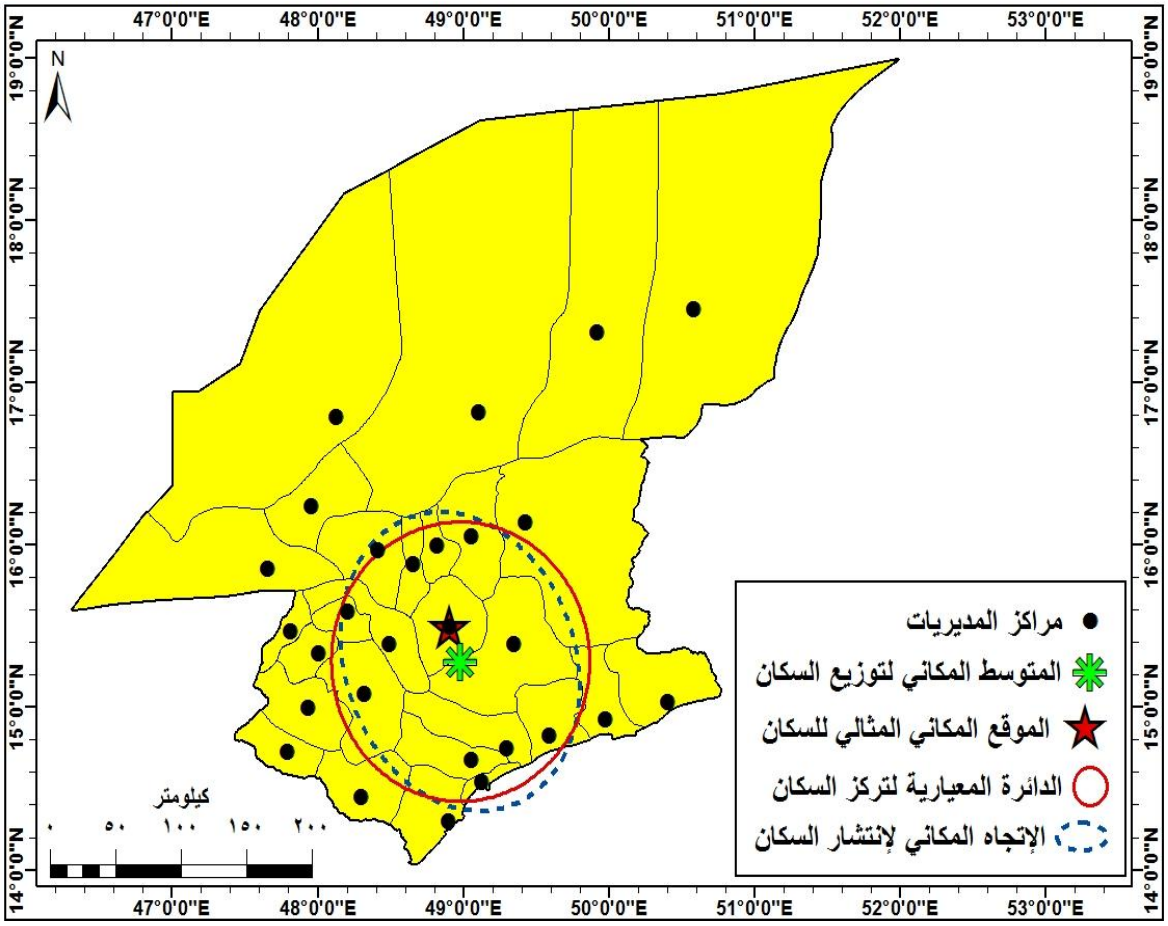
يمثل الموقع المكاني المركزي لتوزيع السكان في أية منطقة الارتكاز الأساسية لتوزيع السكان[2]، وتحديد هذا الموقع يمكّن من معرفة الاتجاه الجغرافي، والمسافة التي يتحرك في اتجاهها هذا المركز خلال مدّة زمنية مختلفة، كما يساعد على تحديد أي وظيفة من وظائف المدينة الأكثر جذبًا (الإدارية، السكنية، والتجارية)[3]، وهذا لا يعني

أن هذا الموقع هو لمنطقة مجردة، ولكنه يعد نواة لمحيط إقليمي تنتشر فيه المراكز الاستيطانية في مواضع مكانية محددة ومساحة معلومة.

يتحكم في التوزيع المكاني للسكان، في محافظة حضرموت مجموعة من العوامل الجغرافية، ناجمة عن تباين زيادة حجم السكان، والعشوائية في النمو العمراني، وشكل امتداد الأرض، ومدى توافر الموارد الطبيعية، التي مكنت من استقرار السكان، فكان لذلك أثره الواضح في نمط توزيع تلك المستوطنات.

ولتحديد الموقع المكاني المركزي لتوزيع السكان، والنطاق المكاني لتركزهم، والاتجاه الجغرافي لانتشارهم في محافظة حضرموت، تم تطبيق الأساليب الإحصائية المكانية في برنامج GIS 10.5(*)، على بيانات السكان بحسب المديريات في محافظة حضرموت لعام 2014، من الملحق رقم (1)، وبناء عليه تمثلت المخرجات من الخريطة رقم (6)، الآتية:

الخريطة رقم (6) مركز الثقل السكاني، واتجاه التوزيع المكاني للسكان في محافظة حضرموت لعام 2014.



المصدر: الباحث بالاعتماد على أساليب الإحصاء المكانية في برنامج GIS10.5، وبيانات الملحق رقم (1).

ومن الخريطة رقم (6) يتضح تركز المراكز الاستيطانية في جنوب المحافظة ووسطها، وتنتشر في شكل نوى متباعدة في شمال المحافظة، ويرتبط تركز تلك المراكز بنشأتها الأولى بجانب الأودية، وفي إقليم السهل الساحلي، متأثرة بالعوامل الطبيعية، منها: خصوبة التربة، والمياه، فضلًا عن مدى صلاحية الحيز المكاني للتوسع العمراني،

والعوامل البشرية، التي جعلت السكان يتجهون نحو المناطق المركزية، ذات الخدمات الوظيفية المتنوعة، ومن مخرجات الخريطة، يمكن ان تستخلص المؤشرات التحليلية الآتية:

1- تحدد المتوسط المكاني لتوزيع السكان في محافظة حضرموت لعام 2014، في الموضع ذات الإحداثيات الجغرافية (دائرة عرض 15′17° شمالًا، وخط طول 48′57° شرقًا)، شمال غرب مديرية غيل بن يمين، إلاّ أن الموقع المكاني المركزي – المثالي - لتوزيع السكان يتحدد في مديرية ساه، ما يشير إلى إمكانية إسهامها في الأداء الوظيفي والخدمي للسكان مستقبلا، بجانب مدينتي المكلا وسيئون.

2- تدل الدائرة المعيارية لقياس التوزيع المكاني للسكان في محافظة حضرموت عام 2014، على تركز السكان؛ إذ تضم 12 مركزًا سكانيًا من أصل 28 مركزًا، وهي: (مدينة المكلا، وسيئون، وتريم، والشحر، وشبام، وغيل باوزير، ودوعن، ووادي العين، وغيل بن يمين، وساه، وحريضة، وأرياف المكلا)، وعلى الرغم من قلة عدد تلك المراكز الداخلة ضمن محيط الدائرة المعيارية مقارنة بما هو خارجها، فإنها الأكثر وزنًا سكانيًا؛ إذ يشكل سكانها نسبة 73% من سكان المحافظة، يتوزعون على مساحة الدائرة التي تشكل 18% من إجمالي مساحة المحافظة، كما تشير الدائرة المعيارية إلى وجود فراغ سكاني في مساحات شاسعة، لا سيما في النصف الشمالي منها، يمكن مستقبلًا من إعادة توزيع السكان، من مراكز الثقل السكاني، ذات كثافة السكان الشديدة، وتطور النمو الحضري مستقبلا، مع الإشارة إلى أن عملية استغلال النصف الشمالي ليست بالأمر بالهيّن؛ وذلك لسيادة الظروف الصحراوية فيه –المشار إليها سابقًا–، وهنا يتطلب الأمر مزيدًا من الجهود لتوجيه الاستثمارات التنموية إليه، ولعل ما تحظى به المحافظة من ثروات نفطية ومعدنية سيساعد كثيرًا في تحقيق ذلك، أسوة بما قامت به دول الخليج، من استغلال أمثل للمناطق ذات الظروف الطبيعية المتشابهة مع النصف الشمالي من حضرموت، يعد خير مثال لذلك.

3- يتحدد الانتشار الجغرافي للسكان في محافظة حضرموت عام 2014، في النصف الجنوبي للمحافظة، بالاتجاه جنوب شرقي – شمال غربي؛ إذ يوجد 13 مركزًا سكانيًا من إجمالي 28 مركزًا على امتداد ذلك الاتجاه، وهي: (مدينة المكلا، وسيئون، وتريم، والشحر، والقطن، وشبام، وغيل باوزير، ودوعن، ووادي العين، وغيل بن يمين، وساه، وحريضة، وأرياف المكلا)، يشكل سكانها 80% من سكان المحافظة، ويرتبط اتجاه انتشار السكان في هذه المنطقة، بعوامل عدة، أهمها: التوجهات العمرانية للسكان، وتحسن الأداء الوظيفي: التعليمي، والصحي، والتجاري، وتطوير طرق النقل، كما أنه يتأثر بتراجع الوزن النسبي للسكان في مراكز العمران القديمة، كمدينة المكلا، والديس، والشحر، وغيل باوزير، غير القادرة على التوسع العمراني؛ بسبب انتشار المرتفعات شمالًا التي تحول دون ذلك.

الخلاصة:

إن أبرز ما يستخلص من دراسة تحليل التوزيع المكاني للسكان في محافظة حضرموت لعام 2014، يمكن إجماله بالآتي:

1- تبين من التوزيع المكاني الإقليمي للسكان في محافظة حضرموت لعام 2014، أن هضبة حضرموت تستأثر بنسبة 62% من السكان، ويضم السهل الساحلي 36% من السكان، في حين يقل نصيب الإقليم الصحراوي الذي يحوي نسبة 2.3% من السكان.

2- يتباين التوزيع المكاني لأحجام السكان في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014؛ إذ بلغت أعلى نسبة للسكان 19% في مدينة المكلا، تليها مديرية سيئون بنسبة 10.4%، ثم مديرية تريم بنسبة 10.2%، وتقل عنها كثيرًا نسب السكان في مديريات: (رماه، وثمود، والعبر، وحجر الصيعر، والقف، وزمنخ ومنوخ)؛ إذ بلغت في كل منها أقل من 1%.

3- بينت دراسة الكثافة العامة للسكان في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014، وجود كثافة السكان الشديدة في مدينة المكلا (710 نسمة/ كم^2)، والكثافة المتوسطة في مديرية سيئون (149 نسمة/ كم^2)، ووجدت منخفضة جدًا في سبع مديريات، هي: (حجر الصيعر، والعبر والسوم، ورماه، وثمود، والقف، وزمنخ ومنوخ)؛ إذ تقل في كل منها عن (2 نسمة/ كم^2).

4- من قياس الكثافة المكانية للسكان في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014، على وفق طريقة كيرنل، وجدت الكثافة المرتفعة في مدينة المكلا (1000 نسمة/ كم^2)، وتقل عنها في ثلاث مديريات، هي: (الشحر، وسيئون، وتريم)، التي بلغت ما بين (401 – 600 نسمة/ كم^2)، وانخفضت كثيرًا إلى (نسمة واحدة/ كم^2) في مديرية زمنخ ومنوخ.

5- يدل منحنى لورنز لقياس العلاقة بين السكان والمساحة التي يعيشون عليها، في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014، على وجود التركز العالي للسكان على حساب المساحة.

6- تحدد الموقع المكاني المركزي للسكان في محافظة حضرموت لعام 2014، على مديرية ساه، ما يشير إلى إمكانية إسهامها في الأداء الوظيفي والخدمي للسكان مستقبلًا، بجانب مدينتي المكلا وسيئون.

7- دلت الدائرة المعيارية لقياس التوزيع المكاني للسكان في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014، على تركز 73% من السكان، في مساحة مقدارها 18% من مساحة المحافظة.

8- يبيّن الانتشار الجغرافي للسكان في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014، أن 80% من السكان ينتشرون في النصف الجنوبي للمحافظة، بالاتجاه جنوب شرقي – شمال غربي.

توصيات الدراسة:

إزاء الاحتمالات الكبيرة لنمو السكان في محافظة حضرموت، واتجاه تركزهم في المدن الرئيسة من المحافظة، وبخاصة مدينة المكلا، وسيئون، والمناطق الحضرية الأخرى، أهمها الشحر وتريم، وما ينجم فيها من مشكلات سكانية – حضرية، اجتماعية واقتصادية فإنه يجب الأخذ بنظر الاعتبار بالتوصيات الآتية:

1- الاهتمام بالتخطيط لاستعمالات الأرض الحضرية، التي تشكل الخزين الوظيفي الحضري والريفي (الزراعي، والصناعي، والسكني، والتجاري، والتعليمي، والصحي، والسياحي)، بما يمكن الاستدامة، لحفظ حقوق الأجيال القادمة من ذلك الخزين الوظيفي مستقبلًا.

2- توجيه الاستثمارات لمشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والمبادرة في تهيئة طرق المواصلات المختلفة، سواء كانت رئيسية أم ثانوية، وبخاصة في الأجزاء الجنوبية من مديريات الشمال: رماه، وثمود، وقف العوامر، وزمنخ ومنوخ، لتعزيز عوامل الجذب السكاني إليها، وبخاصة من المديريات ذات كثافة السكان العالية، وهي: مدينة المكلا، والشحر، وسيئون، وتريم، والمناطق الأخرى، لاسيما الريفية منها.

3- اتباع سياسة سكانية تعمل على تقليل التفاوت بين الكثافات السكانية، وذلك من تحجيم الهجرة إلى المدن والمراكز الحضرية الرئيسة: مدينة المكلا، والشحر، وسيئون، من مديريات محافظة حضرموت، والمناطق اليمنية الأخرى، لاسيما الريفية.

4- تطوير المدن الثانوية، وخلق بيئة استثمار في مناطق جديدة من شأنها أن تنافس المدن الرئيسة: مدينة المكلا، وسيئون، في الأداء الوظيفي والخدمي، للإسهام في استقطاب السكان مستقبلًا.

الملحق رقم (1) المساحة وتقدير عدد السكان وكثافتهم في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014

م	المديرية	المساحة (*)	السكان	%	الكثافة
1	رماه	26013.47	8540	0.65	0.33
2	ثمود	15280.01	5920	0.45	0.39
3	القف	29948.67	2880	0.22	0.10
4	زمنخ ومنوخ	22029.82	2020	0.15	0.10
5	حجر الصيعر	2883.79	3330	0.25	1
6	العبر	7907.89	4500	0.34	1
7	القطن	2925.48	86340	6.53	30
8	شبام	1086.58	65620	4.96	60
9	ساه	2595.46	32450	2.45	13
10	سيئون	924.63	137600	10.40	149
11	تريم	3008.58	135220	10.22	45
12	السوم	12082.81	17020	1.29	1
13	الريده وقصيعر	3134.63	60700	4.59	19
14	الديس	1825.43	31000	2.34	17
15	الشحر	2048.20	98750	7.46	48
16	غيل بن يمين	5396.2	37790	2.86	7
17	غيل با وزير	2281.55	65600	4.96	29
18	دوعن	3468.15	58900	4.45	17
19	وادي العين	2322.1	38470	2.91	17
20	رخية	748.54	11700	0.88	16
21	عمد	1087.43	26950	2.04	25
22	الضليعة	2523.24	25100	1.90	10
23	يبعث	1453.16	13250	1.00	9
24	حجر	2466.86	34360	2.60	14
25	بروم	2264.84	23290	1.76	10
26	حريضه	922.16	25100	1.90	27

27	مدينة المكلا	349.3	248100	18.75	710
28	أرياف المكلا	1851.61	22500	1.70	12
إجمالي المحافظة		187541.86	1323000	100	8

المصدر: تقدير عدد السكان لعام 2014، من احتساب الباحث، على وفق معدل النمو السنوي للسكان في محافظة حضرموت، (3%) في المدة 1994- 2004، من الجدول رقم (1).

(*) تم احتساب مساحة المديريات بواسطة برنامج GIS10.5 .

الملحق رقم (2) حساب منحنى لورنز للعلاقة بين المساحة والسكان في مديريات محافظة حضرموت لعام 2014

المديرية	المساحة %	السكان %	صاعد للمساحة	صاعد للسكان
مدينة المكلا	0.22	18.75	0	0
رخية	0.47	0.88	0.69	19.63
سيئون	0.57	10.4	1.26	30.03
حريضه	0.57	1.9	1.83	31.93
شبام	0.68	4.96	2.51	36.89
عمد	0.68	2.04	3.19	38.93
يبعث	0.9	1	4.09	39.93
الديس	1.14	2.34	5.23	42.27
أرياف المكلا	1.15	1.7	6.38	43.97
الشحر	1.27	7.46	7.65	51.43
بروم ميفع	1.41	1.76	9.06	53.19
غيل با وزير	1.42	4.96	10.48	58.15
وادي العين	1.44	2.91	11.92	61.06
حجر	1.53	2.6	13.45	63.66
الضليعة	1.57	1.9	15.02	65.56
ساه	1.61	2.45	16.63	68.01
حجر الصيعر	1.79	0.25	18.42	68.26
القطن	1.82	6.53	20.24	74.79
تريم	1.87	10.22	22.11	85.01
الريده وقصيعر	1.95	4.59	24.06	89.6
دوعن	2.16	4.45	26.22	94.05
غيل بن يمين	3.36	2.86	29.58	96.91
العبر	4.92	0.34	34.5	97.25
السوم	7.51	1.29	42.01	98.54
ثمود	9.5	0.45	51.51	98.99
زمنخ ومنوخ	13.7	0.15	65.21	99.14
رماه	16.17	0.65	81.38	99.79
القف	18.62	0.22	100	100
إجمالي المحافظة	100	100		

المصدر: الباحث بالاعتماد على الملحق رقم (1).

الهوامش:

1- أبو عيانة، فتحي محمد، جغرافية الحضر، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2005، ص51.

(*) أشارت نتائج التعداد العام للسكان لعام 2004، إلى أن المهاجرين القادمين إلى محافظة حضرموت يشكلون نسبة 1.7% من سكانها.

(*) تقديرات السكان من احتساب الباحث، بالاعتماد على نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، عام 2004، وإسقاطها على خريطة محافظة حضرموت الطبيعية، في برنامج GIS10.5.

(*) يعد حوض وادي حضرموت أكبر الأحواض المائية في اليمن؛ إذ تبلغ مساحته 20400 كم2.

(*) تشير كثافة السكان الحسابية (0.1) إلى أن هناك شخصًا واحدًا لكل 10 كم2.

(*) تُستخدم طريقة Kernel Density لقياس كثافة الظاهرات النقطية، ضمن أدوات التحليل المكاني في برنامج GIS10.5، من حساب القيمة الكمية للنقاط في الحيز المكاني، على وفق صلة الجوار فيما بينها، إذ يعمل البرنامج على رسم دوائر افتراضية لنقاط الظاهرة المدروسة بأنصاف أقطار متساوية، تمثل كثافة السكان المكانية، وعلى وفق أحجام السكان في مديريات محافظة حضرموت، تم إدخال قيمة الطول الافتراضي لنصف قطر الدائرة الذي يساوي 15 كم، وعليه فإن مساحة كل دائرة تساوي 707 كم2، وهذا يعني أن مجموع المساحة الافتراضية للدوائر يساوي 19782 كم2، يشكل 12% من مساحة حضرموت، وبذلك تقترب من المساحة المستغلة عمرانيًا.

2 – العيسوي، فايز محمد، أسس جغرافية السكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 62.

3 – محمود، علاء سيد، وآخرون، السكان من منظور ديموجغرافي، مطابع غباشي، مصر، 2008، ص 181.

(*) تم استخدام برنامج GIS10.5 لتحديد نطاق التوزيع المكاني للسكان، من تحديد المركز المتوسط Mean Center، والموقع المركزي Central Location، وقياس المسافة المعيارية Standard Distance، وتحديد اتجاه التوزيع Directional Distribution.

المراجع:

أولًا: الجهات الرسمية المحلية:

1- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي لعام 1988، العدد السادس، ط 1999، الجدول 1، 2.

2- الجمهورية اليمنية، الجهاز المركزي للإحصاء، النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، لعام 2004، التقرير الثاني، الخصائص الديموغرافية للسكان، 2006.

3- الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الجهاز المركزي للإحصاء، نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، عام 2004، التقرير الأول لمحافظة حضرموت.

ثانيًا: الكتب:

1- أبو عيانة، فتحي محمد، جغرافية الحضر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.

2- العيسوي، فايز محمد، أسس جغرافية السكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006.

3- محمود، علاء سيد، وآخرون، السكان من منظور ديموجغرافي، مطابع غباشي، مصر، 2008.

ثالثًا: المواقع الالكترونية:

1- هيئة المساحة الجيولوجية الأمريكية: www.USGS.gov.

2- الموقع: https://www.diva-gis.org/gdata.

Analysis of the Spatial Distribution of the Population in Hadhramout Governorate

Dr.: Jamal Ahmed Mohamed Awadh

Abstract:

Hadhramout governorate is characterized by its large area; it constitutes 30% of the area of Yemen (524 thousand km^2). the shape of the extension of the land surface in the governorate had spatial characteristics that explain the concentration of the population in limited areas, and the existence of a population void in large areas; where natural barriers (highlands and deserts) prevented urban contact. and In addition to the shapes of the land surface, there are other factors that contributed to the distribution of the population, the most important of which are: population growth trend, water and agriculture, the prevailing industries crafts, trade and services, and the transportation network, in addition to the religious factor. This had an impact on the distribution pattern of the population, and in determining the directions of their spatial spread.

دراسة خصائص التربة الفيزيائية بالمنطقة الساحلية بمحافظة حضرموت – اليمن

د.خالد صالح باواحدي
أستاذ مشارك، قسم العلوم البيئية
كلية العلوم البيئية والاحياء البحرية
جامعة حضرموت

د.صلاح عبدالله بن فريجان
أستاذ مشارك، قسم العلوم البيئية
كلية العلوم البيئية والاحياء البحرية
جامعة حضرموت

أ. د. عبدالكريم صابر علي
أستاذ دكتور، قسم علوم البيئة
كلية العلوم والتقانة
جامعة النيلين – السودان

الملخص

أجريت عملية جمع الترب على طول ساحل حضرموت من (7) مديريات وبمسافة تقدر بـ 220 كم؛ إذ تتصف منطقة الدراسة بصلادة الأرض والمناخ الجاف، استخدم المثقب (Auger) لتجهيز 350 عينة من التربة أخذت من أعماق مختلفة، وحللت فيزيائيًا لدراسة المتغيرات الفيزيائية التي تم قياسها في التربة هي الأس الهيدروجيني (pH)، المحتوى الرطوبي (moisture content)، الأملاح الذائبة الكلية (TDS)، التوصيلية (الناقلية) الكهربائية (EC). وأوضحت نتائج التحليل الفيزيائي لسطح التربة وعمقها تأرجح قيم المتغيرات كما يأتي: الأس الهيدروجيني (pH 6.8 – 7.7)، المحتوى الرطوبي (2.9% – 21.3)، الأملاح الذائبة الكلية (ملغم/لتر 1301 – 5490)، التوصيلية الكهربائية ($ds\ m^{-1}$ 1.79 – 13.32). ويلاحظ أن هذه الصفات يتحكم فيها نوع التربة وتركيبها وبعدها عن الساحل، فكلما ابتعدنا عن الساحل قلَّت نسبة الملوحة.

كما أنَّ قيم كل الصفات التي حللت تقع ضمن الحدود المسموح بها والمحددة بواسطة منظمة الصحة العالمية.

كلمات مفتاحية: مناخ جاف، صلادة الأرض، الأس الهيدروجيني، المحتوى الرطوبي، الأملاح الذائبة الكلية، التوصيلية الكهربائية.

مقدمة:

إنَّ قوام التربة والارتفاع عن سطح البحر يلعبان دورًا مهمًا في تحديد رطوبة التربة بالمناطق الجافة، ووجد أنَّ التربة الرملية والتربة التي يكثر بها الحصى (sandy and gravely soils) تتميز دائمًا بوفرة الرطوبة المتاحة للنبات وبالتالي تستطيع تلك التربة أنْ تدعم وجود كساء نباتي أكثر كثافة من التربة الغرينية والتربة الطينية (silty soils and clay soils) (Noy-Meir, 1973). وأنَّ التغيرات التي تحدث في العناصر الغذائية للنبات داخل التربة سببها رقم الحموضة (pH)، الذي يتأثر بدوره بمحتوى الأملاح الذائبة في التربة (Khafaji *et al*., 1982). وذكر Zheng *et al*., (2005) أنَّ العوامل التي تؤثر في تركيب أي مجتمع ووظائفه على التربة مرتبطة بالإدارة السطحية، وفقدان التربة والماء، وكتلة الجذور البيولوجية، وإنتاج الأوراق والأغصان الميتة، وذلك بدراستهم لتأثير تجديد غطاء الغابات. وأوضحت دراسة Murphy (2007) إلى أنَّ حركة العناصر الثقيلة عند أس هيدروجيني متعادل أو أقرب للتعادل تكون معاقة، ووجد Mc Neel and Norvell, (1968) أنَّ التوصيل الهيدروليكي في التربة يزداد مع الزيادة في نسبة الرمل

الخشن ويتناقص بزيادة الرمل الناعم والسلت والطين. أفاد شكري (2002) أنَّ ملوحة التربة تؤثر حسب تركيزها وتركيبها الأيوني على الخواص الفيزيائية للتربة، ومدى مشاركتها ومساعدتها في عملية التملح، وأنَّ لنفاذية التربة والظروف البيئية دور مهمٌ في ذلك، فضلًا عن الأمطار وتوزيعها والتبخر.

جاء في دراسة عبد المؤمن وآخرين (2010) أنَّ زيادة الكاتيونات والأنيونات في الطبقة السطحية يكون أكبر منه في الطبقة تحت سطحية، ويرجع ذلك إلى الملوحة، وبيَّن أيضًا أنَّ النسبة المئوية للصوديوم الذائب تكون أعلى من الكاتيونات الأخرى في الطبقة السطحية، في حين تتزايد نسبة الكالسيوم الذائب كلما اتجهنا إلى الطبقات التحتية، وأكد Turner and McCall (1957) أنَّ رقم الحموضة والقلوية له تأثير في الكائنات الحية وفي تيسير العناصر المغذية للنباتات، فعندما يكون التشبع بالقواعد أقل من 100% فإنَّ زيادة رقم الحموضة (pH) يصاحبها زيادة في كمية الكالسيوم والماغنيسيوم في المحلول الأرضي. وتوصل Thompson (1949) غير أنَّ هناك علاقة بين رقم الحموضة (pH) ومحتوى الأرض من المادة العضوية، وتؤثر الملوحة والقلوية في نمو النباتات، وهذا التأثير يكون سببه عمليات الضغط الأسموزي التي تحدث بسبب تراكم الأملاح. كما وجد Breaseale *et al*., (1951) أنَّ زيادة محتوى المياه من الأملاح يسبب زيادة عمليات الذبول للنباتات التي تروى بهذه المياه.

أثبت (Al-Qahtani, 2002) أنَّ نتائج نقص محتوى التربة من المواد العضوية وكربونات الكالسيوم ورقم الحموضة في التربة (pH) يبدأ من القمة إلى القاع بطول المنحدر. وذلك في دراسته لاختلاف خواص التربة مع حالة الميل (الانحدار) في المرتفعات.

أشارت دراسة Pelaez *et al*., (2003) أنَّ الحريق يؤثر على الخصائص الفيزيائية للتربة، ويعمل على تراجع الغطاء النباتي الطبيعي.

إنَّ للخواص الفيزيائية للترب تأثيرًا كبيرًا في كثافة النباتات وتوزيعها على البيئة بمختلف أنواعها والتي تتميز بكونها ذات حساسية عالية للتغير في الظروف البيئية المحيطة بها (Fonge *et al*., 2012)، إذ تؤدي بعض هذه الخواص إلى نمو النباتات وازدهارها، مثل درجة الحرارة والضوء وتوفير العناصر المغذية والأملاح وكمية الأكسجين المذاب، وتغيرها يسبب تغيرات في المجتمعات النباتية Grebmeier *et al*., (2010)، وأجريت عدد من الدراسات لتوضيح تأثير التغير في الخواص الفيزيائية للبيئة النباتية ونوعيتها واستخدامها دليلًا لتقييم نوعية النبات ومدى ملاءمتها للظروف البيئية Bisht *et al*., (2013). لاحظ Peerapompisal *et al*., (2004) أنَّ للخصائص الفيزيائية علاقة بالتغيرات ووفرة النبات، كما وجد أنَّ أقل وفرة كانت في الصيف وأعلاها في الربيع، كما أنَّ للكتلة الحيوية النباتية علاقة موجبة مع المغذيات وسالبة مع درجة الحرارة.

أشار Ekeh and Sikoki (2004) إلى أنَّ التوزيع المكاني يتأثر بالتدرج في تركيز الملوحة في مياه منطقة New Calabar في نيجيريا. درس Domitrovic *et al*., (2007) تقييم التغيرات بعض

الخصائص الفيزيائية في الأرجنتين، وجد أنَّ قيم الأس الهيدروجيني والتوصيلية الكهربائية يزداد تحت تأثير البيئة الجانبية. استنتج Sivakumar and Karuppasamy (2008) أنَّ هناك تذبذبًا فصليًا واضحًا في الإنتاجية؛ إذ كانت أعلى قيمة في الصيف وأقلها في فصل الشتاء، وأشار إلى اعتماد الإنتاجية على درجة الحرارة والمواد العضوية بشكل كبير، وذلك من خلال دراسة الخصائص الفيزيائية (الضوء، درجة الحرارة، الأس الهيدروجيني) ومدى تأثيرها في الإنتاجية الأولية النباتية في الهند. وجد Wondmagegne *et al*., (2012) في أثيوبيا أنَّ التغيرات المكانية النباتية وكثافتها، وكتلتها الحية تكون مرتبطة بالعوامل الفيزيائية ودرجة الحرارة والتوصيلية الكهربائية والمغذيات، وتم تشخيص 36 نوعًا تعود إلى 7 مجاميع كانت السائدة، مع الإشارة إلى ارتباطها مع درجة الحرارة العالية. توصلت دراسة Veronica *et al*., (2014) التي أجراها لمعرفة مدى التنوع في إندونيسيا اعتمادًا على الخصائص الفيزيائية والوفرة ونوعيته وتركيبه، ولاحظ أنَّ العوامل الفيزيائية (الملوحة والمغذيات وقيم الأس الهيدروجيني) تؤثر في النبات.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إجراء فحوصات مخبرية لترب ساحل حضرموت للتعرف على الخواص الفيزيائية لهذه الترب ومدى تأثر هذه الخواص بالموقع من ساحل البحر.

أدوات البحث وطرقه Materials and Methods

بدأت الدراسة الميدانية في أبريل 2016م، وامتدت لمدة اثنى عشر شهرًا، شملت الدراسة مناطق ساحل حضرموت (شكل 1) وهي: – مديرية حجر – بروم ميفع – المكلا – غيل باوزير – الشحر – الديس الشرقية – الريدة وقصيعر، بمسافة تقدر بـ 221 كم على طول ساحل البحر.

وتم الاستعانة بالأدوات الحقلية المتاحة.

جمع عينات التربة Soil Samples Collection

جمعت عينات من التربة بواقع خمس عينات من السطح وخمس عينات من العمق، وبعمقين مختلفين بعمق 20 سم و40 سم بواسطة المثقب Auger لكل مديرية من المديريات المذكورة أعلاه، ولتقويم أثر معرفة التحليل الفيزيائي للتربة لابد من أخذ مقطع للتحليل، لذلك تم اختيار نموذجين من السطح (0–20 سم) ومن العمق (20– 40 سم) لعمل التغيرات على التربة وتدوينها، وتم تحليل التربة لتحديد العناصر الفيزيائية في منطقة الدراسة بعد تجفيفها هوائيًا، وبلغ عدد العينات التي تم تحليلها (350) عينة.

وعبر عن النتائج بصورة فصلية، إذ استخدم دلو بلاستيكي حجم 5 لترات لجمع عينات الترب، وبواقع ثلاث مرات مكررات لكل عينة لغرض إجراء الفحوصات الآتية:

الفحوصات المختبرية Laboratory Tests

نُفِّذت جميع الفحوصات للتربة في مختبرات –كلية العلوم البيئية والأحياء البحرية – جامعة حضرموت، من خلال سحب نماذج من التربة وفحصها.

1– الأس الهيدروجيني للتربة pH

قيست درجة الأس الهيدروجيني في المختبر لعينات التربة في راشح العينة مع الماء (5:1) بطريقة Mckeague الموصوفة في (واين وآخرون، 2003)، باستخدام جهاز pH-meter، موديل WtW Cond 720، بعد معايرته بالمحاليل القياسية (Buffer Solution).

2– قياس المحتوى الرطوبي لعينات التربة

بعد أن جهزت الترب حسب المحتوى الرطوبي بطريقة Hesse الموصوفة في (واين وآخرون، 2003)، باستخدام جهاز الفرن (Oven)، موديل 0475817 .Serial: Cod: 2001248.

3– المواد الصلبة الذائبة الكلية Total Dissolved Solid (TDS)

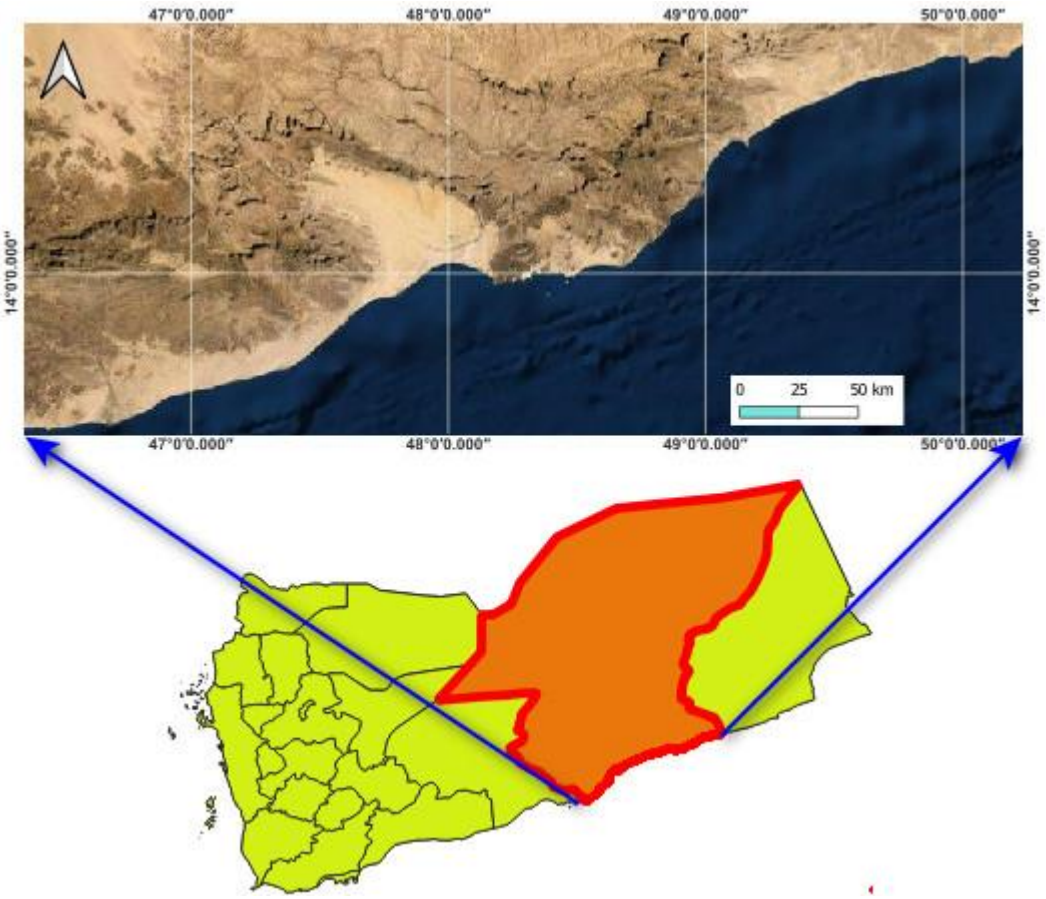
استخدم جهاز Conductivity mete، موديل WtW Cond 720، لقياس المواد الصلبة الذائبة الكلية (TDS) عُيِّرَ الجهاز قبل الاستخدام بوضع الالكترود في ماء مقطر، ثم أدخلت القراءات فأعطى الجهاز قراءات ثابتة، فكانت قيمة الأملاح الكلية الذائبة للماء المقطر صفر ملج/ لتر.

4– الموصلية الكهربائية Electrical Conductivity (EC)

قيست الموصلية الكهربائية (EC) باستخدام جهاز Conductivity mete موديل WtW Cond 720 حيث عُيِّرَ الجهاز قبل الاستخدام، وحسب طريقة Richards (1954) عبر عن نتائجها بالديسيسيمنز م–1 ($ds\ m^{-1}$).

منطقة الدراسة:

تقع منطقة الدراسة ضمن محافظة حضرموت، والتي تقع إحداثيًا بين خطي عرض 14درجة جنوبًا، و19 درجة شمالًا، وبين خطي طول 48 درجة غربًا، و51 درجة شرقًا، وتعدُ محافظة حضرموت أكبر محافظات الجمهورية مساحة؛ إذ تبلغ مساحتها 161749 كم^2، وتشكل بذلك نحو 36% من إجمالي مساحة الجمهورية اليمنية البالغة 450706 كم^2، ويُقدّر عدد سكان مديريات ساحل محافظة حضرموت بـ(837583) نسمة حسب تقديرات عام 2020م (الجهاز المركزي للإحصاء، 2020).



شكل (1): خريطة الجمهورية اليمنية محددة فيها صورة فضائية لمنطقة الدراسة (Esri,2021)

التحاليل الفيزيائية للتربة بمنطقة الدراسة

إنَّ معنى التلوث بصورة عامة هو حصول تأثيرات غير مقبولة في الصفات الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية في الهواء، الماء والتربة، والتي تؤثر سلبيًا في حياة الإنسان والنبات والحيوان. أو هو إضافة مادة أو عامل ما إلى البيئة لم تكن موجودة فيها أصلًا، أو رفع نسبة مادة أو عامل فوق النسب الطبيعية الموجودة في البيئة، أو خفض مستواها الطبيعي. لذا فإنَّ التركيز على أي من العناصر في المعالجة سيعطي صورة واضحة عن بقية العناصر، وتعد تلوث التربة والمياه نتيجة لفعاليات الإنسان؛ أهم المخاطر المحتملة التي تواجه سكان العالم والتي بدورها تهدد التوازنات الطبيعية كافة (كريم وآخرون، 2016).

النتائج والمناقشة:

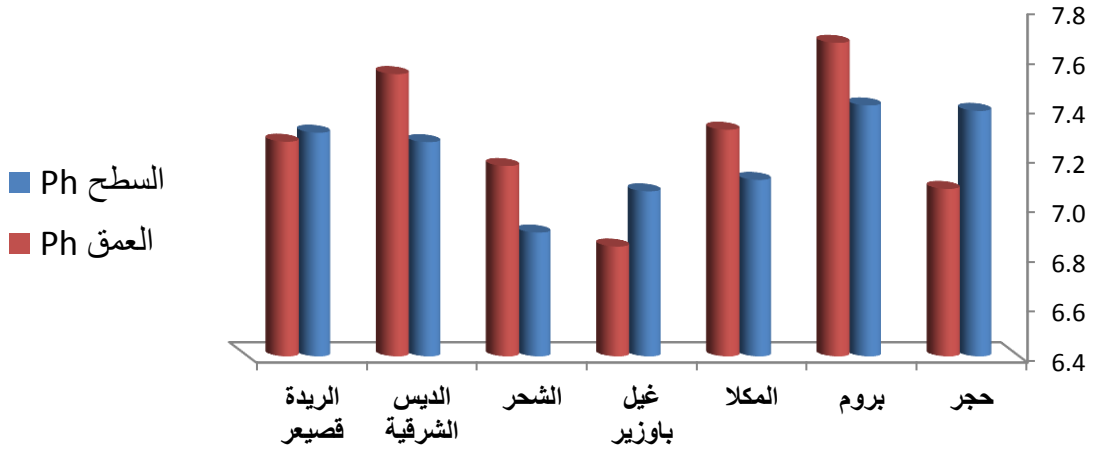
1- الأس الهيدروجيني (pH)

تتصف ترب ساحل محافظة حضرموت أنَّها ذات أس هيدروجيني يتراوح بين 6.8-7.7 في العمق وبين 6.9-7.4 على السطح، كما هو موضح في (الشكل2) وهذا يتفق مع (Murphy, 2007) الذي توصل إلى إنَّ حركة العناصر الثقيلة تكون معاقة عند أس هيدروجيني متعادل أو قريب للتعادل، فضلًا عن تأثير الأس الهيدروجيني في النشاط الكيميائي للعناصر في التربة وعدد من صفات التربة.

ويعرف الأس الهيدروجيني بيئيًا بأنَّه مفتاح فهم النظام البيئي والتنبؤ بسلوكه (White, 2007)؛ لهذا يطلق أحيانًا على الأس الهيدروجيني بالمتغير الرئيس في الأنظمة، وهو اللوغاريتم السالب لتركيز أيون الهيدروجين $Log\ (H^+)$.

إنَّ التأثير الأكثر أهمية للأس الهيدروجيني هو قابلية الذوبان للأيونات (Ion Solubility) التي تؤثر في النبات؛ إذ أنَّ الأس الهيدروجيني من (6–6.8) مثالي لنمو أكثر النباتات؛ لأنَّه يتوافق مع قابلية الذوبان لأكثر المغذيات أهمية للنبات. وأكثر العناصر الثقيلة قابلة للذوبان عند أس هيدروجيني منخفض، وهذا ما يجعل الأس الهيدروجيني العامل المسيطر على حركة العناصر الثقيلة إمكانية التلوث للتربة (Ingham, 2006). فبعض العناصر الثقيلة تقل وفرتها عند أس هيدروجيني pH= 7، أو أعلى وتكون أكثر وفرة عند pH < 7، ومن ثم تبرز أهمية الأس الهيدروجيني في وفرة المغذيات للنبات، وفي سمية بعض العناصر ذات العلاقة (Murphy, 2007).

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود فروق معنوية وذات دلالة إحصائية في درجة الأس الهيدروجيني في منطقة الدراسة إذ أعطت قيمة الاحتمالية Sig (0.093) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية (P=0.05).



شكل (2): درجة الأس الهيدروجيني (pH) في ترب منطقة الدراسة

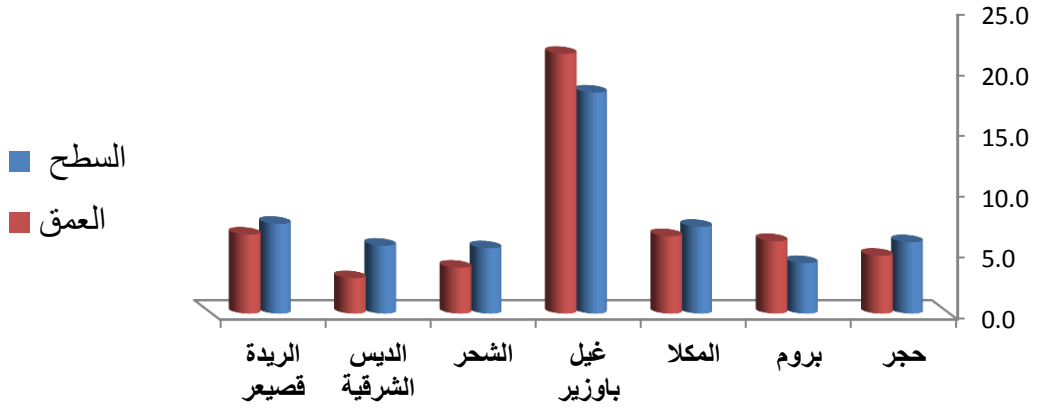
2–المحتوى الرطوبي Moisture content (MC)

يوضح لنا (الشكل 3) أنَّ نسبة المحتوى الرطوبي أعلى في منطقة غيل باوزير بالنسبة للسطح والعمق، إذ بلغت النسبة في السطح 18.1%، وفي العمق بلغت 21.3%؛ وذلك بسبب بعد المنطقة عن الساحل إذًا اختلفت الرطوبة وحسب التركيب الكيميائي والتشريحي للتربة.

إذ وضح (رحمة، 2002) أنَّ نقطة التشبع الرطوبي تتعلق تشريحيًا بشكل عام بالفراغات في المسافات البينية، وأنَّ قدرة التربة على الاحتفاظ برطوبتها تعود إلى مدى كبر هذه المسافات البينية وحجمها.

وتختلف نسب الرطوبة من منطقة لأخرى حسب الموقع، وإحدى هذه الاختلافات هي القرب، أو البعد من مصبات المياه (حميد، 2007).

إذ أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود فروق معنوية وذات دلالة إحصائية في المحتوى الرطوبي في منطقة الدراسة بساحل حضرموت، وأعطت قيمة الاحتمالية Sig نسبة بلغت (0.052) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية ($P = 0.05$).



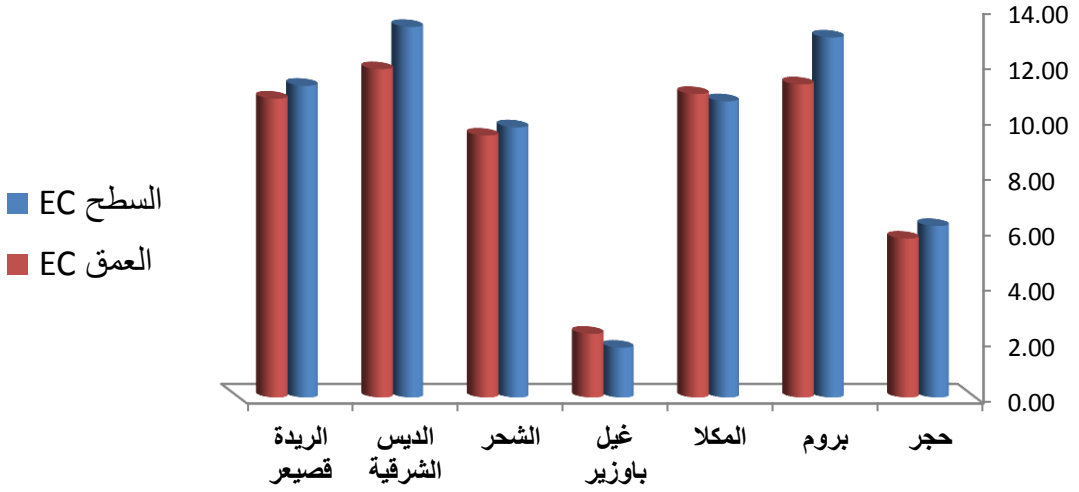
شكل (3) نسب المحتوى الرطوبي في ترب منطقة الدراسة

3- الموصلية الكهربائية Electrical conductivity (EC)

بين لنا (الشكل 4) نسب الـ EC إذ بلغت قيمته على السطح (1.79 ds m^{-1} - 13.32) وفي العمق بلغت (2.29 ds m^{-1} - 11.80).

تعد مشكلة تملح التربة من أهم المشاكل وأخطرها في الأراضي الجافة وشبه الجافة في العالم عامة (Marschner and Room, 1983). والمقصود بملوحة التربة هو: حدوث تراكم كمي للأملاح الذائبة في منطقة انتشار الجذور بتركيز عالٍ لدرجة تعوق فيها النمو المثالي للنبات، وتحول قطاع التربة إلى بيئة غير صالحة لانتشار الجذور (Harter, 1983). وعادة ما يعبر عن التركيز الكلي للأملاح الذائبة بالتوصيل الكهربائي للمستخلص المائي للتربة، وكلما قلت قيمة الـ EC قلت ملوحتها وزادت درجة وملاءمتها. وتتفاوت النباتات في درجة تحملها للأملاح؛ وذلك لأسباب فسيولوجية خاصة بالنباتات (Ali *et al.*, 2014).

وبينت نتائج التحليل الإحصائي وجود فروق معنوية وذات دلالة إحصائية في درجة التوصيل الكهربائي في منطقة الدراسة على السطح والعمق، إذ أعطت قيمة الاحتمالية Sig تساوي (0.094) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية ($P = 0.05$).

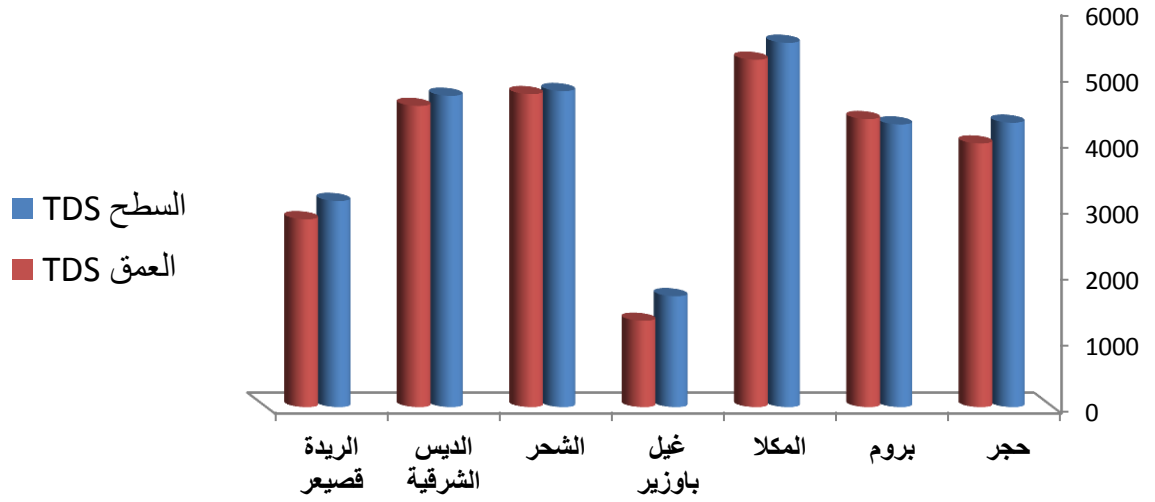


شكل (4) نسب الموصلية الكهربائية (ds m-1) EC في ترب منطقة الدراسة

4- الأملاح الذائبة في التربة Total dissolved salts TDS

بلغت نسبة الأملاح الذائبة في التربة TDS على السطح بين 1671- 5490 ملغم/لتر، وفي العمق بين 1301- 5235 ملغم/لتر، ونلاحظ أنَّ الترب الملحية متجانسة تقريبًا، إذ تتركز الأملاح في الطبقة السطحية منه، وتنخفض تدريجيًا مع العمق (شكل 5). توافقت قيم الأملاح الذائبة الكلية مع قيم التوصيلية الكهربائية لجميع المناطق والأعماق، فقد كانت أعلى قيمة بعمق 20 سم للمواد الذائبة الكلية في السطح بلغت 5490 ملغم/لتر، في حين كان أعلى قيمة في العمق 40 سم بلغت 5235 ملغم/لتر. وتقل كلما اتجهنا عكس الساحل، إذ بلغت في منطقة غيل باوزير عند عمق 20 سم 1671 سم وفي العمق عند 40 سم 1301 سم، وبالنسبة للتغيرات الموقعية فقد لوحظ بشكل عام زيادة قيم المواد الصلبة الذائبة كلما اتجهنا نحو الساحل؛ بسبب خواص التربة التي تزداد ملوحتها كلما توغلنا نحو الساحل. وهذا يتفق مع Grey, (2004 و Jamabo, 2008). ويمكن أنْ يفسر ارتفاع القيم في المكلا وبروم والشحر والديس بكونهما تقع بالقرب من الساحل مع رمي الكثير من المخلفات على الساحل مباشرة (الصرائفي، 2009)، أيضًا ارتفعت قيم الأملاح ارتفاعًا ملحوظًا نتيجة لارتفاع درجة الحرارة التي تزيد من عمليات التبخر؛ وبالتالي انخفاض منسوب المياه وزيادة تركيز الأملاح (Agarwal, 2009 و Abowei, 2010).

كما بين التحليل الإحصائي وجود فروق معنوية وذات دلالة إحصائية في درجة الأملاح الذائبة الكلية في منطقة الدراسة، إذ أعطت قيمة الاحتمالية Sig (0.000) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية ($P = 0.05$).



شكل (5) نسب الأملاح الذائبة الكلية (TDS) ملغم/لتر في ترب منطقة الدراسة

الخلاصة:

من التحليل الفيزيائي والإحصائي لترب ساحل حضرموت تبين لنا أنَّ مديرية غيل باوزير هي أكثر المناطق تأثرًا بالحامضية والأملاح والموصلية والرطوبة، وهذا يدل على وجود تغيرات للعناصر داخل التربة، وهذا يتفق مع Khafajii *et al.*, (1982) بأنَّ التغيرات التي تحدث في العناصر الغذائية للنبات داخل التربة سببها رقم الحموض (pH). ويمكن أن يعود أيضًا لأسباب بعدها من البحر، وهذا ما أكده. McNeel and Norvell (1978) أنَّ التوصيل الكهربائي في التربة يزداد مع الزيادة في نسبة الرمل الخشن ويتناقص بزيادة الرمل الناعم.

ومن خلال معرفة أكثر التحاليل تفاعلًا مع بعضها البعض وتأثيرها على سطح أو عمق التربة وجدنا أنَّ نسبة الأملاح ذات تأثير معنوي على جميع الترب بنسب أقل من (P=0.05)، ووجد أنَّ نسب كل من الحامضية والقاعدية والأملاح والناقلة الكهربائية والمحتوى الرطوبي، تتفاعل مع بعضها البعض، وذات تأثير معنوي، وأنَّ الحامضية والمحتوى الرطوبي أثرا تأثيرًا معنويًا على الأملاح، وكان أعلى تأثيرًا لهما في السطح، وأقل تأثيرًا في العمق. ويؤكد عبد المؤمن وآخرون (2010) أنَّ زيادة الكاتيونات والأنيونات في الطبقة السطحية يكون أكبر منه في الطبقة تحت سطحية، ويرجع ذلك إلى الملوحة.

المراجع العربية:

1. **الصرائفي، علي ناصر عبد الله (2009)**. الآثار البيئية للملوثات الصناعية في محافظة ميسان (دراسة في التلوث البيئي). رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة البصرة.
2. **حميد، محمود (2007)**. علم الأخشاب ومنتجات الغابة. منشورات جامعة دمشق، كلية الزراعة، ص 93-105.
3. **رحمة أديب، كعكة ميساء (2002)**. دراسة بعض الخصائص الفيزيائية لخشب الكستناء الحلوة المنتشرة في القطر العربي السوري والمتعلقة في استعمالها في الصناعات الخشبية المحلية. مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الزراعية، العدد 41.
4. **شكري، حسين محمود (2002)**. تأثير استخدام المياه المالحة بالتناوب وبالخلط في نمو الحنطة وتراكم الأملاح في التربة. أطروحة دكتوراه. كلية الزراعة. جامعة بغداد.
5. **عبد المؤمن، صلاح محمد، زوام، هناء سيدهم، خليل، أشرف محمد (2010)**. أمراض النبات، معهد بحوث أمراض النبات، مركز البحوث الزراعية، الجيزة، جمهورية مصر العربية.
6. **كريم، عقيل، فاطمة نادر، محمد عجمي، مروة فرحان، عباس فاضل، مروة غالب (2016)**. تقييم تلوث الأراضي الزراعية بالعناصر الثقيلة. رسالة بكالوريوس في العلوم الزراعية جامعة القادسية. جمهورية العراق.
7. **الجهاز المركزي للإحصاء (2020)**: كتاب الإحصاء السنوي لساحل محافظة حضرموت 2018-2019. المكلا
8. **واين، جون، جورج أسطفان وعبد الرشيد (2003)**. تحليل التربة والنبات، دليل مختبري تأليف، المركز الدولي للبحوث الزراعية.

المراجع الإنجليزية:

1- Abowei, J. F. N. (2010). Salinity, dissolved oxygen, pH and surface water temperature conditions in Nkoro River, Niger Delta, Nigeria. *Adv. J. Food Sci. Technol*, 2(1): 36-40.
2- Agarwal, S. K. (2009). Water Pollution. APH Publishing Corporation. Delhi.
3- Ali, A. K. S., Mohamed, B. F and G. Dreyling (2014). Salt Tolerance and Effects of Salinity on some agricultural crops in the Sudan. -*Journal of Forest Products and Industry*. 3(2): 56-65.
4- Al-Qahtani, M. H. (2002). The variation of soil properties with slope position in Asir highlands, Saudi Arabia. *Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies*, No: 112: 9-52.
5- Bisht, A., Ali, G., Rawat, D. and Pandey, N. (2013). Physico-chemical behavior of three different water bodies of sub-tropical Himalayan Region of India. *J. Ecol. Nat. Environ*. 5(12): 387-395.
6- Breaseale, E. L., McGeroge, W. T. and., Breazeale, J. F. (1951). Movement of water vapor in soils. *Soil Sci*. 71:181-185.
7- Domitrovic, Z., Neiff, P. and Casco, S. (2007). Abundace and diversity of phytoplankton in the Parana River (Argentina) 220 km downstream of the yacyreta reservoir. *Braz. J. Biol*. 67 (1): 53-63.

8- Ekeh, I. and Sikoki, F. (2004). Diversity and spatial distribution of phytoplankton in New caliber River, Nigeria. *Liv. Sys. Sus.* Dev, 1 (3): 25-31.
9- ESRI (2020): ArcGIS. Imagery, www.esri.com
10- Fonge, B., Tening, A., Egbe, E., Yinda, G., Fongod, A. and Achu, R. (2012). Phytoplankton diversity and abundance in Ndop Wetland Plain, Cameroon. *Afr. J. Environ. Sci. Tech*, 6 (6): 248 -257.
11- Grebmeier, J., Moore, S., Over land, J., Frey, K. and Gradinger, R. (2010). Biological response to recent pacific Arctic ice retreats. *Ecos. Trans. Agu*., 9: 18-33.
12- Grey, L. (2004). Changes in water quality and macro-invertebrate communities resulting from urban storm flows in the Provo River, Utah, USA. *Hydrobiologia*, (518): 33-36.
13- Harter, R. D. (1983). Effect of Soil pH on Adsorption of Lead, Copper, Zinc, and Nickel. *Soil Science Society of America Journal*, 47 (1): 47-51.
14- Ingham, E. (2006). "The Soil Food web: It's Importance in Ecosystem Health", pp 90-109 .www.rain.org/sals/ingham.html.
15- Jamabo, N. A. (2008). Ecology of *Tympanotonus fuscatus* (Linnaeus, 1758) in the mangrove swamps of the upper Bonny River, Niger Delta, Nigeria. Ph. D. Thesis, Rivers State University of Science and Technology, Port Harcourt, Nigeria, pp: 231.
16- Khafajii, M. Y. and Al-Barrak, S. (1982). Study on the nutritional of some soils under data palm cultivator in Al-Hassa Oasis Proceedings of the Second Symposium on date palm in Saudi Arabia. *King Faisal Univ. J*. 1: 205-215.
17- Marschner, H. A. and Room, H. E. (1983). In vitro measurement of root induced pH changes at the soil-root interface: Effect of plant species and nitrogen source. *Zeitschrift fuur Pflanzenphysiologoe*. 111(3): 241-251.
18- McNeel, B. L. and Norvell, W. N. (1968). Factors influencing hydraulic conductivity of soils in the presence of mixed Salt solutions. *Soil. Sci. Soc. Amerc. Proc.* (3): 187-190.
19- Murphy, S. (2007). Soil pH and Lime Requirement for Home Grounds Plantings. Rutgers soil testing Lab., New Jersey agriculture experiment station, Cook College. New Brunswick, NJ 08901, 57 US Highway 1 South, ASB-II, http:// njaes.rutgers.edu/services.
20- Noy-Meir, I. (1973). Desert ecosystems: Environment and producers. *Annual Review of Ecology and Systematics*. 4: 25-51.
21- Peerapompisal, Y., Chaiubol, C., Pekko, J., Kraibut, H., Chorum, M., Wannathong, P., Ngeampat, N., Jusakul, K., Thammathiwat, A., Chuanunta, J. and Inthasotti, T. (2004). Monitoring of water Quality in Angkaew Reservior of Chiang Mai University Using Phytoplankton as Bioindicator from 1995-2002. *Chiang Mai. J. Sci*, 31(1): 85-94.
22- Pelaez, D. V., Boo, R. M., Elia, O. R. and Mayor, M. D. (2003). Effect of fire on growth of three perennial grasses from central Semi-arid Argentina. *J. of Arid Environments* 55: 657-673.
23- Richards, L. A. (1954). Diagnosis and improvement of saline and alkali soils. Handbook, No. 60 Washington. D.C. pp:160.

24- Thompson, J. W. (1949). The chemical effects of compost. Soils and Soil Fertilty. 6th Edition, pp 12-19.
25- Turner, F. and McCall, W.W. (1957). Studies on Crop Response to Molybdenoum and Lime Michiqan. *Mich. Agro. Exp. Sun. Rwait. Bul* l. 40: 268-281.
26- Veronica, E., Leksono, A. and Arfiat, D. (2014). Effect of water Quality on phytoplankton abundance in Hampalam River and fish pond of Batanjung Village. *J. Environ. Sci. Tox. Food. Tech*., 8 (1): 15-21.
27- White, E. P. (2007) Spatiotemporal scaling of species richness: patters, processes, and implications. In: Scaling Biodiversity, Storch, D., Marquet, P. A., and Brown, J. H. (eds.), Cambridge University Press, Cambridge, pp. 325– 346.
28- Wondmagegne, T., Wondie, A. Mingist, M. and Wijverbery, J. (2012). Seasonality in abundance, biomass and production of the Phytoplankton of Welala and Shesher Wetlands, Lake Tana sub- Basin (Ethiopia*). J. Wat. Res. Prot*. (4): 877-884.
29- Zheng, H. Z., Ouyang, X. K., Wang, Z. G., Fang, T. Q., Zhao, and Miao, H. (2005). Effects of regenerating forest cover on soil microbial communities: A case study in hilly red soil region, Southern China. *For. Ecol. Manag*. 217 (2-3): 244-254.

A Study of the Physical Properties of the Soil in the Coastal Area of Hadhramout Governorate, Yemen

Dr. Khaled Saleh Bawahid, Dr. Salah Abdullah bin Freijan, Dr. Abdul Karim Saber Ali

Abstract:
A Soil collection was conducted along the Hadhramaut coast from (7) districts, with an estimated distance of 220 km, the study area is characterized by hardness of the land and dry climate. Auger was used to process 350 soil samples taken from different depths and physically analyzed to study the physical variables measured in the soil: pH, moisture content, total dissolved salts (TDS) and, electrical conductivity (EC). The results of physical analysis of the surface and depth of the soil showed that variable values are ranging as follows: pH (7.7 - 6.8 pH), moisture content (2.9% - 21.3), total dissolved salts (mg/L 5490 -1301), electrical conductivity (13.32 - 1.79 ds m-1). It should be noted that these qualities are controlled by the type of soil, its composition and its distance from the coast, the further away from the coast, the lower the salinity. The values of all the qualities analyzed fall within the limits permitted and determined by WHO.

Keywords: Dry climate, pH, moisture content, total dissolved salts, electrical conductivity

انتشار عدوى بكتيريا البوابية الحلزونية وعوامل خطورتها على مرضى عسر الهضم

(دراسة مختبرية مقطعية)

هدى محمد بارجاش د. عيظه علي بن حميد

الملخص:

تهدف هذه الدراسة المختبرية المقطعية العرضية إلى تحديد مدى انتشار عدوى بكتيريا البوابية الحلزونية بين مرضى عسر الهضم، وارتباطها بعوامل الخطورة في مدينة المكلا – حضرموت / اليمن؛ إذْ تم جمع مائة عينة براز، وتشخيصها؛ للكشف عن بكتيريا البوابية الحلزونية، عن طريق اختبار مستضد البكتيريا في البراز، باستخدام أشرطة الكروماتوجرافيا المناعية السريعة. المجموع ٣٠ (٣٠٪) حالة كانت إيجابية لمستضد بكتيريا البوابية الحلزونية. وقد لوحظ انتشار عدوى بكتيريا البوابية الحلزونية بين الذكور أكثر من الإناث، وأظهرت الفئات العمرية من ١٩ – ٣٢ سنة و ٣٣ – ٤٦ سنة أعلى معدل لانتشار العدوى. كما وُجِدَ ارتباطٌ ذو دلالةٍ إحصائيةٍ معنوية، بين انتشار عدوى بكتيريا البوابية الحلزونية، والجنس ومصادر مياه الشرب وحموضة المعدة والارتجاع واستخدام المضادات الحيوية. واستُنتِج من هذه الدراسة أن انتشار عدوى بكتيريا البوابية الحلزونية متكرر بين مرضى عسر الهضم. وأن متغيرات الجنس ومصادر المياه والأعراض السريرية، مثل حرقة المعدة والارتجاع واستخدام المضادات الحيوية، مثّلت عوامل خطورة، مرتبطة بعدوى بكتيريا البوابية الحلزونية في مرضى عسر الهضم.

الكلمات المفتاحية: مرضى عسر الهضم، بكتيريا البوابية الحلزونية، العدوى، الانتشار، مستضد البراز

30- Sethi A, Chaudhuri M, Kelly L, Hopman W. Prevalence of *Helicobacter pylori* in a first nations population in Northwestern Ontario. Canadian Family Physician. 2013;59(4):e182–e187.
31- Simón CG, Andrés FCA, Tomás CG, Luis ACL, Héctor IGG, Santiago EM. Prevalence of *Helicobacter pylori* and Histopathological Features in Gastric Biopsies from Patients with Dyspeptic Symptoms at a Referral Center in Medellin. Revista Colombiana Gastroenterologia. 2016;31(1):9-14.
32- Syam AF, Miftahussurur M, Makmun D, Nusi IA, Zain LH, ZulkhairiAkil F, Uswan WB, Simanjuntak D, Uchida T, Adi P, Utari AP, Rezkitha YAA, Subsomwong P, Nasronudin Suzuki R, Yamaoka Y. Risk Factors and Prevalence of *Helicobacter pylori* in Five Largest Islands of Indonesia: A Preliminary Study. PLOS ONE. 2015;23(2):14 pages.
33- Yadav AS, Kulkarni UB, Kumar BC, Takalkar UV. Prevalence of *Helicobacter pylori* infection among dyspepsia patients with mucosal lesion in tertiary care hospital. Inter Sur J. 2018;5:2264-2267.
34- Yazdanpanah K, Moghimi N, Yousefinejad V, Ghaderi E, Azizi A, Nazem SF. Dyspepsia prevalence in general population aged over 20 in the west part of Iran. J Pak Med Assoc. 2012;62(7):672–6.
35- Zhu Y, Zhou X, Wu J, Su J, Zhang G. Risk Factors and Prevalence of *Helicobacter pylori* Infection in Persistent High Incidence Area of Gastric Carcinoma in Yangzhong City. Gastroenterol Res Pract. 2014: ID 481365:10 pages.

16- Lee HC, Huang CL, Lin KY, Chen KW, Wu DC. Performance of routine Helicobacter pylori invasive tests in patients with dyspepsia. Gastroenterology Research and Practice. 2013;184806. DOI: 10.1155/2013/184806.
17- Mabeku LBK, Ngamga MLN, Leundji H. *Helicobacter pylori* infection, a risk factor for Type 2 diabetes mellitus: a hospital‐based cross‐sectional study among dyspeptic patients in Douala‐Cameroon. Scientific reports. 2020; 10:12141. https://doi.org/10.1038/s41598-020-69208-3.
18- Mabeku LBK, Ngamga MLN, Leundji H. Potential risk factors and prevalence of *Helicobacter pylori* infection among adult patients with dyspepsia symptoms in Cameroon. BMC Infect Dis. 2018;**18**:278.
19- Metanat M, Sharifi-Mood B, Izadi S. Prevalence of *Helicobacter pylori* infection in healthcare workers. Turkey J Med Scien. 2010;40(6):965-969.
20- Moharram ASS, Alqady A, Alhetary AA. Prevalence of *Helicobacter pylori* among Gastritis Patients in Sana'a, Yemen. Inter J Curr Microbiol Appl Scien. 2015;4(3):769-778.
21- Namyalo E, Nyakarahuka L, Afayoa M, Baziira J, Tamale A, Atuhaire GC, Kungu JM. Prevalence of *Helicobacter pylori* among Patients with Gastrointestinal Tract (GIT) Symptoms: A Retrospective Study at Selected Africa Air Rescue (AAR) Clinics in Kampala, Uganda, from 2015 to 2019. Journal of Tropical Medicine. 2021; Article ID 9935142, 10 pages https://doi.org/10.1155/2021/9935142.
22- Naushad VA, Purayil NK, Badi A, Chandra P, Abuzaid HO, Abuhmaira MM, Lutf A, Paramba F, Varikkodan I, Elzouki AY. Potential Predictors and Prevalence of *Helicobacter pylori* Infection Among Adult Patients With Dyspepsia: A Retrospective Study From Qatar. Cureus. 2021; 13(7):e16216. DOI 10.7759/cureus.16216.
23- Naz F, Malik S, Afzal S, Anwar SA. Frequency of Seropositivity of *Helicobacter pylori* in Patients Presenting with Dyspepsia. J Ayub Med Coll Abbott. 2013;25(3-4):50-54.
24- Nguyen TH, Phan TB, Nguyen VB, Nguyen TVH, Phan TTB, Nguyen VB, Hoang TTH, Le TLA, Nguyen TTM, Vu SN. Prevalence and Risk Factors of *Helicobacter pylori* Infection in Muong Children in Vietnam. Ann Clin Lab Res. 2017;5: 1.
25- Nkoth AF, Taheu CN, Kabeyene ACO, Tchoumbou SGG, Chedjou JP, Ebogo JTB, Babagna ITD, Tagni-Sartre M, Mbacham W, Ndip RN. *Helicobacter pylori* Infection and Predictors Risk Factors among Patients undergoing Gastro-duodenal Fibroscopy in Yaoundé, Cameroon. European Journal of Medical and Health Sciences. 2021;3(4):28-32. DOI: http://dx.doi.org/10.24018/ejmed.2021.3.4.920.
26- Patel SK, Pratap CB, Jain AK, Gulati AK, Nath G. Diagnosis of *Helicobacter pylori*: What should be the gold standard? World Journal of Gastroenterology. 2014;20(36):12847-12859.
27- Roland BC, Lee D, Salem A, Ibrahim S, Mori Y, Meltzer SJ. Prevalence and Associated Risk Factors of *Helicobacter pylori* Negative Gastritis. J Gastro Dig Sys. 2016;6:392. doi:10.4172/2161-069X.1000392.
28- Sabh AA, El-Less FME. Prevalence of Common Intestinal Parasites in Adult Patients with Chronic Liver Diseases Associated with *Helicobacter pylori* Infection. J Egypt SociParasitol. 2017;47(3):695–699.
29- Samson ES, Okeleke OJ, Richard AY, Gideon FT, Olutoyosi AL, Damilola O. Screening for *Helicobacter pylori* Infection among Undergraduate Students of a Tertiary Institution using serum Antibody and Stool Antigen Detection Methods. ScienTechn Res. 2018;3(2):10 pages.

References

1- Abo-Shadi MA, El-Shazly TA, Al-Johani MS. Clinical, Endoscopic, Pathological and Serological Findings of *Helicobacter pylori* Infection in Saudi Patients with Upper Gastrointestinal Diseases. British J Medic Med Res. 2013;3(4):1109-1124.

2- Aitila P, Mutyaba M, Okeny S, Kasule MN, Kasule R, Ssedyabane F, Okongo B. Prevalence and Risk Factors of *Helicobacter pylori* Infection among Children Aged 1 to 15 Years at Holy Innocents Children's Hospital, Mbarara, South Western Uganda. J Trop Medic. 2019; ID 9303072, https://doi.org/10.1155/2019/9303072.

3- Alim A, Ataş M, Güneş T, Özkan S, Dündar N. Comparison of antigen and antibody detection tests used for diagnosing the *Helicobacter pylori* infection in symptomatic patients. Basic Clin Scien. 2010;1(4):61-70.

4- Al-Makdad AM, Al-Dholaee MH, Thabet AAK, Al-Haimi MA, Balfaqih OS, Al-Haddad AM. Prevalence of *Helicobacter pylori* Infection in Yemeni Patients. Yemeni J Med Scien. 2013;7:33-38.

5- Aminde JA, Dedino GA, Ngwasiri CA, Ombaku KS, Mahop MCA, Aminde LN. *Helicobacter pylori* infection among patients presenting with dyspepsia at a primary care setting in Cameroon: seroprevalence, five-year trend and predictors. BMC Infect Dis. 2019;19(1):30.

6- Ayana SM, Swai B, Maro VP, Kibiki GS. Upper gastrointestinal endoscopic findings and prevalence of *Helicobacter pylori* infection among adult patients with dyspepsia in northern Tanzania. Tanzania J Health Res. 2014;16(1):1-9.

7- Calik, Karamese M, Acar O, Karamese SA, Dicle Y, Albayrak F, Can S, Guvendi B, Tuegut A, Cicek M, Yazgi H. Investigation of *Helicobacter pylori* antigen in stool samples of patients with upper gastrointestinal complaints. Brazilian J Microbiol.2016;47(1):167-171.

8- Chandrababu D, Nandeesh HP, Suvarna D, Aradya HV, Vijaykumar TR, Suresh I, Kothe SR. Association of *H. pylori* Infection With Gastroduodenal Disease: A cross Sectional Study From Mysuru, India. National J Med Res. 2016;6(3):292-295.

9- Formichella L, Romberg L, Bolz C, Vieth M, Geppert M, Göttner G, Nölting C, Walter D, Schepp W, Schneider A, Ulm K, Wolf P, Busch DH, Soutschek E, Gerhard M (2013). A novel line immunoassay based on recombinant virulence factors enables highly specific and sensitive serologic diagnosis of Helicobacter pylori infection. Clinical Vaccine and Immunology 20:1703-1710.

10- Fouad SA, Esmat S, BasyoniMaha MA, Salah Farhan M, Kobaisi MH. Molecular identification of Giardia intestinalis in patients with Dyspepsia. Digestion. 2014; 90:63–71. https://doi.org/10.1159/00036 2644.

11- Francesco F, Tortora A, Di RT, D'Angelo G, Gianluca I. Role of Helicobacter pylori infection on nutrition and metabolism. World J Gastroenterol. 2014;20:12809-12817.

12- Gul S, Jawed L, Tariq S, Aziz S. *Helicobacter pylor*i Association with Acid Peptic Disease: It's Incidence in Population Having Increase Junk Food Intake. Translational Biomedicine. 2016;7(4):90.

13- Iranikhah A, Ghadir M-R, Sarkeshikian S, Saneian H, Heiari A, Mahvari M. Stool Antigen Tests for the Detection of *Helicobacter pylori* in Children. Iranian J Pediat. 2013;23(2):138–142.

14- Javed M, Amin K, Muhammad D, Husain A, Mahmood N. Prevalence of *H. pylori*. Professional Med J. 2010;17(3):431-439.

15- Kahase D and Haile K. *Helicobacter pylori* Infection and Predictors Among Dyspeptic Adult Patients in Southwest Ethiopia: Cross-Sectional Study. Research and Reports in Tropical Medicine. 2020;11:141–147.

revealed statistically significant correlation between *H. pylori* positivity and fat rich meals and Qat chewing (Moharram *et al.,* 2015). Other similar results of prevalence *H. pylori* infection was significantly higher among individuals with consumption of unboiling and unclean water source (Al-Makdad *et al.,* 2013; Syam *et al.,* 2015; Yadav *et al.*, 2018; Aitila *et al.,* 2019).

In our results, the relationship of *H. pylori* infection with clinical symptoms and antibiotics drug used were significantly associated. Similar results of study showed all patients with upper abdominal pain and frequent burping were *H. pylori* infected *(*Mabeku *et al., 2018)*. Other studies showed epigastric pain, heartburn and dyspepsia were the most common in infected *H. pylori* (Abo-Shadi *et al.,* 2013; Moharram *et al.,* 2015; Yadav *et al.,* 2018). Another study revealed symptomatic participants complained mostly of heartburn, followed by loss of appetite, abdominal pain, nausea, dark foul- smelling stool and vomiting (Samson *et al.,* 2018). A study confirmed that *H. pylori* infection was significantly associated with oesophagitis, gastritis and peptic ulcer (Al-Makdad *et al.,* 2013). Other agreement results showed the antibiotics drug used was found to be significant risk factor for *H. pylori* infection (Moharram *et al.,* 2015; Nguyen *et al.,* 2017).

Conclusions

Prevalence of *H. pylori* infection among patients with dyspepsia in Mukalla city-Hadhramout has been documented. Correlation between *H. pylori* infection with gender, water sources, clinical symptoms and antibiotics used was statistically significant. Practically, rapid diagnostic stool-based antigen test may be used as alternative to invasive diagnostic methods in high prevalence populations of *H. pylori* infections. We need more studies of prevalence *H. pylori* infection with large sample size.

Ethics approval and consent to participate

Research ethical approval of this study was obtained from Hadhramout University, Faculty of science. Written consent was obtained before commencing the study. Permission letter was obtained from the hospital's administrations. The information was taken from the participants after they agreed to it verbally according to the informed consent with confidentiality of each participant as well as the results.

Availability of data and materials

The authors confirm that all data underlying the findings are fully available without restriction. The corresponding author is responsible to be contacted. All relevant data are within the manuscript.

Acknowledgements

We would like to thank all the study participants and the laboratory technicians who participated in the research work. Special thanks to hospitals administrations for its unreserved support during the data collection. Great thanks express to biology department, faculty of science, Hadhramout University for their efforts in developing scientific research.

Competing interests

The authors declare that they have no competing interests.

Authors' contributions

All authors performed the design of the study. Huda Mohammed Barajash: data acquisition and management, analysis and interpretation. Eidha Ali Bin-Hameed: study supervision, manuscript preparation. All authors have edited the final manuscript for publication. All authors read and approved the final manuscript.

Water source	Non-filtered water	47	8(27.0)	8.819	0.012*
	Filtered water	51	22(73.0)		
	Filtered and non-filtered water	2	0(0.0)		
Clinical symptoms	Regurgitation	38	6(20.0)	25.454	0.001*
	Heartburn	4	0(0.0)		
	Heartburn and regurgitation	37	21(70.0)		
	No symptoms	21	3(10.0)		
Antibiotics used	Used	29	14(47.0)	6.496	0.011*
	Non-used	71	16(53.0)		

*Statistically significant *P-value* < 0.05

Discussion

In this study, there was frequent feco-prevalence of *H. pylori* among dyspeptic patients. Similar results of *H. pylori* infection prevalence with different ranges showed in other studies; 23.5% (Samson *et al.,* 2018), 24.3% (Aitila *et al.,* 2019), 29.6% (Alim *et al.,* 2010), 37.8% (Iranikhah *et al.,* 2013), 80.3% (Calik *et al.,* 2016) and 81.8% (Sabh and El-Less, 2017), 63.6% (Aminde *et al.,* 2019), 51.4% (Kahase and Haile, 2020) and 35.7% (Namyalo *et al.,* 2021). Therefore, this difference in the prevalence of *H. pylori* infection could be due to the differences in living conditions or levels of exposure to the risk factors.

Similar findings revealed that *H. pylori* infection was more prevalent among males (Abo-Shadi *et al.,* 2013), other more prevalent *H. pylori* infection showed in males 78% and the majority *H. pylori* infected patients were in the age group 31-60 years 61.6% (Chandrababu *et al.,* 2016). On the other hand, 35.7% of females found to be positive for *H. pylori* infection (Samson *et al.,* 2018). Another study revealed the prevalence of *H. pylori* infection was 37.29% in males vs. 31.82% in females and this prevalence increased with age and peaked among 30-50 years (Nkoth *et al.,* 2021). Other study showed the overall 62% of women were infected with *H. pylori (*Mabeku *et al., 2018),* whereas a study showed 63.6% infected females with *H. pylori* (Mabeku *et al.,* 2020). A study showed the prevalence *H. pylori* infection were higher in women (Alim *et al.,* 2010). The infection of *H. pylori* takes place early in childhood and adolescence and reaches its peak at adulthood at 35 to 44 years *(*Mabeku *et al., 2018)*. Other study showed a peak prevalence in the group between 40 and 49 years (Simón *et al.,* 2016). The patients aged 50–59 years group had significantly higher *H. pylori* infection (Syam *et al.,* 2015). Maximum incidence of *H. pylori* was recorded in age group 46-55 years (Javed *et al.,* 2010). Other study showed *H. pylori* infection was more prevalent among age group 18 to< 30 years (Abo-Shadi *et al.,* 2013), whereas a study revealed the prevalence of *H. pylori* infection at the age 30–39 years 90.8% and women had a higher infection rate (Zhu *et al.,* 2014). Another study showed A higher prevalence of *H. pylori* infection was observed among subjects between 31-50 years of age and 18-30 years (Naushad *et al.,* 2021). The level of education was statistically related to *H. pylori* infection in the group with high school and an associate's science education (Metanat *et al.,* 2010; Roland *et al.,* 2016). Other study showed that infection of *H. pylori* was higher among school going children with significant value (Aitila *et al.,* 2019). Some studies showed prevalence of *H. pylori* infection associated with some foods (Zhu *et al.,* 2014; Gul *et al.,* 2016). Another study conducted in Yemen

Table (1) Data distribution of dyspeptic patients' participants

Participants characteristic		No.	%
Gender	Male	47	47
	Female	53	53
Age group	5 – 18 years	3	3
	19 – 32 years	38	38
	33 – 46 years	37	37
	47 – 60 years	22	22
Educational level	Illiterate	22	22
	Primary education	35	35
	High school	26	26
	University education	16	16
	Postgraduate education	1	1

The overall estimated feco-prevalence of *H. pylori* infection among dyspeptic patients was 30%. High prevalence of *H. pylori* infection observed among males than females with significant association (*P-value* 0.032). The age groups 19-32 years showed the highest rate prevalence of *H. pylori* infection with no significant association (*P-value* > 0.05). The predictors of high prevalence infection of *H. pylori* were found in high school education level with no significant association (*P-value* > 0.05). Also, there was no significant association of *H. pylori* infection prevalence and consuming food meals (*P-value* 0.349). Water source had a statistically significant association with prevalence *H. pylori* infection (*P-value* 0.012), and clinical symptoms status of the participants complaining heartburn and regurgitation were significant association with their *H. pylori* infection (*P-value* 0.001). Similarly, antibiotics drug used was significant associated with *H. pylori* infection (*P-value* 0.011) as shown in Table (2).

Table (2) Risk factors associated with *H. pylori* infection in dyspeptic patients

Variables		No. of cases	No. of positive (%)	χ^2 test value	*P-value*
Gender	Male	47	19(63.3)	4.590	0.032*
	Female	53	11(36.7)		
Age group	5 – 18 years	3	1(3.3)	0.251	0.969
	19 – 32 years	38	12(40.0)		
	33 – 46 years	37	10(33.4)		
	47 – 60 years	22	7(23.3)		
Educational level	Illiterate	22	6(20.0)	7.493	0.112
	Primary education	35	6(20.0)		
	High school	26	10(33.4)		
	University education	16	7(23.3)		
	Postgraduate education	1	1(3.3)		
Food pattern	Fatty, citrus and spicy	97	27(90.0)	7.822	0.349
	Nothing	7	3(10.0)		

that are known to have been conducted on the prevalence of *H. pylori* infection antigen either among children or adults in Hadhramout. On a wider level, there is a continuing need for numerical data on *H. pylori* infection distribution, its determinant and potential risk factors associated it in order to identify priorities for the health services in the community. On the other hands, studies on prevalence of *H. pylori* infection are important to design the appropriate interventions strategies. This study aimed at determining the prevalence of *H. pylori* infection among dyspeptic patients in Mukalla city, Hadhramout-Yemen and studying the potential risk factors associated with infection.

Methodology

Study design and population

A laboratory-based cross-sectional study was conducted for 100 suspected cases of patients complaining dyspepsia in Mukalla city, Hadhramout/Yemen. Dyspepsia defined as any person who has 2 or more of the following symptoms; heartburn, upper abdominal pain and regurgitation.

Data collection tool

A standardized structured questionnaire was developed to obtained data regarding the risk factors for *H. pylori* infection consists of systematic questions schedule about study variables and filled with participant's interview.

Stool antigen *H. pylori* test

One step *H. pylori* antigen test is a rapid, immunochromatographic assay supplied by InTec Products, INC, USA for detection of *H. pylori* antigen in human feces sample. The test used to obtain a visual, qualitative result with a high sensitivity 98.4% and specificity 958.6% as per manufacturer's specifications. When feces sample is added to sample pad, it moves through the conjugate pad and mobilizes gold anti-*H. pylori* conjugate that is coated on the conjugate pad. The mixture moves along the membrane by capillary action and reacts with anti-*H. pylori* that is coated on the test region.

Data analysis

Data were analyzed using Statistical Package for Social Sciences (SPSS) version 20. The association between different variables and outcome the prevalence of *H. pylori* infection was measured and compared using Pearson chi-square ($\chi 2$) test. The level of statistical significance was set at *P-value* less than 0.05.

Results

Table (1) illustrates all the dyspeptic patients attending of some main hospitals in Mukalla city, Hadhramout during the study period. Among these participants, 47% were males and 53% were females, and the range age was 5-60 years. 22% of them were illiterate, 35% have primary education, 26% have completed high school, whereas 16% have a college education and 1% has postgraduate education.

Prevalence of *Helicobacter pylori* Infection and its Risk Factors in Dyspeptic Patients: A Laboratory-Based Cross-Sectional Study

Huda Mohammed Barajash
Biology department, Faculty of Science,
Hadhramout University – Yemen

Dr. Eidha Ali Bin-Hameed
Biology department, Faculty of Science, Hadhramout University.
Health science department, Faculty of medicine and health science, University of science and technology, Hadhramout.

Abstract:

This laboratory-based cross-sectional study was aimed to determine the prevalence of *Helicobacter pylori* (*H. pylori*) infection among dyspeptic patients and its association with risk factors in Mukalla city-Hadhramout/Yemen. One hundred stool samples were collected and diagnosed for detection of *H. pylori* by rapid immunochromatographic stool-based antigen test. A total of 30 (30%) cases were positive for *H. pylori* antigen. High prevalence of *H. pylori* infection was observed among males than females, and the age groups of 19-32 years showed the highest rate prevalence of infection. We found statistically significant association between the prevalence of *H. pylori* infection and gender, sources of drinking water, heartburn, regurgitation and antibiotics drug used. In conclusion, prevalence the infection of *H. pylori* was frequent among patients with dyspepsia in the study area. Gender, water sources, clinical symptoms of heartburn, regurgitation and antibiotics used were found as risk factors associated with *H. pylori* infection in dyspeptic patients.

Key words: Dyspeptic patients, Helicobacter pylori, Infection, Prevalence, Stool antigen

Introduction

Helicobacter pylori (*H. pylori*) colonize human gastric mucosa leading to chronic gastritis, peptic ulcer, gastric cancer and gastric mucosa associated lymphoid tissue (MALT) lymphoma (Sethi *et al.*, 2013). Some developing countries have 90% prevalence of *H. pylori* infection, whereas developed countries have values ranging from 25 to 40% (Francesco *et al.*, 2014). Dyspepsia is a common health problem encountered worldwide (Naz *et al.*, 2013), and the overall prevalence of dyspepsia associated *H. pylori* infection is 25% (Yazdanpanah *et al.*, 2012; Naz *et al.*, 2013). The causes of dyspepsia remain uncertain and are likely to be infectious and non-infectious agents (Fouad *et al.*, 2014). The major causes include gastroduodenitis, peptic ulcer, malignancies, esophagitis, parasitic infection and functional dyspepsia (Ayana *et al.*, 2014).

Non-invasive diagnostic tests directed *H. pylori* are now available for detection the antigen and antibody. These tests are valuable for screening and therapy evaluation, and are also easy and cheap to perform (Formichella *et al.*, 2013; Lee *et al.*, 2013). Fecal antigen detection *H. pylori* has certain disadvantages like antigen excretion may vary over the time period and may degrade while passing through the intestine. However, if antigen concentration becomes low, false negative results may be reported (Patel *et al.*, 2014).

In Yemen, some previous studies are known about the prevalence of *H. pylori* and its infection, but there have been no studies addressing environmental and dietary risk factors

3. If the author is submitting a paper to the journal for the first time, he /she should provide a brief CV.
4. Abstracts of (100 -150 words) should be presented in Arabic and English.
5. The editor in chief has the right to ask authors to make minor or major corrections on their papers before publication.
6. Authors are informed about the date of receiving their papers and the editorial completes the referee procedures.
7. Authors are informed whether their papers are accepted for publishing or not after the assessment of qualified referees within 3 months of receiving the paper.
8. If referees suggest addition or modification on the paper, it is returned to the author to do them before it is published and to be returned within 2 weeks' time.

Third: General Rules :

1. The papers which are not prepared according to the publication rules and conditions will be rejected and not returned to the author.
2. The journal is not obliged to return the papers to their authors whether these papers are published or not.
3. All the publishing rights belong to the journal. It is not permitted to reprint or quote any part of the journal without a written consent from the editor in chief.
4. The research papers represent only the opinion of their authors and not necessarily the opinion of the journal or the university.
5. Authors who are not of the teaching staff of Al-Rayan university have to pay (20000 YR) twenty thousand Yemeni Riyals for publishing in the journal. These fees should be deposited to Al-Omgy exchange company – account number (254038674). Researches from outside Yemen have to pay (150$) one hundred and fifty US dollars.
6. Upon apology for non-publication, the fees mentioned in paragraph (5) item (third) above shall not be returned
7. Correspondences and research papers can be mailed and sent to the editor in chief to the following journal address: Al-Rayan Journal for Applied Sciences and Humanities -Al-Ensha'at- Fowa – Mukalla – Hudhramout, Yemen, Phone Number: 009675362940 or to the Email : alrayan-journal@alrayan-university.edu.ye.

General rules for publishing

ISSN: 2708-3659

First : Publishing instructions:

The journal accepts publishing the researches written in Arabic and English, in the Humanities and Applied Sciences according to the following conditions:

1. The research should be original and in accordance with the scientific research methodology.
2. Papers submitted for publication should not have been published previously or being considered for publication elsewhere. If these papers have been accepted elsewhere, they should not be published in the same form without a written consent of the editor in chief.
3. The research should be written in good language and typed on computer using Microsoft Word according to the following typing font and size: Arabic papers (Traditional Arabic) font size (16) with a pace of (1.15) and English (Times New Roman) font size (12) with a space of (1.15) on one side in A4 size paper with 3cm margins in both sides. Submitted papers should not be more than 30 pages consecutively numbered including figures, tables, pictures, appendixes and references. The editor has the right to consider the researches that exceed these limits according to the nature of that research.
4. The research must have an accurate referencing system and follow the following:
   a. Sources are referred to in the main text through the use of numbers in brackets according to its consecutive numbers and listed at the end of the research in the reference list. It should have the: (Author's surname, date of publication, title of the book or research, the publisher, date of publication,) Journals: (Author's name, title of research, title of the journal, volume number, issue, year and page number)
   b. All the references sited in the main text are listed at the end according to the research method. References from foreign languages should be listed in a separate list and alphabetically ordered.

Second: Publishing procedures:

1. The researcher should submit a written statement stating that the research is original and not published or submitted to be published to any other scientific institution.
2. Papers should be submitted in original and three copies along with a soft copy saved in a CD. The research cover should contain (the author's name, academic title, address, tel. number and his e-mail) and the receipt of publication fee.

AL-Rayan Journal of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

General Advisor

Dr. Salim Mohammed Ba-faqeer

President of the University

Editor in Chief

Prof. Dr. Abdullah Saleh. Ba-beair

Editorial Manager

Dr. Salem Abood Ghanem

Editorial Secretary

Dr. Eisa Mubarak Ajrah

Advisory Board

Prof. Yusri Ameen Sami	*Suez Canal University*	*Egypt*
Prof. Assad Hamdi Addori	*Tikrit University*	*Iraq*
Prof. Mohamed Abdul-Azziz Khalifa	*Ain Shams University*	*Egypt*
Prof. Mohamed Abdul-Fatah Mohamed	*Ain Shams University*	*Egypt*
Prof. Mahmoud Subaih	*Ain Shams University*	*Egypt*
Prof. Abdullah bin Mohamed Al-gurni	*Um Algura University*	*Saudi Arabia*
Prof. Khaled Mohamed Aisa	*Palestine University*	*Palestine*
Prof. Usam Al- Buhaisi	*Palestine University*	*Palestine*
Prof. Abdul-Razag Abu Albasal	*Um Algura University*	*Saudi Arabia*
Prof. Khaled Omer Ba-sulaim	*Aden University*	*Yemen*
Prof. Abdullah Hussain Al-bar	*Hudhramout University*	*Yemen*
Prof. Abdullah Saeed Al-juaidi	*Hudhramout University*	*Yemen*
Prof. Abdullah Mohamed Al-Khulani	*Hudhramout University*	*Yemen*
Prof. Najat Ahmed Bu-Saba'a	*Hudhramout University*	*Yemen*
Assistant Prof. Saeed Mohamed Ba-Naimoo	*Hudhramout University*	*Yemen*

The Proofreaders

Dr. Jamal Ramdhan Hedejan *Assistant prof. Abdullah Amer Al-kathiri*

==========

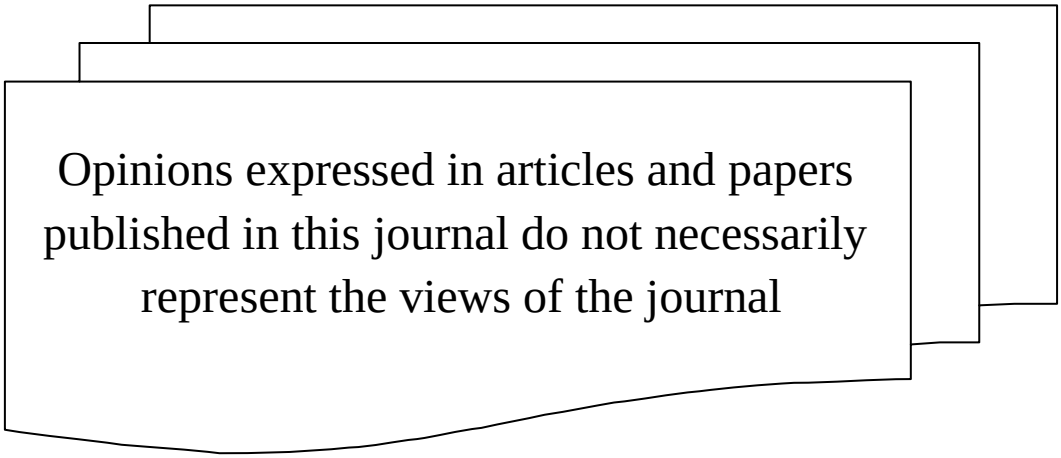
All contributions and queries should be addressed to : Editor in Chief

Address :Al-Ensha'at Fowa – Mukalla – Hudhramout , Yemen

009675362942 Tel: 009675362940 – Fax :

Email : alrayan-journal@alrayan-university.edu.ye

http://alrayan-university.edu.ye/journal



Our vision:

Taking the leadership of publishing the studies and researches according to the international publishing standards.

Our Mission :

The journal seeks to distribute studies and researches in the various human and applied sciences, following the original methodology of arbitration and scientific publishing to enrich knowledge and serve humanity.

Our Objectives :

-Providing a research facility to serve researchers in various fields of humanities and applied sciences.

-Enriching scientific knowledge, through the spreading of remarkable and refereed researches.

- Providing researchers and scholars with the opportunity to publish research and studies in various fields of humanities and applied sciences.

-Distributing researches and studies that contribute to serve community, solve its problems, and preserve its original values.

Republic of Yemen

AL-Rayan University



AL-Rayan Journal of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

ISSN: 2708-3659

Volume 4 **Issue 2**

December . 2021

ISSN: 2708-3659

AL-Rayan Journal

جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

Volume 4
Issue 2
Serial No. 7

December 2021